

# هذلول الحسن

في شرح المقنعة لشيخ العقيدة صوان الله عليه

تأليف

شيخ الطاغي إلى حضرت محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة الأولى



# هَذِهِ الْأُحْكَامُ

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث



صحّه و علّق عليه  
علي أكبر الغفارى

الناشر  
دار الكتب الاسلامية  
طهران - سوق السلطانى

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بِعِلْمِكَ، وَاخْرُجْهُمْ  
لِسَرَّكَ، واجْبَتْهُمْ بِقَدْرِ تَكَ، وَأَغْزَزْتَهُمْ بِهُدَاكَ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرَهَانِكَ،  
وَانْجَبْتَهُمْ بِنُورِكَ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفْظَةً لِسَرَّكَ، وَخَزَنَةً  
لِعِلْمِكَ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، وَخُلُقَاءِ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَّاً عَلَى بَرِيَّتِكَ،  
وَأَدَلةً عَلَى صِرَاطِكَ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بَلَادِكَ، وَتَرَاجِهً  
لِوَحِيدِكَ، وَمَسْتَوْدِعًا لِحِكْمَتِكَ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الرَّأْلَ،  
وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفَقْنَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسَ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَ  
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا.

سُرْسَانَه

عُوَانَ وَيَدِيدَأَور

طَرَوسِي، مُحَمَّدِبِنْ حَسَنٍ، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. شارِح.

تَهْذِيبُ الْاِحْکَامِ فِي شَرْحِ المَقْنَعِ /ابن جعفرِ مُحَمَّدِبِنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِ الطَّوْسِيِّ الْمُتَوفِيِّ ٤٦٠ هـ. ق.:

صَحِحَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ عَلَى اَكْبَرِ الْفَقَارِيِّ

تَهْرَان: دَارِ الْكِتبِ الْاسْلَامِيَّةِ، ١٣٨٥.

مَتَخَصِّصَاتُ نَسْر

مَتَخَصِّصَاتُ ظَاهِريِّ

شَابِكِ (دوَرَه)

١٤: ج

ISBN : ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٠-٣٦٤-٤

شَابِكِ (ج) ٣

ISBN : ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٠-٣٥٦-٩

وَضَيْفَتُ فَهِرْسَتُ نَوْبِسِيِّ فَيَا

يَادِدَاتُتُ كَلُونِي

عُوَانَ دَكْنَر

مَوْضِعُهُ

مَوْضِعُهُ

شَانَسِيْ أَفْرُودِه

شَانَسِيْ أَفْرُودِه

رَدَهْ سَنَدِيْ كِنْكَرِه

رَدَهْ سَنَدِيْ بِيرِسِ

شَمَارَهْ كَاتِخَانَهْ مَلِي

الكتاب: تهذيب الأحكام في شرح المقنع (جلد ٣)

المؤلف: الشیخ الطوسي

المحتوى: على اکبر الفقاري

الكمية: ٢٠٠٠

الطبعة: الاولى للناشر

تاريخ الطبع: ١٣٨٦ هـ. ش.

المطبعة: مروى



ناشر: دار الكتب الإسلامية - تهران - سوق سلطاني - رقم ٩٩

تلفن: ٥٥٦٢٧٤٩٩ - ٥٥٦٢٠٤١٠

حقوق الطبع والتقليد محفوظة للناشر

شَابِكِ ٩ - ٣٥٦ - ٤٤٠ - ٩٦٤ - ٤٤٠ - ٩٧٨ - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٤٠ - ٣٥٦ - ٩

شَابِكِ ١٠ جَلْدِي ٤ - ٣٦٤ - ٤٤٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٩٧٨

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

## ١- باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

### ﴿ ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : «واعلم أنَّ الله فضلَ ليلة الجمعة و يومها على سائر الأيام والليالي - إلى قوله : - واقرء في صلاة المغرب ». <sup>(١)</sup>

كثيرون ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ». <sup>(٣)</sup>

ص ٢ - وعنَّه ، عن عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام « قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يضاعفُ اللَّهُ فِي الْحَسَنَاتِ <sup>(٤)</sup> وَيَحْوِي فِي السَّيِّئَاتِ ، وَيَرْفَعُ فِي الدَّرَجَاتِ وَيَسْتَجِيبُ فِي الدَّعَوَاتِ ، وَيُكَشِّفُ فِي الْكَرَبَاتِ ، وَيَقْضِي فِي الْحَاجَاتِ الْيَظَامَ ، وَهُوَ يَوْمُ الْزِيَادِ ، يَلْهُو فِي عَتْقَاءِ وَطَلَقاءِ مِنَ النَّارِ ، مَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ <sup>(٥)</sup> وَحَرَمَتِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَتْقَاهُ وَطَلَقاَهُ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ ماتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لِيَلَتِهِ ماتَ شَهِيدًا ، وَبِعَثَ آمِنًا ، وَمَا اسْتَخَفَ أَحَدٌ بِحَرَمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْلِيهِ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ». <sup>(٦)</sup>

ص ٣ - وعنَّه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكَمَ ، عن أَبَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَحُرْمَةً ، فَإِنَّكَ إِنْ تَضَيَّعَ أَوْ تَقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقْرُبَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَتَرْكَ الْمَحَارِمِ كُلَّهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِي الْحَسَنَاتِ ، وَيَحْوِي فِي السَّيِّئَاتِ ، وَيَرْفَعُ فِي الدَّرَجَاتِ ، قَالَ : وَذَكْرُ أَنْ يَوْمَهُ مِثْلُ لِيَلَتِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ

١ - هو الأشعري ، ومز الكلام في روايته عن حماد بلا واسطة .

٢ - أَيْ : يضاعفُ اللَّهُ فِي جَزَاءِ الْحَسَنَاتِ .

٣ - في الكافي : « وقد عرف حقه »:

تحييه بالصلوة والدُّعاء ، فافعل ، فإنَّ ربَّك ينزل<sup>(١)</sup> من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيصاغف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإنَّ الله واسعٌ كرمٌ ».

س ٤٤ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ مجـيـ، عنـ محمدـ بنـ مـوسـىـ ، عنـ العـباـسـ ابنـ مـعـرـوفـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ نـجـرـانـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ سـيـنـاـنـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ يـغـفـورـ<sup>(٢)</sup> ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـقـاطـلـاـ « قالـ : قـالـ لـهـ رـجـلـ : كـيـفـ سـمـيـتـ الـجـمـعـةـ بـالـجـمـعـةـ ؟ قـالـ : إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـمـعـ فـيـهاـ خـلـقـهـ لـوـلـاـيـةـ مـحـمـدـ الـصـلـاحـ وـ وـصـيـهـ عـلـيـ فـيـ الـمـيـثـاقـ ، فـسـمـاهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـجـمـعـهـ فـيـ خـلـقـهـ ».

س ٤٥ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ مجـيـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ عـلـيـ بنـ التـعـمانـ ، عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ جـابـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـقـاطـلـاـ « قالـ : سـتـلـ عـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـلـيـلـتـهاـ ، فـقـالـ : لـيـلـتـهاـ لـيـلـةـ غـرـاءـ ، وـيـوـمـهاـ يـوـمـ أـزـهـرـ<sup>(٣)</sup> ، وـلـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ يـوـمـ تـغـرـبـ فـيـهـ الشـمـسـ أـكـثـرـ مـعـافـاـ مـنـ النـارـ ، مـنـ مـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـارـفـاـ بـحـقـ أـهـلـ هـذـاـ الـبـيـتـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـرـاءـةـ مـنـ النـارـ ، وـ بـرـاءـةـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ ، وـ مـنـ

١ - « فإنَّ ربَّك ينزل » أـيـ يـنـزلـ أـمـرـهـ أـوـ حـكـمـهـ أـوـ قـضـاؤـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ التـزـيلـ : « وجـاءـ ربـكـ ». وـيـحـتـملـ أـنـ يـقـرـعـ : « يـنـزلـ » بـضمـ الـيـاءـ مـنـ الإـنـزـالـ ، وـالـمـفـعـولـ مـعـذـوفـ ، أـيـ : يـنـزلـ مـلـكـاـ . وـالـذـيـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ ماـ رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ : « عـنـ إـبـراـهـيمـ بنـ أـبـيـ حـمـودـ قـالـ : قـلـتـ لـلـرـضـاـ الـقـاطـلـاـ : يـاـ أـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ النـاسـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـيرـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ يـنـزلـ فـيـ كـلـ لـيـلـ جـمـعـةـ إـلـىـ سـمـاءـ الدـنـيـاـ ؟ فـقـالـ يـقـيـقـيـ : لـعـنـ اللـهـ الـخـرـفـينـ لـلـكـلـ عـنـ مـوـاضـعـهـ ! وـالـلـهـ مـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـيرـ ذـلـكـ ! إـبـيـ قـالـ : إـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ يـنـزلـ مـلـكـاـ إـلـىـ سـمـاءـ الدـنـيـاـ كـلـ لـيـلـ فـيـ الـقـلـتـ الـأـخـرـ وـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ فـيـأـمـرـهـ فـيـنـادـيـ : هـلـ مـنـ سـائـلـ فـاعـطـيـهـ ؟ هـلـ مـنـ تـائـبـ فـأـتـوبـ عـلـيـهـ ؟ هـلـ مـنـ مـسـتـغـرـ فـأـغـرـ لـهـ ؟ يـاـ طـالـبـ الـخـيـرـ أـقـبـلـ ، وـ يـاـ طـلـبـ الشـرـ أـقـمـرـ ، فـلـاـ يـزـالـ يـنـادـيـ بـهـذـاـ حـتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ فـيـاـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ عـادـ إـلـىـ السـنـاءـ ، حـدـثـيـ بـذـلـكـ أـيـ ، عـنـ جـدـيـ ، عـنـ آـبـائـهـ ، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـيرـ ». وـقـولـهـ : « تحـيـيـهـ » فـيـ الـكـافـيـ : « تحـيـيـهـ » وـهـوـ الـظـاهـرـ .

٢ - فـيـ الـكـافـيـ : « إـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ ، عـنـ أـبـيـ حـزـنةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـقـاطـلـاـ ». إـلـخـ .

٣ - « لـيـلـةـ غـرـامـ » أـيـ شـرـيفـةـ فـاضـلـةـ نـيـرـةـ بـالـأـنـوـارـ الـمـعـنـوـةـ . ( مـلـدـ ) وـ فـيـ الـلـغـةـ « الـأـغـرـ » : الـأـيـضـ مـنـ كـلـ شـيـءـ ، وـغـرـةـ الـقـومـ شـرـيفـهـ . ( الـقـامـوسـ ) وـ فـيـ « زـهـرـةـ الدـنـيـاـ » بـهـجـتـهاـ وـنـضـارـتـهاـ وـفـحـسـنـهاـ ، وـبـالـضـمـ : الـبـيـاضـ وـالـخـيـرـ . وـالـأـزـهـرـ الـقـمـرـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـتـبـيرـ وـالـمـشـرـقـ الـوـجـهـ ».

مات ليلة الجمعة أعتق من النار».

س ٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن التّنصر بن سُويف ، عن عبدالله بن سبان «قال : قال أبو عبدالله القطنللا : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيين يوم الجمعة لمن أتاهها<sup>(١)</sup> ، فإنكم تتسابقون إلى الجمعة على قدري سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب الشهاء لتفتح لصعود أعمال العباد».

س ٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد - عن بعض أصحابه - عن أبي جعفر القطنللا ; أو عن أبي عبدالله القطنللا «قال : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة ، وإن كلام القدير فيه إذا لقي بعضه بعضاً : «سلام سلام»<sup>(٢)</sup> و «يوم صالح»<sup>(٣)</sup> .

س ٨ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار «قال : قلت لأبي عبدالله القطنللا : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم ، إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر !! قال : إذا زاغت الشمس»<sup>(٤)</sup> .

س ٩ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد «قال : قال لي أبو عبدالله القطنللا : يا عمر ! إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من الشهاء ملائكة بعد الدّر<sup>(٥)</sup> في أيديهم أقلام -

١ - في إرجاع الضمير استخدام ، أو الإضافة لامية . (ملذ) وفي الكافي : «و إنكم تتسابقون». وهو القواب .

٢ - أي يسلم بعضهم على بعض أي يقول بعضهم لبعض : يوم سالم من الآفات (ملذ) وفي الكافي : «سلام سلام يوم صالح» من دون العاطف .

٣ - «الساعة» مرفوع وخبره مقدر ، أي ما هي .

٤ - أي مالت وزالت ، والظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر ومحتمل أن يكون نهايتها أسوأ الصنوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة .

٥ - جمع ذرة - بالفتح - وهي التملة الصغيرة ، أو جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر من -

الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وعلى أهل بيته ، فأكثروا منها ، وقال : يا عمر ! إن من الشلة أن تصلى على محمد وآل - محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة » .

س ١٠ ) ١٠ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ الحـسينـ بنـ سـعـيد ، عنـ التـنـصـرـ بنـ سـوـيد ، عنـ عـبدـالـلـهـ بنـ سـيـان ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الطـهـريـ ) قال : كانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـسـتـحـبـ إذاـ دـخـلـ وـإـذـ خـرـجـ فـيـ الشـتـاءـ أـنـ يـكـونـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الطـهـريـ ) إـنـ اللـهـ اـخـتـارـ مـنـ كـلـ شـيـءـ شـيـئـاـ ، وـاخـتـارـ مـنـ الـأـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

س ١١ ) ١١ - وـرـوـىـ أـبـوـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ الطـهـريـ ) أـنـهـ قـالـ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـنـادـيـ (١) كـلـ لـيـلـةـ جـمـعـةـ مـنـ فـوـقـ عـرـشـهـ مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ إـلـىـ آـخـرـهـ : «ـ أـلـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ يـتـوبـ إـلـىـ مـنـ ذـنـوبـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـأـجـيـبـهـ ؟ـ أـلـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ قـدـ قـرـتـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ (٢)ـ فـيـ سـأـلـيـ الرـيـادـةـ فـيـ رـيـزـقـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـأـرـيـدـهـ وـأـوـسـعـ عـلـيـهـ ؟ـ أـلـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ سـقـيمـ يـسـأـلـيـ أـنـ أـشـفـيـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـأـعـافـيـهـ ؟ـ أـلـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ مـحـمـوسـ مـغـمـومـ يـسـأـلـيـ أـنـ أـطـلـقـهـ مـنـ حـبـيـهـ وـأـخـلـيـ سـرـبـهـ (٣)ـ ؟ـ أـلـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ مـظـلـومـ يـسـأـلـيـ أـنـ آـخـذـ لـهـ بـظـلـامـتـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـأـنـتـصـرـ لـهـ وـآـخـذـ لـهـ بـظـلـامـتـهـ (٤)ـ ، قـالـ : فـلـاـ يـزالـ يـنـادـيـ بـهـذـاـ حـتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ .

س ١٢ ) ١٢ - وـقـدـ روـىـ أـبـوـ بـصـيرـ أـيـضاـ عنـ أـحـدـهـماـ الطـهـريـ ) قـالـ : إـنـ الـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ يـسـأـلـ اللـهـ الـحـاجـةـ فـيـؤـخـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـضـاءـ حاجـتـهـ الـتـيـ سـأـلـ إـلـىـ يـوـمـ

ـ الـكـوـةـ مـنـ أـنـ الشـمـسـ ، وـالـتـشـيـهـ فـيـ الـعـدـ وـالـكـثـرـ لـاـ الـجـمـعـةـ . (ملـذـ)

١ - قوله : «ـ لـيـنـادـيـ كـلـ لـيـلـةـ جـمـعـةـ مـنـ فـوـقـ عـرـشـهـ - أـنـتـيـ ) إـنـاـ عـلـقـ الـصـوتـ هـنـاكـ ، أـوـ يـأـمـرـ مـلـكـاـ بـالـنـدـاءـ فـيـهـ أـوـ مـنـ فـوـقـ عـرـشـ الـرـفـمـةـ وـالـعـظـمـةـ وـالـجـلـالـ أـيـ مـعـ غـاـيـةـ الـمـظـمـةـ وـالـاسـتـغـاثـةـ عـنـ دـعـائـهـ وـعـبـادـتـهـ يـنـادـهـمـ تـلـظـفـاـ بـهـ وـتـكـرـمـاـ عـلـيـهـمـ ، أـوـ لـمـ دـاعـاهـ إـلـىـ بـابـهـ بـالـسـنـةـ أـبـوـاهـ أـنـ يـتـوـجـهـوـاـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـكـأـتـهـ تـعـالـىـ يـدـعـوـهـ إـلـيـهـ فـيـهـ . (عـنـ هـامـشـ الـمـطـوـعـةـ)

٢ - قـرـتـ عـلـيـهـ قـرـأـ وـقـتـورـأـ : ضـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ النـفـقـةـ ، وـكـذـلـكـ التـغـيـرـ وـالـاقـتـارـ .

٣ - الـشـيـرـبـ - بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ : الـقـرـيـقـ وـالـبـالـ وـالـقـلـبـ . (الـقـامـوسـ)

٤ - الـقـلـالـةـ وـالـظـلـيـةـ وـالـعـظـيـةـ : مـاـ تـطـلـبـهـ عـنـ الـظـالـمـ ، وـهـوـ اـسـمـ ماـ أـخـذـ سـنـكـ .

الجمعة

**قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ واقرء في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة - إلى قوله : ومن الشِّئْن الْأَلَّا مَمْأُونٌ ﴾ .**

١٣) - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سلامة بن حيان ، عن أبي الصباح الكنافى « قال : قال أبو عبدالله الفقيه : إذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » ، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة و « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » ، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرء سورة الجمعة و « المنافقين » ، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » .

**نـ ١٤**) ١٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سهامة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله رض : أقرء في ليلة الجمعة « الجمعة » و « سبعة أيام ربك الأعلى » ، وفي الفجر سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » وفي الجمعة سورة الجمعة و « المناقين » .

ص ١٥) ١٥ - عنه، عن صفوانَ، عن أبي أيوبَ، عن محمد بن مسلم  
 «قال: قلت لأبي عبدالله رض: القراءة في الصلاة فيها شيءٌ موقت؟ قال: لا إلا  
 في الجمعة يقرئ فيها بـ«الجمعة» و«المنافقين»». .

١٦) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : إن الله أكرم بالجامعة المؤمنين ، فستّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، و «النافقين» توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركها (\*\*) ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له » (١)

١ - قوله **الله**: «أكرم بالجمعة» يحتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله **الله**: «فستها» على سبيل الاستخدام . والظاهر أن المراد التسورة ، وتحتمل الصلاة . وقوله **الله**: «ولما ينافقون» عطف على البارز في ستها(محل) \* - في بعض التسخن: «تركمها» - في المقامين -.

قوله ﴿فَلَا صَلَاةَ لَه﴾ يحتمل وجهين: أحدهما أنه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد أنّ في قرائتها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد ﴿فَلَا صَلَاةَ﴾ فلَا صلاة كامنة فالصلة له كما قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ» وإنما أراد ﷺ لَا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها، وكذلك الخبر الذي رواه:

﴿١٧﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عبد الملك الأخول ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ﴿قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَءْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ «الْمَنَافِقُ» فَلَا جُمْعَةَ لَه﴾.

إنه يحتمل ما ذكرناه من نقى الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد أنه ليس في قرائتها فضلٌ ، والذى يدلُّ على أنَّ قراءة هاتين السورتين ليس بفرضية تفسد بتركها الصلاة ما رواه:

﴿١٨﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز؛ وربعيي - رفاعة - إلى أبي جعفر ﴿قَالَ: إِذَا كَانَ لِي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَ «إِذَا جَاءَكُ الْمَنَافِقُونَ»، وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلَ ذَلِكِ، وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكِ﴾.

﴿١٩﴾ ١٩ - وروى محمد بن أحمد بن محيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن عليٍّ بن يقطين ، عن أبيه «قال : سألت أبي الحسن الأول ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مَتَعْمِدًا﴾ ، قال :

لابأس بذلك».

﴿٢٠﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه «قال : سألت أبي الحسن ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مَتَعْمِدًا؟﴾ قال : لابأس».

﴿٢١﴾ ٢١ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن عمر بن يزيد «قال : قال أبو عبد الله ﴿عَنِ الرَّجُلِ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ «الْجُمُعَةِ» وَ «الْمَنَافِقِ» أَعْدَادُ الصَّلَاةِ فِي

سفر أو حضر».

فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير «الجمعة» و«المناقفين» أن يجعل  
ما صلى من جهة التوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين؛  
والذى يُبَيِّنَ عَمَّا ذُكِرَنَا مَا رَوَاهُ :

س ٢٢ - محمد بن أحمد بن محبى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ ،  
عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا : رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الْجَمْعَةَ  
فَقَرَأَ بِـ«قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ : يَتَعَمَّلُهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ». .  
والذى يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

س ٢٣ - محمد بن أحمد بن محبى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ<sup>(\*)</sup> ،  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْبِي ، عَنْ جَيْلَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْتَنِي قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْخَسْنَ  
الْقَطْنَلَلَا عَنِ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَءَ فِيهَا ، قَالَ : اقْرَأْهَا<sup>(١)</sup> بِـ«قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .  
فَأَجَازَ لِهِ الْقَطْنَلَلَا فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةً «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَعِدُ ، سَوَاءَ  
كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ غَيْرَ مَا ذُكِرَنَا مِنَ التَّرْغِيبِ لِمَا جَوَزَ لَهُ فِي  
هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةً «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

س ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٰ بن مهزيار ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله الْقَطْنَلَلَا قَالَ : تَقُولُ فِي آخِرِ سِجْدَةِ مِنَ التَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ :  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَأَنْتَ أَكْثَرُ بِإِشْمَاعِكَ الْعَظِيمِ ، أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِ الْعَظِيمِ» . - سِبْعًا - .

س ٢٥ - عليٰ بن مهزيار ، عن محمد بن محبى الخزار ، عن حماد بن عثمان قَالَ : سمعت أبا عبدالله الْقَطْنَلَلَا يقول : يستحب أن تقراء في دُبْرِ الْغَدَاءِ يوم

1 - في الفقيه : «اقرأ فيها» . ويدلُّ الخبر على رُجُحان الجمعة في التَّسْفِرِ إِلَّا أَنْ يَأْوِلَ بالظَّهِيرَ ،  
كما ورد من إطلاق كل منها على الأخرى ، وعلى استحباب قراءة التوحيد في الرَّكعتين ، وربما  
كان الوجه تخفيف التكليف في التَّسْفِرِ ، ويمكن الحمل على الموارد مع الكراهة لما نقدم من روایة  
عمر بن يزيد تحت رقم ٢١ . \* - يعني العباس بن عامر التَّقْفِي ، الشَّيخ الصَّدُوقُ الْقَتَّةُ .

الجمعة «الرَّحْن» ، ثمَّ تقول<sup>(١)</sup> - كُلَّمَا قلتَ: «فَإِنَّ أَلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَدِّبُنَا» - : «لَا يُبَيِّنُونَ مِنْ آلَانِكَ رَبَّ أَكْذَبُ» .

<sup>٨</sup> س ٢٦ - عنه ، عن أَيُوبَ بْنَ نُوحَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلْلَا: مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ «الْكَهْفَ» فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ» .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَمِنْ السُّنْنِ الْلَّازِمَةِ لِلْجُمُعَةِ الْغُسْلُ بَعْدَ النَّفْرَجِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَخُذْ شَيْئًا مِنْ شَارِبِكَ» .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: قَدْ بَيَّنَا فِي كِتَابِ الظَّهَارَةِ فَضْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَبِرْيَدِهِ بِيَانًا مَا رَوَاهُ:

س ٢٧ - سعدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلْلَا «قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: سُتَّةٌ فِي الشَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْبَ»<sup>(٢)</sup> .

س ٢٨ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ اَبْنِ الْمَعِيرَةِ ، عَنْ اَبِي الْحَسْنِ الرِّضا الْقَطْنَلْلَا «قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: وَاجِبٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ وَأَنْثِي مِنْ عَبْدٍ أَوْ حَرَّ» .

س ٢٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الحَسِينِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ اَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ الْقَطْنَلْلَا كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ التَّافِلَةِ ، وَأَتَمَ صَيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصَيَامِ التَّافِلَةِ ، وَأَتَمَ وَضْوَءَ الْفَرِيضَةِ<sup>(٤)</sup> بِغُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا

١ - في بعض النسخ بصيغة الغيبة فهو عطف على «يقول» المتقدم، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام، وفي بعضها بصيغة الخطاب ، فقوله: «قلت» تأكيد (مسد).

٢ - القراء - بضم المثابة وشد الزاء المهملة - : البرد . وقيل : برد الشفاء خاصة .

٣ - حل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقيل بالوجوب . (ملد)

٤ - تقدم البخار برقم ٢٩٣ في المحدث الأول ص ١١٦ وفيه : «وضوء التافلة» ، وفي ص -

كان من ذلك من سُنّة أو تقصير أو نقصان [أو نسيان]».

﴿٣٠﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله ابن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث ، عن الأصبغ<sup>(١)</sup> « قال : كان على القتيل إذا أراد أن يُوثق الرجل يقول له : والله لأنك أعجز من تارك الفتن يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في ظهر<sup>(٢)</sup> إلى يوم الجمعة الأخرى ». »

﴿٣١﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن دويل بن هارون ، عن أبي ولاد الخطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من اغتسل يوم الجمعة فقتل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » كان له ظهراً من الجمعة إلى [يوم الجمعة]. »

﴿٣٢﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم « قال : قال أبو عبدالله التميمي : ليتزين لأحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ، ويسرح لحيته ، يلبس أنفف ثيابه ، وليتهأ للجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم الشكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله تعالى يطلع إلى الأرض<sup>(٣)</sup> ليضاعف الحسنات ». »

﴿٣٣﴾ ٣٣ - وعنه ، عن محمد بن محيي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن عمر المجرجاني<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبدالله التميمي « قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم

١ - تحت رقم ١١١١ كما في المتن ، وظاهر ما في المتن الاستحباب بقرية قريئته .  
٢ - يعني الأصحاب بن نباتة ، ورويه الحارث بن عبدالله الهمداني وراووه صباح بن قيس المزني الرزدي .

٣ - أي من الذنوب ، أو يبيّن أثره الذي يؤثر في فضل العبادات وفور ثوابها . (مله)  
٤ - قال العلامة الجلسي (ره) : « إللاع الله سبحانه كناية عن توجيه ألطافه إلى العباد لسرافه ذلك اليوم ». وفي الكافي : « يطلع على [أهل] الأرض ». ٤ - هو عبء لا يعرف .

الجمعة، ثم قال : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنْتِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» كتب الله له بكل شغرة وكل قلامنة عتق رقبة، ولم يمرض مرضًا يصيبه إلا مرض الموت »<sup>(١)</sup> .  
 قال الشيخ - رحمه الله - : «وصل ست ركعات عند انبساط الشمس - إلى قوله : - وأعلم أن الزاوية جاءت »<sup>(٢)</sup> .

**٣٤** - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ؛ وغيره<sup>(٣)</sup> عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قال أبو الحسن القمي : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار<sup>(٤)</sup> ، وركعتان إذا زالت الشمس<sup>(٥)</sup> ، ثم صل الفريضة ، ثم بعدها ست ركعات »<sup>(٦)</sup> .

**٣٥** - وعنـه ، عن جـاعة ، عن أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ الـخـتـارـ ، عنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـالـعـزـيزـ ، عنـ مـرـادـ بنـ خـارـجـةـ « قال : قال أبو عبد الله القمي : أقـأـنـاـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـكـانـتـ الـشـمـسـ مـنـ الـمـشـرـقـ بـقـدـارـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ فـيـ وـقـتـ صـلـاتـ الـعـصـرـ صـلـيـتـ سـتـ رـكـعـاتـ ، إـذـاـ رـفـعـتـ الـنـهـارـ<sup>(٧)</sup> صـلـيـتـ سـيـّـتاـ ، إـذـاـ زـاغـتـ الشـمـسـ أوـ زـالـتـ صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ صـلـيـتـ الـظـهـرـ ، ثـمـ صـلـيـتـ بـعـدـهـاـ سـيـّـتاـ »<sup>(٨)</sup> .

**٣٦** - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالحي القمي « قال : سأله عن التطوع في يوم الجمعة ، قال : إذا أردت أن تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلية ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة »<sup>(٩)</sup> .

١ - قلم الظفر وغيرها يقلمه ، وقلمه : قطمه ، والقلامة ما سقط منه . (القاموس)

٢ - كما ، وفي الكافي : «علي بن محمد ؛ وغيره» وهو الضواب ، لعدم رواية محمد بن محبوي عن سهل . والخبر مذكور في قرب الإسناد بحسب صحيح . \* - لعل التردد من أحد الرواة .

٣ - فيه سقط وفي الكافي : «ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار .....» وهو الظاهر . ٤ - أي قبل تحقق الزوال كما تدل عليه الأخبار الآتية . (ملد)

٥ - أخذ السيد المرضي وابن عقيل وجاءه - رحمة الله - في ترتيب التوافق بهذا الخبر .

٦ - في الكافي : «إذا انفتحت النهار» ، وفي الواقي : «التفتح ارتفاع النهار ، يقال : انفتح

وقد رُوي أنَّه يجوز أن يصلبها الإنسان كما يصلب سائر الأيام على ترتيبها<sup>(١)</sup>  
روى ذلك:

س ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن التصر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة؟ قال : سُلْطَنَةٌ ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثانية في ركعات »<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن : والأفضل عيني تقديم التوافل كلها يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>؛  
والذى يدل على ذلك ما رواه :

س ٣٨ - محمد بن أحمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه « قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلب يوم الجمعة ، قبل الجمعة أفضل أو بعدها ، قال : قبل الصلاة ». ويدل عليه أيضاً أنه قد رُوي أنه إذا زالت الشمس لا يصلب الإنسان إلا الفريضة ، وإذا لم يجز له<sup>(٤)</sup> غير ذلك فقد سُوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لأنَّه لا يأمن أن يخترم فلا يبق إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة ، وقد روى ما ذكرناه :

س ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينا ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن بن عجلان « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في

النافلة إذا علا » ، وفي بعض نسخ الكافي : « فإذا انتفع التهار ». في بعض نسخه : « فإذا انتفع التهار ». ١ - من كون نافلة ركعات قبل الظهر وغافل بعدها . (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - قدس سره - : لا أرى فيه دلالة على ذلك نظراً إلى أن الترتيب في سائر الأيام هو أن يصلب التهار بعد الزوال ، ولعل المراد أن هذه الرواية تدل على أنه يصلبها نحو صلاتها في سائر الأيام . (ملذ)

٣ - في الخلاف اختيار تقديم توافل الظهر استحباباً ، ثم قال : لم أعرف من الفقهاء وفاما في ذلك ، فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة . ٤ - في نسخة : « وإذا لم يحسن له » .

الرَّوْالِ فَصْلُ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا سَيَقْتَنَتِ الرَّوْالِ فَصْلُ الْفَرِيضَةِ » .  
 سَمِعَ (٤٠) ٤٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي  
 يَعْمَيْرٍ ؛ وَفَضَالَةً (١) عَنْ حَسِينٍ ، عَنْ أَبِي يَعْمَيْرٍ « قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ  
 الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتِيْنِ عَنْدَ الرَّوْالِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَالَ : فَقَالَ : أَقَدْ أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ  
 بَدَأْتِ بِالْفَرِيضَةِ » .

سَمِعَ (٤١) ٤١ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ رَبِيعِي ، عَنْ سَهَّاعَةٍ ؛ وَ  
 الْحَسِينَ (٢) ، عَنْ زُرْعَةٍ ، عَنْ سَهَّاعَةٍ « قَالَ : قَالَ : وَقْتُ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ حِينَ  
 تَرْوِيلُ الشَّمْسِ » (٣) .

سَمِعَ (٤٢) ٤٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 يَعْقِبَلَا (٤) « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ حِينَ تَرْوِيلُ الشَّمْسِ قَدْرَ  
 شَرَاكٍ (٥) ، وَيَخْطُبُ فِي الظَّلَّ الْأَوَّلِ (٦) فَيَقُولُ جَرْنِيلَ يَعْقِبَلَا : يَا مُحَمَّدَ قَدْ زَالَتِ  
 الشَّمْسُ ، فَانْزَلْ فَصْلَ ، وَإِنَّمَا جَعَلْتَ الْجَمْعَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخَطَبَيْنِ ، فَهِيَ  
 صَلَاةٌ (٧) حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ » .

سَمِعَ (٤٣) ٤٣ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضَرِ ، عَنْ أَبِي سَيْنَانَ (٨) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 يَعْقِبَلَا (٩) « قَالَ : قَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ عَنْدَ الرَّوْالِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ  
 وَرَوْتُ صَلَاةَ الظَّهَرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَيَسْتَحْبُ التَّبْكِيرُ بِهَا » (١٠) .

١ - أَيْ : « وَالْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةِ ». ٢ - أَيْ : « وَعَنْ أَخِيهِ أَخْسَنِ بْنِ سَعِيدٍ » .

٣ - لعلَّ تقدِّمُ التَّافِلَةَ . ٤ - كأنَّ الْمَرَادَ طَولَ الشَّرَاكِ ، وَالظَّلَّ الْأَوَّلُ ظَلَّ قَبْلَ الرَّوْالِ . (ملْذَ)

٥ - الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ زَوْالُ الشَّمْسِ ، قَالَ الشَّيْخُ فِي  
 الْخَلَفِ : يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ عَنْدَ وَقْفِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ ، وَقَالَ فِي التَّهَايَا  
 وَالْمُسْوَطِ : يَجُوزُ إِيقَاعُهَا قَبْلَ الرَّوْالِ وَالْمُعْتَمِدِ الْأَوَّلِ .

٦ - أَيْ كَانَتِيْنِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي حِصْوُ الْقَطَهَارَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَسْرُ الْعُرْوَةِ  
 وَالْاسْتِقْبَالِ وَالْاِسْفَاهِ إِلَى الْخَطْبَةِ .

٧ - يَعْنِي « عَبْدَ اللَّهِ » ، وَمَا فِي بَعْضِ التَّسْخِ : « أَبِنِ مُسْكَانٍ » فَهُوَ تَصْحِيفُ .

٨ - التَّبْكِيرُ مَا خُوذُ مِنْ بَكْرٍ بِعْنَى أَشْرَعَ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَّا الإِسْرَاعُ أَوْلَى الْيَوْمِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 اِنْتَظَارًا لِصَلَاةِ الْجَمْعَةِ ، أَوَ الْمَعْنَى تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ عَنْدَ أَوَّلِ وَقْتِهَا . وَفِي الْمُغْرِبِ : بَكْرٌ بِالصَّلَاةِ :

س ﴿٤٤﴾ ٤٤ - وعنه ، عن فضالاً ، عن عبدالله بن سبان ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » <sup>(١)</sup> .

ث ﴿٤٥﴾ ٤٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سألت أبي عبدالله الفقيه عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال يقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة ، أو في السفر فإن وقتها حين تزول ». <sup>(٢)</sup>

س ﴿٤٦﴾ ٤٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة « قال : سمعت أبي جعفر الفقيه يقول : إن من الأمور أموراً مضيقه وأموراً مُّوَسِّعةً ، وإن الوقت وقتان ، الصلاة متأخر في السعة ، فربما عجل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام ». <sup>(٣)</sup>

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

كثي <sup>١٣</sup> ﴿٤٧﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي بصير « قال : دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صلىت الجمعة والعصر ، فوجده قد باها <sup>(٤)</sup> - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلى في ملحفة ، ثم دعا جاريتها فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه ، فقلت له : أصلحك الله أغسلت ؟ فقال : ما أغسلت بعد ولا صلحت ، فقلت له : قد صلينا الظهر والعصر جميعاً !؟ قال : لا بأس » <sup>(٥)</sup> .

لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر <sup>(٦)</sup> ، وإنما

صلاة في أول وقتها . وهذا دليل على أن وقت صلاتها وقت نوافلها في سائر الأيام .

١ - أي قبل تيَّن الزوال ، إن كان المراد التaffle ، وإنما فبعد (ملذ)

٢ - كذا في النسخ ، وكان الألف أخيراً في « باها » للإشارة ، أو هو على القلب من المفاعة . وفي القاموس : الباه كالباء : النكاح . وباهما : جامعها .

٣ - كأنه فَكَفَّهُ آخر الصلاة لعذرها ، فلا يدلي على شيء من الأحكام إلا جواز التأخير للمسدورة ، وإنما دلالته على استحباب الباه في الأوهام ولا يوجه إلا من له ملام بذلك . وقد نقل الخبر بعض الأعلام في باب مستحبات النكاح يوم الجمعة وصريح باستحباب ذلك العمل فيه واستحلبه . ٤ - أي في حضور الجمعة وصلاتها ، وأراد أن يصلبها ظهراً لا الجمعة .

أوجبنا ذلك على من لا عذر له.

**صح ٤٨** - فأقا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سinan ، عن ابن مُسکان ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أفت يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم سنت ركعات ، قلت : فaitها أفضل ، أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل ». فالمراد بهذا الحديث أن تأخير التوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الأيام ، لأن سائر الأيام إذا زلت الشمس الأفضل أن يصلى الإنسان السُّبحة ، ثم يصلى الفريضة ، وليس كذلك في يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ، ولم يرد عليه السلام أن تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس <sup>(١)</sup> .

**صح ٤٩** - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة إذا صلَّيت وحْدي أربعًا أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرء بسورة « الجمعة » و « المنافقين » يوم الجمعة » <sup>(٢)</sup> .

**صح ٥٠** - سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول <sup>(٣)</sup> - وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أجهر فيها بالقراءة ؟ - : فقال : نعم ، والقنوت في الثانية » <sup>(٤)</sup> .

**صح ٥١** - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعيم ، عن عبد الله بن مُسکان ، عن خربز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

↑ ١٤

١ - للفضل التستري في هذا المعنى من المؤلف كلام . (راجع ملاد الأخبار ج ٤ ص ٦٦٦)

٢ - المشهور استعابه عند الأصحاب كما نص المدارك عليه . ٣ - كذا في النسخ .

٤ - قال الصدوق في الفقيه : وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة ، فإذا صلَّاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام بمعنى فيها القراءة .

قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقراءة ،  
فقلت: إله ينكر علينا الجميرا في السفر؟ فقال: اجتهدوا بها»<sup>(١)</sup>.

٥٢) - وعنه ، عن قَضَّالَةَ ، عن الحسين بن عبد الله الأَرْجَانِيِّ ، عن محمد بن مروان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف تصليها في التفر؟ فقال: تصليها في التفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً ».

سَعْيٌ (٥٣) - فَأَمَّا مَا رواهُ الحُسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جِيلٍ «قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظَّهَرِ ، وَلَا يُجَهِّرُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ حَطَبَةً».

ص ٥٤) - وعنْهُ<sup>(\*)</sup> عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سأله عن صلاة الجمعة في السفر، قال: تصنعن كم تصنعن في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر أذكى كانت خطبة»<sup>(\*\*)</sup>.

فالمراد بهذهين الخبرين حال التقى والخوف لأنّ الجماعة يوم الجمعة بغیر خطبة متى يتنى فيه، ومتى كان الحال حال التقى لا يجتمع ولا يجهر بالقراءة؛ والذى يكشف عما ذكر ناه مارواه:

كُشْ (٥٥) ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكيه «قال:  
سألت أبا عبدالله العقيلي عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر  
↑ ١٥

يوم الجمعة في جماعة؟ قال: **نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا**».

فصرّح الفقهاء في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقبة، فاما القنوت يوم الجمعة ، فإن صلی الإنسان في جماعة يقنت في الركعة الأولى قبل الرُّكوع وفي الثانية بعد الرُّكوع ، فإذا صلی على الانفراد يقنت في الثانية قبل الرُّكوع ؛

**وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ**

صح ٥٦ - الحسين بن سعيد ، عن قصالة ، عن حسين ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله الفقيه؛ وصفوان ، عن أبي أيوب ، قال : حَدَثَنِي سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى ».

صح ٥٧ - وعنـه ، عن قصالة ، عن أبيـان ، عن إسـماعـيلـ المـعـقـيـ ، عن عـمـرـ ابنـ حـنـظـلـةـ « قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الفـقـيـهـ : الـقـنـوتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـقـالـ : أـنـتـ رـسـوـلـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ (٢)ـ إـذـاـ صـلـيـتـ فـيـ جـمـاعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ ، وـإـذـاـ صـلـيـتـ وـخـدـانـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ».

ـ ٥٨ - وـعـنـهـ ، عنـ الحـسـنـ (٣)ـ ، عنـ زـرـعـةـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ بصـيرـ « قال : الـقـنـوتـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ قـبـلـ الرـُّكـوعـ ».

ـ ٥٩ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـامـرـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ ، عنـ قـصـالـةـ بـنـ أـبـيـ يـوـبـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ « قال : سـمـعـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الفـقـيـهـ يـقـولـ فـيـ قـنـوتـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ كـانـ إـعـامـاـ فـقـنـتـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ ، وـإـنـ كـانـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـُّكـوعـ ».

١ - أبوأيوب هذا هو إبراهيم بن عenan المعروف ، واختلفوا في اسم أبيه ، فبعض يقول : «عنان» ، وبعض يقول : «عيسى» ، ولا ينكر الاتحاد أحد ، وأما روایه «الحسين» فهو ابن عنان بن زياد الرواسي الفقيه .

٢ - قيل : فيه ما يدل على حقيقة الخبر الواحد ، وليس بييء .

٣ - يعني الحسن بن سعيد ، وروایه أخيه الحسين ، وقيل : هو الحسن بن محمد الحضرمي .

٦٠) ٦٠ - فَأَقْتَلَ مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرَو « قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ : قَنُوتُ الْجُمُعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الْثَّانِيَةِ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ لِي : لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ». <sup>١</sup>

٦١) ٦١ - وَرَوَى سَعْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحَصِينِ « قَالَ : سَمِعْتُ مُعْمَرَ بْنَ أَبِي رِئَابٍ <sup>(١)</sup> يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ ». <sup>٢</sup>

فِيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَطْنَلَةَ : « لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ فَرْضًا » ، لَأَنَّ الْقَنُوتَ عِنْدَنَا سَنةٌ ، وَلَيْسَ إِذَا نَفِقَ الْقَطْنَلَةَ كُونَهُ فَرْضًا يَنْتَهِي أَنْ يَكُونَ سَنةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَطْنَلَةَ : « لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ مُوَظَّفٌ » ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُ إِلَيْهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا يَجْرِي عَلَى لَسَانِهِ مِنْ تَحْمِيدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَطْنَلَةَ : « لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ حَالٌ نَقِيَّةٌ وَخَوْفٌ »؛  
وَالَّذِي يَبْيَنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

٦٢) ٦٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدَ <sup>(٢)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ - وَأَنَا عَنْهُ - عَنِ الْقَنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ حَدَّثْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ : فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى !! قَالَ : فِي الْآخِرَةِ - وَكَانَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ - فَلَمَّا رَأَى غَفَلَةً مِنْهُمْ ، قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ، قَالَ : قُلْتَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ! قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : كُلُّ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، إِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقَنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْآخِرَةُ بَعْدَ الرُّكُوعِ » <sup>(٢)</sup>.

١ - «مُعْمَر» إِنَّمَا بَفْتَحَ الْمَيْمَ وَسَكُونَ الْعَيْنِ كَمَسْكَنٍ ، وَإِنَّمَا بَضمِ الْمَيْمَ وَفَتحَ الْعَيْنِ كَمَعْظَمِ وَمَا بَانَ لِي ضَبْطِ مُعْمَرِ بْنِ أَبِي رِئَابٍ ، لَكِنَّ ضَبْطِ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ مُعْلَمٌ كُونَهُ عَلَى زَنَةٍ «مُعَظَّم» ، وَكَذَا مَعْتَرُ بْنِ بَجِيِ الْيَجْلَيِ وَمَعْتَرُ بْنِ عَمْرَكَيِ . وَأَقْتَلَ «مُعْمَر» وَزَانَ «تَشْكَنَ» فَعَمَرَ بْنَ خَيْمَ أَخْوَ سَعِيدٍ ، وَمَعْتَرَ بْنَ رَاشِدٍ ، وَمَعْتَرَ بْنَ سَامٍ ، وَمَعْتَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَمَعْتَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ نَافِعٍ ، وَمَعْتَرَ بْنِ بَجِيِ الضَّبَّاتِيِ ، وَمَعْتَرَ بْنِ الْمَنْتَيِ ، وَمَعْتَرَ بْنِ عَلَيْهِ كُلَّهُمْ بَفْتَحَ الْمَيْمَ وَسَكُونَ الْعَيْنِ عَلَى زَنَةٍ مَشْرَبٍ . <sup>٣</sup> - الظَّاهِرُ هُوَ أَبْنَ عَوَاضَ الْقَلَانِيِ الْقَطْنَلَةَ ، قَتْلُهُ الرَّشِيدُ .

٢ - قَوْلُهُ الْقَطْنَلَةَ : « فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى » هَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ ، وَذَهَبَ الصَّدُوقُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَيْهِ <sup>٤</sup>

ص ٦٣) ٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالاً بن أتيوب ، عن أبيان ، عن عبيد الله الحلي « قال في قنوت الجمعة : « اللهم صل على محمد وعلى آئته . آ المسلمين ، اللهم آجعلني من خلقك لدينك و من خلقك لجنتك » قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سَمِّهم جلة ».

ص ٦٤) ٦٤ - عنه - عن بعض أصحابنا - عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ، تقول في القنوت : « لا إله إلا الله العظيم الباري ، لا إله إلا الله أَعْلَمُ أَقْطَيْم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ، رب الأرضين السبع ، وما فيهنَّ و ما بينهنَّ و رب العرش - العظيم ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] <sup>(١)</sup> كما أكرمنا به ، اللهم آجعلنا من آخرتة لدينك ؛ و خلقك لجنتك ، اللهم لا ترُغ قلوبنا بعذاب هدينا ؛ و هب لنا من لدنك رحمة ؛ إنك أنت الوهاب ».

ص ٦٥) ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من قال بعد الجمعة حين يتصرف جالساً من قبل أن يركع <sup>(٢)</sup> « الحمد » - مرتة - ، و « قل هو الله أحد » - سبعاً - ، و « قل أعوذ برب الفلق » - سبعاً - ، و « قل أعوذ برب الناس » - سبعاً - ، و « آية الكرسي » ، و « آية السخرة <sup>(٣)</sup> » ، و آخر قوله « لقدر جاءكم رسول من أنفسكم <sup>(٤)</sup> » إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ». قال الشيخ - رحمه الله - : ثم قم فأقم للعصر <sup>(٤)</sup> - إلى قوله : - واعلم أن

ـ أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال المفيد وجاءة - رحمهم الله - : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار . (ملد) وقد تقدم الخبر في المجلد الثاني تحت رقم ٣٣٤ من كتاب الصلاة . # - يعني قبل صلاة العصر .

١ - رواه الكلبي في الكافي وليس فيه قوله : « وآل محمد » في المقامين .  
 ٢ - آية ٥٤ من سورة الأعراف : « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش - إلى - تبارك الله رب العالمين ». <sup>٣</sup> - التوبة : ١٢٩ .  
 ٤ - في المقنة : « ثم قم فأذن للعصر ، وأقم - الخ ».

الرواية جاءت ﴿﴾ .

مع ٦٦ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمرٍ ، عن عمرَ بنِ أذينة ، عن رهطٍ : منهم الفضيل ؛ ورُزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَجَمِيعَ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ». ١٨

نق ٦٧ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غيث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ». ١٩

مع ٦٨ - عنه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن ناجية ، عن داود بن النعeman ، عن عبدالله بن سبابة ، عن ناجية « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا صلَّيت العصر يوم الجمعة فقل : « اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضَيَّيْنِ بِأَفْضَلِ صَلَوةِ أَنْتَ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرْكَاتِكَ ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرْ كَائِنَةٍ<sup>(١)</sup> ». قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، وعما عنه مائة ألف سيدة ، وقضى له مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة ». ٢٠

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿﴾ وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَسْقَطُ الجمعة ﴿﴾ .

مع ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَسَّاً وَثَلَاثِينَ صَلَةً ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَّا خَسْهَ : الْمَرِيضُ ، وَالْمَلُوْكُ ، وَالْمَسَافِرُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالصَّبِيُّ ». ٢١

نق ٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سباعة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم -

الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظاهر، يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وإن صلوا جماعة». <sup>(١)</sup>

١٩

س ٧١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن بحبي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رض «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه». <sup>(٢)</sup>

س ٧٢ - علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي مريم، عن أبي جعفر رض «قال: سأله عن خطبة رسول الله صل قبل الصلاة أو بعدها، قال: قبل الصلاة، ثم يصلي».

س ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيو، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رض «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه».

س ٧٤ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن وهب «قال: قال أبو عبدالله رض: إنَّ أولَ منْ خطَبَ - وهو جالسٌ - معاوية، واستأذن الناس في ذلك من واجع كأن في رُكْبَتِيهِ، وكأن يخطب خطبة - وهو جالسٌ - وخطبة - وهو قائمٌ -، ثمَّ مجلسٌ بينهما؛

ثمَّ قال: <sup>(٣)</sup> الخطبة وهو قائم خطيبان مجلس بينها جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فضل ما بين الخطيبين». <sup>(٣)</sup>

س ٧٥ - محمد بن أحمد بن بحبي، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رض «قال: تحب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تحب على أقلَّ منهم: الإمام، وقاضيه،

٢٠

١ - سياق تحقيق البحث في وجوب صلاة الجمعة آخر الكتاب بتوقيف الله تعالى.  
٢ - يعني الإمام صل. ٣ - أي خطبة الصلاة خطيبان يخطب الإمام قائمًا وجلس بينهما ساكناً.

واللذعى حقاً ، واللذعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب المحدود بين يديه - الإمام ». ١٧٦

نـ ١٧٦ - عـ ٧٦ - عـ بن مـ هـ زـ يـار ، عـ فـضـالـة ، عـ أـبـانـ بـنـ عـثـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـفـيـلـاـ « قـالـ : أـدـنـىـ مـاـ مـجـزـئـ فيـ الـجـمـعـةـ سـبـعـةـ أوـ خـسـنةـ أـدـنـاهـ » ١١ .

١ - جـعـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ وـالـشـيـخـ - رـحـمـهـ اللـهـ - بـينـ هـذـاـ الـخـيـرـ وـالـخـيـرـ التـبـعـةـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ وـجـوبـ العـيـنـ فـيـ التـبـعـةـ وـالـوجـوبـ التـخـيـيـلـيـ فـيـ الـخـيـسـةـ وـهـوـ حـلـ حـسـنـ ، وـيـكـونـ معـنـيـ قـوـلـهـ : « لـاجـبـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـهـمـ » فـنـ الـوجـوبـ العـيـنـ لـاـ مـطـلـقـ الـوجـوبـ .  
وـقـالـ الـعـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ التـذـكـرـةـ : الرـواـيـةـ لـيـسـ نـاصـتـةـ فـيـ الـمـطـلـوبـ ، لـأـنـ أـقـلـ مـنـ التـبـعـةـ قـدـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ الـخـيـسـةـ فـيـ حـمـلـ عـلـيـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ ، وـقـالـ الشـهـيدـ - فـقـسـ سـرـهـ - بـعـدـ نـقـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـذـكـرـيـ : فـيـ بـعـدـ ، لـأـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـلـأـنـ « أـقـلـ » نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الـتـقـيـ ، فـيـعـمـ اـهـ .

وـقـالـ الـمـسـوـلـ الـجـلـسـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ بـيـانـ وـجـهـ الـحـكـمةـ فـيـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ التـبـعـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، لـأـنـ الـاجـتـيـاعـ مـظـنـةـ التـنـازـعـ وـلـابـدـ فـيـهـ مـنـ الـلـذـعـىـ وـالـلـذـعـىـ عـلـيـهـ ، وـلـابـدـ مـنـ إـمـامـ يـرـفـعـ إـلـيـهـ ، وـمـنـ شـاهـدـيـنـ يـشـهـدـانـ عـلـىـ الـحـقـ وـلـوـ عـرـضـ لـلـإـمـامـ عـذـرـ فـلـابـدـ مـنـ نـائـبـ وـلـوـ تـعـدـيـ أـحـدـ الـمـذـعـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـاستـحـقـ الـحـذـأـ وـالـتـعـزـيرـ فـلـابـدـ مـنـ يـضـرـبـ الـمـحـدـودـ ، وـحـكـمةـ الـاـكـفـاءـ بـالـخـيـسـةـ أـنـ عـرـوضـ الـعـذـرـ وـاستـحـقـاقـ الـحـذـأـ نـادـرـ ، وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الـإـمـامـ الـكـفـيـ » كـمـاـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ الـبـوـاقـ إـجـاعـاـ ، وـلـوـ قـيلـ بـالـاشـرـاطـ فـيـلـاـيـةـ هـوـ مـعـ حـضـورـهـ .

أـقـولـ : يـجـبـ أـنـ يـعـلمـ أـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ وـاجـبـ عـيـنـيـ عـلـىـ الـكـلـ فـيـ زـمانـ حـضـورـ الـمـعـصـومـ الـكـفـيـ » وـتـخـيـيـلـيـ فـيـ زـمـنـ غـيـبـتـهـ وـحـضـورـ إـمـامـ عـدـلـ ، لـاـ سـلـطـانـ جـائزـ اـسـتـحلـ ماـ حـرـمـ اللـهـ وـنـكـثـ عـهـودـ اللـهـ ، وـقـدـ وـرـدـ روـيـاتـ فـيـ أـنـ الـجـمـعـةـ مـنـاصـبـ الـإـمـامـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ ، وـقـدـ وـرـدـتـ عـنـ الصـادـقـ الـكـفـيـ روـيـةـ أـنـ قـالـ : « لـاجـعـةـ إـلـاـ مـعـ إـمـامـ عـدـلـ تـقـيـ » . وـعـنـ عـلـيـ الـكـفـيـ أـنـ قـالـ : « لـايـصلـحـ الـحـكـمـ وـلـاـ الـحـدـودـ وـلـاـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ بـيـامـ » وـفـيـ الـأـشـعـيـاتـ مـسـنـداـ عـنـ جـعـفرـ بـنـ حـمـدـ ، عـنـ آـبـانـهـ عـنـ عـلـيـ الـكـفـيـ قـالـ : « لـايـصلـحـ الـحـكـمـ وـلـاـ الـحـدـودـ وـلـاـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ بـيـامـ » ، وـفـيـ « الـمـكـيـ » عـنـ رـسـالـةـ الـفـاضـلـ اـبـنـ عـصـفـورـ مـرـسـلـاـ عـنـمـ الـكـفـيـ : « إـنـ الـجـمـعـةـ لـنـاـ وـالـمـيـاءـ لـشـيـعـتـنـاـ » ، وـكـذـا رـوـىـ عـنـمـ الـكـفـيـ : « لـنـاـ الـخـيـسـ وـلـنـاـ الـأـنـفـالـ وـلـنـاـ الـجـمـعـةـ وـلـنـاـ صـفـوـ الـمـالـ » ، وـفـيـ التـبـوـيـ : « إـنـ الـجـمـعـةـ وـالـحـكـمـةـ لـإـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ » . وـفـيـ الصـحـيـفـةـ السـتـجـادـيـةـ فـيـ دـعـاءـ الـجـمـعـةـ وـالـأـضـحـىـ : « اللـهـمـ إـنـ هـذـاـ الـمـقـامـ خـلـفـانـكـ وـأـصـفـيـانـكـ ، وـمـوـاضـعـ أـمـنـاثـكـ فـيـ التـرـجـةـ الـرـفـيـعـةـ الـتـيـ اـخـتـصـتـهـ بـهـ ، قـدـ اـبـزـوـهـ وـأـنـتـ الـمـقـتـرـ لـذـلـكـ » إـلـىـ أـنـ قـالـ : « حـتـىـ عـادـ صـفـوـتـكـ وـخـلـفـاؤـكـ مـغـلـوـبـيـنـ مـقـهـوـرـيـنـ مـبـتـنـيـنـ ، يـرـوـنـ حـكـكـ مـبـدـلاـ » إـلـىـ أـنـ قـالـ : « اللـهـمـ عـنـ أـعـدـاءـهـ مـنـ الـأـقـلـينـ وـالـأـخـرـينـ ، وـمـنـ »

وليس بين هذين الخبرين تناقض ، لأنَّ الخبر الأوَّلُ الذي نصَّمنَ اعتبار سبعة أَنفُسٍ فهو على طريق التَّرْضِيْسِ والوجوب ، والخبر الأَخِيرُ على طريق التَّدْبِيْرِ والاستحباب ، وعلى جهة الْأُوَّلِ والأَفْضَلِ .

قال الشَّيخُ - رحْمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَتَسْقَطُ الْجَمْعَةُ عَنْ تِسْعَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

**كَمْ ٧٧** - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه ، جميعاً عن حماد بن عيسى]<sup>(٢)</sup> عن حرزيز ، عن زرارَةَ ، عن أبي جعفر الطَّقْفَلِيِّ « قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها : صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تِسْعَةٍ : عن الصَّفِيرِ والكَبِيرِ والجَنُونِ والمسافرِ والعبدِ والمرأةِ والمريضِ والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضرواها لزمهم الدُّخُولُ فيها ، وأن يصلوها كغيرهم وبِلَازِمِهِمْ استعمال الخطبة والصلوة رَكْعتَيْنِ ، ومتي لم يحضرواها لم تُحْبَبْ عليهم و كان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأَيَّامِ ؛ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا رواه :

**كَمْ ٧٨** - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث « قال : سمعت أبا عبد الله الطَّقْفَلِيَّ يقول : في رَجُلٍ أدرك الجمعة - وقد ازدحم الناس - وكثير من الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الرَّكعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الرُّكوع في الرَّكعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله الطَّقْفَلِيُّ : أَقِمِ الرَّكْعَةَ الْأُوَّلَى فَهِي إِلَى عَنْدِ الرُّكْوَعِ ثَامِةً ، فَلَمَّا يَسْجُدُ هَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، فَلَمَّا تَسْجُدُ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ نَوْيَ أَنَّ هَذِهِ الشَّسْجَدَةَ هِي لِلرَّكْعَةِ الْأُوَّلَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الرَّكْعَةُ الْأُوَّلَى ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً يَسْجُدُ فِيهَا ، ثُمَّ

٢١

ـ رضي بفهم وأشياعهم لعنةً وبيلاً) . وهذا الروايات مع تأييدها بفتاوي العلماء تكون حجة في اشتراط حضور الإمام أو نائبه أو من نصبه . ١ - في المقتنة : « وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تِسْعَةٍ » . ٢ - ما بين المعقودين ساقط من التَّسْيِخِ ، و موجود في الكافي .

يُشَهِّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْتَوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تَخْبُزْ عَنِ الْأُولَى وَلَا الْثَّانِيَةَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بِسَجْدَتَيْنِ وَيَنْتَوِ أَنْتَهَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً ثَالِثَةً يَسْجُدُ فِيهَا» .

قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلٍ فما طعن فيها ولا قارب ، قال : وسمعت بعض موالיהם يسأل ابن أبي ليلٍ عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلٍ : لا تجب الجمعة على واحد منهم ، ولا الخائف ، فقال الرجل : فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاتها معه ، فهل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل : وكيف تجزئ ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه ، وقد قلت : أن الجمعة لا تجب على ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلّي أربعًا ، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعًا ، فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيها لم يفرضه الله عليه لم تجزئ عنه ممّا فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلٍ فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ! ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي ، فقال : الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتواها ، فلما حضرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهما ، فقلت : عَمَّنْ هَذَا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله الطفيلي .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَوقْتُ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَأَقْلَى مَا يَكُونُ بَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ ﴾ فَقَدْ مَضِيَ شَرْحَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَوْفٍ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَقْلَى مَا يَكُونُ بَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةً أَمْيَالًا ، وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا بِخَطْبَةٍ وَإِمَامٍ ﴾ .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجمعة بغير خطبة، لأن ذلك الخبر محملٌ على أنه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزئه إلا بخطبة

٢ ﴿ ٧٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال - وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا يأس أن يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء » <sup>(١)</sup> .

٨٠ - محمد بن أحد بن بحبي ، عن يعقوب بن يزيذ ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « قال : تحب الجمعة على من كان منها على فر سخين » ومعنى ذلك <sup>(٢)</sup> إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم أن للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر القطناني أنه قال لعبد الملك <sup>(٣)</sup> مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه ، قال : قلت : كيف أصتنم ؟ قال : ضلّها جماعة - يعني الجمعة - .

٨١) ٨١ - محمد بن أحمد بن محيي - عن رجل - عن علي بن الحسين  
 الضرير<sup>(٤)</sup>، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>عليه السلام</sup> «قال: إذا  
 قدم الخليفة مصر أمن الأمسكار جَمَّع بالثَّالِث لِيُسْ ذَلِك لَأْحَدٌ غَيْرُهِ».



- كان في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٧ ، وفي المأمور : من قوله : «يعني» إلى هنا لا تكون في بعض النسخ الموثوقة بها ، وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام ~~الافتخار~~ بل من مزيدات أحد الروايات أو النسخ الأولى . وفي التهابية : حجتت أي صلبة يوم الجمعة ، وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينها أقل من فرسخ .
  - الظاهر لهذا كلام محمد بن أحمد بن عبيدي ، لأنة مأخوذ من كتابه كما يظهر من تسمة الحديث ، والخبر ثقائم إلى قوله : «فرسخين» . والباقي كلام الرزاوي أو صاحب الكتاب .
  - الظاهر كونه عبد الملك بن أعين .
  - رجل مهمول بل مهمل ، وكأنه عاتي أو من روى عنه كما يظهر من الشند بل منته .

## ﴿٢ - باب فضل الجماعة﴾

ح ﴿٨٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي عبد الله القطنلما : ما يروي الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرَّجل وَحْدَه بخمسة وعشرين <sup>(١)</sup> صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرَّجُلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرَّجل عن بين الإمام » .

ك٢ ﴿٨٣﴾ ٢ - حماد ، عن حرزيز ، عن زُرارَةَ ؛ والفضيل <sup>(٢)</sup> « قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصَّلوات فريضة وليس الاجماع بمفروض في الصَّلوات كُلُّها ، ولكنها سُنَّة ، مَنْ ترَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له » <sup>(٣)</sup> .

ك٣ ﴿٨٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زُرارَةَ « قال : كنت جالساً عند أبي جعفر القطنلما ذات يوم إذ جاءه رَجُلٌ فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رَجُلٌ جارٌ مسجدٌ لقومي ، فإذا أنا لم أصل معهم وقوافي ، وقالوا : هو كذلك ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين القطنلما : من سمع التداء فلم يجيء من غير علة فلا صلاة له » ، فخرج الرَّجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كلَّ إمام ، فلما خرج ، قلت له : جعلت فداك كَبِيرَ على قولك لهذا الرَّجل حين استفتاك ! فإن لم يكونوا مؤمنين ؟! قال : فصحيح القطنلما ، فقال : ما أراك بعد إلا هُنَّا <sup>(٤)</sup> يا زُرارَةَ ! فَإِي عَلَةٌ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ

١ - لا وجه لأنثى العدد ، وفي الكافي : « بخمسة وعشرين » .

٢ - هنا الخير كما هو ظاهر من الترتيب كان في حاشية نسخة المؤلف ، وعمله بعد الخبر الآتي ، فأوردده الكاتب قبل الخبر الآتي بلا وقة ، مع أنَّ المؤلف جمله بعد رواية الآتي المأمور من كتاب الكليني . فالستند معلق بسند الخبر الذي بعده . ٣ - أي صلاة كاملة فاضلة مقبولة إذ كان منكراً لفضلها . ٤ - أي عجيب منك هذا ، لا تعلم التورية عند التقىة .

أنه لا يؤتُم به !!! ثم قال : يا زُرارَةُ أَما تَرَاني قلت : صَلَوْا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلَوْا  
١ مع أَنْتَمُكُمْ » (١).  
٢٤

س ٨٥ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سُويَّد ، عن عبد الله بن سِيَّنَانَ ،  
عن أبي عبد الله الظفير « قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة  
وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ». <sup>↑</sup>

س ٨٦ ٥ - وعنه ، عن النَّضْر ، عن عبد الله بن سِيَّنَانَ ، عن أبي عبد الله الظفير  
« قال : سمعته يقول : صَلَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ الظفير الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوْجَهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ  
فَسَأَلَ عَنْ أَنْاسٍ يُسْتَهِمُ بِأَسْمَائِهِمْ - فَقَالَ : هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ ؟ فَقَالُوا : لَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَغْيَبْتُهُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةَ أَشَدَّ  
عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنْ هَذَا الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيًّا فَضَلَّ فِيهَا لَأَتُوهُمَا وَلَوْ  
جُهُوا » (٢). <sup>↑</sup>

س ٨٧ ٦ - وعنه ، عن النَّضْر ، عن ابن سِيَّنَانَ ، عن أبي عبد الله الظفير « قال :  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الظفير أَبْطَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الظفير : لَيُوشَكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْ تَأْمِرُ  
بِمَا يُحِبُّ وَيَنْهَا عَنِ الْمَايِّنَاتِ فَتُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ نَارًا فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ » (٣).

س ٨٨ ٧ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معاوِف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمد بن عمارة « قال : أُرسِلْتُ إِلَى  
أبي الحسن الرضا الظفير أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ  
أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةِ أَفْضَلِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةِ أَفْضَلِ ». <sup>↑</sup>  
٢٥

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : يمكن أن يكون الظفير قال ذلك ولم ينقل الرواية في  
أول الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار الظفير إلى ذلك في قوله : « خلف كل إمام » ، وهذا  
حمل لما أفاده الظفير تقية ليكون موافقاً للواقع .

٢ - حيا الرَّجُلُ حُنُوْأَا - كَشْمُوْ - : مني على يديه وبطنه ، وجبا الصبي خنُوْأَا : مني على  
إبنته وأشرف بصدره . (قاموس) ٣ - يدل على أن الصلاة التي فرضها الشارع  
الصلوة جماعة ، فا دام لل المسلمين إمكان إقامتها جماعة لا يقبل منهم الفرادي ، وهذا حكم  
الفرائض اليومية ، وأما الجمعة والعيدين بل الاستثناء فالجماعة من شرائطها .

### ﴿٣﴾ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة

﴿وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدي به﴾

﴿والقراءة خلفها، وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها﴾

س ﴿٨٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة الكتل «قال: الرجال يوم أحد همأة صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

﴿٩٠﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني<sup>(١)</sup> «أنه سمع من يسأل الرضا الكتل عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع، ثم علم هو وهو في الصلاة، قال: يحوله عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

﴿٩١﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حناد، عن أبي مسعود، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله الكتل «قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة، قال: رجل وامرأة».

\* (ويبيغى<sup>(٤)</sup> أن يكون الإمام مب冤اً من الجذنم والجهنون والأبرص وسائر العاهات، و الفسوق، ولا يكون محدوداً) \* . يدل على ذلك ما رواه:

س ﴿٩٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب - عن جماعة - عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن قصالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الكتل «قال : خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال : الجذنم ، والأبرص ، والجهنون ، ولد الزنا ، والأعراني ».

٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد.

١ - في بعض النسخ: «عن الحسين بن بشار المدائني» . ٢ - «وهو لا يعلم» يعني الإمام ، قوله: «كيف يصنع» يمكن أن يكون ابتداء للسؤال ، وقوله: «وهو في الصلاة» أي الإمام حالكونه في الصلاة ، والشهور استحباب قيام المأوم عن يمين الإمام إذا كان وحده.

\* - كل ما جمل بين هذه العلامة<sup>(٥)</sup> فهو فنوى المؤلف لا المفید - رحمها الله - .

ابن إسماعيل بن بريع ، عن طريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يزيد « قال : سألت أبي عبد الله التفهلا عن المخذوم والأبرص يؤمان المسلمين ، فقال : نعم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن !؟ ».

فحموه على حال الضرورة ، فأقا مع التمكّن من وجود غيرها فلا يقدمان على كلّ حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولًا لِقَوْم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء ، فإنه حينئذ يجوز لهم أن يؤمّن بهم على كلّ حال ، ولا يؤمّن المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، روى ذلك :

ص ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن الشكوفي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه التفهلا « قال : قال أمير المؤمنين التفهلا : لا يؤمّن المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضّلين ، ولا يؤمّن الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة » <sup>(١)</sup> .

﴿ ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ﴾ . روى ذلك :

ص ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن علي بن سعيد البصري « قال : قلت لأبي عبد الله التفهلا : إني نازل في بين عديي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عهانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم ، وأنا نازل فيهم فاترى في الصلاة خلف الإمام ؟ قال : صل خلفه ، قال : قال : واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتتتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي : قدّمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال : فقال : هو أعلم بما قال ، ولكتي قد سمعته وسمعت أباه يقولان :

↑  
٢٧

١ - المشهور في المقيّد وصاحب الفالج الكراهة ، إلا أن لا يمكنها الإثبات ببعض أفعال الصلاة كالقيام مثلاً ، وعليه يحمل الخير أو على الكراهة ، وكذا المشهور كراهة إماممة التيمم بالمتوضّلين ، بل قال في المنهي : أنه لا يُعرف فيه خلافاً ، إلا ما حكى عن محمد بن المحسن الشيباني من المنع من ذلك ، والمشهور من الأعمى الجواز ، بل أذعني عليه الإجماع ، وقبل بالمنع . (ملد)

لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ ، وَاقْرَءْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ ، قَالَ : فَأَخْذَتْ بِقُولِ الْفُضْلِ وَتَرَكَتْ قُولَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ .

**ثَوْرَج (٩٦)** ٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبْنَيْ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ حُرَّانَ كُمْحَى (قال: قال لي أبو عبد الله التقيّة: إنَّ في كتاب عليٍ التقيّة إذا صَلَّوا الجمُوعَةَ في وقتِ فَصَلُّوا مَعَهُمْ ، قال زُرَارَة: قلت له: هذا ما لا يَكُونُ ، اتقاكَ ، عَدُوُ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ؟!) قال حُرَّان: كيف اتقاني وأنا لم أسأله<sup>(٢)</sup> هو الَّذِي ابْتَدَأَنِي؟! وقال في كتاب عليٍ التقيّة: إذا صَلَّوا الجمُوعَةَ في وقتِ فَصَلُّوا مَعَهُمْ «كيف يَكُونُ هَذَا مِنْهُ تَقْيَةً؟!» قال: قلت: قد اتقاكَ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ حَتَّى قُضِيَ أَنَا اجْتَمَعْنَا عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ فَقَالَ لِهِ حُرَّان: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتُنِي بِهِ أَنَّ في كتاب عليٍ التقيّة: «إذا صَلَّوا الجمُوعَةَ في وقتِ فَصَلُّوا مَعَهُمْ» ، فَقَالَ: هَذَا [مَا] لَا يَكُونُ، عَدُوُ اللَّهِ فَاسِقٌ، لَا يَبْغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِي بِهِ، وَلَا نُصْلِي مَعَهُ؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ: في كتاب عليٍ التقيّة: إذا صَلَّوا الجمُوعَةَ في وقتِ فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تَقْوِمُنَّ مِنْ مَقْعِدِكُمْ حَتَّى تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيَيْنِ، قلت: فَأَكُونُ قدْ صَلَّيْتُ أَرْبِعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدْ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَكَتْ وَسَكَتْ صَاحِي وَرَضِينَا».

- ١ - هذه ثلاثة جمل مستقلة ، إحديتها: «هذا ما لا يكون» ، وثانية: «اتقاكَ» أي أفتاك بالتقية ، وثالثها «عدُوُ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ» وهذه استفهام إنكارٍ ، والمعنى كيف أقتدي بعدُ الله .
- ٢ - قوله: «كيف اتقاني وأنا لم أسأله» يعني إنَّ التَّقْيَةَ ضرورةٌ والضرورة تقدُّر بقدرها ، والعادة جارية بأنَّ الإنسان إذا أراد الفتوى بخلاف معتقده اقتصر على وقت الضرورة ، ولو كنت سأله<sup>(٣)</sup> لا اقتضت الضرورة أنْ يجيئني ، لكنَّي لم أسأله وهو<sup>(٤)</sup> يكُنْ عبُورًا أنْ يجيئي بخلاف معتقده ، هذا معنى قول حُرَّان فأجابه زُرَارَةَ بِأَنَّه تَقْيَةٌ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ سَبِيلَ الإفْتَاءِ وَمَا كَانَ الضرورةُ الَّتِي اقْتَضَتْهُ ، وَكَانَ زُرَارَةُ دَخَلَ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِيَّةِ قَبْلَ أَخْيَهِ حُرَّانَ ، وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حُرَّانَ ، أوْ مَعْنَى التَّقْيَةِ هُنَا تَعْلِيمُ التَّقْيَةِ لِحُرَّانَ ، لَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الْمَعَاشِ لِلْمَعَاةِ لِمَكَانِهِ فِي الْعِلْمِ وَمَهَارَتِهِ فِي الشُّحُورِ وَالْقِرَاءَةِ ، تَلَمَّذَ عَلَيْهِ التَّحَفَّةُ الشَّهِيرُونَ ، وَحَزَّةٌ - مِنَ الْقَرَاءَةِ التَّبَعَةِ - كَانَ مِنْ تَلَامِيذهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَذِلِكَ كَانَ مَعْنَاجًا إِلَى التَّقْيَةِ لِثَلَاثَةٍ يَسْتَفِرُو عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الأُسْتَاذُنا الشَّعْرَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَامِشِ الْوَافِي)

س ﴿٩٧﴾ ٩ - وعنه ، عن النَّضْر ، عن بْيْهِ الْخَلْيَّيِّ ، عن ابْنِ مُسْكَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ الْقَاطِنَةِ : رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاطِنَةَ وَلَا يَرِدُ مِنْ عَدُوِّهِ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَالِفِهِ ، فَقَالَ : هَذَا غُلْطٌ وَهُوَ عَدُوٌّ لَا تَصْلِحُ خَلْفَهُ ، وَلَا كَرَامَةٌ إِلَّا أَنْ تَتَقَبَّلَهُ ». ١

س ﴿٩٨﴾ ١٠ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ الْقَاطِنَةِ : أَبْيَوْزُ - جَعْلِثُ فِدَاكَ - الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَجَدَكَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا - <sup>(١)</sup> ؟ فَأَجَابَ : لَا تَصْلِحُ وَرَأْتَهُ ». ٢٨

\* ( ولا يَأْسُ أَنْ يَوْمَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ بِالْقَوْمِ إِذَا كَانَ عَلَى شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ ) #  
روى ذلك :

س ﴿٩٩﴾ ١١ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن صَفَوَانَ ؛ وَفَضَالَةَ ، عن الْعَلَاءِ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن أَحَدِهَا الْقَاطِنَةِ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ إِذَا رَضِوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا ، قَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ ». ٣

س ﴿١٠٠﴾ ١٢ - وَعَنْهُ ، عن حَمَادَ ، عن حَرَبِيزَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَةَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ إِذَا رَضِوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا ، قَالَ : لَا يَأْسُ ». ٤

س ﴿١٠١﴾ ١٣ - وَعَنْهُ ، عن الْحَسِنِ <sup>(٢)</sup> ، عن زُرْعَةَ ، عن سَهَاعَةَ « قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ ، فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْتَهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ ». ٥  
وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَوْمَ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ ». روى ذلك :

س ﴿١٠٢﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحَدٍ بْنِ بَيْهِ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلَيِّ الْقَاطِنَةِ « أَنَّهُ قَالَ : لَا يَوْمَ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ » <sup>(٣)</sup> .

١ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَقَةٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسِنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي الْحَسِنِ الرَّازِيِّ . وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : الْمَرَادُ بِأَبِي جَعْفَرٍ هُنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْجَوَادُ الْقَاطِنَةُ ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْجَلْسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَبِ الْجَنْدِ الْقَرِيبُ وَبِالْجَنْدِ الْبَعِيدِ ، أَوْ يَكُونُ « عَلَيْ » بِمِعْنَى « فِي » أَيْ تَوْقِفٍ فِي الْقَوْلِ يَأْمَانُهُ . ٢ - يَعْنِي بِهِ الْحَسِنُ بْنُ سَعِيدٍ أَخَاهُ . ٣ - الْجُمْعُ بَيْنَ هَذَا الْخَيْرِ وَمَا تَقْتَلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ غَيْرَ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ .

﴿وَلَا يجُوز بالصَّيْتِ أَنْ يَؤْمَنَ الْقَوْمُ قَبْلَ بَلوْغِهِ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةً﴾<sup>١</sup>

ص ١٥ - روى محمد بن أحمد بن محيى ، عن الحسن بن موسى الخنثاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه الشفيا «أن علياً ~~الظفلا~~ كان يقول: لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ، ولا يؤذن حتى يختلم ، فإن أم جازت صلاتُه وفسدت صلاة من خلفه»<sup>(١)</sup>.

ص ١٦ - وأقا ما رواه محمد بن أحمد بن محيى ، عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن محيى ، عن طلحة بن زيد<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ~~الظفلا~~ قال: لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم وأن يؤذن». <sup>٢٩</sup>

فليست ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الخبر عموم على من لم يختلم و كان كاملاً عاقلاً أقرء الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره ، لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام ، فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشعار والإنبات وما جرى مجرىها أو كمال العقل<sup>(٣)</sup> وإن خلا من جميع ذلك ، والخبر الأول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينها .

وقد بيأنا أنه لابأس أن يؤذن الأعمى إذا كان هنالك من يسدده :  
ويزيده بياناً ما رواه :

ص ١٧ - سعد ، عن محمد بن عبد الله بن علي الحنفي ، عن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحنفي ، عن أبي عبد الله ~~الظفلا~~ قال: لابأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا أهلاً للذين يوجهونه».

ص ١٨ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمر و بن عثمان ؛ و محمد بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد « قال :

- المسألة خلافية، قال بعض الأصحاب بجوازه وبعض بعدم الجواز .

١ - قال العلامة (ره) في المتن: لا خلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشيخ في المسوط والخلاف إلى جواز إمامته الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض .

٢ - طلحة بن يزيد يترى من زيدية العادة كما يظهر من السنن .

٣ - كما كان المعصومون ~~فلا~~ في حال صغرهم وقبل بلوغهم أعقل متن سواهم .

سألت أبا عبد الله القطناني عن إمام لا يأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبوه الكلام الغليظ الذي يغطيها، أقرَّه خلفه؟ قال: لانقرأة خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»<sup>(١)</sup>.

مع ١٠٧) ١٩ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سinan، عن طلحة بن زيد قال: حذثنا ثور بن عيّلان، عن أبي ذئر<sup>(٢)</sup> «قال: إنَّ إمامك شفيتك إلى الله، فلا تجعل شفيتك سفيهاً ولا فاسقاً». \*

مع ١٠٨) ٢٠ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن أبي جعفر، عن أبي العجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي القطناني «قال: الأغلف لا يؤمُّ القوم وإنْ كان أقرءَهم، لأنَّه صَيَّعَ مِنَ السُّنَّةَ أعظمُها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلح عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».

مع ١٠٩) ٢١ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد - عن رجل - عن أبي عبد الله القطناني «قال: لاتصل خلف الغالي و إنْ كان يقول بقولك<sup>(٣)</sup>، والمجهول<sup>(٤)</sup> والماهير باليفسق وإنْ كان مقتضاً».

مع ١١٠) ٢٢ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: قلت للرضا القطناني: رجل يقارب الدُّنُوبَ وهو عارِفٌ

١ - لأنَّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوبة لخواز أن يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كان للتبني على أمر مضطرب غفلاً عن مقتبته وأصرًا عليه.

٢ - التند موقوف، وثور بن عيّلان مهملاً لم يتعرض له الرجاليون.

٣ - قوله: «و إنْ يقول بقولك» أي في الإمامة . والغلو يكون بالقول بالخلو والاتحاد، أو كون الأنفة القطناني أفضل من الرسول ﷺ، أو يقول بأنَّ لهم أن يبتروا أحکام الله من عندهم، أو بأنَّ معرفتهم تكفي عن الواجبات وبخلاف المحرمات وأمثال ذلك.

٤ - «المجهول» أي المجهول الإيمان بقرينة تاليه. (ملد)

بـهـذـا الـأـمـرـ، أـصـلـي خـلـفـهـ؟ قـالـ: لـاـ».

\*(ولا يأس أن يؤمّ الرجل النساء والمرأة أيضاً النساء)\*

١١١) ٢٣- روی الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسیٰ، عن شعاعه  
این مسیر ان «قال: سألت أبي عبد الله القطناني عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا يأس به»<sup>(۱)</sup>:

٤١٢) ٢٤ - سعد بن عبد الله ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَةِ « فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَقْرُونَ وَسْطًا بَيْنَهُنَّ ، وَلَا تَتَقَدَّمُوهُنَّ » .

\* ويبيغي أن لا يتقدمَ القوم إلا ذُوا الرأي والعقل والسداد ويكون أقرباً  
الجماعة أو أقْبَهُمْ أو أقدمهم هِجْرَة\*)

\* (وإذا صلّيت خلف من يقتدي به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصّلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر، وعليك أن تُسبّح الله تعالى وتهليله، اللَّهُمَّ إِنْ تَكُونُ صَلَاةً يَجْهِرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَا تَسْمَعُهَا أَنْتَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجَبُ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ سَمِعْتَ شَيْئًا مِّنَ الْقِرَاءَةِ أَجْزَأُكَ وَإِنْ خَفِ عَلَيْكَ بعْضُهُ\*) والَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذُكِرَنَا هُوَ رَوَاهُ:

<sup>٢٦</sup> م ١١٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -

١- قال في التذكرة: هذا قول علماناً أجمع، وقال السيد المرتضى وابن الجنيد - رحمهما الله -  
بعواز إمامية النساء في التوافق دون الفراغن ، وهي المختلفة عنه الأساس .

الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً، عن صفوان بن بحبي، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرء خلفه ، فقال : أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقراء خلفه ، وأمّا التي يجهر فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ ». ٢٦

كصح ٢٧ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حنفية ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ » <sup>(١)</sup>.

كصح ٢٨ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حنفية بن عيسى ، عن حزير ، عن زرار ، عن أحد هم عليه السلام « قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك » <sup>(٢)</sup>.

كصح ٢٩ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فأقرأه أنت لتفسيك ، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ ». ٢٩

١ - إن كانت الصلاة جهرية ، فإن سمع في أولها ولو هممة سقطت القراءة فيها إجماعاً ، لكن هل التقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قوله :

أحدها الكراهة وهو قول المحقق والشميد - رضوان الله تعالى عليهما -.

وتأتيها الحرمة ، ذهب إليه العلامة في المختلف والمولف في النهاية وأستاده في المقنعة . وأنا إن لم يسمع فيها أصلاً جازت القراءة بمعنى الأعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما يشعر به كلام السيد المرتضى - رحمه الله - والمشهور الاستحباب ، قال العلامة الجلبي (ره) : وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسترة أو للحمد وحدها؟ قوله وصرح الشيخ بالثاني .

٢ - يمكن أن يكون المراد بالإصوات التكوت لا الاستئذان ، ويحمل على الإخفافية ، فيستحب فيها إخبار التسبيح بالبال أو يكون الواو بمعنى «أو» أي أنت واستمع قراءته ، وإن سبّح في نفسك ، ولعل الأخير أنسوب . (ملذ)

١١٨) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبي عبد الله القطنن عن الصلاة خلفَ مَنْ أرْتَضَيَ بِهِ أَقْرَءَ خَلْفَهُ ، فقال : مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ ». »

١١٩) ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْرِيْنَ بن سُوَيْدٍ ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ؛ وعليٌّ بن التمأن ، عن عبدالله بن مُسْكَانَ ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لـأبي عبد الله القطنن : أيقراء الرَّجُل في الأولى والعاشر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقراء ؟ فقال : لا يبني له أن يقراء ، يكله إلى الإمام ». »

١٢٠) ٣٢ - روى أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحَدُ أَبْنَى مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَازِمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى عَلَى الْرَّافِقِيِّ ؛ وَأَبْوَاحَدَ عَمْرُونَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ القطنن « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّهُ وَتَتَبَقَّبُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُبَرِّئُكَ قِرَاءَتَهُ ، وَإِنْ أَحَبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرُأْ فِيهِ بِخَاتِفَتِ يَدِكَ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصُتْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْصِتُوا الْمُلَكُومْ تَرْحُونَ<sup>(١)</sup> » قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ لَمْ أَكُنْ أُتَقِّبَ بِهِ أَفَأُصْلِي خَلْفَهُ وَأَقْرَأْهُ ؟ قَالَ : لَا ، صَلَّى قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَفَأُصْلِي خَلْفَهُ وَأَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لِقُبْلَتِ الْفَرِيضَةِ ، وَلَكِنْ أَجْعَلْهَا شَبَّحةً<sup>(٢)</sup> ». »

١٢١) ٣٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَتَيْنَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عبد الله القطنن « قال : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِيَ بِهِ فَلَا تَقْرَأَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ». فَلِيُسْ بِمِنَافٍ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَنِيَ لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِجَهَرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُهُ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ القطنن : « سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ » يُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَدْ سَمِعَ سَمَا عَلَى لِيَتَمَيَّزَ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّفْصِيلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْبَعْضَ لَأَنَّا قَدْ يَتَنَاهَا إِذَا سَمِعَ مِثْلَ الْمَعْنَمَةِ أَجْزَاءَ . »

١ - الأعراف : ٢٤٠

٢ - لعل المراد بجعلها شَبَّحةً أن يصل إلى الفريضة مرتين وبجعل إحدىها نافلة . (الوافي)

وقد روى أيضاً أنه إذا لم يسمع القراءة فيها يجهز بالقراءة فيه فهو بالخيار إن شاء قرء وإن شاء لم يقرء حسباً يراه، والأحوط ما قدمناه؛ روى ذلك:

س ١٢٢) ٣٤ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، والأحوط ما قدمناه؛ عن الحسن بن علي بن يقطين<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا الحسن الأول القطنلـ عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهز فيها بالقراءة ، فلا يَسْمَعُ القراءة ، قال : لا بأس إن صمت ، وإن قرء ».

والذى يكشف عما ذكرناه من أنه إذا سمع صوتاً أحجزه وإن لم يتميز له القراءة مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

س ١٢٣) ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن شِعَاعَةَ « قال : سأله عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ، قال : يفتح عليه بعض من خلقه ، قال : وسأله عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفتقرون ما يقول ، فقال : إذا سمع صوته فهو يجهزه ، وإذا لم يسمع صوته فرقه لنفسه ».

ويقوى ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام فيما لم يجهز الإمام بالقراءة فيه ما رواه:

٤ ٣٤

س ١٢٤) ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن سينا ، عن أبي عبد الله القطنلـ « قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهز فيها بالقراءة حتى تفرغ ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه في الأولين ، وقال : يجهزك التسبيح في الآخرين<sup>(٢)</sup> ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرء فاتحة الكتاب ».

١ - في سقط ، وفي الاستبصار : « عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت ..... الخ ». والمراد بأبي جعفر أحد بن محمد بن عيسى ، أو أحد بن خالد البرق - رحمهما الله - ، والأول أظهره . ٢ - أي أنه يجهزك عن القراءة في صلاتك التسبيح الذي تقوله في الآخرين ، فلا بأس أن لا تقرء في الأولين . (الوافي)

٣ - ويجتمل أن يكون المراد ما الذي تتعلمه أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله : « أقرء فاتحة الكتاب » فعلًا مضارعاً ، وهذا هو الأظهر ، وإنما كان القطنلـ يقرء بالفاتحة لأن اقتداءه إنما كان بن لا يقتدي به ، فكان لا بد له من القراءة في الأولين . (الوافي)

\* (وإذا صَلَّيْت خلف من لا يقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته

أول تسمع) \*  
روى ذلك :

٤١٢٥ ح ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : إذا صَلَّيْت خلف إمام لا يقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ». والذى رواه :

٤١٢٦ ح ٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبيه بُكير بن أعين « قال : سألت أبا عبدالله الفقيه عن الناصب يؤمّنا ، ما تقول في الصلاة معه ، فقال : أما إذا هو جَهَرَ فأنصِث لِلقرآن واسْمَع ثُمَّ ازْكُع وانسجَد أنت لنفسِك ».

فليس ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في الخبر الأوّل بالإنصات والتّهّي عن القراءة ، ولا يمتنع أن يجرب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزم المُقرأة لنفسه؛ والذى يكشف عقّاذ كرناه ما رواه :

٤١٢٧ ح ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : سأله عن الرجل يوم القوم - وأنت لا ترضى به - في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، قلت : فإنه يشهد على بالشرك ؟ قال : إن عصى الله فأطاع الله ، فرددت عليه ، فأبى أن يرخص لي ، قال : فقلت له : أصلى إذاً في بيتي ، ثم أخرج إليه ؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إن علينا الفقيه كان في صلاة الصبح فقرء ابن الكواء<sup>(١)</sup> وهو خلفه « وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَئِنْ أَتَيْخْطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَابِرِينَ<sup>(٢)</sup> » فأنصت على الفقيه تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية ، فأنصت على الفقيه أيضًا ، ثم قرء فأعاد

٤٥

١ - هو عبدالله بن الكواء من رجال أمير المؤمنين الفقيه ، خارجي ملعون . ٢ - الزمر : ٦٥ .

ابن الكوأء فأنصت على القتيل ، ثم قال : « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَحْقِقُكُنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْفَقُونَ<sup>(١)</sup> » ثم أتمَ التسورة ثم ركع ». .

الآن ترى أنَّ أمير المؤمنين مع كونه في الصلاة أنصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتمَ الصلاة بها ، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ، وبختتم أيضاً أن يكون المراد به حال التقبية ، لأنَّه متى كان الأمر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويفقرء فيها بينه وبين نفسه ؛

والذى يكشف عنا ذكرناه ما رواه :

كصح ٤٠ - سعد ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِزْبٍ - عَمِّنْ ذَكْرَه - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القتيل « قال : يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس »<sup>(٢)</sup> .

ويزيده بياناً ما رواه :

صح ٤١ - أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ « قال : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ القتيلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : أَقْرَءْ لِنَفْسِكِ وَ إِنْ لَمْ تَسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسُ » .

والذى يدلُّ على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته ما رواه :

سد ٤٢ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عليٍّ بن أسباط - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله وأبي جعفر القتيل « في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة ؟ قال : إن كان قد قرأ أَمَّ الكتاب أجزاء يقطع ويركع ». وهذا الخبر يدلُّ على أنه متى لم يقرء فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما قدمناه ، وأما الذي رواه :

١ - الزروم : ٦٠ . ٢ - تقديم الخبر في المجلد الثاني بباب كيفية الصلاة برقم ٣٦٦ بسند آخر عن محمد بن أبي حزبة - إلخ .

مع ٤٣) ١٣١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٌّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن عائذ «قال: قلت لأبي الحسن القطنللا: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب ف يجعلوني إلى ما أن أوذن وأقيم فلا أقرء شيئاً<sup>(١)</sup> حتى إذا ركعوا وأركع معهم فأجزئني ذلك؟ قال: نعم». فليس ينافي ما قدمناه لأن قوله: «فلم أقرء شيئاً» يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد، لأنّا قد بيتنا أنّ الاقتصار على الحمد عجز في حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره أنه لم يقرء شيئاً من الحمد وغيره بل هو محمل، والخبر الأول مفصل والأخذ بالمحمل أولى منه بالحمل.

مع أنه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر - راوي هذا الحديث - عن أبي الحسن الرضا القطنللا بلا واسطة ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> مع ٤٤) ١٣٢ - روى سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٌّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا القطنللا «قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب ف يجعلوني إلى ما أن أوذن وأقيم فلا أقرء إلا الحمد حتى يركع ، أجزئني ذلك؟ فقال: نعم بجزئك الحمد وخذها». ويعتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التقبية، لأنه إذا كان الحال حال تقبية وخوف ولم يلحق الإنسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الرُّكوع؛ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

٢٧ «٤٥) ١٣٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحُسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله القطنللا: إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد رَكع وقد رَكع القوم فلا يمكنني أن أوذن وأقيم وأكبر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الرُّكعة واعتد بها، فإنّها من أفضل ركعاتك،

١ - كذا، والصواب: «فلم أقرء شيئاً». ٢ - كذا، والصواب: «ما يأتي ذكره».

قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب - وأنا على باي قاعد - قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال : نعم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صفي أدر كثه واعتدت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات<sup>(١)</sup> ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيرانى قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ، ثم قالوا : يا أباهاشم جزال الله عن نفسك خيراً ! فقد والله رأينا خلاف ما ظنتنا بك وما قيل فيك ، فقلت : وأي شيء ذلك ؟ قالوا : أتبعتناك حين قت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لاتنتدي بالصلاحة معنا فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاحة معنا ، وصليت بصلاتينا ، فرضي الله عنك وجزاك خيراً ، قال : فقلت لهم : سبحان الله المثل يقال هذا ؟ قال : فعلمت أن أبا عبد الله القطناني لم يأمرني إلا وهو يخاف علىَّ هذا وشبهه » .

\* ( وهي فرغ المأمور من قراءته قبل فراغ الإمام فليس بحاجة إلى تعليل أو تبييق آية من سورة حتى إذا فرغ الإمام من قراءتها أتقها فائي ذلك فعل فقد أجزأه ) \*  
صحح ١٣٤ ٤٦ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عمرو بن أبي شعبة <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجده الله وأثن عليه حتى يفرغ ». <sup>١</sup>

صحح ١٣٥ ٤٧ - وعنده ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زراراً « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : فأمسك آية ومجده الله وأثن عليه ، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع » <sup>(٣)</sup> . <sup>٢٨</sup>

١ - أبي نافلة المغرب .

٢ - عمرو بن أبي شعبة الحلبي التميمي الكوفي ، ويظهر من توثيق آل أبي شعبة « بأنهم خير شعب من شعب الإمامية وأوثق بيت اعتمض بمجزء أهل بيته الوفي » توثيقه .

٣ - قال في المدارك : العمل بكلٍّ من الرواين حسن ، وإطلاق التنص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من عجب القراءة خلفه كالمخالف ، أو تستحب كها في الجهرية مع عدم السَّماع ، مع احتفال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنَّ المتبادر من التنص . (ملن)

\* (إِنَّمَا صَلَّى الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بَعْدِهِ إِعَادَةً<sup>(١)</sup>، سَوْلَةُ عَلِمُوا ذَلِكَ بَعْدَ اِنْفَضَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا) \*

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

سَمْعٌ (٤٨) - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْخَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ ؛ وَالْخَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ « قَالَ : سَأَلَ حَزَّةَ بْنَ حُمَرَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ عَنْ رَجُلٍ أَئْتَاهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ جَنْبٌ ، وَقَدْ عَلِمَ (٤٩) ، وَخَنَّ لَا تَعْلَمُ ، قَالَ : لَابَاسٌ » .

سَمْعٌ (٤٩) - الْخَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ بَجِيٍّ ؛ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقُومِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقِضِي صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ » (٥٠) .

سَمْعٌ (٥٠) - وَعَنْهُ ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ « قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ » .

سَمْعٌ (٥١) - وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَتَبْخُوزُ صَلَاتِهِمْ أَمْ يَعِدُونَهَا ، فَقَالَ : لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتِهِمْ وَعَلَيْهِ هُوَ إِعَادَةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمْ ، هَذَا عَنْهُ مَوْضِعُهُ » .

سَمْعٌ (٥٢) - فَأَنَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزْحَنِ بْنِ [مُحَمَّدٍ] الْعَرَزمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (٤٤) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَطْنَلَةُ بِالنَّاسِ عَلَى

١ - الضمير للموصول باعتبار المعنى ، وعدم الإعادة لمهم هو المشهور ومحكم عن المرتضى وابن الجبید القول بالإعادة . ٢ - أي في حال الصلاة ، هو عالم بأنه جنب .

٣ - أي أعلمهم حين يعلم أنه كان على غير طهر .

٤ - عبدالرحمن ثقة وأبوه محمد مجاهد ، بل مجهول .

غير طهير وكانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين القطنللا صَلَى عَلَى غير طهير! فأعیدوا وليبلغ الشاهد الغائب »<sup>(١)</sup>.

فهذا خبر شاذٌ مخالف للأخبار كلها ، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، على أنَّ فيه ما يبطله وهو أنَّ أمير المؤمنين القطنللا أَدَى فريضة على غير طهير ساهيًّا غير ذاكر ، قد آمننا عن ذلك دلالة عصمته القطنللا.

وذكر محمد بن عليٍّ بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليه إعادة شيءٍ مما يجهز فيه ، وعلىهم إعادة ما صلَى بهم مما لم يجهز فيه . # وكذلك إذا صلَى بهم إنسان ثم تبَيَّنوا أنه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شيءٍ من الصلاة التي صلوها خلفه) \*

ح ١٤١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطنللا « في قوم خرجن من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمُّهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهوديٌّ؟ قال: لا يعیدون ». \*

# وكذلك إن صلَى بهم إلى غير القِبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة) \*

س ١٤٢ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حمَّادَ بْنَ عَثَمَانَ ، عن عَبِيدَاللهِ بْنَ عَلَيَّ الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبِيدَاللهِ القطنللا « أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَصْلِي بِالْقَوْمِ ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْدَادَ شَيْءٍ »<sup>(٣)</sup> . \*

# (ومتي أحدث الإمام في الصلاة فلا يأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم) \*

٤٠

١ - هذا المخبر واحدٌ مجہول الحال ، وقبول مثل هذه الأمور ياخذ واحدٌ من الناس الذي لا يُعرف حاله مثنا لا يجوزه العقلُ السليم لأنَّ الأمر الذي اشتراك فيه جماعة كبيرة يشكل إحصاؤهم ، وهو ذوأهمية عندهم ، ولا يُجزئ به إلا واحدٌ منهم قوله يدل على شدة سخافة العقل . ومثله مثل سقوط المؤذن حين أداء الأذان من المنارة عند حضور المصلين ، ولا يُجزئ عن هذه الواقعية إلا واحدٌ منهم . ٢ - يعني الشيخ محمد بن علي الصندوق - رحمة الله عليها - .

٣ - حل على ما إذا كانوا صلوا بين المشرق والمغرب ، لا الاستديار ، ولا الانحراف عنها عمداً .

١٤٣) ٥٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حماد، عن خريز، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي جعفر القطناني : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، فأخذ إمامهم فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم أعيز لهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبعي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبعي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلى فإنَّ له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينبوها »<sup>(١)</sup>.

\* (فإن كان الذي يتقدم نائباً عن الإمام قد فاته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة<sup>(٢)</sup>، ثم ليؤم إيماءً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتهم هو ما بي عليه) # روى ذلك :

١٤٤) ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام برکعة أو أكثر فيقتل الإمام فإذا أخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه<sup>(٣)</sup> فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم مجلس حتى إذا فرغوا من التشهد وأواماً بيده إليهم عن العين وعن الشهال<sup>(٤)</sup>، وكان الذي أواماً بيده إليهم السلام وانقضاء صلاتهم وأنتم هو ما كان فاته أو بي عليه ». وقد روی « أنه يقدم رجلاً آخر سلام بهم، ويتم هو مابقى »<sup>(٥)</sup> وهذا هو الأحوط.

١ - لاختلاف في جواز الاستنابة حين أحدث الإمام ، والمشهور عدم الوجوب ، بل ادعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب ظاهر بعض الأخبار الوجوب ، وقوله : « فإنَّ له صلاة أخرى» أي ينوي صلاة أخرى إنما أداء أو قضاء ، ويجتثمل النافلة أيضاً ، لكنه بعيد بغيره الاستثناء . (ملذ) والخبر يدل على أنَّ في بطلان صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المأمورين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (المرآة) ٢ - لاختلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٣ - لاختلاف في جواز الاستنابة حيث إنَّ ، والمشهور عدم الوجوب .

٤ - لاختلاف فيه بين الأصحاب أيضاً . (ملذ)

٥ - أي التائب يقتضي السلام رجلاً آخر نيابة للتسلیم ، ويتم التائب الأول صلاته فرادى .

ص ٥٧ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن -  
كتاب (١٤٥) معرفه ، عن ابن سينا (١)، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه القطناني « قال :  
سألته (٢) عن رجل ألم قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلَّى رَكْعَةً أو رَكْعَتَيْنِ فَقَدِمَ  
رَجَلًا مَمَنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةً أو رَكْعَتَيْنِ ، قال : يَتَمَّ بِهِمِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَقْدِمُ رَجَلًا  
فِي سَلَامٍ بَهْمٍ وَيَقُولُ هُوَ فِي تِبَيَّنِ صَلَاتِهِ ». ↑ ٤١

ص ٥٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن  
ابن عليٍّ بن فضال ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن الحكم بن مسكون ، عن معاوية بن  
شُرَيْح « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم  
ينبغ أن يتقدم إلا من شَهِدَ الإقامة ؛

إذا (٣) قال المؤذن : « قد قامَتِ الصَّلَاةُ » يتبغي ملء في المسجد أن يقوموا  
على أرجلهم ويقدموها بعضهم ، ولا ينتظروا الإمام ، قال : قلت : وإن كان  
الإمام هو المؤذن؟ قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموها بعضهم ».  
فليست بمنافٍ لما قدمناه لأنَّه ليس في قوله القطناني : « لم ينبع أن يتقدم إلا من  
شهد الإقامة » نهي عن تقدُّم من لم يشهدها على جمْهُورِ الْخَطْرِ ، بل هو صريح بأنَّه  
الأولى والأفضل لأنَّه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ التَّهْيِي أو رفع الجواز  
عن فعل ذلك ، ومتي لم يذكر ذلك علَّمَا أَنَّه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ  
التَّهْيِي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة ؛ والذِّي رواه :

ص ٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن هِشَام ، عن سليمان  
ابن خالد « قال : سأله أبا عبد الله القطناني عن الرَّجُلِ يؤمِّنُ الْقَوْمَ فِي حَدِيثٍ وَيَقْدِمُ  
رَجَلًا قد سبق بِرَكَعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فقال : لا يَقْدِمُ رَجَلًا قد سبق بِرَكَعَةٍ ،  
ولكن يأخذ بِيَدِ غَيْرِهِ فِي قَدْمَهِ ». ↓

١ - في بعض التسخ : « ابن مسکان ». .

٢ - أي قال طلحة : سأله أبا عبد الله القطناني عَنْ رَأْيِهِ عَنْ آبَائِهِ .

٣ - كذا في ما رأينا من التسخ ، ويمكن أن يكون فيه سقط ، والصواب كما يظهر من الواقي  
والاستبصار « وبهذا الإسناد ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله القطناني قال : فإذا - الخ ». .

فهذا الخبر وإن كان ظاهره الشيء فصروف عنه إلى جهة الأفضل حسبما قدمناه لما تقدم من الأخبار. <sup>(١)</sup>

\* (ومات الإمام قبل الفراغ من صلاته فليطيرَه وليقدم القوم من يصلّي بهم بقيّةً ما عليهم، ويفتسلُّ من ماته) \* روى ذلك:

٦٠ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي المخليبي، عن أبي عبدالله الكلبي في رجل أُمّ قوماً فصلّى بهم رَكْعَة، ثُمَّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر، ويغتَدُون بالرَّكْعَة، ويطرّحون المأيت خلفهم ويغتسلون من مسنه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* ومن لم يلحق تكبيرة الرُّكوع فقد فاتته تلك الْرَّكعة ( يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦١- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج،  
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن  
يكتب الإمام للرَّكعة فلا تدخل، معهم في تلك الرَّكعة» <sup>(٢)</sup>.

٦٢- وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن جعفر الطيلسي «قال: لا تعتد بالرَّكْعَةِ الَّتِي لم تشهد تكبيرَهَا مِنَ الْإِمَامِ»<sup>(٤)</sup>.

س ٦٣) ١٥١ - وعنه ، عن التضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة » <sup>(٥)</sup> .

١- يمكن أن تكون الأخبار السابقة لبيان حكم أنه إذا لم يعلم الإمام أن الرجل مسوبق، وقدمه ما يصنع، فلا ينافي عدم جواز تقديمها مع العلم لكن ما ذكره الشيخ لعله أظہر .(ملذ)

١- الأمر بالاغتسال محمول على ما إذا مس جسمه بعد تبرده . (ملذ)

٣- فيه تصحيف ، وفي الكافي «إذلم تدرك تكبة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة» ، فيفهم منه أن الأصل في قوله : «ان يكبر الإمام للرکمة» «أن يكبر الإمام للركوع» فصحّف

ع» بـ«الرَّكْعَةِ». ٤ - وفيه سقط، والصواب في قوله «مع الإمام» «مع رکوع الإمام».

٥- في تصحيف ، والصواب في قوله : «قيل أن برك الإمام»، «قيل أن يرفع الإمام». وقال العلامة الشترى - أيده الله - : لا تسوهش من الحكم بتعريف تلك الأخبار ، ويشهد  $\rightarrow$

س ﴿١٥٢﴾ ٦٤ - وأقا مارواه الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله أقطحلا «أَنَّهُ قَالَ : فِي الْرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَقِيمٌ صُلْبُهُ ، ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» :

ومارواه :

س ﴿١٥٣﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَمَّاد ، عن الحَلَّيِّ ، عن أبي عبدالله أقطحلا «قَالَ : إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ وَقَدْ رَكِعَ فَكَبَرَتْ وَرَكِعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكِعَ فَقَدْ فَاتَّتِكِ الرَّكْعَةَ» .

فليست ينافي هذان الخبران ما قدمناه لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأول : «إذا أدرك الإمام وهو راكع»، وفي الخبر الثاني : «وقد ركع» محمول على اللحوق به في الصفة الذي لا يجوز التأخير عنه في الصلاة مع الإمكان - وإن كان قد أدرك تكبيرة الرُّكوع قبل ذلك المكان - لأنّ من سمع الإمام وقد كثُر تكبيرة الرُّكوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكثُر، ويركع معه حيث انتهى به المكان ، ثمّ يمشي في رُكوعه إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلاته ، فإذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعل ، ومتى حلنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار .<sup>(١)</sup>

ـ تكون الأصل فيها ما قلنا رواية الآتي برقم ٦٥ كما رواه الكافي والفقیہ في ٥٩ من أخبار جاعته «عن الحَلَّيِّ ، عن الصَّادِقِ أقطحلا : إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ قَدْ رَكِعَ فَكَبَرَتْ - إلخ» .

ـ لا خلاف بين الأصحاب في أنه يدرك الركعة بادراك تكبيرة الرُّكوع ، بأن يركع مع الإمام واختلف في أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حذالرُّكوع أو لا بد من إدراك تكبيرة الرُّكوع والرُّكوع معه ؟ فالمشهور الأول ، وقيل بالقافي محتاجاً بذلك الأخبار ، وأجيب بأن تلك الأخبار وإن كانت صحيحة لكن الأصل فيها كلاماً محدث بن مسلم ، وما يدل على المشهور مروي بعدة طرق ، فينبغي حل الروايات الواردة على التسي على الكراهة ، وقال العلامة الجلبي رحمه الله - بعد نقل ذلك : أقول : لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كونه الأخبار الثالثة على الجواز عمولة على التقبة .

والّذى يدلُّ على جواز ما ذكرناه ما رواه:

مع ٦٦) ١٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم الْقَاتِلَا «أَنَّهُ سَئَلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكُعَةُ؟ فَقَالَ : يَرْكِعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْتَيِّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

مع ٦٧) ١٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الْقَاتِلَا «قَالَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفِعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ ، فَكَبَرَ وَارْكَعَ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجَدَ مَكَانَكَ إِنْ كَانَ قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا جَلَسَ فَاجْلَسَ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ»<sup>(٣)</sup>.

مع ٦٨) ١٥٦ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَا يَقُولُ : - وَذَكْرُ مُثْلِهِ -». \*

\* (وَتَجَزَّى تَكْبِيرَ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَ الْإِفْتَاحِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ)<sup>(٤)</sup>  
روى ذلك:

مع ٦٩) ١٥٧ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه «قَالَ : سَمِعْتُ

١ - الحكم المذكور في الخبر مقتطع به في كلام الأصحاب ، وقالوا : يجوز له التسجود في مكانه ثم الالتحاق لصحيحه عبدالله بن أبي عبدالله . (ملد)

٢ - اشتراط الشيخ على - رحمه الله - في هامش الشرائع أن يكون الموضع صالحًا للقتاء ، وأن لا يبالغ في المعي حال التكبيرة ، ويجزئ رجله في حال مشيه ولا يرفعها .

٣ - يدل على إدراك الركعة بإدراك الإمام حال الركوع وعلى اعتفار الفعل الكبير في الجماعة للحوق بالصف.

٤ - المراد أن تكبيرة الافتتاح تجزئ عن تكبيرة الركوع . وقال العلامة في منتهى المطلب : لو خاف الفوات أجزأه تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعاً .

أبا عبد الله القطناني يقول : إذا جاء الرَّجل مبادراً والإمام راكع أجزائه تكبيرة واحدة لدخوله في الصَّلاة والرُّكوع ». (١)

# (ومتي فات الإنسان رَكعة أو ما زاد على ذلك مع الإمام فليصلِّ معه) (١) ما بي ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة ول يصلّها على الحد الذي يصلّيه لو ابتدأ بالصلاحة). #. وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

صح ١٥٨) ٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر القطناني « قال : قال : إذا أدرك الرَّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه (٢) جعل أولاً ما أدرك أولاً صلاته ، إن أدرك من الظاهر أو من العصر أو من العشاء رَكعتين وفاته رَكعتان قراءة في كل رَكعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه (٣) بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزاءه أُمُّ الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلَّى رَكعتين لا يقرء فيها (٤) ، لأنَّ الصلاة إنما يقرء فيها في الأولتين من كل رَكعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرء فيها ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة (٥) ، وإن أدرك رَكعة قراءة فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأة بأم الكتاب وسورة ، ثمَّ قعد فتشهد ، ثمَّ قام فصلَّى رَكعتين ليس فيها قراءة ». (٦)

صح ١٥٩) ٧١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سالت أبا عبد الله القطناني عن الرَّجل يدرك الرَّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف

١ - قال في المعتبر : إنه قول علمائنا كافة . (ملذ)

٢ - هذه الجملة صفة «إمام» ، وما قبل من أنه جزاء ، كلام غير دقيق .

٣ - أي إخفاقاً ، أو يضممه في النفس . (ملذ)

٤ - القراءة تطلق على سورة الحمد وسورة أخرى اللتان تقرعان في أولين من الرَّكعات ، وشرطها أن لا ينوي القارئ قراءتها وترتيلها وأداء حروفها من خارجها وحفظ وقوفها .

ولا ينوي الدعاء بآفاظها . وأحكام القراءة غير أحكام بقية الأذكار في الصلاة .

٥ - قال الشيخ البهائـي - فقس سره - يدل بظاهره على عدم إجزاء الفاتحة في الأخيرتين عن التسبـح - انتهى ، لكن لا يجزئ إذا قرأها بنيـة القراءة لابنة الحمد والتسبـح والدعـاء ، فتأقـل .

يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام و هي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يعشّه ثم يلتحق الإمام؛ قال: و سأله عن الرجل الذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرء فيها فإنّها لك الأولىتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها<sup>(١)</sup>.

س ٧٢ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن أحد بن التضر - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرء في الرّكعتين بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها !!! قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة »<sup>(٢)</sup>.

- ١ - قال الفاضل التستري - قدس سره - : لعله إنما يصرّ أول صلاته آخرها إذا لم يقرء الإمام في الأخيرتين ، بل يستحب فيها ، فإنه حينئذ إذ لم يقرء المأمور صار أول صلاته تسبيحاً مع أن التسبیح إنما يكون في الآخر . وقال في المدارك : مقتضى الروايتين أن المأمور يقرء خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب حال من التعرض لذلك . ونقل عن العلامة أنه قال في المتنبي : الأقرب أن القراءة مستحبة ، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب لثلاث تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو غيرها في التسبیح في الأخيرتين ، قال : وليس بشيء فإن احتج بمحدث زراره وعبدالرحمن ، حملنا الأمر فيها على التدب لما ثبت عدم وجوب القراءة على المأمور . وقال السيد : هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخلو من نظر ، لأنّ ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الحبرين المفضلين لوجوب حل الإطلاق عليها وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لأنّ التهي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكراءة قطعاً وكذا الأمر بالتجافى ؛ وعدم التمكّن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتغال الرواية على استعمال الأمر في التدب أو التهي في الكراءة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المنهي على التحرّم ، مع أنّ مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس ، وهو لا يدلّ صرفاً على وجوب التلقّط بها . وكيف كان فالرواياتان قاصرتان عن إثبات الوجوب - انتهى . وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - بأن تقرء في الأخيرتين فيكون التهي تزهّيأ ، أو بأن تقرء الحمد والسورة كما تفعله العامة ، فالتهي على التحرّم . (ملن)
- ٢ - أي في الرّكعتين الفائتتين لا اللتين أدركهما فلا ينافي ما تقدّم ، والخبر مرسل هنا وفيه التقيي والكافي أيضاً .

قال محمد بن الحسن : قول السائل: «يقولون : يقرء في الرّكعتين بالحمد وسورة» ليس فيه صريح أتها اللتان أدرّكها ، بل يحتمل أن يكون قال : إنهم يقولون : يقرء بالحمد وسورة في الرّكعتين فاتحة<sup>(١)</sup> ، فأمره حينئذ أن يقرء بالحمد وحدها ، لأن ذلك مذهب كثيرون من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الأخبار.

معنٰى ١٦١) ٧٣ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىٰ الْقَطْنَلَةِ «قَالَ : يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتَهُ ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَلَيْسَ نَقْوُلُ كَمَا يَقُولُ الْخَنْقَى»<sup>(٢)</sup>.

معنٰى ١٦٢) ٧٤ - فَأَقَاماً مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فَلَا يَمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فِي قِضَى الْقِرَاءَةِ فِي آخِرِ صَلَاتَهُ ، قَالَ : نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

قوله : «فيقضي القراءة في آخر صلاته» تبؤُزُ وإنما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قصاء قراءة الرّكعة الأولى .

\* ( ومن صلى مع إمام يأتُ به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الرّكوع حتى يرفع رأسه معه ) \* . روى ذلك :

معنٰى ١٦٣) ٧٥ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْدَنَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضاِ الْقَطْنَلَةِ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِيُ بِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامٍ ، قَالَ : يَعِيدُ رَكْوَعَهُ مَعَهُ» .

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه يزيد اللتين ينفرد فيها ، وستماها بالفاتحة ، لأنّه لم يصلّيها مع الإمام .

٢ - وذلك لأنهم يقولون : يقرء فيهما انفرد به بالحمد وسورة ، فيجعل أول صلاته آخرها (الوافي)

٣ - قال في المدارك : لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرة في إذا أدرك الرّكعة الأخيرة من الإمام ، وإنما الخلاف في إذا أدرك معه الرّكعتين وسبّح الإمام فيها فقيل : يسّر التخيير بحاله للعموم ، وقيل : يتعين القراءة لثلاً خلو الصلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف .

٧٦) ١٦٤ - وأقا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى [عن أبيه] (\*) عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الرُّكوع قبل الإمام أيَّوْد فيرکع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه ، قال : لا » (١) .

فلا ينافي الخبر الأوَّل لأنَّه معمولٌ على أَنَّه إذا لم يكن المصلي مُقتدياً بنصيٍّ  
خلفه لأنَّه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الرُّكوع لكان قد زاد في  
صلاته رُكوعاً وذلك يُفسد الصلاة ، مع أنَّ ذلك إنما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً ،  
فاما إذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود إلى الرُّكوع على حال .

٤٧

\* ( و كذلك إذا رفع رأسه من السُّجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ليكون ارتقاء عنه مع الإمام ) \* روى ذلك :

٧٧) ١٦٥ - سعد بن عبد الله ، عن أَحَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ،  
عن حماد بن عميان ؛ وخلف بن حماد ، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود ؛  
والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله الثقلية « قالا : سألهما عن رجل صلَّى مع إمام  
يأتُمُّ به فرفع رأسه من السُّجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السُّجود ؟ قال :  
فليسجد » .

\* ( ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرُّكوع فليسجد معه ولا يعتد  
بذلك السجود ) (٢) \*

١ - قال في المدارك : « الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأمور رأسه قبل الإمام مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه خالفاً ، نعم إطلاق كلام المفید في المقنة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد ». \* - ما بين المتعفين ساقط من التسخ ، و موجود في الاستبصار .

٢ - قال الفاضل القسْتَري (ره) : كأنَّ مقتضى مفهومه أَنَّه يعتد بذلك السجود إذا أدركه قبل رفعه ، فينافي ما تقدَّم من عدم إدراك ركعة لو لم يلحق تكبيرة الرُّكوع ، اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكر هناك - انتهى . وقال في المدارك : إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرُّكوع ، فلا خلاف في فوات الزَّكمة ، لكن استحب أكثر علمائنا للmAمور التكبير ومتابعة الإمام في التسجدتين وإن لم يعتد بها ، واختلفوا في وجوب استيفاف التية وتكبيرة الإحرام بعد ذلك ، فقال الشَّيخ : لا يجب لأنَّ زيادة الزَّكَن مفتقرة في متابعة الإمام ، وقطع الأَكْثَر بالوجوب لزيادة الزَّكَن . (ملذ)

**عَنْهُ ١٦٦** ٧٨ - روى محمد بن أَحْمَدَ بْنِ مَجْيَهِ ، عن العباس بن معروف ، عن صَفْوَانَ ، عن أَبِي عَثَّانَ ، عن مُعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامَ بَرَكَةٌ فَأَدْرَكَتْهُ ، وَقَدْ رُفِعَ رَأْسُهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَلَا تَعْتَدْهَا».

\* ( والإمام إذا صلى بقوم فركع ودخل أقوام فليطبل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاوة ومقدار ذلك أن يكون ضيقاً رُكوعه ) \*<sup>(١)</sup>

**عَنْهُ ١٦٧** ٧٩ - روى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن مَرْوَةَ بْنَ عَيْبِدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ الْخَزَازَ ، عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرِ الْجَعْفَى «قَالَ قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْأَعْمَشِ إِنِّي أَوْلَمْ قَوْمًا فَأَرَكَعْتُ فِي دُخُولِ النَّاسِ وَأَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظَرْ؟ قَالَ: مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِر !! انتظِرْ مِثْلَ رُكُوعِكَ ، فَإِنْ انْقَطَعُوا إِلَّا فَازْفَعَ رَأْسَكَ».

\* ( والإمام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ) \*<sup>(٢)</sup>

**عَنْهُ ١٦٨** ٨٠ - روى ذلك أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَصَرَمِيِّ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْلِي بِقَوْمٍ ، فَقَالَ: سَلِّمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ ، قَلَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»»<sup>(٢)</sup>.

**عَنْهُ ١٦٩** ٨١ - وعنْهُ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ «قَالَ: أَوْحَى مَعْنَتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ إِذَا صَلَى حَتَّى يَقْضِي كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَانَهُ مِنَ الصَّلَاةِ».

\* ( وعلى الإمام أن يسمع قراءاته من خلفه ) \*

**عَنْهُ ١٧٠** ٨٢ - روى ذلك أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَجَّاجَ ، عن حَمَادَ بْنِ عَثَّانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ «قَالَ: يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَ شَيْئاً مَمَّا يَقُولُ».

\* ( ولا يجوز لمن يقتدي بالإمام أن يصلِّي معه العصر ولا يكون قد صلَّى الظَّهِيرَ ) \*

١ - قال الفاضل التستري (ره) : هذا مما يدل على إدراك الزكمة بإدراك الإمام راكعاً.

٢ - قال المؤلف في المبسوط : الإمام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة .

س ١٧١) ٨٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفراء « قال : سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى فتجزئ أنها العصر ، قال : لا »<sup>(١)</sup> .

س ١٧٢) ٨٤ - وأتاما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقومٍ فيصلي العصر وهي هم الظهر ، قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم »<sup>(٢)</sup> .

فلا ينافي ما قدمناه لأنّها يكون مجزئاً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

س ١٧٣) ٨٥ - وسأل عليّ بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « عن إمام ٤٩ كان في صلاة الظهر ، فقامت امرأته بجيشه تُصلّي معه وهي تحسب أنها العصر هل يُفسي ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعد المرأة صلاتها »<sup>(٣)</sup> .

\* ( ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيده في جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً ) \* روى ذلك :

١ - قال الفاضل التستري (ره) : يحتمل أن يكون المراد أفتجزئه عصراً ، وكأنه على هذا حله الشيخ ، ومحتمل أن يكون المراد أفتجزئه ظهراً وأولى مع أنه العصر ؟ لعل هذا هو الأظاهر ، وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ ، وكيف ما كان فع احتفال الجزم على المعنى الذي أراده الشيخ منظور فيه . (ملذ) ٢ - نقل في المنهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض بالافتراض مع اختلاف الفرضين ، ونقل عن الصدوق - رحمه الله - أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر ، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر إلا أن يتوجهما العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزي منه . (ملذ)

٣ - تقدم الخبر في المجلد الثاني تحت رقم ٩١٣ . وقال العلامة المجلسي (ره) : « ليست الصلاة بخطه ». وقال الفاضل التستري (ره) : يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظهر ، أو المحاذاة المرأة بعد عقد الإمام صلاة صحيحة ، فعل هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظهر .

س ١٧٤) ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : كتبت إلى أبي الحسن القطناني : أتى أحضر المساجد مع جيرني وغيرهم ، في أيام وفاته بالصلاوة بهم ، وقد صليت قبل أن آتيهم فرثيًا صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والماهل ، وأكره أن أتقدّم وقد صليت <sup>(١)</sup> لحال من يصلّي بصلاتي ومن سميتك لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب : صلّ بهم ». »

ث ١٧٥) ٨٧ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلّى بن صَدَقَةَ ، عن عمران الستاباطي « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل يصلّي الفريضة ، ثم يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيده الصلاة معهم ، قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس ». »

ك ١٧٦) ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله القطناني في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ؟ قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة <sup>(٢)</sup> . »

و المعنى في هذا الحديث أنّ من صلى ولم يفرغ بعد من صلاتة ووجّه جماعة فليجعلها نافلة ، ثم يصلّي في جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاتة بنية الفرض لأنّ من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ؛  
والذى يدلّ على ما ذكرناه مارواه :

↑ ٥٠

ث ١٧٧) ٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سأله عن رجل كان يصلّي فخرّ الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة ، قال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ

- ١ - أي وصليت متفرداً.
- ٢ - أي لايجيب عليه أن ينوي ذلك نوع صلاة مستحبة ، بل يجعلها نوع الفريضة أي الظاهر مثلاً وإن نوع الاستحباب .

آخرٍ وينصرف ويجعلها تطهّعاً<sup>(١)</sup> وليدخل مع الإمام في صلاته ، فإن لم يكن الإمام عدلٌ فليعن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول: «أشهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقبة واسعة وليس شيء من التقبة إلا وصاحبها مأجورٌ عليها إن شاء الله ». .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله : «ويجعلها فريضة» قضاء لما فاته من الفرائض ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٩٠﴾ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن سلمة صاحب الساير ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّى واجعلهم ملائفات»<sup>(٢)</sup> .

\* ( ولا يأس للرجل أن يقف وحده في الصّفّ إذا كان الصّفّ متضايقاً ) \*

روى ذلك :

﴿٩١﴾ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج «قال: سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله ، فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أخبوه ذلك له؟ فقال: نعم لا يأس به». ↑

\* ( ولا يأس بالوقوف بين الأساطين ) \*

﴿٩٢﴾ روى أحمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حتاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلي ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: لا أرى بالوقوف بين الأساطين<sup>(٣)</sup> بأساً ». .

- ١ - ظاهر التذكرة الإجماع على جواز العدول في تلك الصورة إلى التافلة ، ونقل عن ظاهر الشيخ في المسوط جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة إلى التقل ، وقواه الذكرى . ولا خلاف بين الأصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة ، سواء صار إماماً لهم أو أثنت بهم .
- ٢ - أي من الفرائض ، اي وجوباً او احتياطاً ، وبعد اشتغال ذاتة الراوي بالفريضة حتماً ، او من التوافق . (ملنة) ٣ - في بعض الشخ و في الكافي : «بالتصوف بين الأساطين» .

\* (ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب) \*

س ١٨١ (٩٣) - روى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن عبد الحميد التخumi ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله التفهلا : إني أصلّي في الطاق - يعني المحراب - ، فقال : لا بأس إذا كنت توسع به ».

\* (وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتحظاه الإنسان<sup>(١)</sup> ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره) \*

كـ ١٨٢ (٩٤) - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر التفهلا « قال : إن صلٰ قومٌ وبينهم وبين الإمام مالاً لا يتحظى<sup>(٢)</sup> فليس ذلك الإمام لهم ياماً ، وأئِي صفٰ كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصفَ الذي يتقدّمهم قدرٌ ما لا يتحظى فليس تلك لهم بصلوة ، فإن كان كـ بينهم سرّة أو جدارٌ فليس ذلك لهم بصلوة إلا من كان بخيال الباب<sup>(٣)</sup> ؛ قال : وهذه المقصائر لم تكن في زمن أحد من الناس وإليها أحدثها الجبارون ، ولئنْ لمن صلٰ خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة ؛ وقال أبو جعفر التفهلا : ينبغي أن تكون الصُّفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين مالاً يتحظى ، يكون قدر ذلك<sup>(٤)</sup> مسقط جسد الإنسان ».

١ - أن المراد بالعبارة أنه لا ينبغي أن يكون بين الصفين أكثر مما يتحظاه الإنسان لأن المراد أنه ينبغي أن يكون بين الصفين أقل مما يتحظاه كنصف أذرع أو أقل ، فيكون المخالف التهوي عن البعد الزائد عن القدر الذي يتحظى كما قاله الفاضل التستري - رحمه الله -.

٢ - وقال الفاضل التستري (ره) : كأنه يريد أن يكون بعداً زائداً لا يتحظى ، لا أنه قرباً لا يجعل مما يتحظى عادة .

٣ - الظاهر أن الاستثناء منقطع ، فيفهم منه أن الإمام كان في بيت والمأمومين خارجه فلا يصح صلاة ذلك الصفَ إلا صلاة من في مقابل الباب ، وإن كان الباقيون يرون ذلك المقابل بلا واسطة أو بواسطة . (المولى مراد التغريبي)

٤ - قال الفاضل أيضاً : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون بعد لا يزيد  $\leftarrow$

\* ( وقد رُّخص للنساء أن يصلن جماعة و إن كان بينهن وبين الإمام حائط ) \* روى ذلك:

١٨٣) ٩٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن إنَّ رَجُلَ يُصلِّي بالثَّوْمِ وَخَلْفَهِ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هُلْ بَجُوزُ هَذِهِ أَنْ يُصلِّي خَلْفَهِ ؟ قال : نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ، قَلْتَ : فَإِنْ يَبْيَنَنْ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ » (١).

١٨٤) ٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم - رفعه - « قال : رأيت أبي عبد الله القطناني يصلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَوْيَةٍ فِي بَيْتِ بَقْرَبِ الْحَائِطِ ، وَكَلَّهُمْ عَنْ مَيْنَهُ ، وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ » (٢).

\* ( ولا يجوز لمن يصلِّي بِقَوْمٍ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ وَقْوَفِهِ عَلَى شَبَهِ سَطْحِ أَدْكَانِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَيُحَرِّمُ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ ) \*

١٨٥) ٩٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن - أحد بن محبوي ، عن أحد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن - صدقة ، عن عمار الساطبي ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : سأله عن الرَّجُلِ يُصلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَبَهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرٍ إِصْبَعٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى إِذَا كَانَ الْأَرْتَفَاعُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ شِيرٍ (٣) إِنْ كَانَتْ

عنه . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل قول الفاضل : الظاهر أن اعتبار إمكان التخطي وعدمه من بين الموقفين ، كما يدل عليه قوله : « قدر ذلك ». واحتياط كونه معتبراً من بين مسجد المأمور و موقف الإمام بعيد .

١ - هذا هو المشهور ، وقال ابن إدريس ، الأحوط مساواتهن للرجال . ويمكن حله على ما لم يمنع الرؤية . (ملنة)

٢ - ليس في الكافي « عن يساره » ، ولعله زيادة من النسخ لعدم استقامة المعنى .

٣ - في الكافي : « إذا كان الارتفاع بيطن مسيل ». وفي الفقيه : « إذا كان الارتفاع يقطع سيل ». وفي بعض نسخ الكتاب : « بقدر يسر » ، ولعله على نسختيه تم الكلام عند قوله : « شير » ←

أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع متحدرين، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن كان الإمام<sup>(١)</sup> [في] أسفل من موضع من يصلّي خلفه، قال: لا بأس، وقال: وإن كان رجلاً فوق بيت أو غير ذلك ذكراً أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير»<sup>(٢)</sup>.

\* ( وإذا صلّى نسان ، فذكر كلُّ واحدٍ منها أنه كان إماماً كانت صلاتها<sup>٣</sup> تامة ، وإن ذكر كلُّ واحدٍ منها أنه كان مأموراً بطلت صلاتها ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها قد وَكَلَ إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة ، فلم تصحْ لها صلاة ) \* روى ذلك:

ص ٩٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن الشكوفي، عن أبي عبدالله بن أبيه القطناني «قال: قال أمير المؤمنين القطناني في رجلين اختلافاً فقال أحدهما: كنتُ إمامك، وقال الآخر: كنتُ أنا إمامك، فقال: صلاتهما تامة، قلت: فإن قال كلُّ واحدٍ منها: كنتُ أنتُ بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة ليستأنفاً».

\* ( ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الإمام، فإن شَكُوا كُلَّهم وجِب عليهم الإعادة ) \*

ص ٩٧ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان<sup>(٣)</sup> على أنهم صلوا ثلاثة،

- أو «يسر» والجزاء معدوف أي جائزة، فقوله: «فإن كانت» استيفاف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدربيجاً، لا دفعياً. ١ - في الكافي: «فإن قام الإمام».

٢ - قال في المدارك: هذه الرواية ضعيفة السنّد، متهاجمة المتن، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التأويل عليها في حكم مخالف للأصل.

٣ - أي من هؤلاء الخمسة، يعني يشيران بسبب التكتم بسبحان الله مع رفع الصوت إن -

ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، يقول هؤلاء: قوموا ، ويقول هؤلاء: اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو متعدل الوهم ، فما يجب عليه؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهوه إذا لم يتبَّأ الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو<sup>(١)</sup> ، ولا في الركعتين الأولىتين من كل صلاة ، ولا سهو في نافلة ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم<sup>(٢)</sup> .

«احتسب إلى الأعلم به إلى أنهم صلوا ثلاثة». ١ - في الفقيه: «وليس في المغرب سهو» ، وقال المولى التقرشـي - رحمه الله - : «تغبير الأسلوب يعطي أنني التهـو في المغرب ليس بمعنى نفيـه في التهـوـ وإنـا كانـ حقـ العبـارـةـ أنـ يـقالـ: «ولاـ فيـ المـغربـ» فـعـلـ المرـادـ بـنـفيـهـ فيـ المـغربـ وـنـظـاـرـهـ نـفيـ تـلـكـ الصـلـوـاتـ وـدـعـ تـرـبـ الأـثـرـ عـلـيـهـ عـنـ التـهـوـ فـيـهـ» .

٢ - لما بين الفقيه أن الإمام إذا سها واتفاق المأمورون على الحفظ فلا حكم لسهوه ، وإذا حفظ الإمام ليس لسمو المأمورين حكم بل يجب أن يتبعوا له ، ولعل هذا شامل لشك المأمورين بأشرهم واختلافهم في الظن كما مز أراد أن يبين حكم ما إذا اختلفا ، كما إذا ظن الإمام على خلاف ما ظنه المأمورون أو شك الإمام وخالف المأمورون في الظن كما في الشق الثاني من شقـيـ المسؤولـ ، فيـكونـ حـيـثـنـ لـكـلـ مـنـ الإـمـامـ وـالـمـأـمـورـ حـكـمـ سـهـوـ ، وـحـيـثـنـ لـابـدـ لـكـلـ مـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ ماـ يـجـزـمـ مـعـهـ بـرـاءـةـ ذـقـتـهـ مـنـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ وـالـإـتـيـانـ بـصـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ ، فـيـ صـورـةـ السـؤـالـ يـسـلـمـ مـنـ اعتـقـدـ أـنـ بـالـأـرـبـعـ ، وـيـأـتـيـ بـرـكـةـ أـخـرـىـ مـنـ اعتـقـدـ أـنـ بـالـثـلـاثـ ، وـلـمـتاـ كـانـ الإـمـامـ شـاكـاـكـاـ فيـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـبـقـيـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـيـأـتـيـ بـصـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ ، وـلـوـ ظـنـ الإـمـامـ أـنـ رـكـعـ فـيـ الـخـامـسـةـ وـظـنـ المـأـمـورـ أـنـ فـيـ الـرـبـاعـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ إـقـامـ الصـلـاـةـ وـعـلـىـ الإـمـامـ إـعـادـهـاـ عـلـىـ القـولـ بـهـ ؛ وـلـوـ كـانـ الإـمـامـ شـاكـاـكـاـ بـنـ الـوـاحـدـةـ وـالـشـتـنـيـنـ وـالـمـأـمـورـونـ بـنـ الشـتـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ بـعـدـ التـسـجـدـيـنـ فـعـلـ الإـمـامـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ وـعـلـىـ الـمـأـمـورـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـالـإـتـيـانـ بـالـاحـتـيـاطـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ حـفـظـ الـمـأـمـورـ مـعـ سـهـوـ الإـمـامـ حـيـثـ أـنـهـ جـزـمـواـ بـوـقـوعـ الـأـثـرـ فـيـ جـمـعـ الـإـمـامـ مـعـ حـفـظـ الـمـأـمـورـ ، فـالـإـمـامـ يـبـقـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـأـثـنـيـنـ وـالـمـأـمـورـ عـلـىـ الـثـلـاثـ . (مرادـ) وقال المولى المجلسـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : الـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ بـهـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـنـ يـعـدـواـ صـلـاتـهـ حـتـىـ يـأـخـذـوـ بـالـجـزـمـ إـذـ لـمـ يـكـنـ تـصـحـيـحـهـاـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ فـيـ جـمـعـ الصـورـ خـصـوصـاـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ وـبعـضـ نـسـخـ الفـقـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـعـاطـفـ فـيـ الـأـخـذـ لـأـنـ فـيـ الـإـعـادـةـ ، فـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـإـعـادـةـ بـعـدـ فـعـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـهـ . وـذـكـرـ الـعـلـمـةـ الـمـلـيـسيـ - رـحـمـهـ اللهـ - شـرـحـاـ وـأـفـيـاـ لـلـحـدـيـثـ يـبـلـغـ ثـلـاثـمـائـةـ سـطـرـ . (راجـعـ مـرـآةـ الـمـقـولـ جـ ١٥ـ صـ ٢١٠ـ إـلـىـ ٢٢٥ـ)

\* (وإذا سها المأمور عن الركوع حتى دخل الإمام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الإمام وليس عليه شيء) \* روى ذلك:

س ١٨٨ ) ١٠٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْخَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الْخَسْنَ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي مَعَ إِيمَامٍ يَقْتَدِيهِ فَرَكَعَ إِلَيْهِ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكِعْ حَتَّى رُفِعَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ وَانْخَطَ لِلْسُّجُودِ أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحِقُ بِإِلَيْمَ وَالْقَوْمِ فِي سَجْوَدَتِهِمْ ، أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَرْكِعُ ، ثُمَّ يَنْحَطُ وَيَتَمَّ صَلَاتُهُمْ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » .

\* (وكذلك إذا سها فسلمه قبل الإمام فليس عليه شيء) \*

س ١٨٩ ) ١٠١ - روى أَحْمَدُ ، عَنْ (٤) مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ : [قال] أبو المغرا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « فِي الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ إِيمَامٍ فَيُسَلِّمُ قَبْلَ إِلَيْمَ بِذَلِكِ بِأَسْ » (١) .

\* (إِنَّمَا صَلَى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي دَفْعَةً أُخْرَى جَمَاعَةً بِأَذْانِ وَإِقَامَةٍ) \* روى ذلك:

س ١٩٠ ) ١٠٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْخَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ « قَالَ : كَتَأْتِي عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضُنَا فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَنَ فَتَعَاهَ وَدَفَعَنَاهُ وَذَفَعَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا : أَحْسَنَتَ ؛ أَذْفَعَتَ عَنِ ذَلِكَ وَأَمْنَتَهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ ! فَقَلَتُ : إِنَّمَا دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصْلِلُوا فِيهِ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : يَقْوِمُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَدْوِلُهُمْ إِيمَامٌ ، فَقَلَتْ لَهُ أَنَا : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا إِيمَاماً مُخَالِفاً وَهُوَ يَبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَاللهُ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكَنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ وَأَحْسَنَ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ ، وَقَلَ خَيْرًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا » (٢) هُوَ لِلنَّاسِ جَيِّعاً ؟ فَصَحِّكَ وَقَالَ : لَا ، عَنِّي قَوْلُوا : مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١ - ليس منحصرًا بالتهو كـ هو المدعى ، والقول بجواز تسلیم المأمور قبل الإمام اختياراً مقطوعاً به في كلام الأصحاب . ٢ - البقرة : ٨٣ . \* - صحيف في جل التسخن : «عن» بـ «بن»

و على أهل بيته - »<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> والذى يدلُّ على ما قلناه [من] أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة ما رواه: <sup>٥٥</sup>  
 أوصى <sup>(١٩١)</sup> ١٠٣ - محمد بن أحمد بن محيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ،  
 عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه <sup>الله</sup> <sup>عليهم السلام</sup>  
 « قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى على <sup>الله</sup> <sup>عليهم السلام</sup> بالثاس ، فقال لها : إن شئتما  
 فليؤم أحدكم صاحبه ، ولا يؤذن ولا يقيم ».

\* ( وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرء خلفه ) \*

<sup>٢</sup> <sup>(١٩٢)</sup> ١٠٤ - روى محمد بن أحمد بن محيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو  
 ابن عثمان ، عن محمد بن عذير ، عن أبي عبدالله <sup>الله</sup> <sup>عليهم السلام</sup> « قال : أذن خلف من قرأت  
 خلفه ».

ص <sup>(١٩٣)</sup> ١٠٥ - محمد بن أحمد بن محيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
 أبي البخري ، عن جعفر <sup>الله</sup> <sup>عليهم السلام</sup> « قال : إن علينا <sup>الله</sup> <sup>عليهم السلام</sup> قال : الصبي عن مين الرجل في  
 الصلاة إذا ضبط الصفة جماعة <sup>(٢)</sup> ، والمريض القاعد عن مين الصبي جماعة ».

دفع <sup>(١٩٤)</sup> ١٠٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر  
 القصباني ؛ وأتى بْن نوح ، عن العباس ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان  
 الجريري ، عن العززمي ، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي <sup>الله</sup> <sup>عليهم السلام</sup> « قال : من أَمْ قوماً  
 وفيهم من هو أعلمُ منه لَمْ يَرَأْ أَمْرَهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » <sup>(٣)</sup>.

١ - فالمراد بالناس الرسول وأهل بيته - صلوات الله عليهم - أو قولوا : هذه الكلمة الحسنة  
 لجميع الناس ، ويمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل ، أو يكون على سبيل المثال ؛ والله يعلم .  
 (ملن)

٢ - ضبط الصفة أي يكون مميزاً لا يلعب ولا يقتم ولا يتأخر ، والمريض القاعد يبعد  
 عن مين الصبي خلف الإمام البالغ ، ويكون ذلك لبيان جواز اب雁ام القاعد بالقائم ، وذكر  
 الحميدي في قرب الإسناد (ص ٧٢) يسند آخر عن أبي البخري هذا الخبر ، وفيه : « عن مين  
 المصلى » مكان « عن مين الصبي » ، ولعله أسوأ . (ملن)

٣ - في الفقيه : « إلى سفال » وهو القواب ، ومعنى « إلى سفال » أي إلى تنزل وانحطاط  
 وسقوط ، وذلك لتقديمهم من ليس له حق التقدّم ، وهو ظلم ، أو لرضاهم من تقدّمهم من غير →

س ﴿١٩٥﴾ ١٠٧ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوتية، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلَّى أهله فلا يؤذن ولا يقيِّم، ولا يتطَّبع حتى يبدء بصلة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلِّي فيه».

ن ﴿١٩٦﴾ ١٠٨ - وعنه، عن أيوب، عن العباس بن عمير، عن الحسين بن المختار، وداود بن الحُصين قال: «سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم وإنما هي بركة».

س ﴿١٩٧﴾ ١٠٩ - وعنه، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا درك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرِّك لفضل الصلاة مع الإمام»<sup>(١)</sup>.

#### ﴿٤ - باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة﴾

##### ﴿على التوافل المذكورة في سائر الشهور﴾

ح ﴿١٩٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب الرزّاد، عن أبي أيوب، عن أبي الورد<sup>(٢)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس - في آخر جمعة من شعبان - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إله قد أظلّكم شهر في ليلة خيرٍ من ألف شهر»<sup>(٣)</sup>، وهو شهر

ـ فضل ، ومنشأ ذلك الحمق والسفاهة أو خلطة النفس والرذالة والتملق .

١ - المشهور جواز اللحوق حينئذ ، ولا خلاف في أنها لا تخصب ركعة ، واختلف في أنه هل يجب عليه استيفاف التكبير أم تفقره الزيادة . \* يعني أبا عبد الله عليه السلام .

٢ - أبوالورد كان من أصحاب الباقر عليه السلام ، ففي الكافي (ج ٤ ص ٢٦٤) عن سلمة بن عرز عن الصادق عليه السلام أنه قال لرجل يقال له : أبوالورد : يا أبوالورد أنت فرجعون إلي من الخ الخ منصوراً لكم ، وأنتا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٣ - «قد أظلّكم» أي دنا منكم حتى أتى عليكم ظلمه . (الوافي)

رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيها سواه من الشهور ، وجعل ملئ تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أذى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أذى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أذى سبعين فريضة من فرائض الله فيها سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة<sup>(١)</sup> ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمنين ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومحفرة لذنبه فيها مضى ، فقيل له: يا رسول الله! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً؟ فقال: إن الله تعالى كريمٌ يعطي هذا التواب ملئ لم يقدر إلا على مدققة من لبن<sup>(٢)</sup> يفطر بها من ذلك، أو شربة من ماء عذب، أو تغيرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن ملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما ، وحصلتين لا غنى بكم عنها ، أما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنها: فتَسْأَلُونَ اللهَ فِيهِ حَوَاجِكُم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار».

﴿١٩٩﴾ ٢ - عنه، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسمه فيها حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحدىها ، وليلة القدر خير من ألف شهر ، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟! قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، و «فيها يفرق كل أمر حكم»<sup>(٣)</sup> ». فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة؟ وفيها يكتب التوفد إلى مكة».

١ - المواساة بمعنى التسوية في الإنفاق وغيره مع الإخوان.

٢ - المدققة: الشربة من اللبن الممزوج بالماء من المدقق بمعنى المزج والخلط . ٣ - الدخان: ٤ .

٣ - عنه ، عن ابن أبي عمرٍ ، عن ابن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ، قلت : أليس إنما هي ليلة ؟ قال : بل ، قلت : فأخبرني بها ، فقال : وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين !!! ». ٤

٤ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي عليه السلام « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى <sup>(١)</sup> ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كِتْبَتِها ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب !! قال : قلت : فربما رأينا المِلَالَ عندنا و جاءتنا من يخربنا بخلاف ذلك في أرض أخرى ، فقال : ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها !! قلت : جعلت فداك ليلة ثلاثة وعشرين ليلة الجُهْنَى <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : إن سليمان بن خالد روى « في تسع عشرة يُكتَبُ وفْدُ الْحَاجَّ » ؟ فقال : يا أبا محمد يكتب وفْدُ الْحَاجَّ في ليلة القدر والمنايا والبلايا <sup>(٣)</sup> والأزواق وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصل في كل واحد منها مائة رَكْعَة ، وأخيها إن استطعت <sup>(٤)</sup> ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فلا عليك أن تكتَبَ في أول الليل بشيء من التوْم <sup>(٥)</sup> ، إن أبواب الشَّاء تفتح في رمضان ، وتصند

١ - يعني من الترحة والمفقرة ، وتضاعف الحسنات ، وقبول الطاعات ، يعني بها ليلة القدر . (الوافي) وفي بعض النسخ الحديث : « نرجو فيها ما نرجو ». ٦

٢ - في الفقيه كتاب الضوم برقم ٢٠٣١ « عن عبدالله بن بكيٰ ، عن زرار ، عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن الليالي التي يستحب فيها الفُلُل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ، وقال : ليلة ثلاثة وعشرين هي ليلة الجُهْنَى وحديثه أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن متزلي ناء عن المدينة فرب في ليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاثة وعشرين ». (وقال الصدوق (ره) : واسم الجُهْنَى عبدالله بن أنس الأنصاري).

٣ - وفَدُ الْحَاجَّ هم الظاهرون إلى مكة للحج ، فإن في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن مجح في تلك السنة (الوافي) ، والمنايا جمع المنية وهي الموت ، والبلايا جمع البلاية وهي الآفات . ٧

٤ - في الفقيه زيادة وهي « إن استطعت إلى التور » والتور كناية عن انفجار الصبح بالفلق .

٥ - استعارة عن قلة التوْم أول الليل ، وقوله : « فلا عليك » أي لا يأس عليك .

الشّياطين وتقبل أعمال المؤمنين<sup>(١)</sup>، نعم الشّهْرُ شهْرُ رَمَضَانَ ، كَانَ يُسَمَّى عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَرْزُوقُ ». .

﴿٢٠٢﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [عَنِ الْعِيدَةِ] عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ-  
الْخَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ  
بْنِ عَيْسَى الْقَتَاطَ - عَنْ عَمِّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَاطِ « قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَصْدُعُونَ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيُصْلِلُونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَمْرِيِّ ،  
فَأَصْبَحَ كَثِيرًا حَرَبِنَا ، قَالَ: فَهَبِطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ الْقَتَاطِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي  
أَرَاكَ كَثِيرًا حَرَبِنَا؟ قَالَ: يَا جَبَرِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْدُعُونَ  
مِنْ بَعْدِي وَيُصْلِلُونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَمْرِيِّ ، قَالَ: وَالَّذِي يَعْثَكَ  
بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا شَيْءًا مَا اطْلَعْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بَأَيِّ  
مِنِّ الْفُرْقَانِ يُؤْنِسَهُ بَهَا قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنَّ مَتَعَناهُمْ سَبْنَيْنَ # ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا  
يُوعَدُونَ # مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ<sup>(٢)</sup> » وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ # وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ # لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(٣)</sup> » جَعَلَ اللَّهُ  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِبَنِيَّهُ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُّلْكٌ بَنِيَّ أُمِّيَّةٍ ». <sup>(٤)</sup>

١٩

﴿٢٠٣﴾ ٦ - وَعَنْهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَاطِ « قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرٍ

- ١ - فِي الْقَامُوسِ: صَفَدَهُ بِصَفَدَهِ: شَدَهُ وَأَوْثَقَهُ، كَأَصْفَدَهُ وَصَفَدَهُ مِنْ بَابِ التَّقْعِيلِ.
- ٢ - الشَّعْرَاءُ: ٢٠٥ . . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي الْجَمْعِ: « أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْظَرْنَاهُمْ أَوْ أَخْرَنَاهُمْ سَبْنَيْنَ ،  
وَمَتَعَناهُمْ بَيْنَهُمْ مِّنَ التَّنْبِيَا ، ثُمَّ أَتَاهُمُ الْعَذَابَ لَمْ يَغْنِ عَنْهُمْ مَا مُتَعَوِّبُهُ فِي تِلْكُ التَّسْنِينِ مِنَ التَّعْيِمِ  
لِإِزْدِيادِهِ فِي الْآثَامِ وَأَكْتَسِابِهِ مِنَ الْأَجْرَامِ ». ٣ - سُورَةُ الْقَدْرِ . . - الضَّعِيمُ راجِعٌ إِلَى « أَحَدٍ » .  
٤ - الْمَرَادُ بِالْأَلْفِ شَهْرِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّكْبِيرِ، لَا حَقِيقَةَ، لَكِنْ قَدْ حُوْسِبَ مَدْهُوكَ مُلْكَ بَنِيِّ أُمِّيَّةٍ  
فَكَانَتِ الْأَلْفُ شَهْرٌ مِّنْ دُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ . وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ كِتَابِ التَّسِيرِ أَنْ أَوْلَى انْفَرَادِ  
بَنِيِّ أُمِّيَّةٍ بِالْأَمْرِ كَانَ عِنْدَ مَاصِلَحِ الْإِمَامِ الْجَعْفِيِّ مَعاوِيَةُ سَنَةِ ٤٠ ، وَكَانَ انْقَضَاءُ مُلْكِهِمْ عَلَيْهِ يَدِ  
أَبِي مُسْلِمِ الْمَرْوَزِيِّ سَنَةَ ١٣٢ فَكَانَ قَامَ دُولَتِهِمْ اثْتَنِينَ وَتِسْعِينَ سَنَةً ، حَذَفَتْ مِنْهَا مَدْهُوكَةً حَلَافَةً  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّئِيْسِ وَهِيَ ثَانَةُ سَبْنَيْنِ وَمِنْهَا ثَلَاثَةُ وَفَانُونَ سَنَةً وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، بِلَا زِيَادَةٍ  
وَلَا نَقْصَانٍ وَهِيَ أَلْفُ شَهْرٍ (١٠٠٠ = ٤ + ٤ + ١٢ + ٨٣ × ٤)

رمضان عُتقاء من النار إلا من أفطر على مُسْكِر أو مُشَاجِن أو صاحب شاهين،  
قال: قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال: الشَّطْرُونج «١».

**مختلٌ** ٢٠٤ - عليٌ بن حاتم، عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد  
النهيكيٌّ، عن علي بن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن  
أبي عبدالله الفقيه<sup>(٣)</sup> قال: إذا جاء شهر رمضان زاد في  
الصلوة، وأنا أزيد، فزدوا».

٢٠٥ - عليٌ بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن  
الحسن بن الحسن المروزيٌّ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن محيي «قال:  
كنت عند أبي عبدالله الفقيه فسألت هل يُزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟  
قال: نعم قد كان رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يصلٰى بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان  
الناس مجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله،  
إذا تفرق الناس عاذ إلى مصلاه فصلٰى كما كان يصلٰى، فإذا كثر الناس خلفه  
تركهم ودخل منزله و كان يصنع ذلك مراراً».

٢٠٦ - عنه، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق  
ابن عمّار، عن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: إنَّ أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> قال له: إنَّ أصحابنا

٤  
٦٠

١ - المشاحد: صاحب البدعة والمفارق للجماعة، والقارك للجمعة.

٢ - هو علي بن الحسن بن فضال ظاهرًا على ما ثقفت، أو علي بن الحسن الطاطري الواقفي،  
وكلاهما يرويان عن محمد بن زياد أي ابن أبي عميرة، وأبا محمد بن زياد فشرك، وقيل: لعله  
محمد بن الحسن بن زياد، لكنَّ الظاهر هو ابن أبي عميرة. وأبو خديجة هو سالم بن مكرم. وأما الخبر  
أذذه المؤلف من كتاب علي بن حاتم وسيأتي ترجمه ذيل الخبر الثاني عشر من الباب.

٣ - ليس في روات الأئمة<sup>(٦)</sup> «جابر بن عبد الله» إلا جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي  
صاحب رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ومات هو بعد سنة سبعين، وولد أبو عبد الله<sup>(٧)</sup> سنة ثلاثة وعشرين،  
فالظاهر عدم كونه جابر المزبور بل رجل آخر لم يتبubo، وفي بعض النسخ «صابر» مكان  
«جابر» واحتل كونه صابرًا مولى بسام بن عبد الله الصيّري مولىبني أسد فله كتاب عنه  
أبو الصباح الكناني وأقرأنه، ويُكَن أن يكون المراد بأبي عبدالله: الشيط الشهيد المفتدى أبو عبدالله  
الحسين<sup>(٨)</sup>، فإن كان المراد هو ، فجابر هو الأنصاري المعروف بلاشٍ ونسخة «صابر»  
تصحيف.

**هؤلاء أبواؤن يزيدوا في صلاتهِم في رمضان وقد زاد رسول الله ﷺ في صلاته في شهر رمضان».**

**نوع ٢٠٧) ١٠ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن التuman ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام أين زيد الرجل في الصلاة في رمضان<sup>(١)</sup> فقال : نعم ، إنَّ رسول الله ﷺ قد زاد في رمضان في الصلاة».**

**نوع ٢٠٨) ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البَقْباق ؛ وعبيد بن زُرارَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتقة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويَدْعُهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويَدْعُهم مِراراً ، قال : وقال : لا تصلَّ بعد العتقة في غير شهر رمضان».**

**نوع ٢٠٩) ١٢ - علي بن حاتم<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن جعفر المؤذب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النَّصَرِيْنَ بن شُعَيْب ، عن جبيل ابن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف رَكْعَة فافعل ، فإنْ علِيًّا عليه السلام كان يصلِّي في اليوم والليلة ألف رَكْعَة».**

**نوع ٢١٠) ١٣ - علي بن الحسن ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن الحسن المَرْوَزِي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الجعفري<sup>(٣)</sup> أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول : في ليلة أحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة رَكْعَة ، يقرء**

### ١ - يعني التوافل .

٢ - علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني أبوالحسن ، قال التجاشي : إنه ثقة من أصحابنا في نفسه لكن يروي عن الضعفاء ; وعنه بن جعفر بن بطة كان كبير المزالة بـ«قم» ، كثير الأدب والعلم والفضل غير أنه يصاحب في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات ، وفي فهرست ما رواه غلط كثير ، قال ابن الوليد : كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخالطًا فيها يسنه ، له كتب . (صحيش)  
 ٣ - الظاهر كونه سليمان بن جعفر أبوامحمد الطالبي ، ثقة من أولاد جعفر الطيار ، والمراد بالعبد الصالح أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

في كل رَكْعَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَشْرَ مَرَاتٍ».

نَوْصَعٌ ١٤) ٢١١ - عَلَيْ بن حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابَتَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى ، عَنْ عِدَّةِ مَمَّنْ يَوْثِقُ بِهِمْ «قَالَ : مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَائَةَ رَكْعَةً ، يَقْرَءُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَاتٍ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، فَذَلِكَ الْأَلْفُ مَرَّةٌ فِي مَائَةَ ، لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَائَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثَيْنَ يَبْشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَثَلَاثَيْنَ يَؤْمِنُونَهُ مِنَ الثَّارِ ، وَثَلَاثَيْنَ يَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يَخْطُطَ ، وَعَشْرَةً يَكِيدُونَ مِنْ كَادَهُ»<sup>(١)</sup>.

نَوْصَعٌ ١٥) ٢١٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ لِمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَائَةَ رَكْعَةً ، يَقْرَءُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [بِـ] «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - عَشْرَ مَرَاتٍ - أَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةً يَدْرَوْنَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ ، وَأَهْبِطُ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يُؤْمِنُونَهُ مِنَ الثَّارِ».

نَوْصَعٌ ١٦) ٢١٣ - عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا يَتَنَقَّلُ فِي كُلِّ لِيَلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصْلِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لِيَلَةٍ إِلَى قَامِ عَشْرِينِ لِيَلَةٍ فِي كُلِّ لِيَلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ، ثَانِيَ رَكَعَاتِهِ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَانِيَ عَشْرَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيَصْلِي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لِيَلَةٍ ثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً : اثْنَيْ عَشْرَةً مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيَدْعُ وَيَجْهَدُ اجْتِهادًا شَدِيدًا ، وَكَانَ يَصْلِي فِي لِيَلَةٍ إِحدَى وَعِشْرِينَ مَائَةَ رَكْعَةً وَيَصْلِي فِي لِيَلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مَائَةَ رَكْعَةً وَيَجْهَدُ فِيهَا».

١ - الْحِبْرُ كَمَا تَرَى مَقْطُوعٌ ، وَلَا يَعْرُفُ مَنْ قَالَهُ ؟ وَمَنْ الْمَرَادُ بِالْمَعْصُومِ ؟

١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعةَ ، عن سماعةَ ابن مهرانَ « قال : سأله عن شهر رمضان كم يصلى فيه ، فقال : كما يصلى في غيره ، إلا أن لرمضان علىسائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وغافل ركعات بعد العتمة ، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلى قبل ذلك ، غافل ركعات الوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلم فيها ، ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاثة عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فيصل ثلثاً في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلى بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وغان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلى بعد صلاة الليل ثلاثة عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلى في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة ، وليسه فيها حتى يصبح ، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة وداعٍ وتضرع ، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديتها » .

١٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حزرة « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال له : إن لرمضان حرمةً وحقاً لا يشبه شيءً من الشهور ، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل ، إن علينا عليه السلام كان في آخر عمره يصلى في كل يوم وليلة ألف ركعة ، فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان ، فقال : كم - جعلت فداك - ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، غافل ركعات قبل العتمة ، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثة ركعة كل ليلة ، غافل قبل العتمة ، واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك » .

﴿١٩﴾ ١٩ - عَلَيْ بْنِ حَاتَمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَلَيْمَانَ الْزُّرَارِيِّ قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّقَّافِلَا : صَلَّى فِي الْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيًّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَاثْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَإِذَا كَانَتِ الظَّلَّةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلَّى مائَةَ رَكْعَةً ، تَقْرَءُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » - عَشْرَ مَرَاتٍ - ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقُو قَائِمًا؟ قَالَ : فَجَالَسَ ، قَلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَقُو جَالِسًا؟ قَالَ : فَصَلَّى وَأَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكِ ». <sup>٦٤</sup>

﴿٢٠﴾ ٢٠ - عَلَيْ بْنِ حَاتَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ : إِنَّ عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا - الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّقَّافِلَا ؛ وَصَبَاحُ الْحَدَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الطَّقَّافِلَا ؛ وَسَمَاعَةُ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّقَّافِلَا ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ : وَسَأَلْتُ الرَّضَا الطَّقَّافِلَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ ، وَقَالَ هُؤُلَاءِ جِيمِعًا : « سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ ، وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا جِيمِعًا : إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يَصْلِيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي كَانَ يَصْلِيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسَ وَنَظَرَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلَوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتَهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشَّهْرِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يَصْلِي فَاصْطَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ يَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ وَلِيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَلِيَقُلَّ مَا عَلَمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ ، فَافْرَقَ النَّاسَ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى جِيَالِهِ لِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسلٍ ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى

أربع رَكعاتِ الْيَقِينِ كَانَ يَصْلِيْهَا فِي مُضِيِّ كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدِ الْمَغْرِبِ دَخْلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَمَّا أَقَمَ بِاللَّالِ لِصَلَوةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انتَهَى صَلَّى الرَّزْكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يَصْلِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مَائَةً - رَكْعَةً يَقْرِئُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - عَشْرَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يَصْلِي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَأَوْتَرِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْلَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانِ ثَانِيَ رَكْعَاتِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَيْ عَشْرَ رَكْعَةً بَعْدَ - الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ، حِينَ غَابَ الشَّمْسُ وَصَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْ عَشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَانِيَ رَكْعَاتِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَاثْنَيْ عَشْرَينَ رَكْعَةً بَعْدَ - الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [قالوا]: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَيَصْلِي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يَصْلِي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا».

٦٥

مع )٢١٨-٢١( - عَلَى بنِ حَاتَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَحَدٍ بْنِ بُطْطَةِ الْقَمَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ؛ وَأَبْوَ مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُعَقْرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْبَلَهُ «أَنَّهُ قَالَ: يَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ، قَالَ: قَلْتَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ أَلِيْسَ تَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةِ مِنْهُ، فِي كُلِّ لَيْلَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ مَائَةِ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ مَائَةِ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مَائَةِ رَكْعَةً، وَتَصْلِي فِي ثَانِيَ لَيَالِيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثَتِنَ رَكْعَةً، فَهَذِهِ تِسْعَمَائَةُ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، قَالَ: قَلْتَ: جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَّتْ عَنِّي لَقْدَ كَانَ ضَاقَ بِالْأُمْرِ؛ فَلَمَّا أَنْتَيْتَ

لي بالتفصير فرجت عنّي فكيف قام الألف رَكْعَة؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع رَكْعَات لأمير المؤمنين القطنiano، وتصلي رَكعتين لابنة محمد القطنiano، وتصلي بعد الرَّكعتين أربع رَكْعَات لجعفر الطیار، وتصلي في ليلة الجمعة في العَشر الأوّل من شهر المؤمنين القطنiano عشرين رَكْعَة، وتصلي في عَشيّة الجمعة ليلة السُّبُّت عشرين رَكْعَة لابنة محمد القطنiano، ثم قال: إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيٍّ، وَعَلِمَ ثقات إخوانك هذه الأربع والرَّكعتين، فإنّها أفضّل الصلوات بعد الفرائض، فن صلّاها في شهر رمضان أو غيره لافتتاح وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر! تقرئ في هذه الصلاة كلّها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بـ «الحمد» و «قل هو الله أحد» إن شئت مرّة وإن شئت ثلاثة، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت عشرة، فأقا صلاة أمير المؤمنين القطنiano فإنه تقرئ فيها بـ «الحمد» في كل رَكْعَة، وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» وتقرئ في صلاة ابنة محمد القطنiano في أول رَكْعَة بـ «الحمد» و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» مائة مرّة، وفي الرَّكعة الثانية بـ «الحمد» و «قل هو الله أحد» - مائة مرّة -، فإذا سلمت في الرَّكعتين سبع تسبيح فاطمة الزهراء القطنiano؛ وهو الله أكبر - أربعًا وثلاثين مرّة - والحمد لله - ثلاثة وثلاثين مرّة - وسبحان الله - ثلاثة وثلاثين مرّة -، فوالله لو كان شيء أفضّل منه لعلمه رسول الله القطنiano إيتها! وقال لي: تقرئ في صلاة جعفر في الرَّكعة الأولى «الحمد» و «إذا زلزلت»، وفي الثانية «الحمد» و «العاديات»، وفي الثالثة «الحمد» و «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «الحمد» و «قل هو الله أحد»، ثم قال لي: يا مفضل! ذلك أفضّل الله يُؤتِيه من يشاء والله ذو القبّل العظيم».

ص ٢١٩) ٢٢ - إبراهيم بن إسحاق الأحرئي ، عن محمد بن الحسين ؛ وعمرو بن عثمان ؛ ومحمد بن خالد ؛ وعبد الله بن الصلت ؛ ومحمد بن عيسى ؛ وجاعة أيضاً عن محمد بن سinan قال: «قال الرضا القطنiano: كان أبي يزيد في العشر الأوّل من شهر رمضان في كل ليلة عشرين رَكْعَة».

نقـ ٢٢٠) ٢٣ - علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال :

١ - يعني به علي بن الحسن بن فضال التميمي .

«كتب رَجُلٌ إلى أَبِي جعفر القطنْيَا يسأله عن صَلَوة نوافل شهر رَمَضَانَ وَعَنِ الزيادة فِيهَا، فَكَتَبَ القطنْيَا إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأَهُ بِخَطْهِ: صَلَّى فِي أُولَى شَهْرِ رَمَضَانِ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، صَلَّى مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَبَعْدِ الْعِشَاءِ اثْنَيْ عَشْرَ رَكْعَةً، وَفِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْهُ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَالْعَتَمَةِ وَاثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ عَشْرِينَ، فَإِنَّ الْمَائَةَ تَحْذِلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ، وَأَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»». ٤٢١

«٤٢٢ ٢٤ - عَنْ أَبِي حَمْدَةَ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَهَّرَ «قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ القطنْيَا: أَنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ أَبَانِكَ القطنْيَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يُصْلِيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَوَقَعَ القطنْيَا: كَذَّبَ فَضَّلَ اللَّهُ فَاهْمَلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ عَشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ مَائَةَ رَكْعَةً، وَصَلَّى لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مَائَةَ رَكْعَةً، وَصَلَّى كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ الْعَشَرِ الْأَوَّلِيَّنَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً». ٤٢٣

«٤٢٤ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ القطنْيَا يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ اللَّهَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْلَّيْلِ سِوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتَرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ؟ فَكَتَبَ القطنْيَا: فَضَّلَ اللَّهُ فَاهْمَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَاغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشَرَةَ وَلَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَصَلَّى فِيهَا ثَلَاثِينَ (كَذَّاب) رَكْعَةً، اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهَا (كَذَّاب) مَائَةَ رَكْعَةً، تَقْرَءُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ «فَاتِحةُ الْكِتَابِ» وَ«قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَشْرَ مَرَاتٍ. وَصَلَّى إِلَى آخر الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا فَسَرَتْ». ٤٢٥

«٤٢٦ ٢٦ - فَأَتَاهَا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي -

٦٨ مُسْكَانَ ، عن الحليِّي « قال : سأله عن الصلاة في شهر رَمَضَانَ ، فقال : ثلث عشرة رَكْعَةً ، منها الوتر ورَكْعَتَانِ الصُّبْحَ بعد الفَجْرِ ، كذلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي ، وأنا كذلِكَ أصلي ، ولو كَانَ خَيْرًا لَمْ يَرْكِه رَسُولُ اللهِ ﷺ » (١) .

٦٩ ٢٧ - وعنِه ، عن حَمَّادَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَغِيرَةِ ، عن ابن سِيَّانَ (٢) ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ « قال : سأله عن الصلاة في شهر رمضان ، قال : ثلث عشرة رَكْعَةً ، منها الوتر ورَكْعَتَانِ صلاةِ الْفَجْرِ ، كذلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي ، ولو كَانَ فَضْلًا لَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ » (٣) .

٧٠ ٢٨ - عَلَيُّ بنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْخَلَّابِيِّ ؛ والْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ التَّقِيِّ جِيَّعاً ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّابِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قال : سمعت أبا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ يقول : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوْ إِلَى فِرَاشِهِ لَا يَصْلِي شَيْئاً إِلَّا بَعْدِ انتِصافِ اللَّيْلِ ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ » .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى تجراها أنه لم يكن رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة التَّافِلَةَ في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ﷺ

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : قوله : « بعد الفجر » متعلق بالرَّكتين فقط ، والمراد به الفجر الأول . وفي التقيي : « قبل الفجر » وهو أظہر ، فالمراد به الثاني ، ويحمل الأول أيضاً إذا كانت مع صلاة الليل ، والأول أظہر . وقوله التفق : « ولو كَانَ خَيْرًا لَمْ يَرْكِه » أي لم يترك إيتانها جماعة في المسجد غير التوافل اليومنية ، وأصل صلاة الليل التي يأتي بها في كل الليلي في جميع الشهور في المسجد بين جماعة الصحابة فكان ترك في شهر رمضان إيتانها في المسجد ، وذلك لتألاً يأتيون بها جماعة بعده ، لكن لم يتبعوه وأقاموها جماعة من أواسط زمن الثاني إلى زمان خلافة أمير المؤمنين التفق فلما نهادهم عن الإتيان بها جماعة وأصرّ عليها جداً نادوا في مسجد الكوفة بأعلى صوتهم : « واعمراه » فنأقل في ما نقله المؤلف برقم ٣٠ ليظهر لك معنى هذه الأخبار بأنَّ المراد التراويف بالجماعة .

٢ - نسخة في الجميع : « ابن مُسْكَانَ » .

٣ - كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي جماعة إلا في الفرائض ، وقد تقدم الخبر برقم ٨ من الباب أنه التفق صلَّى في شهر رمضان نوافل الليل في المسجد فقاموا خلفه ، فترك الصلاة وذهب ، إلى بيته ، فالمراد بهذه الرواية وما في معناها أنها لم يصلِّي جماعة .

ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد . والذى يدلّ على ذلك ما رواه :  
 مع ٢٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ؛ وابن مسلم ؛ والفضيل « قالوا : سأناها الظفلا عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقال : إن النبي صلوات الله عليه كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيصلّى ؛ فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّى كما كان يصلّى ، فاصطفت الناس خلفه فتبرّب منهم إلى بيته وتركتهم فعلوا بذلك ثلاثة ليال ، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أتيا الناس ! إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بذمة ، وصلاة الضحى بذمة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ، ألا ! وإن كل بذمة صلاة وكل ضلالة سبيلها إلى النار » ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثيرون بذمة ». <sup>٦٩</sup>

الآثرى أنه الظفلا لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكّر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة مُنكراً مبتداعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها . ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

مع ٢٢٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أَحَدَ بنِ الْمَخْسِنِ ، عن عَمِّهِ ابْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ ، عن مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ ، عن أَبِي عَدْدَةِ الظفلا « قال : سأله عن الصلاة في رمضان في المساجد ، قال : لما قدم أمير المؤمنين الظفلا الكوفة أمر الحسن بن علي الظفلا أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي الظفلا بأمره به أمير المؤمنين الظفلا فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : « واعمراء ! واعمراء ! » فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين الظفلا قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين الناس يصيرون : واعمراء واعمراء ، فقال أمير المؤمنين الظفلا : قل لهم : صلوا ». <sup>٧٠</sup>

فكأن أمير المؤمنين الظفلا أيضاً لما أنكر الاجتماع ولم ينكّر نفس الصلاة ، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاحة على عادتهم

فكلُّ هذا واضح بحمد الله.

ص ٢٢٨) ٣١- عليٌ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن-  
أحد، عن أحد بن محمد السكريي<sup>(١)</sup> - رفعه - إلى أمير المؤمنين عليه السلام « قال : قال  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من صَلَّى ليلة الفطر رَكعتين يقرء في أول رَكعة منها»«الحمد»  
و « قل هو الله أحد » - ألف مرّة - ، وفي الرَّكعة الثانية « الحمد » و « قل هو الله  
أحد » مرّة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياته ». .

## ﴿٥- باب الدّعاء بين الرّكعات﴾

إذا صلّيت المغرب فصل الشّافعي رَكعتين التي بعد المغرب:

١- فإذا صلّيت منها رَكعتين فقل - ما رواه

ص ٢٢٩) ١- عليٌ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمد ،  
عن عليٍّ بن حسان - عن بعض أصحابه - عن رَجُل<sup>(٢)</sup> - عن أبي عبدالله عليه السلام - :  
« اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيَسْ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَيَسْ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَ أَنْتَ  
الظَّاهِرُ فَلَيَسْ قَوْفَكَ شَيْءٌ ، وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيَسْ دُونَكَ شَيْءٌ ، وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اذْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ  
مُحَمَّدٍ ، وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَّ كَانُهُ » . .

٢- فإذا فرغت فقل - ما رواه

ص ٢٣٠) ٢- عليٌ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمد  
ابن خالد ، عن عليٍّ بن حسان - عن بعض أصحابه - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام - :  
« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
بَطَّلَ فَغَيَّرَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحِيِّ النَّوْتَرَ وَ يُمْتِئِنُ الْأَخْيَاءَ ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

- ١- السكريي هو أبو عبدالله الكاتب ؛ كان من كتاب آل طاهر في زمان أبي محمد عليه السلام كما  
قال التجاخي ضعيف فاسد المذهب عجب الرواية كثير المراسيل . (صه ، ست ، جش)  
٢- عليٌ بن حسان ؛ قال التجاخي : لا يأس به ، له كتاب والظاهر نقل ذلك الخبر عن  
كتاب رجل لم يسمه أعطاه بعض أصحابه .

قَدِيرٌ ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي دَلَّ كُلُّ شَيْءٍ  
لِعِزَّتِهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي اسْتَنَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَصَّ كُلُّ  
شَيْءٍ لِمُلْكِتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ، وَ لَا يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ادْخِلْنِي فِي كُلِّ حَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ  
أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ - ،  
وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَّ كَانُهُ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا<sup>(٢)</sup> .

٣- ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، إِذَا سَلَّمْتَ فَقْلَ - ما رواه

ص ٢٢١) ٣- عَلَيْ بن حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ عَيسَى بْنِ بَشِيرٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّالِبِ<sup>(٣)</sup> :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يُمْعَنِّي مَعْنَى مَا دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ ، الَّذِينَ اضطَرَبُتْهُمْ  
لِنَفْسِكَ ، الْغَافِلُونَ عَلَى سِرْكَ ، الْمُحْتَجِبُونَ بِعِنْبِكَ ، الْمُشَتَّرُونَ بِدِينِكَ ، الْمُغْلَظُونَ  
بِهِ ، الْوَاصِفُونَ لِظَّنِّكَ ، الْمُبَتَّهُونَ عَنْ مَعَايِّنِكَ ، الْذَّاهِلُونَ إِلَى سَبِيلِكَ ، السَّابِقُونَ  
فِي عِلْمِكَ ، الْفَائِرُونَ بِكَرَائِيكَ ، أَذْعُوكَ عَلَى مَوَاضِعِ حُدُودِكَ ، وَ كَمَالِ طَاعَتِكَ ، وَ  
بِمَا يَدْعُوكَ بِهِ وَلَا هُنْ أَمْرُكَ ، أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ  
أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ» .

٤- ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، إِذَا سَلَّمْتَ فَقْلَ - ما رواه

٤) ٢٢٢( ٤- عَلَيْ بن حَاتَمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ذَرِيعَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ  
الشَّعَارِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّالِبِ<sup>(٥)</sup> :

«يَا ذَا الْمَنْ لَا مَنْ عَلَيْكَ ، يَا ذَا الظَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ظَهَرَ الْلَّاجِينَ<sup>(٦)</sup> ! وَقَائِمَنَ -  
الْخَائِفِينَ ! وَ جَازَ الْمُشَتَّجِرِينَ ! إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أَتِيَ شَقِّيَ ، أَوْ مَحْرُومَ ، أَوْ  
مُقْتَرٌ عَلَى إِفْرِيزِقَ ، فَافْحُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابَ شَقَّافٍ وَ جِزْمَافِي ، وَ افْتَارَ رِزْقِي ، وَ اكْتَبَني  
عِنْدَكَ سَعِيدًا مُؤْقَأً لِلْخَيْرِ ، مُوسِعًا عَلَى رِزْقِكَ ، إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى

١- أَبِي الْمَالِكِيَّةِ .

٢- حَقَّفَ بِجَذْفِ الْمَرْزَةِ لِلْمَزاوِجِيَّةِ كَمَا قَالَهُ الطَّرَمِيُّ .

تَبَيْكَ الْمُرْسَلِ - صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - : «تَفْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثِبُّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> ، وَقَلْتَ : «وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> وَ أَنَا نَفِيَّةٌ فَلَتَسْغِي رَحْمَتَكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاجِحِينَ ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وَأَذْعُ بِمَا بَدَأْتَكَ .

إِنَّا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ :

«اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْعِلْمِ ، وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ ، وَكَرِّمْنِي بِالْقُوَّمِ ، وَجَنَّلْنِي بِالْعَافِيَةِ ، يَا قَلِيلَ الْعَافِيَةِ ، عَفْوُكَ عَفْوُكَ مِنَ التَّارِ» .

إِنَّا رَفَعْتَ رَأْسِكَ قَلْلَ :

«يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا شَمِيلَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَا رَحْمَنِ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ ، يَا قَرِيبَ يَا مُجِيبَ؛ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَنَانَ يَا قَنَانُ ، يَا حَسِيَّ يَا قَيْمُونَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ تَعْلَمُ أَنَّ تُدَعِّنِي بِهِ ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا أَحَدُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ أَنَّ تُصَلِّيَ عَلَيَّ ، مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَعْصِرَ فَلَيْ إِلَى خَشِبِكَ وَرَهْبَيَّكَ ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْمُخْلِصِينَ ، وَتُقْوِيَ أَرْكَانِ كَلَّاهَا لِيَعْبَادِكَ ، وَتُشَرِّحَ صَدْرِي لِلْخَيْرِ وَالتُّقْنِيِّ ، وَتُظْلِيقَ لِسَانِي لِتَلَاقِهِ كِتَابِكَ ، يَا وَلَيِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .<sup>(٣)</sup>

وَادْعُ بِمَا أَحَبَبْتَ ، ثُمَّ تَصْلِيَ العِشَاءَ الْآخِرَةَ ، إِنَّا فَرَغْتَ مِنْهَا قَتَّ .

٥ - فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، إِنَّا فَرَغْتَ مِنْهَا قَلْلَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِتَبَاهِنَكَ وَ جَلَالِكَ وَ جَمَالِكَ ، وَ عَظَمَتِكَ وَ نُورِكَ ، وَ سَعَةِ رَحْمَتِكَ ، وَبِأَسْمَائِكَ وَعِزِّكَ وَ قُدرَتِكَ وَ مُشَيْقَتِكَ ، وَنَفَادَأَمْرِكَ؛ وَمُنْتَهَى رِضَاكَ وَ شَرِيفَكَ وَ كَرِمَكَ ، وَدَوَامِ عِزِّكَ وَ سُلْطَانِكَ وَ فَخْرِكَ ، وَعُلُوْ شَانِكَ وَ قَدِيمِ شَانِكَ ، وَ عَجِيبِ آيَاتِكَ ، وَفَضْلِكَ وَ جُودِكَ ، وَعُمُومِ رِزْقِكَ وَ عَطَايَاتِكَ وَ خَيْرِكَ وَ إِحْسَانِكَ ، وَ تَفَضُّلِكَ وَ اسْتِئنَانِكَ وَ شَانِكَ وَ جَبْرُوتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنَّنِي تُنْجِيَنِي مِنَ التَّارِ ، وَتَمْنَعَ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ ، وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَتَنْدَرَةَ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَتَنْمَعَ لِسَانِي مِنَ

٧٣

الكذب ، وَقَلَّيْ مِنَ الْحَسَدِ ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي  
الصُّدُورُ ، وَتَرْزُقَنِي فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ، وَتَعْفُضُ بَصَرِي ، وَ  
تُحَصِّنَ فَرْجِي ، وَتُوَسِّعَ رِزْقِي ، وَتَعْصِيمِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، يَا أَزْحَمَ الرَّاجِحِينَ » .

٦ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، إِذَا فَرَغْتَ فَقْلَ - مَا رَوَاهُ

س ٢٣٣) ٥ - عَلَيْهِ بْنِ حَاتَمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَلِيَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ  
سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرَّاجِ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا - :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ ، وَ الصَّدْقَ فِي التَّوْكِيلِ عَلَيْكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ  
أَنْ تَبْتَلِنِي بِتِلْيَةِ تَحْمِلُنِي صَرُورَتُهَا عَلَى التَّعْوِذِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ  
تُدْخِلَنِي فِي حَالٍ كَنْتُ أَوْ أَكُونُ فِيهَا فِي عُشْرَ أَوْ يُسْرَ أَظْنَنُ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ  
طَاعَيْكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ قَوْلًا حَقًّا مِنْ طَاعَتِكَ الْتَّمِيشُ بِهِ سِواكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ  
تَجْعَلَنِي عَظَةً لِغَيْرِي ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَسْعَدِي بِمَا آتَيْتَنِي بِهِ مِنْيَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ  
أَتَكَلَّفَ تَلَبِّيَتْ مَا لَمْ تَقْسِمْ لِي ، وَ مَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ ، أَوْ رَزْقَتِي مِنْ رِزْقِ ، فَأَتَيْتِي بِهِ فِي  
يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ حَلَالًا طَيْبًا ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَخْرَجَ بَيْنِ وَبَيْنَكَ ، وَ بَاعْدَ  
بَيْنِكَ وَ بَيْنَكَ ، أَوْ نَقْصٍ بِهِ حَظِيَ عِنْدَكَ ، أَوْ صَرْفٍ بِوْجُوهِ الْكَرِيمِ عَنِي ، وَ أَعُوذُ بِكَ  
أَنْ تَحُولَ حَطَبِيَّةً أَوْ ظُلْمِي أَوْ جُزْمِي وَ إِسْرَافِيَّ عَلَى نَفْسِي ، وَ اتِّبَاعَ هَوَائِي ، وَ  
آسْتِعْجَالَ شَهْرُقِيَّ دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ تَوَابِكَ وَ تَائِلِكَ وَ تَرْكَاتِكَ وَ مَوْعِدِكَ  
الْحَسِنِ الْجَمِيلِ عَلَى تَفْسِيْكَ » .

٧ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، إِذَا فَرَغْتَ فَقْلَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِتَرْاثِي مَغْفِرَتِكَ ، وَ بِوَاجِبِ رَحْمَتِكَ ، السَّلَاتَةِ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ،  
وَ النَّفَيْمَةِ مِنْ كُلِّ بَرٍ ، وَ الْقَوْزَ بِالْجَعَةِ وَ النَّجَاهَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ دَعَاكَ الدَّاعُونَ وَ  
دَعَوْتُكَ ، وَسَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَ سَأَلْتُكَ ، وَ طَلَبَكَ الطَّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ إِلَيْكَ ، وَ رَغَبَتِ  
الرَّاغِبُونَ وَ رَغَبْتُ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْتَّقْهُ وَ الرَّجَاءُ ، وَ إِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَ الدُّعَاءِ  
فِي الشَّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ أَتْيَقِينَ فِي قَلْنِي ،  
وَالشُّوَرَ فِي بَصَرِي ، وَ التَّصْبِحَةَ فِي صَدْرِي ، وَ ذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَ التَّهَارِ عَلَى لِسَانِي ، وَ  
رِزْقًا وَاسِعًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَلَا مَحْظُورٍ فَازْفُقْيِ ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتِي ، وَ اجْعَلْ غِنَائِي فِي

نَفْسِي وَ رَغْبَتي فِيمَا عِنْدَكَ يَرْخَمِيْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ۝ .

٨- ثُمَّ تَصْلَى رَكْعَتِينَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَفَرَغْنِي لِمَا حَلَقْتِنِي لَهُ ، وَلَا تَشْغُلْنِي بِمَا قَدْ تَكَفَّلْتَ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَزَدُ ، وَتَعِيْمًا لَا يَنْقَدُ ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ - صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي أَغْلَبِ جَنَّةِ الْخَلْدِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقَ يَوْمِ يَوْمٍ ، لَا قَدِيلًا فَأَسْقُنِي وَلَا كَثِيرًا فَأَظْعُنِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَازْرُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرْزُقُنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَامِي هَذَا ، وَتُقْوِيْنِي بِمِنْ عَلَيَّ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي وَعِصْمَتِي ، لَيْسَ لِي مُعْتَصِّمٌ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا رَجَاءَ غَيْرُكَ ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِبِّلِيْكَ يَرْخَمِيْكَ عَذَابَ النَّارِ ۝ .

٩- ثُمَّ تَصْلَى رَكْعَتِينَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ :

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَبِيْدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ تَزْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَيْتِهِ وَبِرِّهِ ، وَأَنْتَ مُنْتَهِي الشَّأْنِ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَرَضِّنِي بِعَصَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَغْيِيلَ مَا أَخْرَزَتْ ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ، اللَّهُمَّ وَأُؤْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَازْرُقْنِي مِنْ بَرْكَاتِكَ ، وَاسْتَغْفِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ ، وَتَوْفِيْنِي عِنْدَ آنِقَضَاءِ أَجَلِي عَلَى سَبِيلِكَ ، وَلَا تُؤْلِنْ أَنْفِرِي غَيْرَكَ ، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتِنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ۝ .

١٠- ثُمَّ تَصْلَى رَكْعَتِينَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - ما رواه مس ٦٢٤ - عَلَيْ بن حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي حِمْزَةِ الْثَّالِيِّ «قَالَ : أَخْذَتْ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ وَكَانَ يُسَمِّيهِ «الدُّعَاءُ الْجَامِعُ» - :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝

«أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

أَقْتُ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ، وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَتْ بِهِ جَمِيعُ رُسُلِ اللَّهِ، وَأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلِقَاءٌ حَقٌّ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ الْمَرْسُلُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ كَلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ شَيْءًا، وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبِّحَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلَّمَا حَمَدَ اللَّهُ شَيْءًا، وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُخْمَدَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلَّمَا هَلَّ اللَّهُ شَيْءًا، وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَهْلَلَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كُلُّمَا كَبَرَ اللَّهُ شَيْءًا، وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَخَوَابِيهِ وَسَوَابِقَهُ<sup>(١)</sup> وَفَوَائِدَهُ وَشَرَاعِنَهُ وَبَرَكَاتَهُ، مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي، وَمَا فَصَرَ عَنِ إِحْصَائِهِ حِفْظِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ

٦

لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ، وَغَيْرِي بَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ، وَمِنْ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ الإِرَازَةِ عَنِ دِينِكَ، وَظَهِيرَ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ، وَلَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايِّي، وَعَاجِلْ مَعَاشِي عَنْ آجِيلِ ثَوَابِ آخِرَتِي، وَآشْفَعْ قَلْبِي بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبِلُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَدَلِلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي، وَظَهِيرَ قَلْبِي مِنَ الرَّيَاءِ، وَلَا تَجْرِي فِي مَفَاصِلِي<sup>(٢)</sup>، وَاجْعَلْ عَمَلي حَالِصًا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَنْواعِ الْفَوَاحِشِ كُلُّهَا، ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَعَفَلَاتِهَا، وَجَمِيعِ مَا يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، وَمَا يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ، مِمَّا أَحْطَتْ بِعِلْمِي، وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسِ، وَزَوَاعِيْهِمْ وَبَوَاقِيْهِمْ وَمَكَائِدِهِمْ وَمَشَاهِدِ الْفَسْقَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّ أَسْتَرِنَ عَنِ دِينِي فَتَفْسِدَ عَلَيَّ آخِرَتِي، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَرَرًا مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعَاشِي، أَوْ تَعْرُضَ بَلَاءً يُصْبِيَ مِنْهُمْ وَلَا قُوَّةَ لِي بِهِ، وَلَا صَبَرَتْ لِي عَلَى أَخْتِمَالِهِ، فَلَا تَبْتَلِنِي يَا إِلَهِي بِمَقْسَاتِهِ فَيَتَمْتَعُنِي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِكَ، وَيَشْتَغلُنِي عَنِ عِبَادَتِكَ، وَأَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ، وَالْدَّافِعُ الْأَوَّلِيِّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرَّفَاهِيَّةَ فِي مَعِيشِي مَا أَنْتَيَنِي مَعِيشَةً أَفُويَ بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ؛ وَأَنْلُنِي بِهَا رِضْوَانَكَ، وَأَصِيرُ بِهَا مِنْكَ إِلَى دَارِ الْحَيَاةِ عَدَّاً، اللَّهُمَّ آذِرْنِي رِزْقًا حَلَالًا يَكْفِيَنِي، وَلَا تَزَرْنِي رِزْقًا يُظْفِيَنِي، وَلَا تَبْتَلِنِي بِقَرْ أَشْقَى بِهِ مُضِيًقا عَلَيَّ، أَعْطِنِي حَطَّاً وَافِرًا فِي آخِرَتِي؛ وَمَعَاشًا وَاسِعًا هَبِيَّنَا تَرِيَّنَا فِي دُنْيَايِّي، وَلَا تَجْعَلِ الْأَدْنِيَا عَلَيَّ سِجَّنًا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْنًا، أَجِزْنِي مِنْ فِسْتِنِهَا، وَاجْعَلْ

١ - في نسخة : «سوابقة».

٢ - فيه ما لا يخفى ، فإنَّ الدنيا مع جميع نعمها وزخرفها وزبر جها يحيى للمؤمن ، والذين ←

عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولاً، وَسَعْنِي فِيهَا مَشْكُوراً، اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسْوَءَ فَأَرَدْهُ، وَمَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكِيدْهُ، وَأَصْرَفَ عَنِي هَمَّ مِنْ أَذْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ، وَأَنْكَزَ بَعْنِي مَكْرَنِي؛ فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ، وَافْتَأِلْ عَنِي عَيْنَ الْكَفَرِ الظَّلَمَةُ الظُّلْمَةُ الْحَسَدَةُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ سَكِينَتَهُ؛ وَاللَّسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ؛ وَأَخْطَلْنِي بِسْتِرَكَ الْأَلْوَاقِ، وَجَلَّنِي حَافِتَكَ التَّافِقَةَ، وَصِدْقَ قَوْلِي وَفَعَالِي، وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَمَالِي، وَمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَزْتُ، وَمَا أَغْفَلْتُ<sup>(١)</sup>، وَمَا تَعْمَدْتُ وَمَا تَوَانَتْ، وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَسْرَزْتُ؛ فَاغْفِرْهُ لِي وَآزْحِمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، الظَّلِيلَيْنَ الظَّاهِرِيْنَ، كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، يَا وَلَيَ الْمُؤْمِنِينَ».

ثم تسجد في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

### ﴿الدُّعَاءُ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ الْعَشْرَ﴾

### ﴿الْمُزِيدَةُ عَلَى الْعَشْرِيْنَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَائِ﴾

١١ - تصلي ركعتين وتقول:

«يَا حَسَنَ الْبَلَا يَا عِنْدِي ! يَا قَدِيمَ الْعَقْدِ عَنِي ! يَا مَنْ لَا غَنِيَ لِشَيْءٍ عَنْهُ ! يَا مَنْ لَا يُؤْمِنْ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ! يَا مَنْ مَرَدَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، يَا مَنْ تَصِيرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ! تُؤْلِي سَيِّدِي، وَلَا تُؤْلِي أَنْرِي شِرَارَ حَلْقَكَ، أَنْتَ خَالِقُ وَرَازِقُ، يَا مَوْلَايَ فَلَا تُضِيغِنِي» .

١٢ - ثم تصلي ركعتين وتقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ وَاجْعَلْنِي مِنْ أُفَّقِ عِبَادِكَ تَصْبِيَاً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، أَوْ أَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةً تَشْرُهَا، وَمِنْ رِزْقِ تَبْشِطُهُ، وَمِنْ صُرْرَ تَكْشِفُهُ، وَمِنْ بَلَاءٍ تَرْفَعُهُ، وَمِنْ سُوءِ تَذَفَّقَهُ، وَمِنْ فِتْنَةِ تَضْرِفُهَا، وَأَكْتُبْ لِي مَا كَتَبْتَ لِأُولَائِكَ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ آسْتَوْجَبُوا مِنْكَ الشَّوَّابَ، وَأَمْسِوْا بِرِضاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ الْعَذَابَ، يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَجلَنِي فَرَجَهُمْ؛ وَاغْفِرْنِي ذَنْبِي، وَبَارِكْ لِي فِي كَسْنِي، وَقَيْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تُقْنِي بِمَا زُوِّيْتَ عَنِي» .

٧٧

• كان همهم مقام القرب لا تكون الدنيا عندهم إلا سجنًا وإن كانوا في رغدة العيش .

١ - في المصباح : «وَأَخْبَيْتُ وَمَا أَغْفَلْتُ» .

## ١٣ - ثم تصلي ركعتين وقول:

«اللهم إلينك نصبت يدي؛ و فيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سعيدي توبي، و آزح صفي و أغيفز لي و آزح عنني، و آجعلن لي في كل خير تصيباً و إلى كل خير سبيلاً، اللهم إتي أعود بيك من الكثرة و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد، و أغيفز لي ما سلف من ذنبي، و أغصمني فيما يجيء من عمرى، و أورد عائى أسباب طاعتك، و أستغفلى بها، و أصرف عنى أسباب مغضباتك، و حلن بيبي و بيتها، و آجعلنى وأهلى و ولدى في و دائتك التي لا تضيع، و أغصمني من النار، و أصرف عنى شر فسقة الجن و الإنس، و شر كل ذي شر، و شر كل ضعيف أو شديد من خلقك، و شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها، إنك على كل شيء قادر».

## ١٤ - ثم تصلي ركعتين وقول:

«اللهم أنت متعالي الشأن، عظيم الاجر و ، شديد المحال، عظيم الكبيرة، قادر قاهر، قرب آثرخمة، صادق آلوعد، وفي آلقد، قريب محبب؛ سامي الدعاء، قابل آلتوب، مخص لما حافت، قادر على ما أردت، مدرك من طلبك، رازق من حافت، شكر وإن شكريت، ذاكر وإن ذكريت، فأسألك يا إلهي محتاجاً، و آزغب إلينك فقيراً، و انصرع إلينك حائفاً، و أنكى إلينك مكروباً، و أرجوك ناصراً، و أستغفر لك ضعيفاً، و أتوكل عليك محتسباً، و أشترذك متوكلاً، و أسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد، و أن تغفر لي ذنبي، و تتقبل لي عملي؛ و تحيط مقلبي، و تفرج قلبي، إلهي أسألك أن تصدق ظني، و تغفو عن خطئي، و تعصي من العاصي، إلهي ضفت فلا قوة لي، و عجزت فلا حزم لي، إلهي جئتك مشرفاً على نفسي، مقرراً بسوء عملي؛ قد ذكرت غلقي، و أشفقت مما كان مبني؛ فصل على محمد وآل محمد، و آرض عنى، و أقض لي جميع حوائجي من حوايج الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين».

## ١٥ - ثم تصلي ركعتين وقول:

«اللهم إتي أسألك أفالفة من جهد آبلاء، و شماتة الأعداء، و سوء القضاء، و ذرك الشقاء، و من الضرار في المعيشة، و أن تبتلي ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط

عَلَيْ طاغِيًّا، أَوْ تَهْبِكَ لِي سِرْأً، أَوْ تَنْدِي لِي عَوْرَةً، أَوْ تُحَاسِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةَ مُفَاصِّلًا أَخْرَجَ  
مَا أَكُونُ إِلَى عَمْوِكَ وَتَجَوَّزُكَ عَنِي، فَأَسْأَلُكَ بِوْجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّائِثَةِ، أَنْ  
تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَنْقَائِكَ وَظُلْقَائِكَ مِنْ آنَارِ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَآجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَعُمَارِهَا، اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَفَعَاتِ آنَارٍ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَآزْرُقْنِي الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ لِوْجْهِكَ، ثُمَّ تَسْجُدْ وَتَقُولُ فِي سجودِكَ:

« يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ ! وَ يَا بَارِيَّةَ الْتُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ ! وَ يَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ  
الْأَطْلَابُ ! وَ يَا مَنْ لَا تَنْتَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْنَوَاتُ ! وَ يَا مَنْ لَا يَشْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ، أَعْطِ  
مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ وَ أَفْضَلَ مَا سُئِلَتْ لَهُ ، وَ أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْؤُلٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَنْقَائِكَ وَظُلْقَائِكَ مِنْ آنَارِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ  
آلِ مُحَمَّدٍ ، وَآجْعَلْ أَعْلَافِي شَعَارِي وَ دِنَارِي ، وَنَجَاهَ لِي مِنْ كُلِّ سُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

#### ﴿ الدُّعَاءُ فِي الرِّيَادَةِ قَامَ الْمَائِةَ رَكْعَةً ﴾

تقوم بعد العشاء الآخرة ، ١٦ - فُصَلَّى ثلاثين رَكْعَةً بِأَدْعِيَتْها ، فإذا فرغت  
فصَلَّى رَكْعتَين ، تقرءُ في كل رَكْعَة « الْحَمْدُ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » عشر مرات  
من الثلاثين والسبعين<sup>(٢)</sup> تمام المائة ، فإذا فرغت من الثلاثين قَتَ فصَلَّيتْ رَكْعتَين ثم  
٧٩  
تقول بعدهما :

« أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، وَ  
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ ، وَأَنْتَ  
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْرَّحْمَنُ الْرَّحِيمُ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، وَأَنْتَ

١ - قال في التهابية : فيه « ليصيبن أقواماً سفنة من النار » أي علامة تغير ألوانهم يقال : سفنت الشيء إذا جعلت عليه علامة تزيد أثراً . وفي القاموس : سفنة فلان فلاناً : لطم ، و ضربه ، — الشيء : أعلمته ووسمه (يريد أثراً من النار) — السُّمُومُ وَخِيَهُ : لفحة لفحةً يسراً .

٢ - قال العالمة الجلسي - رحمه الله - : قوله : « من الثلاثين والسبعين » أي تقرء في جميع المائة في كل رَكْعَة التَّوْحِيد عشر مرات ، و ظاهره اختصاص استحباب قراءة التَّوْحِيد عشرًا بتلك الْيَاءِيَّاتِ ، كما هو ظاهر أكثر الأخبار ، لكن ظاهر رواية المفضل المتقدم استحبابها في الجميع .

الله لا إله إلا أنت بذلة الخلق وإنك تعود ، و أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنّة وأنتار ؛ و أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر ، و أنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال ، و أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الصمد ، لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفواً أحد ، و أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، و أنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس ، السلام المؤمن <sup>(١)</sup> الْمُهَمَّنُ الْغَرِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ، و أنت الله لا إله إلا أنت الخالق الباري المصور ، لك أسماء الحسنى ، يُسْتَبِّحُ لك ما في السماوات والأرض ، و أنت العزيز الحكيم ، و أنت الله لا إله إلا أنت الكبير والكبيرة رِدَاوْلَك <sup>(٢)</sup> . ثم تصلي على محمد و آل مُحَمَّدٍ ، وتدعوه بما أحببت ؛ روى هذا الدعاء :

« ٢٣٥ » ٧ - علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثني محمد بن حماد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الكليل <sup>(٣)</sup> قال : ما من عبد مؤمنٍ يسأل الله بهن ، يُقْبِلُ هن قلبه إلى الله عز وجل إلا قضى الله عز وجل له حاجته ، ولو كان شقياً رجوت أن يتحول سعيداً » .

١٧ - ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل - ما رواه

« ٢٣٦ » ٨ - علي بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن محمد ابن زياد ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الكليل <sup>(٤)</sup> :

« لا إله إلا الله الأعلى العظيم ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ الْكَبِيرِ ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْمَالِمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِدِرْزِكَ الْحَصِيبَةِ ، وَ بِقُوَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ وَ سُلْطَانِكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِحُسْنِي إِيَّاكَ وَ بِحُسْنِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ بِحُسْنِي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَّوْاْتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، يَا خَيْرًا لِي مِنْ أَبِي وَ أَمِي ، وَ مِنْ أَنْثَاسِ جَمِيعًا ، إِقْدِرْ بِي خَيْرًا مِنْ

١ - أي واهب الأمان ، قوله : «المتكبر» أي الذي تكتير عن كل ما يوجب حاجة أو نقصاناً . (ملذ)

٢ - قوله <sup>(٣)</sup> : «رِدَاوْلَك» أي مختصة بك كما قاله الجلسي - رحمه الله .

فَدَرِي لِنَفْسِي ، وَخَيْرًا لِي مِمَّا يَقْدِرُ لِي أَبِي وَأُمِّي ، أَنْتَ جَوَادٌ لَا يَتَنَحَّلُ ، وَحَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ<sup>(١)</sup> ، وَعَزِيزٌ لَا يَسْتَدِلُ ، اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ الْأَنْسُ بِقَنَّتَهُ وَرَجَاءَهُ فَأَنْتَ نَقَنَّى وَرَجَانِي ، إِقْدَرْ لِي خَيْرَهَا عَاقِبَةً<sup>(٢)</sup> وَرَضِيَّ بِمَا قَضَيْتَ لِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَلْبِسْنِي عَافِيَّتَكَ الْحَصِيبَةَ ، إِنِّي أَبْتَلَيْتَنِي فَصَرَّنِي وَالْعَافِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

١٨ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ - ما رواه

﴿٩﴾ ٢٣٧ - عَلَيُّ بن حَاتَّمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَلِيِّ - :

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَغْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبْلِكَ ، فَجَعَلْتَ فِيهِ رِضاكَ ، وَنَدَبَتْ إِلَيْهِ أُولَيَّ أَعْكَلٍ ، وَجَعَلْتَهُ أَشَرَّفَ سُبْلِكَ عِنْدَكَ شَوَابًا ، وَأَكْرَمْتَهَا لَدَنِيكَ مَاتَابًا ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَنْلَكًا ، ثُمَّ آشَرْتَنِي فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ ، يَقَايِلُونَ فِي سُبْلِكَ يَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَغَدَّا عَلَيْكَ حَقًا ، فَاجْعَلْنِي مِنْ آشَرْتِي فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ وَفِي لَكَ يَتَبعِهِ الَّذِي يَا يَعْكَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْدًا ، وَلَا مُبْدِلٍ تَبْدِيلًا ، إِلَّا آشَرْتَجَازًا لِتَوْعُودِكَ ، وَآشَرْجَابًا لِمَحْبَبِكَ ، وَتَقْرُبًا بِهِ إِلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاجْعَلْهُ خَاتِمَةً عَقْلِي ، وَآرْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَبِكَ مَشْهَدًا تُوْجِبُ بِهِ الْرِّضَا ، وَتَحْكُمْ عَنِي بِهِ الْحَظَابَا ، آجِلْنِي فِي الْأَخْيَاءِ الْمَرْزُوقَيْنَ بِأَيْدِي الْعَدَدَةِ الْمُصَاهَةِ تَحْتَ لَوْاعِ الْحَقِّ وَرَأْيَةِ الْهُدَى ، ماضٌ عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدْمًا ، غَيْرُ مُوْلَى ، ذُبْرًا ، وَلَا مُحْدِثٍ شَكًا ، وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الدَّنَبِ الْمُحِبِطِ لِلْأَعْمَالِ»<sup>(٣)</sup> ».

١٩ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ - ما رواه

﴿١٠﴾ ٢٣٨ - عَلَيُّ بن حَاتَّمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٨١

١ - كذا في النسخ؛ ولعل الصواب: «وَحَلِيمٌ لَا تَعْجَلُ» كما يظهر مما يأتي تحت رقم ١٧ لكن في «علامات المؤمن» من الكافي في خبر تحت رقم ١٧: «المؤمن حليم لا يجهل وإن جهل عليه يعلم». وفي المصبح: «فَأَنْتَ جَوَادٌ لَا يَتَنَحَّلُ؛ وَحَلِيمٌ لَا يَتَجَهَّلُ».

٢ - نسخة في الجميع: «عافية».

عليٰ بن الحسين رضي الله عنهما (١) :-

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ (٢) أَلَّيْ لَا تُنَاهِي مِنْكَ إِلَّا بِالرِّضا ، [وَ] الْخُرُوجُ عَنْ مَعَاصِيكَ ، وَ الدُّخُولُ فِي كُلِّ مَا يُرْضِيكَ ، وَ تَجَاهَةً (٣) مِنْ كُلِّ وَزْطَةٍ ، وَ الْمُخْرَجُ مِنْ كُلِّ كِبْرٍ (٤) ، وَ الْفَقْوَةُ عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ يَأْتِي بِهَا مِنْ عَمَدًا أَوْ زَلَّ بِهَا مِنْ خَطَا ، أَوْ حَطَرَتْ بِهَا مِنْ خَطَرَاتٍ تَسِيَّسْتُ أَنْ أَسْأَلُكَ حَوْفًا تَعْيَنِي بِهِ عَلَى حُدُودِ رِضَاكَ ، وَ أَسْأَلُكَ الْأَخْذَ بِأَخْسَنِ مَا أَعْلَمُ ، وَ التَّرْكَ لِشَرِّ مَا أَعْلَمُ ، وَ الْعَصْمَةَ لِي مِنْ أَنْ أُغْصِي وَ أَنَا أَعْلَمُ ، أَوْ أَخْطِيَّةً مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ ، وَ أَسْأَلُكَ السَّعَةَ فِي الْرِّزْقِ وَ الْرُّهْدَةَ فِيهَا هُوَ وَ بَالُّ ، وَ أَسْأَلُكَ الْمُخْرَجَ بِالْتَّبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ ، وَ الْفَلَجَ بِالصَّوَابِ فِي كُلِّ حَجَّةٍ ، وَ الْصِّدْقَ فِيهَا عَلَيَّ وَلِيٌّ ، وَ دَلَّلَنِي بِإِعْطَاءِ الْيَضْفِيِّ مِنْ نَفْسِي فِي جَمِيعِ الْمُوَاطِنِينَ (٥) ، فِي الْرِّضَا وَ الْسَّخْطِ ، وَ الْتَّوَاضِعِ وَ الْفَضْلِ (٦) ، وَ تَرْكِ قَبِيلَ الْتَّبَغِ وَ كَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنْيَ وَ أَفْعِلُ ، وَ نَامَ الْيَقِنَةُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، وَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضِيَ وَ بَعْدَ الرِّضَا ، وَ الْجِنَّةُ فِي ثَوْبَنِ فِي الْأَخْرِيَّةِ يَمْسِيُورُ جَمِيعَ الْأَمْوَارِ لَا يَمْسُورُهَا يَا كَرِيمُ» .

٢٠ - ثُمَّ تَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ - مَا رَوَاهُ

﴿١١﴾ ٢٣٩ - عليٰ بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن عمار ، عن الحسين بن عبد الله العبدوي ؛ والحسن بن محمد قالا : حدثنا أحد بن عبد الله ابن ربيعة الهاشمي قال : حدثني محمد بن عيسى بن محمد ، عن عليٰ بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن الحسين بن عليٰ ، عن أمير المؤمنين رضي الله عنهما :-

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَطْيَبِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، الْمُشْتَجِبِ الْفَاقِقِ الْرَّاقِقِ ، اللَّهُمَّ فَخُصْصْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهِ بِالْدُّكْرِ الْمَحْمُودِ ،

١ - روى الكلبي - رحمه الله - مثله عن ابن عبوب عن أبي القيطان نوح بن الحكم المهداني الكوفي ، عن أبي عبدالله رضي الله عنهما مع اختلاف ، راجع الكافي ج ٢ ص ٥٩٢ ، والشيخ أيضاً في المصباح في نوافل شهر رمضانه . ٢ - في المصباح : «رَحْنَتَكَ» بدون الباء وهو الصواب .

٣ - على تقدير كون «برحنك» مع الباء فالتجاه بلا واو ، وعلى تقدير أن يكون «رحنك» بلا باء فلا بد من الواو . ٤ - في المصباح : «من كل كفر» .

٥ - في الإقبال : «الموطن كلها» . ٦ - في المصباح «التواضع والقصد» .

وَ الْحَوْضِ الْمُوْرُودِ ، اللَّهُمَّ أَتَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَسِيلَةِ وَ الْأَرْفَةِ وَ الْفَضْلَةِ ، وَاجْعَلْ فِي الْمُضْطَفَيْنِ مَحْبَبَةً ، وَ فِي الْعَلَيْتَيْنِ دَرْجَةً ، وَ فِي الْمَقْرَبَيْنِ كَرَاءَةً ، اللَّهُمَّ أَغْطِ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ أَفْضَلَ بِلِكَ الْكَرَاءَةِ ، وَ مِنْ كُلِّ نَعِيمٍ أَوْسَعَ دِلْكَ النَّعِيمِ ، وَ مِنْ كُلِّ عَطَاءٍ أَجْزَلَ دِلْكَ الْعَطَاءِ ، وَ مِنْ كُلِّ يُشَرِّ أَنْصَرَ دِلْكَ الْأَنْشَرِ ، وَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ أَوْفَرَ دِلْكَ الْقِسْمَ حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ مَجْلِسًا ، وَ لَا أَزْفَعَ مِنْهُ إِنْدَكَ ذِكْرًا وَ مَنْزَلَةً ، وَ لَا أَعْظَمَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَ لَا أَقْرَبَ وَسِيلَةً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؛ إِمامَ الْخَيْرِ وَ قَائِدِهِ ، وَ الْأَدَاعِيِ إِلَيْهِ ، وَ الْأَبْرَكَةَ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ رَحْمَةِ الْعَالَمِيْنَ ، اللَّهُمَّ أَجْمَعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَرْدَ الْمَيْشِ وَ تَرْوِحِ الرَّوْحِ<sup>(١)</sup> وَ قَرَارِ الْنَّعِيمَةِ ، وَ شَهَوَةِ الْأَنْفُسِ ، وَ مُنْتَ الْشَّهَوَاتِ وَ يَقْعَمِ الْلَّذَادِ<sup>(٢)</sup> ، وَ رَجَاءِ الْفَضْلَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَ شُهُودِ الْأَطْمَانِيَّةِ ، وَ سُودَ الْأَكْرَامَةِ ، وَ قَرْءَ الْأَعْيَنِ ، وَ نَصْرَةِ الْأَعْيَمِ ، وَ بَهْجَةِ لَا تُشْبِهُ بَهْجَاتِ الدُّنْيَا ، تَشْهُدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْإِرْسَالَةَ ، وَ أَدَى الْتَّصْبِيَّةَ ، وَ أَجْهَدَ لِلْأَقْوَةَ ، وَ أَوْذَى فِي جَنِّكَ ، وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَ آلِهِ الْقَطِيبَيْنَ ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْأَحْرَامِ وَ رَبَّ الْرُّكْنِ وَ الْقَعْدَامِ ، وَ رَبَّ الْمَشْعُرِ الْأَحْرَامِ ، وَ رَبَّ الْأَجْلَلِ وَ الْأَحْرَامِ ، بَلَغْ رُوحُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ عَنَا السَّلَامَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمَقْرَبَيْنَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ ، وَ صَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى الْحَقْظَةِ الْكِرَامِ الْكَاتِبَيْنَ وَ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ الْسَّبِيعِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِيَّنِ<sup>(السبعين)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِيَّنَ أَجْمَعِينَ<sup>(٥)</sup> .

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكِ :

«الَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ ، وَ بِكَ أَعْتَصَنْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ يَقْرِئُ وَ

أَنْتَ رَجَائي ، اللَّهُمَّ فَأَكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَ مَا لَا يَهْمُنِي ، وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي ، عَزَّ جَارُكَ ،

وَ جَلَّ شَانُوكَ ، وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجَلْ فَرَجَهُمْ» .

٨٣

١ - وفي المصباح : «وبرد الروح». \* - كذا.

٢ - وفي أيضاً : «نعم اللذات».

٣ - وفيه : «رخاء الفضيلة».

٤ - كذا ، والصواب كما في المصباح : «فصل اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْقَطِيبَيْنِ».

## ٣- ثم ارفع رأسك وقل :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَّجَحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ (١) أَوْ صَرَفَ بِهِ عَنِي وَجْهُكَ الْكَرِيمَ، أَوْ نَقْصَ منْ حَظِي عَنْدَكَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ وَقِنِي لِكُلِّ شَيْءٍ يُرْضِيكَ عَنِي، وَيَقْرُبُنِي إِلَيْكَ، وَارْفَعْ دَرْجَتِي عَنْدَكَ، وَأَعْظَمْ حَظِي وَأَخْسِنْ ثَوَابِي (٢)، وَتَبَّئْنِي بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ، وَ وَقِنِي لِكُلِّ مقَامٍ مَحْمُودٍ تُحِبُّ أَنْ تُذْعَنِ فِيهِ بِإِسْمَائِكَ وَ تُسَأَلُ فِيهِ مِنْ عَطَائِكَ، رَبَّ لَا تَكْشِفُ عَنِي سِرْكَ، وَ لَا تُبَدِّلْ عَوْنَانِ الْعَالَمَيْنَ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ» حتَّى تنتَمُ الدُّعَاءِ.

## ٤- ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ يَقْنِي فِي كُلِّ كَزْبٍ (٣)، وَأَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ (٤)، وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثُقَّةً وَ عُدَّةً، كَمْ مِنْ كَزْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقْلُ فِيهِ الْجِيلَةُ، وَ يَخْدُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ، وَ تَشْتَمُتُ بِهِ الْأَقْدُو (٥)، وَ تُغَيِّبُنِي فِيهِ الْأَمْوَالُ الْأَنْزَلُتُهُ بِكَ، وَ شَكُونُتُهُ إِلَيْكَ، رَاغِبًا إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِواكَ فَقَرَ جَنَّةَ فَكَسْفَتَهُ وَ كَفَيْتَنِيهِ، فَأَنْتَ وَلِيٌ كُلَّ يَغْمَةٍ، وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَ مُنْتَهِيٌ كُلُّ رَغْبَةٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَ لَكَ الْمُنْ فَاضِلًا».

روي هذا الدعاء

٥- ١٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني الحسين ابن محمد بن عامر - عن رجل - عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن التخريجي ، عن أبي عبدالله رض «قال : كان من دعاء النبي ﷺ يوم الأحزاب «اللَّهُمَّ أَنْتَ يَقْنِي بِعَادِي وَبِي وَبِيْنِكَ ، وَصَرَفْ بِعَنِي دَفْعَ وَرَدَةَ . - قام الدعاء ». .

## ٦- ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

١- باعد بيتي وبينك ، وصرف بمعنى دفع وردة .

٢- الشفوى : المكان والمرزل وأبو الشفوى : الضيف .

٣- في المصباح : «گربة» ، والکرب : الحزن والمشقة .

٤- في بعض النسخ : «شديدة» ، وكذا في المصباح .

٥- شمت فلان أي فرح بيته .

«يا من أظهرَ الجميلَ وَسَرَّ القبيحِ! يا من لَمْ يهْبِكَ الْيَتَمَّ وَلَمْ يُواخِذْ بِالْجَرِيزةِ!  
يا عَظِيمَ الْعَفْوِ! يا حَسَنَ الْجَاؤِزِ! يا وَاسِعَ الْعَفْفَةِ! يا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ! يا  
صَاحِبَ كُلِّ تَجْوِيْرٍ وَمُنْتَهِيَ كُلِّ شَكْوَى! يا مُقْبِلَ الْعَتَرَاتِ! يا كَرِيمَ الْصَّفْحِ! يا عَظِيمَ  
الْعَنِّ! يا مُبْتَدِئاً بِالْيَتَمَ قَبْلَ أَسْتَحْقَاقِهَا! يا رَبَّاهُ! يا سَيِّدَاهُ! يا عَانِيَهُ رَغْبَتَاهُ<sup>(١)</sup>!  
أَسْأَلُكَ يِكَ يا اللَّهِ أَلَا تُشَوَّهُ خَلْقِي بِالنَّارِ، وَأَنْ تُقْضِيَّ بِي حَوَائِجَ آخِرَيِّي وَدُنْيَايِّي، وَ  
تَفْعَلُ بِي - كَذَا وَكَذَا - وَتُصْلِيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وَتَدْعُو بِمَا بَدَأَكَ،

٢٣ - ثُمَّ تُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ:

«اللَّهُمَّ حَلَقْتَنِي فَأَمْرَتَنِي وَنَهَيْتَنِي، وَرَغْبَتَنِي فِي ثَوَابِ مَا بِهِ أَمْرَتَنِي، وَرَهَبَتَنِي<sup>(٢)</sup>  
عِقَابَ مَا عَنْنِي نَهَيْتَنِي، وَجَعَلْتَنِي عَدُوًا يَكِيدُنِي، وَسَلَطْتَنِي مِنْتَي عَلَى مَا لَمْ تُسَلِّطِنِي  
عَلَيْهِ مِنْهُ؛ فَأَسْكَنْتَنِي فِي صَدْرِي، وَأَجْرَيْتَنِي مَجْرِيَ اللَّدُمِ مِنْيَ لا يَعْفَلُ إِنْ غَفَلْتُ، وَلَا  
يَنْسِي إِنْ تَسْبَيْتُ، يُؤْمِنُنِي عَذَابَكَ وَيُخَوِّفُنِي بِعِنْدِكَ، إِنْ هَمْتُ بِفَاجِحَةِ سَجَعَنِي، وَإِنْ  
هَمْتُ بِصَالِحِ تَبَطَّنِي<sup>(٣)</sup>، يَنْصِبُنِي بِالشَّهْوَاتِ، وَيَعْرِضُنِي بِهَا، إِنْ وَعَدْنِي كَذَبَنِي،  
وَإِنْ مَنَّافِي قَنَطَنِي<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ آتَيْتُنِي هَوَاهُ أَصْلَنِي<sup>(كَذَبَنِي)</sup>، وَإِنْ لَا تَصْرُفَ عَنِي كَبِيدهُ يَسْتَرِلِي،  
وَإِنْ لَا تُفْلِتَنِي مِنْ حَبَائِلِهِ يَصْدُنِي<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ لَا تَعْصِمَنِي مِنْهُ يَقْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصُلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَآقْهُزْ سُلْطَانَهُ<sup>(٦)</sup> عَلَيَّ بِسُلْطَانِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَحْسِسَ عَنِي بِكَثِيرَةِ الدُّعَاءِ  
لَكَ مِنِّي، فَأَفُورُ فِي الْعَفْضُومِينَ مِنْهُ يِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

روى هذا الدُّعَاءُ وَالَّذِي قَبْلَهُ

﴿١٣﴾ ٢٤١ - عَلِيُّ بْنُ حَاتَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّهْرَانِيِّ.

١ - كَذَا، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: «رَغْبَتِي» وَقُولُهُ: يَا أَمْلَاهُ أَيْ يَا عَوْنَى وَمَسَاعِدِي.

٢ - كَذَا، وَلَمْ يَجِيءِ فِي الْلُّغَةِ مِنْ بَابِ التَّعْفِيلِ بِلِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، وَالْمَعْنَى خَوْفِنِي.

٣ - تَبَطَّنَهُ عَنِ الْأَمْرِ: عَوْقَةٌ وَشَفَلَهُ عَنِهِ، الْمَرَادُ: مَتَعَنَّ عَنِ الْإِثْيَانِ بِالصَّالِحِ الْمُنْتَوِيِّ.

٤ - أَيْ إِنْ وَعَدْنِي بِالخَيْرِ أَوْ انْتَظَرْتَ خَيْرًا آيَسِي.

٥ - يَعْنِي إِنْ لَمْ تَخْلُصْنِي مِنْ مَكِيدَتِهِ صَرْفِي وَمَنْعِي.

٦ - أَيْ تَسْلُطُ الشَّيْطَانَ، أَوْ ذَلَّلَهُ وَاصْرَفَ عَنِي سُلْطَانَهُ بِقَدْرِتِكَ.

٤٤ - ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل - ما رواه

٤٥ - علیٰ بن حاتم، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن محمد ابن سباعة، عن صفوان بن بحبي، عن جعفر بن سباعة، عن العيسى، عن أبي عبد الله القطناني :

« يا أباوة من أغطي ! و يا خير من سُئل ! و يا أزحَمْ قنِ آشْرَحَمْ ! يا واحد يا أحد يا صمد ! يا من لم يلد ولم يُولَدْ و لم يكن له كُفُواً أحد ! يا من لم يتَّحد صاحبته و لا ولاداً ! يا من تَفْعَلُ ما يشاء و تَحْكُمُ ما يُرِيدُ و تَقْضي ما أَحْبَبَ !<sup>(١)</sup> يا من يَحْوَلُ بينَ الْمَرْءَ وَ قَلْبِهِ ! يا من هُوَ بِالْمُنْتَظَرِ الْأَعْلَى ! يا من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ! يا حَكِيمٌ يا سَمِيعٌ يا بَصِيرٌ ! صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَوْسِعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ يَمْ وَجْهِي، وَأَوْدِي بِهِ عَنِي أَمَانِي، وَأَصِيلُ بِهِ رَحِيمِي، وَيَكُونُ عَوْنَانِي عَلَى الْعَجَّ وَالْعَمَرَةِ ». <sup>١</sup>

٤٦ - ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل - ما رواه

٤٧ - علیٰ بن حاتم، عن علیٰ بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرّضا القطناني :

« اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي النَّبِيِّينَ وَالْمُزَّلِّيْنَ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْوَسِيلَةَ وَالشَّرْفَ وَالْفَضْلَةَ وَالدَّرَجَةَ الْكَبِيرَةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي آفَنتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ وَلَمْ أَرْهُ، فَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤْتِنِي، وَأَزْرُقْنِي صُحْبَتِنِي، وَتَوْفِيَنِي عَلَى مَلْئِنِي، وَأَسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ مَثْرَبًا رَوْبَنِي، لَا أَظْهَرْتُ بَعْدَهُ أَبْدًا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ كَمَا آفَنتُ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّوْاْتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَلَمْ أَرْهُ فَعَرَفْنِي فِي الْجِنَانِ وَجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَلْيِغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنِي تَحْيِيَةً كَثِيرَةً وَسَلامًاً ». <sup>٢</sup>

ثم آذُعْ بِمَا بَدَأْتَكَ، ثم اسجد وقل في سجودك :

١ - في بعض التسخن والصبح : « يحب ». <sup>٢</sup>

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ ! وَ يَا بَارِئَ الْفُؤُوسِ بَغْدَ الْقُوَّتِ ! وَ يَا مَنْ لَا تَعْشَاهُ الظُّلُمَاتُ، وَ لَا تَنْشَابُهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، وَ لَا تُعْلِظُهُ الْحَاجَاتُ ! يَا مَنْ لَا يَنْسِي شَيْئاً لِشَيْءٍ، وَ لَا يَشْفُلُهُ شَيْئاً عَنْ شَيْئٍ ! أَعْطِ مُحَمَّداً وَ آتِ مُحَمَّدِ - صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ - أَفْضَلَ مَا تَأْلُوا، وَ حَيْزَرَ مَا تَأْلُوكَ، وَ حَيْزَرَ مَا سُلِّلَتْ لَهُمْ، وَ حَيْزَرَ مَا سَأَلْتُكَ لَهُمْ، وَ حَيْزَرَ مَا أَنْتَ قَسْنُوْلَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَّادَةِ ». ١

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَادْعُ بِمَا أَحَبَبْتَ ؛

٢٦- ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ - مَارُواهُ

٢٤٤) ١٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الإِصْبَاهَيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلْوَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ - مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ التَّقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُقْلَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَّالٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَل [٢٤٥) ١٧ - ] (١) وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَوْشِيدِ الإِصْبَاهَيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ (مُثْلُ الْأَوَّلِ) - (٢) :

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ لَا هَادِيٌ لِمَنْ أَضْلَلْتَ ، وَ لَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، اللَّهُمَّ لَا مَا نَعْنَى لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضٌ لِمَا بَسَطْتَ ؛ وَ لَا بَاسِطٌ لِمَا قَبَضْتَ ، اللَّهُمَّ لَا مُقْدِمٌ لِمَا أَخْرَزْتَ ؛ وَ لَا مُؤْخَرٌ لِمَا قَدَّمْتَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَلِيمُ فَلَا تَنْعَجِلُ (٣) ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْجَوَادُ فَلَا تَنْجَلُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَرِيزُ فَلَا تُسْتَدِلُّ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُنْسِعُ فَلَا تُرْأَمُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِي - مُحَمَّدٍ » وَادْعُ بِمَا شِئْتَ .

٢٧- ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَتَقُولُ - مَارُواهُ

٢٤٦) ١٨ - عَلَيُّ بْنُ حَاتَمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ -

١- الرَّقْمُ زَانَدَ مَكْرَرًا ، لَكِنْ لَا يَدْعُ لِإِلَّا أَنْ تَبْعَدَ الْمُطَبَّوِعَةَ الْحَرْوَفِيَّةَ السَّابِقَةَ.

٢- أَيُّ عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣- فِي بَعْضِ التَّسْخِينِ وَالْمَصَابِحِ : «فَلَا تَخْبِلْ». وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمَنْ .

إسحاق، عن سعدان - رفعه - إلى أبي عبدالله القطناني - :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَافِيَةَ مِنْ جُهْدِ أَنْبَلَاءِ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَذَرِكَ الشَّفَاءِ، وَمِنَ الْصَّرَرِ فِي الْمَعْبَثَةِ، وَأَنْ تَبْتَلِي بِتَلَاءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، أَوْ تُسْلِطَ عَلَيَّ طَاغِيًّا، أَوْ تَهْتِكَ لِي سِرًا، أَوْ تُبْدِي لِي عَورَةً، أَوْ تُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَاقِشًا، أَخْوَجَ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَتَجَاوِزْكَ عَنِّي فِيمَا سَلَفَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الْأَنَاثِمَةَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَنْقَائِكَ وَظَلَقَائِكَ مِنَ الْأَنَارِ».

↑  
٨٧

٢٨ - ثم تصلي ركعتين وتقول - ما رواه

سد ٤٧) ١٩ - علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله - عن بعض من رواه - عن أبي الحسن موسى القطناني - :

«اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَلَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَآذْحَفْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي مَا فَدَعْتَ وَ[ما] أَخْرَجْتَ وَ[ما] أَسْرَزْتَ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمُقْدِيمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَذُلِّي عَلَى الْعَذَابِ وَالْهُدَى وَالصَّوَابِ وَقَوْمَ الَّذِينَ، اللَّهُمَّ آجِلْنِي هادِيًّا مَهْدِيًّا، راضِيًّا مَرْضِيًّا، غَيْرَ ضالًا وَلَا مُضِلًّا، اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبَّ الْأَرْضَينَ السَّبْعَ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَكْفُنِي مِنْ أَفْرِي بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ» وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَادِعْ بِمَا أَحْبَبْتَ.

٢٩ - ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

«يَا اللَّهُ! لَيْسَ [كَذَا] يَرُدُّ غَصْبَكَ إِلَّا جِلْنَكَ، وَلَا يُعِيرُ<sup>(١)</sup> مِنْ يَقْمِنَكَ إِلَّا رَحْمُنَكَ، وَلَا يَنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا التَّصْرُعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ بِالْقُدْرَةِ أَلَّي تُحْبِي بِهَا مَيْتَ الْبِلَادِ وَبِهَا تَشْرُّ مَيْتَ الْعِبَادِ، وَلَا تُهْلِكْنِي غَمَّا حَتَّى تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي وَتُعْرَفَنِي الْأَسْتِجَابَةَ<sup>(٢)</sup> في دُعَائِي وَأُدْفَنِي طَعْنَمِ -

١ - في بعض النسخ : «وَلَا تَنْجِي» وهكذا في المصباح .

٢ - في بعض النسخ : «وتُعرَفُنِي الإجابة» ، كما في المصباح والإقبال .

٨٨

الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهِي أَجْلِي ، وَ لَا تُشْمِتُ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمْكِنْنِي مِنْ رَجْبِي ، إِلَهِي إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْزُقُنِي ، وَ إِنْ رَغْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعُنِي ، وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَقَنْ ذَا الَّذِي يَحْوُلُ بَيْتَكَ وَ بَيْتِي ، أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمْرِي ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ ، وَ لَا فِي يَقْرِبِكَ عَجَلَةٌ ، وَ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتُ ، وَ إِنَّمَا يَعْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الْأَضَعِيفُ ، وَ قَدْ تَعَاوَلْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا ، فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً ، وَ لَا لِيَقْرِبِكَ نَصَباً ، وَ مَهْلِكِي وَ نَقْنِي ، وَ أَقْلَنِي عَنْرِقِي ، وَ لَا تَبَتَّلِنِي بِتَلَاءِ عَلَى أَثْرِ بَلَاءِ ، فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ قَلَّهُ جَلَّيَ ، وَ أَشْتَجِبُ بِكَ يَا اللَّهُ فَأَحْرِزْنِي ، وَ أَسْتَعِيدُ بِكَ مِنَ الْتَّارِ فَأَعْدِنِي ، وَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي »

### ٣٠ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتِينِ ، إِذَا فَرَغْتَ قَلْ :

«اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي ، وَ تَجْاوزُكَ عَنْ خَطَبِي ، وَ صَفَحَكَ عَنْ ظُلْمِي ، وَ سَرَّكَ عَلَى قَبْحِ عَمْلِي ، وَ جَلَمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُزْمِي <sup>(١)</sup> عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ حَطَّاً وَ عَمْدَى ، أَظْفَقْتَنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَشْتَوِجُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ عَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ ، وَ أَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ ، فَصَرِزْتُ أَذْعُوكَ آهِنًا ، وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِسًا ، لَا خَائِفًا وَ لَا وَجَلًا ، مُدْلِلًا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ ، فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَبْتَ بِجَهْلِي عَلَيْكَ ، وَ لَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ يَلْعَلِمُكَ بِعِاقِبَةِ الْأُمُورِ ؛ فَلَمْ أَرْ مَوْلَى كَرِيمًا أَصْبَرَ عَلَى عَبْدِ لَشِيمِ مِنْكَ عَلَيَّ ، يَا رَبَّ ، إِنَّكَ تَذَعُوفُ فَأُولَئِي عَنْكَ ، وَ تَعْجَبُ إِلَيَّ فَأَتَبْعَضُ إِلَيْكَ ، وَ تَنَوَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبِلُ مِنْكَ ، كَانَ لِي الْتَّطَوُّلُ عَلَيْكَ ، وَ لَمْ يَمْتَنِعْكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ يِلَيْ ، وَ الْإِحْسَانِ إِلَيَّ ، وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ ، بِجُودِكَ وَ كَرِيمِكَ ، فَأَزْحَمْتُ عَنْدَكَ الْجَاهِلَ ، وَ جُذَ عَلَيْهِ بِعَصْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ »

### إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ :

« يَا كَايْنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يَا كَايْنَا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يَا مُكْوَنَ كُلِّ شَيْءٍ ! لَا تَفْضَحِنِي إِنَّكَ بِي عَالِمٌ ، وَ لَا تَعْدِنِي إِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ الْقَوْتِ <sup>(٢)</sup> ، وَ مِنْ شَرِّ الْقَرْبَاجِ فِي الْقَبْوُرِ ، وَ مِنْ الْنَّدَاهَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي

١ - في بعض النسخ: «عن كبير جرمي»، وكذا في المصباح . ٢ - في بعض النسخ: «به».

٣ - العدالة اسم لشيطان يووس الناس ، ليعدله ويصرفهم عن الدين . ويجعل أن

أَسْأَلُكَ عِيشَةً هَيْنَيْهَ ، وَمِيتَةً سَوِيَّهَ ، وَمُنْقَلَّبًا كَرِيَّا غَيْرَ مُخْرِزٍ وَلَا فَاضِحٍ .  
ثُمَّ ازْفَعْ رَأْسَكَ مِنِ السُّجُودِ ، وَادْعُ بِمَا شَاءَتْ .

٣١ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ - مَا رَوَاهُ

ص ٢٤٨ ) ٢٠ - عَلَيُّ بْنُ حَاتَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،  
عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَسْنَيْهِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلَيِّ  
عَنْ أَحَدِهَا التَّقْلِيلَ - :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَادَنَّكَ الْحَمْدَ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ الْمُتَنَانُ ، تَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ  
الْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، إِنِّي سَائِلُكَ فَقِيرٍ ، وَخَافِفٌ مُسْتَجِيرٍ ، وَنَائِبٌ مُشْغَلٌ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِي دُنْوِي گَلَّهَا ، قَدِيمَهَا وَحَدِيمَهَا ، وَكُلَّ  
ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ ، اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَّابِي ، وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي ، فَإِنَّهُ لَا دَافِعٌ وَلَا مَانِعٌ إِلَّا  
أَنْتَ » .

٣٢ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

ص ٢٤٩ ) ٢١ - عَلَيُّ بْنُ حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَهْلِ  
ابنِ بَحْرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمَبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقْلِيلَ - :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَيَقِينًا صَادِقًا [حَتَّى يَذْهَبَ بِالشَّكِّ  
عَنِّي] <sup>(٢)</sup> حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي ، وَالرِّضا بِمَا قَسَّمْتَ لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ نَفْسًا ظَلِيلَةً تُؤْمِنُ بِلِقَائِكَ ، وَتَقْسُمُ بِعِظَالَتِكَ ، وَتَرْضَى بِقَضَائِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا أَجِلَّ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ ، تَوَلَّنِي مَا أَبْقَيْتَنِي عَلَيْهِ ، وَتُخْبِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ ،

ـ يكون مصدراً : أي العدول عن الذين عند الموت . (ملذ) وقال بعض الشرائح : القديلة جاءة من  
الشياطين الذين يخسرون عند المحتضر ليعدلوه من الإيمان إلى الكفر ويشككوه في اعتقاداته ،  
ولهذا أمروا ~~بالتلقيح~~ وقت الاحتضار .

١ - كذا في التصحيف ، والصواب : « عن سهل ، عن بحري » .

٢ - ما بين المعقودين ليس في بعض التصحيف والمصاحف والإقبال ، ولعله زائد من التسخاح .

وقوله : « إيماناً تبادر به قلبي » في المصباح : « إيماناً يتباشر به قلبي » .

وَ تَوَفَّنِي إِذَا تَوَفَّنِي عَلَيْهِ ، وَ تَبَعَّنِي إِذَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ ، وَ تُبْرِيءُهُ مِنْ صَدْرِي مِنَ الْشَّكِّ وَ الْأَرْئَبِ فِي دِينِي » .

٣٣ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقْلٍ - ما رواه

ص ٢٥٠ ) ٢٢ - عَلَيُّ بْنُ حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ - رفعه - إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ - :

« يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ ! يَا عَالِيمُ يَا عَلِيمُ ! يَا قَادِرُ يَا قَاهِرُ ! يَا حَبِيرُ يَا لَطِيفُ ! يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ ! يَا سَيِّدَاهُ ! يَا مَوْلَاهُ ! يَا رَجَابَاهُ ! أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَسْأَلُكَ تَفْعِلَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ كَرِيمَةً رَحِيمَةً ، تَلْمُذُ بِهَا شَغْفِي<sup>(١)</sup> ، وَ تُضْلِلُ بِهَا شَأْنِي ، وَ تَقْضِي بِهَا دَنَبِي ، وَ تَعْشِي بِهَا وَعِيَابِي ، وَ تُعْنِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ ، يَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي وَ أَمِي وَ مِنْ أَنَاسٍ أَجْمَعِينَ ؛ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ آفَعْنَ ذَلِكَ بِي الْأَشْاعَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٣٤ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقْلٍ :

↑ « اللَّهُمَّ إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ الْإِصْرَارِ لَهُمْ ؛ وَ تَزْكِيَ الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ مَعْرِفَتِي بِكَرْمِكَ عَجزَ ، فَكَمْ تَنْجَبَ إِلَيَّ بِاللَّعْنِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي ، وَ أَتَعْنَضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى ، وَ إِذَا تَوَعَّدَ عَفَى ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ آفَعْنَ بِأُولَئِكَ الْمَرْءَيْنِ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِكَ الْعَفْوُ ، وَ أَنْتَ أَزْحَمُ الْأَرْاحَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ عَادَ بِكَ مِنْكَ<sup>(٢)</sup> ، وَ لَجَأَ إِلَى عِزَّكَ ؛ وَ أَسْتَظَلَ بِقَنْيِكَ ، وَ آتَصْنَمُ بِحَبْلِكَ ، يَا جَزِيلَ الْأَطْيَايَا ! يَا فَكَاكَ الْأَسَارِي ! يَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ مِنْ جُودِهِ الْأَوْهَابَ ! صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَجْعَلْنَ لِي يَا مَوْلَاتِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَ مَخْرَجًا ، وَ رِزْقًا وَابِيعًا ، كَيْفَ شَيْتَ ، وَ أَتَيْ شَيْتَ ؛ وَ بِا شَيْتَ ، وَ حَيْثُ شَيْتَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا شَيْتَ إِذَا شَيْتَ كَيْفَ شَيْتَ » .

٣٥ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقْلٍ - ما رواه

ص ٢٥١ ) ٢٣ - عَلَيُّ بْنُ حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١ - لَمْ شعنه أي جمع بين شيت أموره ، كما في القاموس وفيه الشعث - معزكة - انتشار الأمر . ٢ - كذا ، وفي بعض النسخ وفي المصباح : « عاذ بذقتك » .

عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبي بن ثعلب، عن أبي عبد الله عليه السلام :  
«اللهم إني أشألك بآسمك المكتوب في سراديق المجد <sup>(١)</sup> ، و أشألك بآسمك المكتوب في سراديق الاعظمة <sup>(٢)</sup> ، و أشألك بآسمك المكتوب في سراديق الجلال، و أشألك بآسمك المكتوب في سراديق العزة، و أشألك بآسمك المكتوب في سراديق القدرة، و أشألك بآسمك المكتوب في سراديق الشفاعة ! و رب العرش العظيم !  
السرائر السابقة الفائقة، الحسن النصير، رب العالمين الله يا رب ! و رب العرش العظيم !  
و بالعذيني ألي لانتام ، و بالاسم الأكابر الأكابر <sup>(٣)</sup> ، و بالاسم الأعظم آلا أعظم  
العظيم ، المحيط بكلّوت السموات والأرض ، و بالاسم الذي أشرقت له  
السماءات والأرض ، و بالاسم الذي أشرقت به الشفق ، و أضاء به القمر ، و سُجِّرت  
به البحار <sup>(٤)</sup> ، و نصبت به العجائب ، و بالاسم الذي قام به العرش والكرسي ، و  
بآسمائك المكرمات المقدّسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك ، أشألك  
بذلك كلّه أن تصلّ على مُحَمَّدَ آل مُحَمَّدٍ وتدعم ما أحست .

**فإذا فرّغتَ مِن الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك:**

«سَجَدَ وَجْهِي لِلّٰهِ لِوَجْهِ رَبِّي الْكَرِيمِ، سَجَدَ وَجْهِي الْعَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّي الْعَزِيزِ  
الْكَرِيمِ، يَا كَرِيمِي يَا كَرِيمِي يَا كَرِيمِي ! بِكَرِيمَكَ وَ جَوْدِكَ أَغْفِرُ لِي ظُلْمِي وَ جُزْمِي وَ  
إِشْرَافِي عَلَى نَفْسِي » ثُمَّ ارْقَمَ رَأْسِكَ وَذَاعَ مَا أَحْبَبْتَ.

٣٦- ثمَّ تصلَّى رَكعَتَيْنِ وَتَقُولُ - مَا رَوَاهُ

ص ٢٥٢) ٢٤ - علی بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبدالله ؛ و علي بن سليمان  
قالا : حدثنا محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن  
أحد هـ :

١- كناية عن البسط والارتفاع ، والترادق - بضم التين وكسر الدال - : الفساط الذي

عَدْ فَوْقَ صَحْنِ الْبَيْتِ، وَالْمَجْدُ: الْعِزَّةُ وَالرَّفْعَةُ.

٢- أي حيت ، أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعض حتى يعود سجراً واحداً من سجر النور

إذا ملأه بالخطب لِحْمِيه ، كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى : «إذا أَبْحَارَ سُجْرَتٍ» .

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ يَعْلَمُكَ كُلُّهَا، وَعَلَى تَعْمَلِكَ كُلُّهَا، حَتَّى يَنْتَهِ الْحَمْدُ إِلَيْكَ مَا تُحِبُّ وَتَرْضِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَكَ وَخَيْرَ مَا أَرْجُو، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَخْذَرُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَا أَخْذَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَوْسِعْ لِي فِي رِزْقِي، وَآمِدْ لِي فِي عُمْرِي، وَآغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَآجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْصِيرْ يَهْ لِدِينِكَ، وَلَا تُسْبِّلْنِي بِغَيْرِي<sup>(١)</sup>». »

### ٣٧ - ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَآفِئْمَ لَنَا مِنْ حَشْبِتَكَ مَا يَحْوُلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبِلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنْ آثِيقِنَا مَا تُهْوِنُ [بِهِ] عَلَيْنَا مُصَبِّبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَعْنَا بِأَسْهَابِنَا ، وَأَنْصَرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْنَا مُصَبِّبَاتِنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَقِّنَا ، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». »

### ٣٨ - ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اللَّهُمَّ إِنَّ دُنْوِي تُحَوِّلُنِي مِنْكَ ، وَجُودَكَ يُبَشِّرُنِي عَنْكَ ، فَلَا خِرْجٌ بِالْحَوْفِ مِنْ الْخَطَايَا ، وَأَوْصِلِنِي بِجُودِكَ إِلَى الْمُطَهَّرِيَا حَتَّى أَكُونَ عَدَّاً فِي الْقِيَامَةِ عَتِيقَ كَرْمِكَ كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا رَبِيبَ يَعْمِكَ ، فَلَيْسَ مَا تَبَدَّلُ عَدَّاً مِنْ النَّجَاهِ يَأْعُظُمْ مَا قَدْ مَتَّحَنَهُ آتِيَوْمَ مِنْ الْرَّجَاءِ ، وَمَتَى خَابَ فِي فَيَائِكَ آمِلٌ؟ أَمْ مَتَى آتَصْرَفَ عَنْكَ بِالرَّدَّ سَائِلٌ؟ إِلَيْهِ مَا دَعَاكَ مَنْ لَمْ تُعِيْهِ؟! لَأَنَّكَ قُلْتَ: «أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>» وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِإِلَيْهِ وَآسْتَحِبْ دُعَائِي». »

٩٢

### ٣٩ - ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل - ما رواه

﴿٢٥٣﴾ ٢٥ - عَلَيْ بنِ حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدٍ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُعْتَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ . «اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ ، اللَّهُمَّ أَعْيَ عَلَى الْمَوْتِ ، اللَّهُمَّ أَعْيَ عَلَى سَكَرَاتِ

١ - إشارة إلى قوله تعالى : «وَ إِنْ تَوْلُوا يَسْتَبدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ». أي، لا يجعلني بسبب المعاصي مستوجباً لنقضك حتى تذهب بي و تأتي بغيري مكانك لصر دينك. أو لا تغير جسمي و خلقي في الآخرة ، والأول أظهر . (ملذ)

٢ - غافر : ٦٠ .

القوت ، اللهم أعيتي على غمرات الموت )<sup>(\*)</sup> ، اللهم أعيتي على غم القبر ، اللهم أعيتي على ضيق القبر ، اللهم أعيتي على ظلمة القبر ، اللهم أعيتي على وحشة القبر ، اللهم أعيتي على أنفوا يوم القيمة ، اللهم باركني في طول يوم القيمة ، اللهم رزقني من الحور العين «

٤٠ - ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اللهُمَّ لَا يَبْدِي مِنْ أَمْرِكَ ، وَلَا يَبْدِي مِنْ قَدْرِكَ ، وَلَا يَبْدِي مِنْ قَضَايَاكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، اللهمَّ فِي (١) قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَاءِ ، أَوْ قَدَّرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدْرٍ فَأَعْطَنَا مَعَةً صَنِّرًا يَقْهُرُهُ وَيَذْمَعُهُ ، وَاجْعَلْنَا لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ يَنْهَا فِي حَسَنَاتِنَا وَنَفْعِلِنَا وَسُودَانَا وَشَرْفَنَا ، وَمَجِدَنَا وَنَعْمَانَا ، وَكَرَاقِيتَنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حَسَنَاتِنَا ، اللهمَّ وَمَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ ، أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضْلِهِ ، أَوْ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ فَأَعْطَنَا مَعَةً شُكْرًا يَقْهُرُهُ وَيَذْمَعُهُ (٢) ، وَاجْعَلْنَا لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ ، وَفِي حَسَنَاتِنَا وَسُودَانَا وَشَرْفَنَا ؛ وَنَعْمَانِكَ وَكَرَاقِيتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (٣) ، تَعْجَلْنَا لَنَا أَشْرَا وَلَا بَطْرَا ، وَلَا فِتْنَةً وَلَا مَقْنَا وَلَا عَذَابًا وَلَا حِزَابًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (٤) ، اللهم إنا نَمُوذِّنَكَ مِنْ عَثْرَةِ الْيَسَانِ ؛ وَسُوءِ الْمَقْامِ وَخِفَةِ الْمِيزَانِ ، اللهم صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَلْقَنِّا حَسَنَاتِنَا فِي الْمَهَابِ ، وَلَا تُرِنَا أَعْلَمُنَا عَلَيْنَا حَسَرَاتٍ ، وَلَا تُخْرِنَا عِنْدَ قَضَايَاكَ ، وَلَا تَفْصُحْنَا بِسِيَّاتِنَا يَوْمَ تَلْقَاكَ ، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذَكُّرَكَ ، وَلَا تَنْسَاكَ ، وَتَخْشَأَ كَائِنَاتَنَا تَرَاكَ حَتَّى تَلْقَاكَ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَذَلْ سِيَّاتِنَا حَسَنَاتِ ، وَاجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتِ ، وَاجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرْفَاتٍ ، وَاجْعَلْ غُرْفَاتِنَا عَالِيَّاتٍ ، اللهمَّ وَأُوسِيْنَ لِفَقِيرِنَا مِنْ سَعَةِ مَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا تَفْسِيكَ ، اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمَنْ عَلَى بِالْهُدَى مَا أَبْقَيْتَنَا ، وَالْكَرَامَةُ مَا أَخْيَتَنَا ؟ وَ الْمَغْفِرَةُ إِذَا تَوَفَّيْتَنَا ، وَالْحِفْظُ فِيهَا يَتَبَقَّى مِنْ عُمْرِنَا ، وَالْبَرَكَةُ فِيهَا رَزَقَنَا ، وَالْعُونُ عَلَى مَا حَلَّتَنَا ، وَالثُّبَاتُ عَلَى مَا طَوَقْنَا ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِإِظْلَمِنَا ، وَلَا تُقَاسِنَا بِجَهَلِنَا ، وَلَا

١ - في المصاحف : «فكليما». ٢ - دمهه - كمنه ونصره - : شحة حتى بلغت.

الشجة التماغ ، وفلاناً ضرب دماغه . (القاموس) \* - ما بين المعقودين موجود في المصاحف.

٣ - «لا أشرأ و لا بطرأ» المراد سوء احتفال الغنى والظفريان عند التمعنة والتباخر والتكبر .

تَسْتَدِرِ جُنَاحَيْ خَطَايَا نَا، وَاجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتًا فِي قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْنَا عَظَمَةً عِنْدَكَ وَفِي أَنْفُسِنَا أَدَلَّةً، وَانْقُنَا بِاَعْلَمَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا نَافِعًا، أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَذَمَّعُ، وَصَلَاةً لَا تَنْهَى، أَجِزَنَا مِنْ سُوءِ الْأَفْيَنِ بِاَوْلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!». إِنَّا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سَجْدَتِكَ - ما رواه

س ٢٥٤) ٢٦ - عليٌ بن حاتم، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ<sup>(١)</sup>، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّفَلِيِّ - :

«سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًا حَقًا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ! نَاصِيَتِي بِيَدِكَ! فَاغْفِرْ لِي! إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنْوَبُ لِلْعِظَامِ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي! إِنِّي مُقْرَرٌ بِدُنْوِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَنْدَعُ الدَّنَبُ - الْعَظِيمَ غَيْرُكَ». ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، إِنَّا سَتَوْيَتْ قَائِمًا فَادْعُ بِمَا أَحَبَّتْ.

٤١ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينِ، إِنَّا فَرَغْتَ فَقْلَ - ما رواه

س ٢٥٥) ٢٧ - عليٌ بن حاتم، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّفَلِيِّ - :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ يَقْنِي فِي كُلِّ كَزْبٍ، وَأَنْتَ رَجَانِي فِي كُلِّ شَدَّةٍ، وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَنْزَلٍ يَقْهَّ وَعَدَّةً، كَمْ مِنْ كَزْبٍ يَضُعُفُ عَنْهُ الْفُؤُادُ، وَتَقْلُ فِيهِ الْحِيلَةُ، وَيَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ، وَيَشْمَتُ بِهِ الْقَدُّوْسُ، وَتُغَيِّبُ فِيهِ الْأَمْوَارُ، أَنْزَلْتَهُ بِكَ وَشَكَوْتَهُ إِلَيْكَ، رَاغِبًا [إِلَيْكَ] فِيهِ عَمَّنْ سِواكَ، فَقَرَّجَتْهُ وَكَشَفَتْهُ وَكَفَتَنِيهِ، فَأَنْتَ وَهُبُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَصَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَمُنْتَهِي كُلِّ رَغْبَةٍ، لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَلَكَ الْمُنْ فَاضِلًا».

٤٢ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينِ، إِنَّا فَرَغْتَ فَقْلَ - ما رواه

س ٢٥٦) ٢٨ - عليٌ بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن جعفر بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن راشد «قال: ذُكِرَ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّفَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الدُّعَاءِ - :

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُنْزِلُ فِي الْأَلَيْلِ وَالنَّهَارِ مَا شِئْتَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ

١ - هو أبو عمرو أحد بن علي القاثدي القرزويني الشقة.

أذن عَلَيَّ وَعَلَى إخْوَانِي وَأَهْلِي وَجِيرَانِي بَرَكَاتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ ، وَالرَّزْقَ الْوَاسِعَ ، وَأَكْفَاهَا الْمُؤْنَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِي مُحَمَّدٍ ، وَآزِرْقُنَا مِنْ حَيْثُ تَحْتَسِبُ ، وَمِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَفِظُ ، وَآخْفَقْنَا مِنْ حَيْثُ تَحْتَفِظُ وَمِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَفِظُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِي مُحَمَّدٍ ، وَآجْعَلْنَا فِي حِوَارِكَ وَجِزْكَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَناؤكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

٤٣ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ - مَا رَوَاهُ

سَمْ (٤٢٥٧) ٢٩ - عَلَيْ بْنِ حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرِيقِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الرَّضَا الْقَعْدَلِي (أَنَّهُ) قَالَ : هَذَا دُعَاءُ الْعَافِيَةِ - :

« يَا اللَّهُ ! يَا وَلِيَ الْعَافِيَةِ ! وَالْمُثَانِي بِالْعَافِيَةِ ، وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ ، وَالْمُغْفِعِ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِي مُحَمَّدٍ ، وَعَجِّلْنَا لَنَا فَرْجًا وَقَغْرَجًا ، وَآزِرْقُنَا الْعَافِيَةَ ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاجِحِينَ » .

٤٤ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ :

(كذا)  
« أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ أَلَّيْ وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِقُدْرَتِكَ (١) أَلَّيْ فَهَرَتْ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِعَجْرُونِكَ أَلَّيْ عَلَيْتَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِقُوَّتِكَ (٢) أَلَّيْ لَا يَقُولُ لَهَا شَيْءٌ ، وَبِعَظَمَتِكَ أَلَّيْ مَلَأْتَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِعِلْمِكَ أَلَّيْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَبِوْجُوهِكَ أَلَّيْ بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِسُورِ وَجْهِكَ أَلَّيْ أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، يَا مَنَانِي يَا نُورِي يَا نُورُكَ ! يَا أَوْلَادَ الْأَوْلَيْنِ وَيَا آخِرَ الْآخِرَيْنِ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنْ يَا رَحِيمْ ، يَا اللَّهُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ أَلَّيْ تُخِدِّثَ النَّعْمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ أَلَّيْ تُوْرِثَ النَّدَمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ أَلَّيْ تَحِيشَ الْقِسْمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ أَلَّيْ تَهْنِكَ الْعَصَمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ أَلَّيْ تَنْتَعِمَ الْقَطَاءَ (٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ أَلَّيْ تُنْزِلَ الْبَلَاءَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنْوَبِ

١ - كذا ، وفي بعض النسخ والمصاحف والإقبال : « بِقُوتَكَ » ، والباء في الموضع كلها إما سبيبة أو قسمية ، ومتصلة التساؤل مقدار ، بيتته قوله : « أَعُوذُ بِكَ » أو هو بدل لقوله : « أَسْأَلُكَ » .

٢ - في بعض النسخ والإقبال : « وَبِعَزْتَكَ » . ٣ - كذا ، وفي بعض النسخ وكتاب ←

أَلَّا يُنْدِلَنَّ أَلْأَعْذَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تَخِسِّنُ الدُّعَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تُوَرِّثُ الشَّقَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تُلْمِمُ الْهَوَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تُكَشِّفُ الْعِطَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْدُّنُوبِ الَّتِي تَخِسِّنُ غَيْثَ السَّاءِ».

٤٥ - ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ ، إِذَا فَرَغْتَ فَقْلًا - مَا رَوَاهُ

﴿٢٥٨﴾ ٣٠ - عَلَىٰ بْنِ حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَمَّارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْهُمْ أَنَّهُمْ (والدُّعَاءُ الْمُتَقَدِّمُ رَوَاهُ هَذَا الإِسْنَادُ) :

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفَظْتَ الْعَالَمِينَ لِصَلَاحِ أَبْوَيْهَا<sup>(١)</sup> وَ دَعَاكَ الْمُؤْمِنُونَ فَقَالُوا : «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتَّةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشِدُّكَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ أَشِدُّكَ بِتَبَيَّنِكَ تَبَيَّنَ الرَّحْمَةُ ، وَ أَشِدُّكَ بِعَلْيَهَا وَ فَاطِمَةَ ، وَ أَشِدُّكَ بِحَسْنَى وَ حُسْنَى صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْعَمُينَ ، وَ أَشِدُّكَ بِأَسْمَائِكَ وَ أَزْكَانِكَ كُلُّهَا ، وَ أَشِدُّكَ بِأَسْمَكَ أَعْظَمُ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ ، الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَتِ بِهِ لَمْ تَرُدْ مَا كَانَ أَفْرَدَ مِنْ طَاعَتِكَ ، وَ أَبْعَدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَ أَوْفَى بِعَهْدِكَ ، وَ أَفْضَى لِحَقْكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُثْبِتَ قَلْنِي لَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي لَكَ عَبْدًا شَاكِرًا ، تَعِدُّ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ تُعَذِّبُهُ غَيْرِي ، وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَغْفِرُ لِي إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَذَابِي ، وَ أَنَا إِلَى رَحْمَتِكَ فَقِيرٌ ، أَنْتَ مَوْضِعُ كُلِّ شَكُورٍ ، وَ شَاهِدُ كُلِّ تَجْنُوَى ، وَ مُتَهَبِّ كُلِّ حَاجَةٍ ، وَ مُتَجَّ مِنْ كُلِّ عَذْرَةٍ ، وَ غَوْثُ كُلِّ مُسْتَغِيثٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَعَصِّمِي بِطَاعَتِكَ عَنْ تَعْصِيَتِكَ ، وَ بِمَا أَخْبَيْتَ عَنَّا كَرِهْتَ ، وَ بِإِلَامِيَّةِ عَنِ الْكُفَّرِ ، وَ بِالْهُدَى عَنِ الْأَضَالَّةِ ، وَ بِالْتَّيقِينِ عَنِ الرَّبِّيَّةِ ، وَ بِالْأَمَانَةِ عَنِ الْغِيَاثَةِ ، وَ بِالصَّدْقَى عَنِ الْكِذَبِ ، وَ بِالْحَقِّ عَنِ الْبَاطِلِ ، وَ بِالْتَّقْوَى عَنِ الْإِثْمِ ، وَ بِالْمَغْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ بِالْدُّكْرِ عَنِ

١  
٦

«الْإِقْبَالُ : «قَبْنَعُ الْقَضَاءِ».

١ - لعل المعنى : «إنك حفظت العالمين لصلاح أبوهما، فاخفظني لصلاح آبائي وليسا ذكرت الدُّعَاء عن المؤمنين و رضيت ذلك منهم فاستجب لي ، لأن مغلوبتي سبب لفتنته الظالمين». (ملد) ٢ - في التسخن وفي المصباح والإقبال : « وأن تُشَطِّطِنِي له».

آتَيْتَنِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعفُنِي مَا أَخْيَبَتِي ، وَأَهْمَنِي . الشُّكْرُ  
عَلَى مَا أَغْطَيْتَنِي ، وَكُنْ بِرَحِيمًا ،  
فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سَجْدَتِكْ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعْفُ عَنْ ظُلْمِي وَجُزْمِي بِحِلْمِكَ وَ  
جُودِكَ يَا رَبَّ ؟ يَا كَرِيمُ ! يَا مَنْ لَا يَغْبِيْ سَائِلُهُ ، وَلَا يَنْفَدِدُ نَائِلُهُ ، يَا مَنْ عَلَّفَ لَشَيْءَ  
فَوْقَهُ ، وَيَا مَنْ دَنَّا فَلَشَيْءَ دُونَهُ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ .

٤٦ - ثُمَّ تُصْلِي رَكْعَتِينِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقلْ :

« يَا عِيَادَ مَنْ لَا يَعِيَادُ لَهُ ! يَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرُ لَهُ ! وَيَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدُ لَهُ ! وَيَا  
غِيَاثَ مَنْ لَا غِيَاثَ لَهُ ! وَيَا حِزْرَ مَنْ لَا حِزْرَ لَهُ ! يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ ! يَا حَسَنَ الْبَلَاءِ ، يَا  
عَظِيمَ الْأَرْجَاءِ ! يَا عَوْنَ الْضُّفَافِ ! يَا مُفْقِدَ الْعَزْقَى ! يَا مُنْجِي الْهَلْكَى ! يَا مُحِينِ يَا  
مُجْهُولِ يَا مُنْعِمِ يَا مُفْضِلِ ! أَنْتَ الَّذِي سَجَدَ لَكَ سَوَادُ الْلَّيلِ ، وَنُورُ الْهَارِ ، وَضَوْعُ  
الْقَفَرِ ، وَشَعَاعُ الْخَنْسِيِّ ، وَخَرِيرُ الْأَلْاءِ ، وَخَفِيفُ الشَّجَرِ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ  
الْأَسْنَاءُ الْحُسْنَى ، لَا شَرِيكَ لَكَ يَا رَبَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَنَجِنَا مِنَ الْتَّارِ  
يَقْعُوكَ ، وَأَذْخِنَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَرَوْجِنَا مِنَ الْحُورِ الْأَعْيُنِ بِجُودِكَ ، وَصَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَفْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، يَا أَزْحَمَ الْرَّاجِحِينَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ » ، وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ .

٤٧ - ثُمَّ تُصْلِي رَكْعَتِينِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقلْ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَأْسَأِكَ الْعَجِيْبَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي إِذَا وُضَعَتْ عَلَى الْأَشْيَاءِ ذَلَّتْ  
لَهَا ، وَإِذَا طَلَبْتَ لَهَا الْحَسَنَاتِ أُذْرَكَتْ ، وَإِذَا أَرِيدَتَ بِهَا صَرْفَ الْسَّيِّئَاتِ صَرِفْتَ ، وَ  
أَسْأَلُكَ بِكَلِيلِكَ الْأَنَافِاتِ الَّتِي لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ سَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ؛ وَأَتَبْحُرُ بِمَدْهُ مِنْ  
بَعْدِمِ سَبْعَةِ أَبْنَحِرٍ مَا تَهَدَّثُ كَلِيلَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، يَا حَمِيِّ يَا قَيْوُمُ ! يَا كَرِيمُ !  
يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا بَصِيرُ ! يَا أَبْصَرَ الْأَنَاظِرِيْنَ !<sup>(١)</sup> ، وَيَا أَسْمَعَ الْأَشَمِعِينَ ! وَيَا أَسْرَعَ  
الْحَاسِبِينَ ! وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ! وَيَا أَزْحَمَ الْرَّاجِحِينَ ! أَسْأَلُكَ بِعَزِيزِكَ ، وَأَسْأَلُكَ

١ - فِي الْمَصَابِحِ وَالْإِقْبَالِ : « يَا أَبْصَرَ الْمَبْصِرِينَ » بِدُونِ قُولَهُ : « يَا بَصِيرٌ » .

يُقْدِرُنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَزْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِّنْ كُتُبِكَ ، وَبِكُلِّ آنَمْ دَعَاكَ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَأَنْبِيَاكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ، وَادْعُ بِمَا بَدَأْتَكَ .

#### ٤٨- ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، إِذَا فَرَغْتَ فَقْلَ :

«سُبْحَانَ مَنْ أَكْرَمَ مُحَمَّداً بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سُبْحَانَ مَنْ آتَيْتَهُ مُحَمَّداً بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سُبْحَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عَلَيْهَا الظِّفَرَ ، سُبْحَانَ مَنْ حَصَّ الْعَسْنَ وَالْحُسْنَ الظِّفَرَ ، سُبْحَانَ مَنْ فَطَمَ يَفَاطِمَةَ الظِّفَرَ مَنْ أَحْجَاهَا مِنَ الْأَثَارِ ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَادِينِهِ ، سُبْحَانَ مَنْ آتَيْتَهُ أَهْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يِبْلَوِيَّةَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سُبْحَانَ مَنْ يُورِثُهَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَشِيعَتَهُمْ ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْأَثَارَ مِنْ أَجْلِ أَعْدَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سُبْحَانَ مَنْ يُمْلِكُهَا مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَشِيعَتَهُمْ ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْأَنْبُيَا وَالْآخِرَةَ وَمَا سَكَنَ فِي الْأَلْأَلِ وَالْأَنْهَارِ لِمُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَتَبَغِي لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا يَتَبَغِي لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَتَبَغِي لِلَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا يَتَبَغِي لِلَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا يَتَبَغِي لِلَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى تَرْضَى اللَّهُ ، اللَّهُمَّ مِنْ أَيْدِيكَ [أَعْلَيَ] - وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُخْصِي - ، وَمِنْ يَعْمِكَ <sup>(٢)</sup> - وَهِيَ أَجْلُ مِنْ أَنْ تُعَادِرَ - أَنْ يَكُونَ عَدُوكَ عَدُوكَ ، وَلَا صَبَرْتَ لِي عَلَى أَنَايَكَ فَعَجَلْتَ هَلَاكَهُمْ وَبَوَارَهُمْ وَدَمَارَهُمْ ».

#### ٤٩- ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، إِذَا فَرَغْتَ فَقْلَ :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ أَللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمُ الْعَيْبِ <sup>٩٨</sup> وَالشَّهَادَةِ ، أَللَّهُمَّ حَمْنَ الرَّحِيمِ ، إِنِّي أَعْهُدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، إِنِّي أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ الَّذِينَ كَمَا سَرَعْتَ ، وَ

١- في بعض النسخ المصباح والإقبال : «سُبْحَانَ مَنْ تَوَرَّهَا بِشَحْمِدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

٢- قوله : «من أيديك [علي] وهي أكثر من أن تخصي» أي : من نعمك التي لا تخصي أن جعلت عدوكي عدوك ، ولم يجعل عدوكي ولريك ، فقوله : «أن يكون عدوبي» بتأويل المصدر مبتدأ والظرف خبره ، وتقدير «أَسْأَلُك» قبل القبر غير مستقيم إلا بعكلف كما لا يجيئ . (ملد)

الإسلام كَمَا وَصَفَتْ ، وَ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلْتَ ، وَ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ ، وَ إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ [أَنْتَ] اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ<sup>(١)</sup> وَ حَيَا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ-مُحَمَّدِ بِالسَّلَامِ».

٥- ثُمَّ تُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ :

مع ٢٥٩- ٣١- ما رواه عَلَيْهِ بْنُ حَاتَمٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سِينَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيَّ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ لِإِيتِكَ ، وَ لِإِيمَانِكَ ، وَ لِإِيمَانِ أَهْلِئِكَ ، وَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ - وَ سَقَمْتُكَ ثَمَّ قَلَ : آمِنٌ - أُدِينُكَ بِطَاعَتِهِمْ وَ لِإِيتِهِمْ ، وَ أَرَضَتِهِمْ بِأَفْضَلِهِمْ بِهِ ، غَيْرَ مُنْكِرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَ لَا مُشْكِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَنَّا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا<sup>(٣)</sup> ، مُؤْمِنٌ مُفْرِّغٌ [لَكَ] بِذَلِكَ ، مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> راضٌ بِإِيمَانِكَ وَ رَضِيَتِهِ بِهِ ، يَا رَبَّ أُرِيدُ بِهِ وَ جَهَنَّمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، مَزْهُوبًا قَرْعُوبًا إِلَيْكَ ، فَأَخْيِي مَا أَخْيَتْنِي عَلَيْهِ ، وَ أَمِنْتِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَيْهِ ، وَ أَبْعَثْتِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَفْصِيرٌ فِي قَضَى فَإِنِّي أَتُوْبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي عِنْدَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَ لَا تَكْلِنِي إِلَى تَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبْدًا مَا أَخْيَتْنِي ، لَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرُ ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الْرَّاحِمِينَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَسْتَوِقَافَ عَلَيْهَا وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبْدًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ».

١- في المصباح : «جزى الله مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ خيرَ الجزاءِ».

٢- في نسخة : «غَيْرَ مُنْكِرٍ» ، وما في المتن هو الصواب.

٣- قوله الْقَمِيَّ «عَلَى مَا أَنْزَلْتَ» لعلَّ المراد أَوْمَنُّهُمْ وبفضائلهم على التحو الذي أنزلته في كتابك و إن لم يحيط به علمي ، والحاصل أنَّ المراد أَنَّي لا أحبط علمًا بفضائلهم و بشراطِ إطاعتهم فأؤمن بذلك عملاً . و قوله : «عَلَى حُدُودِ مَا أَنَّا فِيهِ» أي على حدود العبران الذي أَنَّا فِيهِ في كتابك ، أي فهمناه منه . و قوله : «مَا لَمْ يَأْتِنَا» أي لم تفهمه ظاهراً ، و إن كان في بطونه ، إذ ليس من شيء إلا وهو في القرآن و علمه عند أهله الْقَمِيَّ.(ملذ)

٤- في بعض نسخ المصباح : «مسلم بطاعتهم».

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك:

﴿٢٦٠﴾ [٣٢] - علي بن حاتم، عن علي بن سليمان، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن مرازم - عن رجل - عن أبي عبدالله الفقيه.  
فإذا رفعت رأسك من التسجود فخذ في الدعاء وقراءة «إنا أنزلناه في ليلة القدر.....» وغيره مما يستحب أن يقرء، فإن لم يتهم لك أن تدعوا بين كل ركعتين، فادع في العشرات<sup>(١)</sup>، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر.....» - ألف مرة -، واقرأ سورة «العنكبوت» و«الروم» - مرتين واحدة -.

ص ﴿٢٦١﴾ [٣٣] - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد ابن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٢)</sup> «قال: من قرأ سورة «العنكبوت» و«الروم» في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد! من أهل الجنة، لا أستثنى فيه أبداً و لا أخاف أن يكتب الله عليه في يدي إثماً، وإن لم تأتين السورتين من الله مكاناً».

ص ﴿٢٦٢﴾ [٣٤] - وروي عن أبي بحبي الصناعي<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٤)</sup> أنه

١ - أي بعد كل عشر ركعات الدعاء الموظف لها كما عرفت، ويعتمد أن يتعلق ذلك بقراءة «إنا أنزلناه» لكنه بعيد. (ملذ)

قال: «لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لِّيَلَةً ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...» - أَلْفَ مَرَّةً - لَأَصْبَحَ وَهُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخْصُّ بِهِ فِينَا<sup>(١)</sup>، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشَيْءٍ فِي نُومِهِ».

١٠٠

### ﴿الدعاء في العشر الأواخر﴾

٢٦٣) ٣٥ - روى محمد بن يعقوب [عن العدة] عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عن أَيُّوبَ بْنَ يَقْتَنِ - أوَّلِيْهِ - عَنْهُمْ ~~فَلَمْ يَكُنْ~~ دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى: «دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْأُولَى» :

«يَا مُولَّعَ الْلَّيْلِ فِي الْنَّهَارِ ! وَ مُولَّعَ الْنَّهَارِ فِي الْلَّيْلِ ، وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ، يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَمْنَاءُ الْحُسْنَى ، وَ الْأَمْثَالُ الْعَمْلَى ، وَ الْكِبْرَيَاءُ وَ الْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ<sup>(٢)</sup> ، أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي الْسُّعْدَاءِ ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِخْسَافِي فِي عَلَيْتِنَ ، وَ إِسْاعِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي تَقْيَاً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي<sup>(٣)</sup> وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَ تُرِضِّيَّ بِهِ قَسْنَتَ لِي ، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ الْأَنْثَارِ الْحَرِيقَ<sup>(٤)</sup> ، وَ آزِزْنِي فِيهَا<sup>(٥)</sup> ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ الْإِنْتَهَىَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ<sup>(٦)</sup> ، مُحَمَّدًا وَآلَ - مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١ - في المصباح والإقبال: «ما يخص فينا» وهو أظهر.

٢ - في الإقبال بعد قوله «والكرياء والآلام»: «أَسْأَلُكَ يَا شَيْكَ يَسْمُ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنْ كُنْتَ قَصَبْتَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الْأَرْوَحُ مِنْ كُلِّ أَنْفُسٍ حَكِيمٌ قُتِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ أَجْعَلَ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي الْسُّعْدَاءِ - إِلَى آخِرِهِ».

٣ - أي يعني ثابناً إلى انتقامه حياتي.

٤ - ليس في الكافي في جميع هذه الأدعية لفظة «النار» هنها إلى آخر الأدعية.

٥ - في الكافي: «وارزقنا فيها».

٦ - في الإقبال: «لما وقفت له شيبة آل محمد».

«دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْثَّانِيَةِ» :

«يا سالِحَ النَّهَارِ مِنَ الْلَّيلِ إِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ ، وَ مُغْرِيَ الْشَّفَسِ لِمُشْتَقَرِّهَا  
يَتَقْدِيرِكَ ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيْمُ ، وَ مُقْدِرُ الْقُمُرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْمُغْزَجُونَ الْقَدِيمِ ، يَا تُوَّرَ  
كُلُّ نُورٍ ، وَ مُنْتَهِي كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَ قَلِيلٌ كُلُّ نِعْمَةٍ ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ [يَا اللَّهُ] !  
يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَشْإَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْمُلْعَبَا  
[وَ الْكَبِيرَ يَاءُ] ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ : «وَ أَسَأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ  
آلِ مُحَمَّدٍ» إِلَى آخر الدُّعَاءِ .

«دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْثَّانِيَةِ» :

«يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا حَيْرَاً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ! وَ رَبَّ الْلَّيلِ وَ النَّهَارِ ،  
وَ الْجِبَارِ وَ الْبِحَارِ ، وَ الظُّلْمِ وَ الْأَنْوَارِ ، وَ الْأَرْضِ وَ السَّماءِ ، يَا بَارِيءُ يَا مُصَوِّرُ ! يَا  
حَتَّانَ يَا مَنَانُ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا اللَّهُ يَا فَيْوُمُ ! يَا اللَّهُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ! يَا  
اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَشْإَاءُ الْحُسْنَى ، وَ الْأَمْثَالُ الْمُلْعَبَا ، أَسَأَلُكَ أَنْ  
تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَ  
رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِخْسَانِي فِي عِلْيَتِنِ ، وَ إِسَاعَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي تِيقِنًا تُبَاشِرُ  
بِهِ قَلْبِي ، وَ إِعْانًا يُذْهِبُ الْشَّكَّ عَنِي ، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا فَصَمَّتَ لِي ، وَ آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ  
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَ آزِزْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةُ  
إِلَيْكَ ، وَ الْإِبَابَةُ وَ الْتَّوْبَةُ ، وَ الْتَّوْفِيقُ لِمَا وَقَفَتْ لَهُ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ ».  
ص ٢٦٤ - ٣٦ - ابن أبي عمر، عن محمد بن عطية، عن أبي عبد الله الفقيه

في الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ فِي تَقْضِيَ وَ تُقْدِرُ مِنْ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْعَكِيمِ<sup>(١)</sup> فِي  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُنْفِرِي ، وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي

١ - كذا في النسخ؛ وفيه سقط، والصواب كما في الكافي (ج ٤ ص ١٦١) هنا: «من القضاء الذي لا يرده ولا يبدل أن تكفي من حجاج بيتك الحرام، المرور حجتهم، المكرر عهم سينائهم، المغفور ذنوبهم، المشكور سعيهم، وأن تحصل فيها تقضي وتقذر من الأمر الحكيم - بالخ».

رِزْقٍ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُنْصِرُ بِهِ<sup>(١)</sup> وَلَا تَسْتَبِدُّ بِي غَيْرِي<sup>»</sup>». سـ ٣٧ )٢٦٥- محمد بن عيسى ياسناده عن الصادقين عليهم السلام « قال : قال : وَكَرَرَ فِي لِيَلَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِدًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، - وَكِيفُ أُمْكِنُكَ ، وَمَنْ حَضَرَكَ مِنْ ذَهْرِكَ - تَقُولُ بَعْدِ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ : « اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيَّكَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ<sup>(٢)</sup> فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَلَيَا وَحَافِظَا ، وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَذِيلًا وَعَيْنًا ، حَتَّى تُشْكِنَهُ أَرْضَكَ طُوعًا ، وَتُنْتَهِيَ فِيهَا طَوْبِيًّا » .

## « دعاء الليلة الرابعة » :

« يَا فَالِيقَ الْإِضْبَاحِ<sup>(٣)</sup> ! وَجَاعِلَ الَّلَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا<sup>(٤)</sup> ، يَا عَزِيزًا ! يَا عَلِيمًا ! يَا دَائِقَنَ وَالْقَطْوَلِ ! وَالْقَدْرَةَ وَالْحَوْلَ ! وَالْفَضْلَ وَالْإِنْعَامَ ! يَا دَائِقَنَ الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ ! يَا فَزْدُ يَا وَزْرُ ! يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا باطِنُ ! يَا حَمِيَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ ، لَكَ الْأَمْنَاءُ الْحُسْنَى ، وَالْأَمْثَالُ الْعَلْمَى ، وَالْكِبْرَيَاءُ وَالْآلاَءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي الْسُّعْدَادِ ، وَرُوْجِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِخْسَافِي فِي عَلَيَّينَ ، وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيَّا تُبَاشِرِ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَرِضَى يَا قَسْمَتَ لِي ، وَآتِنَا فِي الْأَدْنَى حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ الْأَنْارِ الْحَرِيقِ ، وَأَرْزَقْنِي فِيهَا ذَكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْنَةَ إِلَيْكَ ، وَالإِنْابَةَ وَالْتَّوْبَةَ ، وَالْتَّوْفِيقَ لِي وَفَقَتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ - مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ».

١ - في الكافي : « مَنْ تُنْصَرْ بِهِ لَدِينِكَ ».

٢ - المراد اسم الحجة - عجل الله فرجه - ، أي : اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيَّكَ الحجةَ بْنَ الْمُحْسَنَ - عجل الله تعالى فرجه الشريف -.

٣ - الإِضْبَاحُ مُصْدَرُ أَصْبَحَنَا إِصْبَاحًا ، وَالْأَصْبَاحُ صُنْحٌ كُلُّ يَوْمٍ مُجْمُوعٍ .

٤ - قال الفرات : اللَّيْلَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ فِي الْمَعْنَى . فَرَدَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ عَلَى مَعْنَى مَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ : « سَكَنًا » ، فَإِذَا مَا تَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَشَيْءٍ آتَرُوا الْحَفْضَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ وَإِنْ لَمْ يَجُلْ بَيْنَهُمَا بَشَيْءٌ .

« دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ » :

« يا جاعِلَ اللَّيلِ لِيَاسًا ! وَالنَّهَارِ مَعَاشًا ! وَالْأَرْضِ مِهادًا ! وَالْجِبالِ أَوْتَادًا ! يَا اللَّهُ يَا فَاهِرُ ! يَا اللَّهُ يَا حَتَانَ ! يَا اللَّهُ يَا سَمِيعَ ! يَا اللَّهُ يَا قَرِيبَ ! يَا اللَّهُ يَا مُجِيبَ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْنَاءُ الْحُسْنَى ، وَالْأَمْثَالُ الْعَلْيَا ، وَالْأَلَاءُ وَالْكِبْرَيَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ آشْمِيَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الْشَّهَادَاءِ ، وَإِخْسَانِي فِي عَلَيْتِينَ ، وَإِسْاعِيَ مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي بِقِيَّاً تُبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَانًا يُذَهِّبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَرِضَى يَا قَسْمَتَ لِي ، وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ ١٠٣ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَآزْرَقْنَا فِيهَا ذَكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالإِنْابَةَ وَالْتَّوْبَةَ ، وَالْتَّوْفِيقَ لِاَ وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ ». »

« دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْسَّاِمِيَّةِ » :

« يَا جاعِلَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ آتَيْتِنِي ! يَا مَنْ مَعَا آيَةَ الْلَّيلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَبْتَغُوا أَفْضَلَ مِنْهُ وَرِضْوَانًا ! يَا مَفْعِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا ! يَا مَاجِدَ يَا وَهَابَ ! يَا اللَّهُ يَا جَوَادًا ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْنَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلْيَا ، وَالْأَلَاءُ وَالْكِبْرَيَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ آشْمِيَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الْشَّهَادَاءِ ، وَإِخْسَانِي فِي عَلَيْتِينَ ، وَإِسْاعِيَ مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي بِقِيَّاً تُبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَانًا يُذَهِّبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَتُرْزِيَّنِي يَا قَسْمَتَ لِي ، وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَآزْرَقْنَا فِيهَا ذَكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالإِنْابَةَ وَالْتَّوْبَةَ ، وَالْتَّوْفِيقَ لِاَ وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ ». »

« دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْثَّابِعَةِ » :

« يَا مَادَّ الظَّلَلِ (١) ! وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الْشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، ثُمَّ

١ - مقتبس من قوله تعالى : « ألم تر إلى زبتك كييف مذ الظلل » - الفرقان : ٤٥ :

وقال البيضاوي : هو ما بين طلوع الفجر والشمس ، وهو أطيب الأحوال ، فإن الظلمة الحالمة تنفر القلب وتسد النظر ، وشاع الشمس يسخن الجو ويهب البصر ، ولذلك وصف به الجنة فقال : « و ظل مددود ». (ملد)

فَبَصَّتْهُ إِلَيْكَ فَبَنِصَّاً سِيرَاً ، يَا ذَا الْجُودِ وَالْطَّوْلِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْأَلَاءِ ! لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا قُدُّوسَ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَبِّينُ<sup>(١)</sup> ! يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ<sup>(٢)</sup> ! يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِيُّ يَا مُصَوِّرُ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْنَالُ الْعَلِيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَادِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحسانِي فِي عَلَيْنِ ، وَإِسَاعِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيَّاً ثَبَاشِرُ يِهْ قَلْيِ ، وَإِعْمَانًا يُذَهِّبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَتُرْضِيَّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ الْأَثَارِ الْحَرِيقِ ، وَآزْرُقْنِي فِيهَا ذِكْرُكَ وَشُكْرُكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ ، وَالإِنْابَةُ وَالْتَّوْبَةُ ، وَالْتَّوْفِيقُ لِيَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

« دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْثَّامِنَةِ » :

« يَا خَازِنَ الْلَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ ! وَخَازِنَ الْنُّورِ فِي الْمَسَاءِ ! وَمَانِعَ الْسَّاءِ أَنْ تَقْعَ عَلَىِ الْأَرْضِ إِلَّا يَأْذِنُهُ ! وَحَابِسَهُ أَنْ تَرْوُلَا ! يَا عَلِيِّمَ يَا عَفُورُ ! يَا دَائِئِمَ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ ! يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقَبْوِرِ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْنَالُ الْعَلِيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ آسِمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَادِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحسانِي فِي عَلَيْنِ ، وَإِسَاعِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيَّاً ثَبَاشِرُ يِهْ قَلْيِ ، وَإِعْمَانًا يُذَهِّبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَتُرْضِيَّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ الْأَثَارِ الْحَرِيقِ ، وَآزْرُقْنِي فِيهَا ذِكْرُكَ وَشُكْرُكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ ، وَالإِنْابَةُ وَالْتَّوْبَةُ ، وَالْتَّوْفِيقُ لِيَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ التَّعَالَى .

« دُعَاءُ الْلَّيْلَةِ الْتَّاسِعَةِ » :

« يَا مُكَوَّرَ<sup>(٣)</sup> الْلَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ ! وَمُكَوَّرَ الْنَّهَارِ عَلَى الْلَّيْلِ ، يَا عَلِيِّمَ يَا حَكِيمَ

١ - المُهَبِّينُ يعني الرَّقِيبُ الحافظُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، مفعيلُ من الْأَمْنِ قُبِّلَتْ هُنَزَتْ هَاءُ . (ملذ)

٢ - أيُّ الَّذِي تَكْبِرُ عَنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ حَاجَةً أَوْ نَفْصَانَأً .

٣ - قال في القاموس : كورُ الْلَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ دَخْلُ هَذِهِ هَذِهِ .

[يا الله] ! يا رب الأرباب و سيد الآلات ، لا إله إلا أنت ، يا أقرب إلى من حبلِ  
النوريد ! يا الله يا الله ! لك الأسماء الحسنى والأمثال العلية ، و الكبيرة و الآلة في-  
أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد ، و أن تجعل آسامي في هذه الليلة في-  
السعادة ، و روجي مع الشهداء ، و إحساني في علبي ، و إ ساعتي مغفرة ، و أن تهبت لي  
بقينا تبشير به قلبي ، و إيماناً يذهب الشك عني ، و ترضيني بما قسمت لي ، و آتينا في-  
الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة ، و قنا عذاب النار الحريق ، و آزرني فيها ذكرك و  
شكرك ، و الرغبة إليك ، و الإنابة و التوبة ، و التوفيق لـ و فـلت له مـحمدـا و آـلـهـ

**محمد** ﷺ

« دعاء الليلة العاشرة » :

↑ ١٠٥

« الحمد لله لا شريك له ، و الحمد لله كما يتمنى لكرم وجهه ، و عز جلاله و كما  
هو أهله ، يا قدوس يا نور ! يا نور القدس ، يا سبُوح يا مُنتهى التشبيح ! يا رحمن يا  
فاعل الراحمة ! يا الله يا علیم يا كَبِير يا الله ! يا لطيف يا جليل يا الله ! يا تسميع يا  
تبصير يا الله ! يا الله يا الله يا الله ! لك الأسماء الحسنى والأمثال العلية ، و الكبيرة و  
الآلة ، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد ، و أن تجعل آسامي في هذه الليلة في-  
السعادة ، و روجي مع الشهداء ، و إحساني في علبي ، و إ ساعتي مغفرة ، و أن تهبت  
لي بقينا تبشير به قلبي ، و إيماناً يذهب الشك عني ، و ترضيني بما قسمت لي ، و آتيني في-  
الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة ، و قنا عذاب النار الحريق ، و آزرني فيها ذكرك و  
شكرك ، و الرغبة إليك ، و الإنابة و التوبة ، و التوفيق لـ و فـلت له مـحمدـا و آـلـهـ

**محمد صلى الله عليه و آله و على أهل بيته و سلم** ».

﴿ دعاء أول يوم من شهر رمضان ﴾

٢) ٢٦٦ - محمد بن يعقوب<sup>١</sup> عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب<sup>(٢)</sup> ، عن عبد صلـمـ اللـهـ قال : « ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة<sup>(٣)</sup> ، - وذكر أنه من دعـاـ بهـ محـتبـاـ مـخلـصـاـ

١ - هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و عـتـرـ عنهـ كـثـيرـاـ بـ«ـعـدـ صالحـ» . ٢ - المراد السنة الشرعية التي تبدأ بشهر رمضان . ٣ - أي متقدماً خالصاً لوجه الله سبحانه و تعالى .

لم تصبه في تلك السنة فتنةٌ و لا آفةٌ يضرُّ بها دينه و بدنُه ، و وقاهُ الله شرُّ ما يأتي  
به تلك السنة - :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَاسِمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>، وَ يَرْخُقْتِكَ الَّتِي وَبِعَثْتَ  
كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعَرَّتِكَ الَّتِي قَهَّزَتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>، وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>، وَ  
بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>، وَ بِعَجَرَوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ<sup>(٥)</sup>، وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي  
أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ<sup>(٦)</sup>، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ ! يَا أُولَئِكُلُّ شَيْءٍ ! يَا باقِيَ بَعْدِ كُلِّ شَيْءٍ ! يَا  
اللهُ يَا رَحْمَنُ ! صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ اللَّقَمَ،  
وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ اللَّقَمَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الْرَّجَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي -  
الَّدُنُوبَ الَّتِي تُدْبِلُ الْأَعْدَاءَ<sup>(٧)</sup> ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَرْدُ الدُّعَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي -  
الَّدُنُوبَ الَّتِي يُسْتَحْقُّ بِهَا نُرُولُ الْبَلَاءِ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُعْيِّشُ غَيْثَ السَّاءِ<sup>(٨)</sup> ،  
وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُكْشِفُ الْغِطَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُعْجِلُ الْقَنَاءَ، وَأَغْفِرْ  
لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُوَرِّثُ الْدَّمَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُهْبِكُ الْعِصَمَ، وَالْبِسْنِيَ دَرْعَكَ -  
الْعَصِيَّةَ الَّتِي لَا تُرَامُ<sup>(٩)</sup> ، وَعَافِيَ مِنْ سَرَّ مَا أَحَادِرَ<sup>(١٠)</sup> بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ فِي مُشْتَقِّلِ  
سَتِيَ هَذِهِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْسَّاَراتِ السَّبْعِ ! وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَنْهَئُنَّ  
وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَابِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ  
مِيكَائِيلَ، وَجَبَرِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمَرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ الْبَيِّنِينَ، أَسْأَلُكَ يِكَ وَيَا  
تَسْمِيَتِهِ<sup>(١١)</sup> يَا [نَفْسَكَ] يَا عَظِيمُ ! أَنْتَ الَّذِي تَمَّ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْدُورٍ ، وَ  
تُغْطِي كُلَّ جَرِيلٍ ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ[بِهَا] الْكَثِيرِ ، وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا  
قَدِيرُ ! يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ [يَا رَحِيمُ] ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالْبِسْنِيَ فِي مُشْتَقِّلِ  
سَتِيَ هَذِهِ سِنْتَكَ ، وَنَصْرَ وَجْهِي بِنُورِكَ ، وَأَخْيَنِي<sup>(١٢)</sup> بِمَحْبَبِتِكَ ، وَبَلْعَنِي رِضْوانَكَ وَ

١ - أي خضم وانقاد . ٢ - الإدالة : الغلة . ٣ - التي تحبس غيث السماء كما جاء في الأخبار : هي الجور في الحكم . ٤ - أي لا يقصد لابسها الضرر بالأعادي الظاهرة والباطنة ، وهي عصمتها تعالى . (ملذ) ٥ - في الإقبال : «وَعَافِيَ مِنْ شَرِّ مَا أَخْفَى باللَّيلِ والنَّهَارِ» .

٦ - في الإقبال : «تَسْمِيَتِهِ» دون لفظة «نفسك» .

٧ - في نسخة : «أَحْسَنِي» وفي بعضها : «أَحْتَنِي» .

شَرِيفَ كَرَامَتِكَ ، وَ جَسِيمَ عَطَيْتِكَ <sup>(١)</sup> ، مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ ، وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُغْطِيهُ  
أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، وَ أَلِيسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَّتِكَ ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكُونِي ! وَ يَا شَاهِدَ كُلِّكَ -  
تَعْبُونِي ، وَ إِبَا عَالِمَ كُلِّ حَفْيَّةِ ، وَ يَا دَافِعَ مَا تَشَاءُ مِنْ تَلَيَّةِ ، يَا كَرِيمَ الْأَنْفُو ! يَا حَسَنَ-  
الْتَّجَاؤُرُ ! تَوْفِيقِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فَطْرَتِهِ ، وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدِ اللَّهُ تَعَالَى وَ سُنْنِهِ ، وَ عَلَى  
خَيْرِ الْوَفَافِ ، فَتَوْفِيقِي مُوَالِيًّا لِأَوْلَادِكَ ، مُعَادِيًّا لِأَعْذَابِكَ ، اللَّهُمَّ وَ جَنِينِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ  
كُلِّ عَقْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِيَعْدِنِي مِنْكَ ، وَ آجِلِنِي إِلَى كُلِّ عَقْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْرَبُنِي  
مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الْأَرَاحِمِينَ ، وَ آمِنِنِي مِنْ كُلِّ عَقْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكُونُ  
مِنِّي أَخَافُ ضَرَّ <sup>(٢)</sup> عَاقِبَتِهِ ، وَ أَخَافُ مَقْتَنِكَ إِبَاتِي عَلَيْهِ ، حَذَارَ أَنْ تَصْرُفَ وَجْهَكَ .

١٠٧

الْكَرِيمُ عَنِي ، فَأَسْتَوْجِبُ يَهُ نَفْصَا مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ يَا رَوْفُ يَا رَحِيمُ ! اللَّهُمَّ وَ أَجْعَلْنِي  
فِي مُسْتَقْبِلِ سَيِّدِهِ فِي حِفْظِكَ وَ كَلَاءِكَ <sup>(٣)</sup> وَ فِي جِوارِكَ وَ فِي كَنْفِكَ ، وَ جَلَّلْنِي  
سِنَرِ عَافِيَّتِكَ ، وَ هَبْتُ لِي كَرَامَتِكَ ، عَزَّ جَارُوكَ <sup>(٤)</sup> وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ  
آجَعْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ أَوْلَادِكَ ، وَ الْحَقْيَّي بِهِمْ ، وَ آجَعْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ  
بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ ، [اللَّهُمَّ] وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُحِيطَ بِي حَطِيقَي ، وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى  
نَفْسِي ، وَ آتَيْتُكَ لَهُوَيَ وَ آشَغَنِي بِشَهْوَاتِي ، فَيُحِولُّ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ  
رِضْوَانِكَ فَأَكُونُ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ <sup>(٥)</sup> مُتَعَرِّضًا لِسُخْطَكَ وَ يَقْمِنِكَ ، اللَّهُمَّ وَقْفِي لِكُلِّ عَقْلٍ  
صَالِحٍ تَرْضِيَ يَهُ عَنِي ، وَ فَرَّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفِي ، اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ بَيْتَكَ مُحَمَّدًا <sup>(اللَّهُ تَعَالَى)</sup>  
هَذُولَ عَدُوهُ ، وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ ، وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَفَتَهُ وَ عَذَكَ ، وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ <sup>(٦)</sup> ،  
الَّهُمَّ فِي ذِلِّكَ فَاكْفِنِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَانَهَا وَ أَسْقَمَهَا وَ فِتَّنَهَا ، وَ شُرُونَهَا وَ

١٠٨

١ - في الكافي والإقبال: «جزيل عطائك».

٢ - في الإقبال: «أحادف سوء عاقبته».

٣ - كَلَاءً - كمنعه - كَلَاءً وَ كِلَاءً وَ كِلَاءً بكسرها : حرسه أي حفظه ، و معناه أي  
احفظني في حياتك . وفي الكافي والفقهي والإقبال: (في حفظك و جوارك و كنفك) دون لفظة  
«الكلاءاتك»، والكنف: الجانب.

٤ - أي من النجاء إليك فهو عزيز و غالب ولا يصل إليه سوء . (ملذ)

٥ - التسوان هنا يعني الترك ، أي متزوًكاً من رجتك . (ملذ)

٦ - في الكافي: «وأنجزت له موعدك بعهدك».

آخر أيامها، وضيق المعاش فيها، وبلغني يرثيتك كمال المعافة بتام دوام النعمة عندي إلى مسنه أحلى، أسألك سؤال من أساء، وظلم<sup>(١)</sup> واعتрев، وأسألك أن تغفر لي ما قضى من الذنب الذي حصرتها حفظتك، وأخصتها كرام ملائكتك علىي، وأن تغصني إلهي من الذنب فيما يتعين من عمرى إلى مسنه أحلى، يا الله يا رحمن! صل على محمد وأهلي بيته محمد وآتني كلها سألك، ورغبت إليك فيه، فإنك أنت أقربني بالدعاء وتكلفت بالإجابة يا أرحم الراحمين».

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره

وهو:

«اللهم إني أفتح الشفاء بمحنك، وأنت مسد للصواب يمتك، وأتيت أنت أزحـم الراجمـين، في موضع القـفو والرـحمة، وأشـد المـاعقـين في مـوضـع التـكـالـ والـنـفـمة، وأعـظم الـمـتـجـبـرـين في مـوضـع الـكـبـرـيـاءـ وـالـعـقـمـةـ، اللـهـمـ أـذـنـتـ ليـ فيـ دـعـائـكـ وـقـنـائـكـ، فـأـشـعـ بـاسـمـيـ مـذـحـيـ، وـأـجـبـ بـاـرـحـمـ دـعـوـيـ، وـأـقـلـ بـاـعـفـوـ عـشـرـيـ، فـكـمـ بـاـهـيـ مـنـ كـرـبةـ قـدـ كـشـفـهاـ، وـهـمـوـ (٢) قـدـ كـشـفـهاـ، وـعـثـرـةـ قـدـ أـفـلـتهاـ، وـرـحـمـةـ قـدـ نـشـرـتهاـ، وـحـلـقـةـ بـلـاءـ قـدـ فـكـتـهاـ، الـحـمـدـلـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـتـخـذـ صـاحـبـةـ وـلـدـاـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ شـرـيكـ فـيـ الـمـلـكـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ ولـيـ مـنـ الـدـلـلـ وـكـبـرـةـ تـكـبـرـاـ، الـحـمـدـلـلـهـ يـجـمـعـ مـحـاـمـدـ كـلـهاـ عـلـىـ جـمـعـ يـعـيمـ كـلـهاـ، الـحـمـدـلـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـضـأـدـ لـهـ فـيـ مـلـكـهـ، وـلـمـ يـنـازـ لـهـ فـيـ أـفـرـهـ، الـحـمـدـلـلـهـ الـذـيـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ فـيـ خـلـقـهـ، وـلـاـ شـيـةـ لـهـ فـيـ عـطـقـتـهـ، الـحـمـدـلـلـهـ الـفـانـيـ فـيـ الـخـلـقـ أـمـرـهـ وـحـمـدـهـ، الـظـاهـرـ بـالـكـرـمـ تـجـدـهـ، الـبـاسـطـ بـالـجـوـودـ يـدـهـ؛ الـذـيـ لـاـ تـقـضـ خـرـائـهـ (وـلـاـ يـبـدـ مـلـكـهـ)، وـلـاـ تـرـيـدـهـ كـثـرـةـ الـقـطـاءـ إـلـاـ جـوـداـ وـكـرـماـ إـنـهـ هـوـ الـقـرـيزـ الـوـهـابـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ قـلـيلـاـ مـنـ كـثـيرـ، فـعـ حاجـةـ بـيـ إـلـيـهـ عـظـيمـةـ، وـغـنـاكـ عـنـهـ قـدـيمـ وـهـوـ عـنـيـ كـثـيرـ، وـهـوـ عـلـيـكـ سـهـلـ تـسـيرـ، اللـهـمـ إـنـ عـفـوكـ عـنـ ذـنـبـيـ، وـتـجـاـوـزـكـ عـنـ خـطـيـئـيـ، وـصـفـحـكـ عـنـ ظـلـمـيـ، وـسـتـرـكـ عـلـىـ قـبـيعـ عـقـلـكـ، وـجـلـمـكـ عـنـ كـثـيرـ جـرمـيـ عـنـدـ ماـ كـانـ مـنـ خـطـايـ وـعـمـدـيـ، أـطـعـنـيـ فـيـ أـنـ

١ - في الصباح: « واستكان » بدل قوله: « ظلم ».

٢ - في الإقبال: « عموم ».

أَسْأَلُكَ مَا لَا أَسْتَوْجِهُ مِنْكَ، أَلَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَرْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ ، وَعَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ، فَصَبَرْتُ أَذْعُوكَ آمِنًا ، وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِسًا ، لَا خَائِفًا وَلَا وَجِلًا ، مُدْلِلًا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup> ، إِنَّ أَبْنَاطًا عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِ عَلَيْكَ، وَلَعَلَّ الَّذِي

١ - يجب أن يكون في الدعاء مناسبة وربط بين الحاجة وبين اسم الله الذي يتوسل إليه الذاعي لحصول مقصوده ، فالمريض الذي يطلب العافية يناسب أن يتواتل باسمه تعالى «الشافي»، والصالح في البیداء أو الآراء باسمه «المادي» ، والحتاج باسمه «الغني»، وهكذا ، ولا بد من المناسبة بين الحاجة والباب الذي يتوثق منه بلا شك ، ويظهر من جلة «فأأشفع يا سميم مذبحي وأجيئ يا رحيم ذاغعي» أن جل ما يتواتل به الذاعي في هذا الدعاء الأسماء الجليلة دون أسمائه الجالية كما هو ظاهر ، والفرق بين أسماء الجنان كالعزيز ، والقدير والجيد ، والغالب ومالك الملك ، وأسماء الجنان كالغفور والرحيم ، والجبار والشافي والرّازق وأمثالها ، والتواتل بكل واحد منها حاجة تناسب بابها واضح لا يحتاج إلى بيان ، فالحتاج إلى الشفاء والستعة يتواتل إلى أسماء الجنان ، ولدفع الظلم والجور ودفع القطنة يتواتل إلى أسماء الجنان ، وهذا الدعاء (الافتتاح) لدفع الظلم والجور ، وإلام شاعت المسلمين ، وإشعاب صدعهم وارتفاع فتقهم ونجاة الصالحين وأمن الخائفين من المؤمنين ، وإعزاز أدائهم ، وإبرام الظالمين ، وقسم الجنارين ، وإغاثة المستغيثين ، والمستصرخين وأمثالها من الحاجات ، وكلها يناسب التواتل باسماء الجنان فكما ترى يقول : «الحمد لله الذي من خشيته ترعد الشاء وسكنها ، وترجف الأرض وعتارها ، وقوج البحر ومن يسبح في غمراتها» ، وهكذا يقول : «الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجى الصادقين ، ويعرف المستضعفين ، ويضع المستكرين ، ويهلك ملوكاً ويختلف آخرين ، والحمد لله قاصم الجنارين ، مير الظلمة ، مدرك المارين ، ونكال الظالمين » ، ففحاجاته حوانج اجتماعية دينية للعلوم ، لا فردية شخصية ، ولذا يقول : «أسالك مسائناً ، لا خائفاً ولا وجلاً ، مُدلاً عليك » بخلاف دعاء أبي حزرة ودعاء كميل حيث يقول : «أسالك خائفاً خاضعاً متذللًا» ، وذلك لكون حاجته حاجة فردية يطلب العفو عن التقصير والمغوفة والرّأة ، فلا يقال : إن هذا الدعاء يغایر الأدعية المشهورة ، مثل دعاء أبي حزرة وأمثاله حيث يقول فيه : «أدعوك يا رب راغباً راهباً راجياً خائفاً» وفي دعاء كميل : «وقد أتيتك يا إلهي بعد نقصيري وإسرافي على نفسى معذراً نادماً منكراً مستقيلاً مستفراً منيباً» و كذا «إتي أسالك سؤال خاضع متذلل خاشع» وفي هذا الدعاء يقول بخلافه : «أسالك مسائناً لا خائفاً ولا وجلاً بل مُدلاً عليك». لأن الحاجة في هذا الدعاء غير ما في تلك الأدعية ، ففيه طلب المغير والعاافية لجميع أهل الإيان كما صرحت به في آخر الدعاء بقوله : «اللّهُمَّ إِنَّا نرْغُبُ إِلَيْكَ فِي دُولَةٍ كُرْبَةٍ تَعْرَفُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ - إِلَيْ - اشـفـ به صدورـناـ ، وـاذـهـبـ بـهـ غـيـرـ قـلـوبـنـاـ ، وـاهـدـنـاـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـحقـ - إـلـيـ - اللـهـمـ إـنـاـ نـشـكـوـ إـلـيـكـ قـدـ نـبـيـتـاـ وـغـيـرـ قـلـوبـنـاـ وـقـلـةـ عـدـدـنـاـ وـشـتـةـ قـفـنـاـ بـنـاـ وـظـاهـرـ الرـمـانـ عـلـيـاـ».

أَبْنَاطاً عَنِي هُوَ خَيْرٌ يَعْلَمُك بِعِاقِبَةِ الْأَمْوَارِ، فَلَمْ أَرْ مَوْلَى<sup>(١)</sup> كَرِيمًا أَصْبَرَ عَلَى عَنْدِ لَشِيمِ  
مِنْكَ عَلَيَّ، يَا رَبَّ إِنَّكَ تَذَعُّنِي فَأَوْلَى عَنِكَ، وَتَحْجَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> فَأَتَيْغُضُ إِلَيْكَ، وَ  
تَنْوَدُّ إِلَيَّ فَلَا أَقْبِلُ مِنْكَ، كَانَ لِي الْتَّنْطُولُ عَلَيْكَ، فَلَمْ يَمْتَعَكْ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ يِ،  
وَالْإِحْسَانِ إِلَيَّ، وَالْتَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَكَرْمِكَ، فَأَزْحَمَ عَنْدَكَ الْجَاهِلَنَّ، وَجَدَ عَلَيْهِ  
يَقْضِيلِ إِخْسَانِكَ إِنَّكَ حَوَّذْ كَرِيمَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ، مُجْرِي الْفُلْكِ، مُسْخِرِ  
الرِّبَاحِ، فَالِّي الْإِضْبَاحِ، دَيَانِ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>، رَبُّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَلِيلِهِ بَعْدَ  
عَلِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ظُلُولِ أَنَاتِهِ فِي عَصِيمِهِ وَ  
هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا يُرِيدُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَبَاسِطُ الْرِّزْقِ، ذِي الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ، وَالْقَضِيلِ وَالْإِنْعَامِ، الَّذِي بَعْدَ فَلَا يُرَى، وَقَرُبَ فَشَهَدَ الْجَنَوِيَّ، تَبَارَكَ وَ  
١٠٩ تَعَالَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ بِعَادِلَهُ، وَلَا شَيْءٌ يُشَكِّلُهُ، وَلَا طَهِيرٌ يُعَاصِدُهُ،  
فَهُرَبَ بِعَزَّيْهِ الْأَعْزَاءِ، وَتَوَاصَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعَظَاءِ، قَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
يُعْجِيْنِي جِنِّيْنِ أَنَادِيْهِ، وَيَسْتَرُّ عَلَيَّ كُلَّ عَزْوَةٍ وَأَنَا أَعْصِيْهِ، وَيُقْطِمُ الْعَنْقَةَ عَلَيَّ فَلَا  
أَجَازِيْهِ، فَكُمْ مِنْ مَوْهِبَةِ هَبَيْتَهِ قَدْ أَعْطَابِيْ، وَعَظِيمَةِ مَخْوَفَةِ قَدْ كَفَابِيْ، وَبَهْجَةِ مَوْنِقَةِ  
قَدْ أَرَابِيْ، فَأَنْتِي عَلَيْهِ حَامِدًا، وَأَذْكُرُهُ مُسْتَحِبًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهَنِّكُ حَجَابَهُ، وَلَا  
يُنَلِّقُ بِائِهُ، وَلَا يُرِدُ سَائِلَهُ، وَلَا يُحَيِّبُ آمِلَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَافِقِينَ، وَ  
يُنْتَحِي الْأَصَادِيقِينَ، وَيَرْزَقُ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَيَصْنَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ<sup>(٤)</sup>، وَيُهَلِّكُ مُلُوكًا وَ  
يُنْتَخِلُفُ آخَرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمُ الْجَبَارِينَ، مُبِيرُ الظَّلَمَةِ<sup>(٥)</sup>، مُدْرِكُ الْهَارِبِينَ،  
تَكَالِ الْقَالِمِينَ، صَرِيخُ الْمُنْتَصِرِ خَيْنَ، مَوْضِعُ حَاجَاتِ الْقَالِمِينَ، مُعْتَدِلُ الْمُؤْمِنِينَ،

١ - زاد في هامش الإقبال على تصحيح ابن السكون: «مؤملًا» وأيضاً في المصباح.

٢ - التحجب بإظهار الحبت.

٣ - الذيان: القتار، والقاضي والحاكم، والمحاسب والمجاري الذي لا يضيع عملاً بل  
يجري بالخير والشر، والذين - بالكسر -الجزاء والاسلام والعاادة والعبادة والطاعة والذنون  
والناء والحساب والقهر والغلبة والاستعلاء والسلطان والملك والحكم والسترة والتذير،  
والتوحيد. (القاموس)

٤ - جاء في الإقبال بدل قوله: المستكبرين «المتكبرين».

٥ - في الإقبال: «مبير القالمين».

الحمد لله الذي من حشرته تزعد الشعوب و سكانها ، و تزحف الأرض و عماراتها ، و  
تموج البحار و من يستحق في عمراتها ، العمد لله الذي يخلق و لم يخلق ، و ترزق و  
لا يرزق ، و يطعم و لا يطعم ، و يحيي الأحياء و يحيي الموتى و هو حي لا يموت ،  
يبيده الخير و هو على كل شيء قادر ، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك ، و  
آمينك و صفيتك ، و حبيبك ، و حبائك من خلقك ، و حافظ سرتك ، و مبلغ  
رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأذكي وأنمى وأطيب و أظهر وأشنى <sup>(١)</sup> ،  
و أكثر <sup>(٢)</sup> ما صليت و باركت ، و ترحمت و تحنت ، و سلمت على أحد من عبادك  
و أنبيائك ، و رسلك و صفوتك ، و أهل الكرامة عليك من خلقك ، اللهم صل على  
علي أمير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ، و على الصديقة الظاهرة فاطمة  
ستيجة نساء العالمين ، و صل على سبطي الرحمنة <sup>(٣)</sup> و إمامي الهدا : الحسن  
والحسين سيدني شباب أهل الجنة من الخلق أجمعين ، و صل على أمته المسلمين ،  
وحجتك على عبادك ، و امتناك في يدك صلاة كثيرة دائمة ، اللهم و صل على ولـي  
أنرك القائم الموقـل ، و العذيل المنـظر ، أخفـة <sup>(٤)</sup> بـلـائـكـ المـقـرـيـنـ ، و أـدـهـ  
برـوحـ الـقـدـسـ يا رـبـ الـعـالـمـيـنـ ! اللـهـمـ آـجـعـلـهـ الدـاعـيـ إـلـىـ كـتـابـكـ ، وـ الـقـائـمـ بـدـيـكـ ،  
أـشـخـلـفـهـ فـيـ الـأـرـضـ كـمـاـ اـشـخـلـفـتـ الـأـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ ، مـكـنـ لـهـ دـيـنـهـ الـلـهـيـ آـرـنـصـيـهـ لـهـ ،  
أـبـدـلـهـ مـنـ بـعـدـ خـوـفـهـ آـمـنـاـ ، يـعـبـدـكـ لـاـ يـشـرـكـ بـكـ شـيـئـاـ ، اللـهـمـ أـعـزـرـهـ وـ أـعـزـرـهـ بـهـ ، وـ أـنـصـرـهـ  
وـ أـتـصـرـهـ بـهـ ، وـ أـنـصـرـهـ نـصـراـ عـزـيزـاـ ، وـ أـفـتـحـ لـهـ قـنـاعـاـ عـظـيـماـ ، اللـهـمـ أـنـهـزـهـ بـهـ دـيـنـكـ ، وـ  
مـلـهـ بـيـنـكـ ، حـتـىـ لـاـ يـسـخـنـيـ بـسـيـغـ مـخـافـهـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـقـ .  
الـلـهـمـ إـنـاـ تـرـزـعـ بـيـنـكـ فـيـ دـوـلـهـ كـرـيـعـةـ ، تـعـزـ بـهـ الـإـسـلـامـ وـ أـهـلـهـ ، وـ تـدـلـ بـهـ الـقـافـ  
وـ أـهـلـهـ ، وـ تـبـعـلـنـاـ فـيـهـ مـنـ الـدـعـاءـ إـلـىـ طـاعـتـكـ ، وـ الـقـادـةـ إـلـىـ سـبـلـكـ وـ تـرـزـقـنـاـ بـهـ كـرـامـةـ .

١ - قوله : «و أنسى» الستا ضوء البرق . و - بالمدّ - الرفعة . (القاموس)

<sup>٢</sup> - في هامش المصاحف والآقاب: «أكبر» بدل قوله: أكثر.

٣- أي : سببي التي **كانت رحمة للعاملين** ، أو المراد التسطّان المنسوبان إلى

<sup>٤</sup>- في بعض نسخ المصادر والاقوال: «جعفر».

الْدِيْنَى وَالْأَجْرَةِ ، اللَّهُمَّ مَا عَرَفْنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمِّلْنَاهُ وَ مَا قَسْرَنَا عَنْهُ فَبَلْغْنَاهُ ، اللَّهُمَّ أَلْمِنْ بِهِ شَعْنَا ، وَ اشْتَبِّهِ صَدْعَنَا (١) ، وَ آزْنَقْ بِهِ فَتْنَنَا ، وَ كَثْرَ بِهِ قَلْتَنَا ، وَ أَعْزَبْ بِهِ ذَلْتَنَا (٢) ، وَ أَغْنِ بِهِ عَائِلَتَنَا ، وَ أَقْضِ بِهِ عَنْ تَغْرِيَتَنَا ، وَ اجْبَرْ بِهِ فَقْرَنَا ، وَ سُدَّ بِهِ حَلَّتَنَا وَ بَسَرْ بِهِ عَسْرَنَا ، وَ بَيْضَ بِهِ وُجُوهَنَا ، وَ فُكَّ بِهِ أَسْرَنَا ، وَ أَنْجَخَ بِهِ طَلَبَتَنَا ، وَ أَنْجَزَ بِهِ مَوَاعِيَدَنَا ، وَ أَسْتَجَبَ بِهِ دَعَوْتَنَا ، وَ أَغْطِيَابَهِ (٣) فَوْقَ رَغْبَتَنَا ، يَا حَيْزَ الْمَسْئُولِينَ وَأَوْسَعَ الْمُغْفِلِينَ ! إِشْفَ بِهِ صَدُورَنَا ، وَ أَذْهَبْ بِهِ عَيْنَظَ قُلُوبَنَا ، وَاهْدِنَا بِهِ لِمَا أَخْلَفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ يَا ذِلَّكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَ أَنْصُرْنَا عَلَى عَدُوكَ وَ عَدُونَا إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ ؛

اللَّهُمَّ إِنَا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نِيَّتِنَا، وَغَيْرَةَ إِمَامِنَا، وَكَثْرَةَ عَدُونَا، وَشَدَّةَ الْفَتَنِ بِنَا،  
وَنَظَاهَرُ الْأَرْمَانُ عَلَيْنَا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنَا عَلَى ذَلِكَ يَقْبَحُهُ مِنْكَ  
تَعْجِلَهُ، وَبَصِّرْ تَكْشِفَهُ، وَأَضْنَرْ تُبَرِّهُ، وَسُلْطَانَ حَقِّ تُظْهِرُهُ، وَرَحْمَةَ مِنْكَ تُجَلِّلُنَا هَا،  
وَعَافِيَةَ مِنْكَ تُلْبِسُنَا هَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ «.

«وَآذْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الْدُّعَاءِ» :

«اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ  
مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ، وَهَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ، وَهَذَا شَهْرُ الْإِنْجَابِ، وَ  
هَذَا شَهْرُ الْتَّوْبَةِ، وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا شَهْرُ الْعِتْقَىٰ مِنَ الْثَّادِ وَالْقَوْزِ  
بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا شَهْرٌ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ، الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَسَلِّمْ عَلَيَّ وَسَلِّمْنِي فِيهِ، وَسُلِّمْنَةٌ  
مِنِّي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْصِلِ عَوْنَكِ ، وَوَقْعَنِي فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَأُولَيَائِكَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَفَرَغْنِي فِي لِعَبَدَتِكَ ، وَتِلَاؤَةِ كِتَابِكَ، وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ

- ١ - قوله : «اللهم المم به شعثنا» أي قارب بين متفرق أهوننا . والشعث : انتشار الأمر . وقوله : «واشعب به صدعا» الشعث : كالملاع - الجمع والتغريق والإصلاح والإفساد ، والصدع : التغريق على ما في القاموس ، وقال أيضاً الصدع : الشق في شيء صلب ، والرقة : ضيُّع الفتن ، والفتنة : الشق . # في الإقبال : «أعطانا بهمُولنا ، وبليتنا به من الدنيا والآخرة آمالنا» .
- ٢ - الإسناد مجازي ، أو فيها تقدير مضاد أي كثر به ذوي قلتنا ، وأعزَّ به ذوي ذاتنا .

آلْبَرَكَةَ، وَأَخْيَنِي فِيهِ الْعَافِيَّةَ، وَأَصْبَحَ لِي فِيهِ بَدْنِي، وَأَوْسَعَ لِي فِيهِ رِزْقِي، وَأَكْفَنِي  
فِيهِ مَا أَهْمَنِي، وَأَسْتَجِبُ فِيهِ دُعَائِي، وَتَلْغَى فِيهِ رَجَائِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ، وَاهْبِطْ عَنِّي فِيهِ الْتَّعَاسَ وَالْكَسْلَ، وَالثَّامَةَ وَالْفَتْرَةَ وَالْقَسْنَةَ، وَالْعِرَةَ  
وَالْعَفْلَةَ، وَجَنَّبْنِي فِيهِ الْعَلَلَ وَالْأَسْقَامَ وَالْهُمُومَ، وَالْأَخْرَانَ وَالْأَغْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ،  
وَالْخَطَايَا وَالْذَّنُوبَ، اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ، وَالْجُهْدَ وَالْبَلَاءَ، وَالْتَّعَبَ  
وَالْعَنَاءَ، إِنَّكَ تَسْمِيَ الدُّعَاءَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِذْنِي فِيهِ مِنْ-  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزَهُ وَلَمْزَهُ<sup>(١)</sup>، وَنَفْعَهُ وَنَفْعَمُ<sup>(٢)</sup>، وَوَسْوَسَتِهِ وَتَشْبِيهِ<sup>(٣)</sup>،  
وَكَنْدِهِ وَمَكْرِهِ، وَحَبَائِلِهِ وَخُدَعِهِ وَأَمَانِيَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَغُرُورِهِ وَفَنْتِيَّهِ وَشَرِكِهِ، وَ  
أَخْرَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَوْلَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ مَكَائِيمِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْرُقْنَا قِيَامَةَ وَصِيَامَةَ، وَبَلُوغَ الْأَقْلَمِ فِيهِ وَفِي قِيَامِهِ،  
وَأَسْتَكِمَلَ مَا يُرِضِيكَ عَنِّي، صَبِرْأَ وَأَخْتِسَابًا وَإِيمَانًا وَيَقِنَّا، ثُمَّ تَقْبَلْ ذَلِكَ مِنِّي  
بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ، وَالْأَبْغَرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَأَزْرُقْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَالْأَجْيَهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَالْإِنَابَةَ وَالْتَّوْبَةَ،  
وَالْقُرْبَةَ وَالْخَيْرَ الْمَقْبُولَ، وَالرَّهْبَةَ وَالرَّغْبَةَ، وَالنَّضَرَعَ وَالْخُشُوعَ، وَالرَّفَقَةَ وَ  
الْأَتِيَّةَ الْصَادِقَةَ، وَصِدْقَ الْلَّسَانِ وَالْأَوْجَلِ مِنْكَ، وَالرَّجَاءَ لَكَ، وَالْتَوْكِلُ عَلَيْكَ وَالْتَّقَمَةَ  
بِكَ، وَالْأَوْرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ، قَعَ صَالِحَ الْقَوْلِ، وَمَقْبُولَ الْسَّعْيِ، وَمَرْفُوعَ الْعَقْلِ، وَ  
مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَا تَحْلُّ بَيْنِي وَبَيْنِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَرْضٍ وَلَا مَرْضٍ وَلَا هَمًّا

- ١ - قال في التهابه : فيه «أعوذ بك من همز الشيطان ولمزه» واللمس : العقب والوقوع في الناس ، وقيل هو العقب في الوجه . والهمز : العقب في النسب .
- ٢ - قال ابن الأثير في معنى قوله : «نفته» : جاء تفسيره في الحديث أنه الشفاعة ؛ لأنَّه ينفتحُ من القمِّ . و «نفخه» كثيروه ؛ لأنَّ المتكبر يتعاظم ويجمع نفحة ونفحة ، فيحتاج أن ينفتح .
- ٣ - أي بما عوقني وأبعدني ومعنى عن القيام والتوجّه والإليان بما يجب علي من تكاليفي ، وفي المصباح : «وبطشه» .
- ٤ - في التهابه لابن الأثير : فيه «ما ثنتي منذ أسلمت» أي : ما كذبت ، التمتي التكذيب ، تقتل مني بما إذا قدر ، لأنَّ الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله ، قال رجل لابن داَبَ وهو يحدّث : «هذا شيء رويته أو شيء ثنتي» أي اختلقه و لا أصل له ، وبقال : للأحاديث التي تسمى : الأماني ، واحدتها أمنية .

وَ لَا غَمَّ وَ لَا سُقُمَ وَ لَا غَلَمَةٌ وَ لَا نِشْيَانٌ ، بَلْ بِالْتَّعَاهِدِ وَ التَّحْفِظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الْرِّعَايَةِ  
لِحَقْكَ وَ الْتَّوْفَاءِ يَعْهِدُكَ وَ وَعْدُكَ يَرْخَمْتُكَ يَا أَرْحَمَ الْرَّاجِحِينَ » .

١١٢

ثم اذاع بهذه الدعاء:

«اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَقْسِمُ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ .  
الْصَّالِحِينَ ، وَأَنْطَلِقُ فِيهِ أَفْضَلَ مَا تُنْطِلِقُ أَوْلِيَاءَكَ الْمُقْرَبِينَ ، مِنَ الْأَرْحَمَةِ وَ الْمُغْفِرَةِ ،  
وَالْتَّحْمِنَ وَالْإِجَابَةِ ، وَالْقَفْوِ وَالْمُغْفِرَةِ الْدَّائِمَةِ ، وَالْعَافِيَةِ وَالْمُعَافَةِ ، وَالْجِنْفِيَّ مِنَ  
النَّارِ ، وَالْقَوْزِيَّ بِالْجَعَنَةِ ، وَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ،  
وَاجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا ، وَرَحْمَتَكَ وَخَيْرَكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا ، وَعَقْلِي فِيهِ مَقْبُولًا ،  
وَسَعْيِي فِيهِ مَشْكُورًا ، وَذَنْبِي فِيهِ مَقْفُورًا ، حَتَّى يَكُونَ نَصِيبِي فِيهِ الْأَكْثَرُ<sup>(١)</sup> ، وَحَظِي  
فِيهِ الْأُوْفَرُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَوَقْفِي فِيهِ لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَفْضَلِ  
حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَرْضَاهَا لَكَ ، ثُمَّ آجِعْلُهَا لِي خَيْرًا مِنْ  
أَلْفِ شَهْرٍ ، وَأَرْزُقُنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَمْنَنْ بِلَعْنَتِهِ إِيَّاهَا وَأَكْرَمَتُهُ بِهَا ،  
وَأَجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عَنْقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَظَلَقَائِكَ مِنَ النَّارِ ، وَسُعدَاءَ خَلْقَكَ بِمَغْفِرَتِكَ  
وَرِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَرْزُقْنَا فِي  
سَهْرِنَا هَذَا الْعِيدَ وَالْأَجْيَهَادَ ، وَالْفُقَوَّةَ وَالنَّشَاطَ ، وَمَا تُحِبُّ وَتَرْضِي ، اللَّهُمَّ رَبَّ  
الْعَجَزِ وَلَيَالِي عَشَرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَالشَّفَعِ وَالْوَثْرَ ، وَرَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ  
الْقُرْآنِ ، وَرَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ<sup>(٣)</sup> ، وَ  
رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ وَيَقْوَبَ ، وَرَبَّ مُوسَى وَعِيسَى وَجَمِيعِ النَّبِيِّينَ  
وَالْمُزَتَّلِينَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُكَ [عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ] ، وَأَسَأْلُكَ  
بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَبِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَ  
تَنْزَرْتَ إِلَيَّ نَظَرَةً رَّجِيَّةً تَرْضِي بِهَا عَنِّي رِضَى ، لَا سَخَطَ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبْدًا ، وَأَعْطَيْ

١ - في الإقبال وبعض نسخ المصباح بدل قوله: «الأكثر»: «الأكبر».

٢ - في بعض نسخ المصباح: «واليالى العشر».

٣ - في الإقبال: «و جسم ملائكتك المقربين».

٤ - في المصباح والإقبال: «لا تسخط».

١١٣ جمِيع سُؤُلِ وَرَغْبَتِي وَأَهْبَتِي وَإِرَادَتِي ، وَصَرَفْتَ عَنِي مَا أَكْرَهَ<sup>(١)</sup> ، وَأَخْدَرْتَ وَأَخَافَ عَلَى نَفْسِي ، وَمَا لَا أَخَافُ ، وَعَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَإِخْوَانِي وَذُرْقَنِي ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَرَزَنَا مِنْ ذُنُوبِنَا ، فَأَوْنَا تَائِبِينَ<sup>(٢)</sup> وَتُبَّ عَلَيْنَا مُشْتَغِلِيْنَ ، وَآغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِيْنَ ، وَأَعِذْنَا مُشْتَجِرِيْنَ ، وَأَحِزْنَا مُشْتَلِمِيْنَ ، وَلَا تَخْدُلْنَا رَاهِبِيْنَ ، وَآمِنَا رَاغِبِيْنَ ، وَشَقِّيْنَا سَائِلِيْنَ ، وَأَغْطِنَا إِنْكَ سَمِيعَ الدُّعَاءِ ، قَرِيبَ مُجِبِيْ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدَ رَبَّهُ ، وَلَمْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ مِثْلَكَ كَرْمًا وَجُودًا ، يَا مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِيْنَ ! وَيَا مُنْتَهِي حاجَةِ الْرَّاغِبِيْنَ ! وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَضْعِفِيْنَ ! وَيَا مُجِبَ دَعْوَقِ الْمُضْطَرِّيْنَ ! وَيَا مَلْجَأَ الْهَارِبِيْنَ ! وَيَا صَرِيقَ الْمُسْتَصْرِخِيْنَ ! وَيَا بَارَبَ الْمُسْتَضْعِفِيْنَ<sup>(٣)</sup> ! وَيَا كَاشِفَ كَرْبَ الْمَكْرُوْبِيْنَ ! وَيَا فَارِجَ هَمِ الْمَهْمُومِيْنَ ! وَيَا كَاشِفَ الْكَرْبَ الْعَظِيمِ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ ! يَا أَرْحَمَ الْأَرْاحِمِينَ ! صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآغْفِرْ لِي اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ ! يَا أَرْحَمَ الْأَرْاحِمِينَ ! صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَعُيُوبِي وَإِسَاعَتِي وَظُلْمِي وَجُزْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي<sup>(٤)</sup> ، وَآزْفُنِي مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا<sup>(٥)</sup> عَيْنُكَ ، وَآتَفُ عَنِي ، وَآغْفِرْ لِي كُلَّ مَا تَلَقَّ مِنْ ذُنُوبِي ، وَآغْصِنِي فِيمَا يَقْبِي مِنْ عُمْرِي ، وَآسْتَرْ عَلَيَّ وَعَلَى الْدِيَ ، وَأُولَدِي وَقَرَاتِي ، وَأَهْلِ حُزْانِي<sup>(٦)</sup> وَمَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يَدِيكَ ، وَأَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، فَلَا تُحَقِّبِنِي يَا سَيِّدِي ، وَلَا تَرَدَّ دُعَائِي ، وَلَا تَشَدَّدِي إِلَى تَعْرِي حَتَّى تَفْعَلْ ذَلِكَ بِي<sup>(٧)</sup> ، وَتَسْجِبِتْ لِي جمِيعَ مَا

١ - في المصاحف : « جمِيع ما أَكْرَه ».

٢ - قال الفيروز آبادي : أويت مزيبي وإلي سكته ، وآويته وأويته : أسكنته .

٣ - يمكن أن يكون المراد : الأئمة المعصومون ~~فَلَمْ يَكُنْ~~ كما في بعض الروايات . راجع التفاسير الرَّوَايَةِذِيل الآية الشريفة : « وَتُرِيدُ أَنْ تُنَثَّ عَلَى الَّذِينَ أُشْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ - الآية ».

٤ - قال في النهاية : قد تكرر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره : الإكثار من الذنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار والآثام .

٥ - في بعض نسخ المصاحف بدل قوله لا يملكونها : « لا يملكونها ».

٦ - في القاموس : حزانتك : عيالك الذين تحزن لأمرهم .

٧ - كان المراد أنه اقض حاجتي قبل أن أمسح بيدي وجهي وصدرني بعد ختمي دعائي ، أو لا يصل بيدي عند إراده حظها عن محاذة وجهي إلى خري إلا وقد قضيت حاجتي كما قاله العلامة الجلبي - رحمه الله -.

سأَلْتُكَ ، وَ تَرَيْدَنِي مِنْ فَصْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَ تَحْنُّ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ  
لَكَ الْأَسْنَاءُ الْحُسْنَىٰ وَ الْأَمْنَالُ الْعَلْيَا ، وَ الْكَبِيرَيَا وَ الْأَلَاءُ ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ يَسِّمُ اللَّهُ  
الرَّحْمَنَ الرَّجِيمَ إِنْ كُنْتَ قَصَيْتَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ تَنَزُّ الْمَلَائِكَةَ وَ الْأَرْوَحَ فِيهَا ، أَنْ تُصَلِّي  
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَادِ ، وَ رُوحِي مَعَ  
الشُّهَدَاءِ ، وَ إِخْسَانِي فِي عَلَيْنِ ، وَ إِسَاقِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهْبَطْ لِي بِقَبِيلَتِي بِهِ قَلْبِي ، وَ  
إِيمَانِي لَا يَشْوُهُ شَكٌ ، وَ رِضَىٰ بِهِ قَسْمَتْ لِي ، وَ آتَيْتِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً ، وَ قَنِي عَذَابَ النَّارِ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَصَيْتَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ تَنَزُّ الْمَلَائِكَةَ وَ الْأَرْوَحَ  
فِيهَا فَأَخْرُزُ إِلَيْ ذَلِكَ ، وَ أَزْرُقُ فِيهَا ذَكْرَكَ وَ سُكْرَكَ وَ حُشْنَ طَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ ، فَعَصَلَ  
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، يَا أَحَدَ يَا صَمَدَ ! يَا رَبَّ  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ! أَغْضَبْتِ الْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَالْأَنْرَارِ عَنْتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَأَقْتَلْتِ أَعْدَاءَهُمْ بَدَدًا<sup>(٢)</sup> ، وَ  
أَخْصِيَّهُمْ عَدَدًا ، وَ لَا تَدْعُ عَلَىٰ ظَهَرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَ لَا تَغْزِلْهُمْ أَبَدًا ، يَا حَسَنَ.  
الصُّحْنَةِ ! يَا خَلِيقَةَ النَّبِيَّنِ<sup>(٣)</sup> ! أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ! أَنْتَ الْبَدِيعُ<sup>(٤)</sup> ! الَّذِي لَيْسَ  
كَمِثْلِكَ شَيْءٌ ، وَالدَّائِمُ عِنْهُ الْغَافِلُ ، وَالْحَمْيُ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، أَنْتَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَاءِنِ<sup>(٥)</sup> ،  
أَنْتَ خَلِيقَةَ مُحَمَّدٍ ، وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُفْضِلُ مُحَمَّدٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرْ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ  
وَ خَلِيقَةَ مُحَمَّدٍ ، وَ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، إِعْطِفْ  
عَلَيْهِمْ تَصْرُكَ ، يَا لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ ، بِحَقِّ لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ،  
وَ آجِلْنِي مَقْهُومًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ آجِعْنِي عَاقِيَّةَ أَمْرِي إِلَىٰ غُفرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا

١- أي أغضب اليوم لأجل محمد و عترته على أعدائهم.

٢ - بدداً - بالفتح : أي متفرقين في القتل واحداً بعد واحدٍ من التبديد.

٣ - لعل المراد إبك إذا ذهبت بالنبيين خلفهم في أتونهم بإصلاح أمورهم و هدايتهم أو في  
أوصيائهم و من يقوم مقامهم . (ملذ)

٤ - هما فيلان يعني مفعول ، أي المبدء والمبدع .

٥ - مقتبس من قوله تعالى : «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ» (الزُّحْن : ٢٩) وقال البيضاوي : أي  
كل وقت يحدث انتهاكاً و يجده أحوالاً على ما سبق به قضاوه ، و في الحديث : إن من شأنه أن  
يغفر ذنبأ و يفرج كربأ و يرفع قوماً و يضع آخرين ، و هو رد لقول اليهود : «إن الله لا يقضى  
يوم التبت شيئاً» .

أَرْحَمَ الْرَّاجِمِينَ ، وَ كَذَلِكَ تَسْبَّبَ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللُّطْفِ ، بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ ، فَقَصَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالْطَّفْلِ لِأَتَشَاءُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآزِفْ قَبْيَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ فِي عَامِنَا هَذَا وَ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَ تَنَطَّوْلَ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ، اللَّهُمَّ أَغْفِزْ لِي ، إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الْرَّاجِمِينَ ، رَبَّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا ، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنْوَبُ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ ، الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْمُقْلِيمُ الْكَرِيمُ ، الْغَافِرُ لِلَّذِنْبِ الْعَظِيمِ ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا » - ثَلَاثًا - « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقْدِرُ مِنْ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَخْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجَ بَنِيكَ الْعَرَامَ ، الْكَبِيرِ وَ حَجُّهُمْ<sup>(١)</sup> ، الْمُشْكُورِ سَعْتَهُمْ ، الْعَفْنُورِ ذُنُوبُهُمْ ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ ، وَ أَنْ تَعْلَمْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقْدِرُ أَنْ تُنْطِلِعَ عُمْرِي ، وَ تُوْسَعَ رِزْقِي ، وَ تُؤْدِيَ عَنِّي أَمَانِي وَ ذَنِبِي ؛ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ؛ اللَّهُمَّ أَجْعَلْ لِي مِنْ أَفْرِي قَرْجَا وَ مَخْرَجَا ، وَ آزِفْ قَبْيَنِي مِنْ حَيْثُ أَخْتَبِسْ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَخْتَبِسْ ، وَ اخْرِسْنِي مِنْ حَيْثُ أَخْتَرِسْ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَخْتَرِسْ - وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ كَثِيرًا » .

وَ تُسْبِحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخرِهِ وَهُوَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ  
كلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَّةٍ :  
أَوْلُهَا :

« سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ<sup>(٢)</sup> ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ

١ - قال ابن الأثير : فيه : « الحجّ المبرور ليس له ثواب إلا الجنة » وهو الذي لا يحالله شيء من المأثم ، وقيل : هو المقبول المقابل بالبر وهو القواب ، يقال : بر حجّه ، وبر حجّه ، وبر الله حجّه و أبره برًا - بالكسر - ، وابراراً . ٢ - في القاموس : النَّسَمَةُ - معركة - : الإنسان ، والجمع نَسَمَ و نَسَاتٍ : الملوك ذكر أكان أو أنت .

كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِّي الْحَبَّ وَالنَّوْى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِيلَتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْمَعُ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ ، يَسْمَعُ مِنْ قَوْقَعَةِ عَزِيزِهِ مَا تَحْتَ سَبْعَ أَرْضِينَ ، وَيَسْمَعُ مَا فِي ظُلْمَاتِ الْأَبْرَرِ وَالْأَبْحَرِ ، وَيَسْمَعُ الْأَبْيَانَ وَالشَّكْوَى ، وَيَسْمَعُ الْأَثْرَ وَأَخْفَى ، وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ الْأَصْدُورَ وَلَا يُصْمِمُ سَقْفَةَ صَوْتٍ .

**ثانيةٌ :**

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِّي الْحَبَّ وَالنَّوْى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِيلَتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَبْتَصِيرُ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَبْنَصَرَ مِنْهُ ، يَبْتَصِيرُ مِنْ قَوْقَعَةِ عَزِيزِهِ مَا تَحْتَ سَبْعَ أَرْضِينَ ، وَيَبْتَصِيرُ مَا فِي ظُلْمَاتِ الْأَبْرَرِ وَالْأَبْحَرِ ، لَا تُنْدِرُكُهُ الْأَبْنَاصَارُ ، وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، لَا تُغَشِّي بَصَرَهُ الْأَظْلَمَةُ ، وَلَا يُسْتَرِّ مِنْهُ بِسِرِّهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُوَارِي مِنْهُ جِدَارًا ، وَلَا يَغْبِبُ عَنْهُ بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ ، وَلَا يُبَكِّنُ مِنْهُ جِيلٌ مَا فِي أَصْلِهِ ، وَلَا قَلْبٌ مَا فِيهِ ، وَلَا جَنْبَةٌ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَلَا يَسْتَبِّرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ ، وَلَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ لِصَغِيرٍ ، وَلَا يَخْفِي عَنْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، هُوَ الَّذِي يَصْوِرُكُمْ فِي الْأَرْجَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ».

**ثالثُهَا :**

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِّي الْحَبَّ وَالنَّوْى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِيلَتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُنْشِي عَالَمَاتِ الْقَالَاتِ ، وَيُسْتَحْيِي الرَّاغِدَ بِحَمْدِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيقَتِهِ، وَتُرْسِلُ الْأَصَوَاعِقَ فَيُصَبِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَتُرْسِلُ

١ - في بعض التسخن : «لا يسْتَرْ مِنْهُ سَتْرٌ» ، والصواب مَا ذُكرَ ، والستر من باب الافعال

يتعلّم مع «من» ، ويقال : «هو لا يَسْتَبِّرُ مِنْهُ بِسِرِّهِ» أي لا يتقى الله .

الزبائح بشرىًّا بين يدي رحمته ، وَ يُنْزَلُ الْأَلْهَاءِ مِنَ السَّمَاءِ بِكَلْمَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَ بَيْنَتُ الْبَاتَابَاتِ بِقُدْرَتِهِ، وَ تَسْقُطُ الْوَرْقُ بِعِلْمِهِ<sup>(٢)</sup> ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَغْرُبُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ ، وَ لَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبُرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ<sup>(٤)</sup> .

رابعها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصْتَوِرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ الْأَلْوَرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِّي الْحَبَّ وَ النَّوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِيلَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْشَى ، وَ مَا تَعْيَضُ الْأَزْحَامُ وَ مَا تَرْدَادُ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ، عَالِمُ الْعِيْنِ وَ الشَّهَادَةِ ، الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ، سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفِي بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ ، إِلَهُ مُعَقِّبَاتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَعْقِظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُمْبِيْتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَ يَعْلَمُ مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يَقُولُ فِي الْأَزْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٍ» .

خامسها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصْتَوِرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ الْأَلْوَرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِّي الْحَبَّ وَ النَّوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِيلَتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ ، تُؤْتَى الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَ تُنْزَعُ الْمُلْكُ مِنْ مَنْ شَاءَ ، وَ تُعَزَّزُ مَنْ شَاءَ وَ تُذَلَّلُ مَنْ شَاءَ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

١ - في الإقبال : «بكلياته».

٢ - في الإقبال والمصباح : «ويحيط الرزق بعلمه».

٣ - قوله : «لَا يَعْرِبُ عَنْهُ» بكسر الزاي و ضمها ؛ وقال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : «وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَبِّكَ» (يوس : ٦١) : لا يبعد عنه ولا ينفي عن علمه . (ملذ)

٤ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : قوله : «مداد كلماته» ناب مناب المصدر ، أي تسبحاً كائناً بقدر مداد كلماته التي قال تعالى فيها : «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِيلَتِهِ رَأَيَ - ». (الكتف : ١٠٩).

قَدِيرٌ ، تَوْلِيْجُ الْأَلَّيْلَ فِي الْأَهَارِ ، وَ تَوْلِيْجُ الْأَنَهَارِ فِي الْأَلَّيْلِ ، وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْأَقْيَتِ ، وَ تُخْرِجُ الْأَقْيَتِ مِنَ الْحَيِّ ، وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ». .

سادسها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ،  
١١٧ سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِيقِ الْحَبَّ وَ النَّوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلَائِيمَهُ ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي عَنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَ  
يَعْلَمُ مَا فِي الْأَبْرَارِ وَ الْأَنْجَرِ ، وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَ لَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ،  
وَ لَا رَظِيبٌ وَ لَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ». .

سابعها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِيقِ الْحَبَّ وَ النَّوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلَائِيمَهُ ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَخْصِي مِذْخَتَهُ الْقَائِلُونَ ، وَ لَا يَجْزِي  
بِالْأَلَيْهِ الْأَشَاكِرُونَ الْأَعْبَدُونَ ، وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوَقَ مَا تَقُولُ ، وَ [اللَّهُ سُبْحَانَهُ] كَمَا أَنْتَ  
عَلَى نَفْسِهِ : وَ لَا يُجِيِّطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا يَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ  
الْأَرْضَ ، وَ لَا يَؤْدُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ». .

ثامنها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِيقِ الْحَبَّ وَ النَّوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلَائِيمَهُ ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ،  
وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَ لَا يَشْغُلُهُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا عَمَّا  
يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَ لَا يَشْغُلُهُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَمَّا  
يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَ لَا يَشْغُلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ ، وَ لَا يَشْغُلُهُ خَلْقُ

سَيِّءٌ عَنْ حَلْقِ سَيِّءٍ وَ لَا حِفْظٌ سَيِّءٌ عَنْ حِفْظِ سَيِّءٍ ، وَ لَا يُسَاوِيهِ سَيِّءٌ ، وَ لَا يَعْدِلُهُ سَيِّءٌ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ سَيِّءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ». <sup>١١٨</sup>

تاسعها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الْقُلُوبَ وَ الْأَنُورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبْتَ وَ الْأَنَوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِيلِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ، جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسْلًا أُولَئِيْ أَجْيَحَةِ قَنْتَلَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ ، يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ <sup>(١)</sup> فَلَا مُنْسِكَ لَهَا ، وَ مَا يُمْسِكُ فَلَا مُزِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ». <sup>١١٩</sup>

عاشرها :

«سُبْحَانَ اللَّهِ بارِئِ النَّسْمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الْقُلُوبَ وَ الْأَنُورِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبْتَ وَ الْأَنَوَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ خالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِيلِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ تَجْوِيْثٍ إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ ، وَ لَا حَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ، وَ لَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَقْهُومٌ أَيْتَمَا كَانُوا ، نَمَّ يَتَبَتَّهُمْ يَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءٍ عَلِيمٍ ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى التَّبَّاعِ اللَّهُمَّ تَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الْبَيْنِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا صَلَاةً عَلَيْهِ وَ تَسْلِمُوا تَسْلِيْمًا ، لَكُلِّكَ يَا رَبَّ ؟ وَ سَعْدِيْكَ <sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكَتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، اللَّهُمَّ آزِحْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحْمَتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحَ فِي-

١ - كنفعة و أمن و صحة و علم و نبوة، كما قاله البيضاوي.

٢ - في بعض نسخ المصباح والإقبال جعل مكان «و سعديك» : «و سبحانك».

الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَمْنِنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَّتْ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا شَرَفْتَ بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْنَئْتُهُ مَقَاماً تَخْمُودُهُ يَغْفِظُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا طَلَقْتَ سَمْنَى أَوْ غَرَبْتَ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا طَرَفْتَ عَيْنَى أَوْ دَرَفْتَ<sup>(١)</sup>، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا ذَكَرْتَ السَّلَامُ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا سَبَّحَ اللَّهُ مَلْكُ أَوْ قَدَسَهُ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ في الْأَوَّلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ في-  
 ١١٩  
 آخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ زَبِّ الْبَلْدَ الْحَرَامَ وَرَبِّ الْرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبِّ الْجِلْلَ وَالْعِرَامِ، أَبْلِغْ مُحَمَّداً نِبَيْكَ عَنَّ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ اغْطِ مُحَمَّداً مِنْ الْبَهَاءِ وَالْتَّضْرِءَةِ، وَالْسُّرُورِ وَالْكَرَاءَةِ، وَالْغَبْطَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْوَسِيلَةِ، وَالْمَنْزَلَةِ وَالْمَقَامِ، وَالشَّرْفِ وَالرَّفْعَةِ، وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَفْضَلَ مَا تُنْطِي أَحَدًا مِنْ خَلِيقَكَ، وَأَغْطِي مُحَمَّداً [وَاللَّهُ فَوْقَ مَا تُنْطِي الْخَلَائِقَ مِنْ الْعَجَزِ] أَصْعَافًا كَثِيرَةً لَا يُخْصِبَا غَيْرَكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَظَبِّ وَأَظَهِرْ، وَأَرْكِي وَأَنْمِي، وَأَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَعَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَالِيَّ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَهُ، وَضَاعِفَ الْعَذَابُ عَلَى مَنْ شَرَكَ فِي دَمِهِا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ إِمامِ الْمُشْلِيْبِينَ، وَ

١ - ذَرْفَتْ عَيْنَهُ أَيْ سَالَ مِنْهَا الدَّمْعُ.

٢ - زَادَ فِي الْمَصَبَحِ وَالْإِقْبَالِ : «وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَفْضَلُ التَّحْمِيَةِ وَالسَّلَامِ».

٣ - قَالَ فِي الْقَامُوسَ : الْغَبْطَةُ - بالكُسرِ - حُسْنُ الْحَالِ ، وَالْمَقْسَرَةُ ، وَقَدْ اغْتَبَطَ ، وَالْمَسْدُ ، كَالْغَبْطَ - بِالْفَتْحِ - وَقَدْ غَبَطَهُ - كَضْرَبَهُ وَسَعَهُ - : تَقْتَيْ نِعْمَةً عَلَى أَنْ لَا تَحْوُلَ عَنْ صَاحِبِها .

٤ - زَادَ هَنَا فِي الْمَصَبَحِ وَالْإِقْبَالِ : «اللَّهُمَّ وَالِيَّ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَهُا، وَضَاعِفَ الْعَذَابُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهَا».

وَالْمَنْ وَالْأَدَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَهُ، وَضَاعِفَ الْعَذَابُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ».

ثمَّ اذْكُرْ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنَ الْأَئْمَةِ إِلَى آخِرِهِمْ - عَلِيهِمُ السَّلَامُ -، ثُمَّ تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلَفِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِهِ إِمامُ الْمُسْلِمِينَ، وَوَالْمَنْ وَالْأَدَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَهُ، وَعَجَّلْ فَرْجَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَالظَّاهِرِ أَبْنَتِي نَبِيَّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقْبَةِ بَنْتِ نَبِيَّكَ، وَأَلْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمِّ كَثْنَوْمَ بِنْتِ نَبِيَّكَ، وَأَلْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى دُرْيَةِ نَبِيَّكَ، اللَّهُمَّ آخْلُفْ نَبِيَّكَ فِي أَهْلِ نَبِيَّكَ، اللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ آجِعْنَا مِنْ عَدَدِهِمْ وَمَدَدِهِمْ، وَأَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السَّرِّ وَالْقَلَّاتِيَّةِ، اللَّهُمَّ آتِلُّبْ بِدَخْلِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْرِهِمْ وَدَمَائِهِمْ، وَكُفْ عَنَا وَعَنْهُمْ وَعَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ تَأسِ كُلِّ باِغْ وَطَاغِ، وَكُلِّ دَائِيَةٍ أَتَتْ آخِذْ بِنَاصِيَّهَا، إِنَّكَ أَشَدُّ بَاسًاً وَأَشَدُّ تَكْبِلًا».<sup>١٢٠</sup>

وَتَدْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكُلِّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعْتِمَهِ وَكُلِّ رِزْقِكَ عَامٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَائِهِ وَكُلِّ عَطَائِكَ هَبْنَاءً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَطَائِكَ كُلَّهُ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ حَبْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَكُلِّ حَبْرِكَ عَاجِلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَجْنَرِكَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ وَكُلِّ إِحْسَانِكَ حَسَنٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِتْجِيَّهِي<sup>(٤)</sup> يَمْ حِيَّنَ، أَسْأَلُكَ، فَأَجِيبُنِي يَا اللَّهُ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى، وَرَسُولِكَ الْمُصَطَّفِي، وَأَمِينِكَ وَنَجِيَّكَ دُونَ حَقْلِكَ، وَنَجِيَّكَ مِنْ عِدَاكَ، وَبَيْكَ بِالصَّدْقِ وَحَسِيبَكَ، صَلِّ

١ - أَيْ : بِثَارِهِمْ ؛ وَقَالَ فِي الصِّحَّاحِ : طَلْبُ بَدْخِلِهِ ، أَيْ بِثَارِهِ ؛ وَفِي الْقَامُوسِ : طَلْبُ مِكَافَأَةٍ بِجَنَاحِيَّةِ جُنْبِيَّتِ عَلَيْكَ أَوْ عِدَاوَةِ أَتَيْتِ إِلَيْكَ ، أَوْ هُوَ الْعِدَاوَةُ وَالْمَقْدَدُ . (مَلْدَ)

٢ - أَيْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ جَلَّ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ» ، وَالباءُ فِي الْمَوْاْضِعِ صَلَةُ للْمَسْؤُلِ ، وَكُوْنُهَا لِلْقَسْمِ بَعِيدٍ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّ الْجَلِيلِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

٣ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «مِنْ عَطَائِكَ كُلَّهُ» وَفِي أَكْثَرِ نَسْخِ الْمَصَبَّاحِ : «بِعَطَائِكَ كُلَّهُ» وَهُوَ الصَّوَابُ .

٤ - فِي الْإِقْبَالِ : «مَا تَحِبُّنِي حِينَ أَدْعُوكَ» .

على محمد رسولك و خيرتك من العالمين ، أتبشير النذير ، الشراح المنير ، و على أهل بيته الأنبرار الظاهرين ، و على ملائكتك الذين استخلصتهم لتفيك و حبنتهم عن خلقك ، و على أنبيائك الذين ينتون عنك بالصدق ، و على رسلك الذين حضتهم بوكيلك ، و فضلتهم على العالمين برسالتك ، و على عبادك الصالحين : الذين أدخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين ، و أوليائك المطهرين ، و على جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل ، و ملك الموت ، و رضوان حازن الجنان ، و مالك خازن النار <sup>(١)</sup> ، و روح القدس والروح الأمين ، و حملة عرشك المقربين ، و على الملائكة الحافظين على الصلاة التي تحيث أن يصلني بها عليهم أهل الشهادات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنها شرقة فاضلة ، تُبَيَّنُ بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم اغطي محمدًا صلوات الله عليه وآله وسليمه و آشرف والقضية ، و اجزه عنا خير ما جزيت بتنا عن أمته ، اللهم فأعطي محمدًا صلوات الله عليه وآله وسليمه مع كل زلفة زلفة ، و قع كل وسيلة وسيلة ، و قع كل قضية قضية ، و قع كل شرف شرفًا ، تعطي محمدًا و الله يوم القيمة أفضل ما أغطيت أحداً من الأولين والآخرين ، اللهم واجعل محمدًا أدنى المُزتلين <sup>(٢)</sup> منك مجلاً ، و أفتحهم في الجنة عندك متزلاً ، و أقربهم إليك وسيلة ، و أجعله أول شافع و أول شفيع ، و أول فايل و أنجع سائل ، و أبغضه القمام المحمود ؛ الذي يعنطه به الأولون والآخرون ، يا أرحم الراحمين ، و أسألك أن تصلني على محمد و آل محمد و أن شممت صوف ، و تُحبب دعوني ، و تجاوز عن خطئي ، و تصفح عن ظلمي ، و تنجح طلبي ، و تقضي حاجتي ، و تجز لي ما وعدتني ، و تغسل عترتي ، و تغفر لي دنوبي ، و تغفو عن جرمي ، و تغسل عالي <sup>(٣)</sup> ، و لا تغرض عني ، و ترحمي و لا تقدسي و تغافلي ولا تبتلي ، و ترزقني من آثرِي أظبطه و أوسعه ، ولا تخربني يا رب ، و أفضي عني ديني ، و ضع عني وردي ، و

١ - في المصباح : «مالك خازن النار و رضوان حازن الجنان».

٢ - في المصباح : «أفضل المرسلين» وهو الأصول لما في لفظ الأدنى من السخافة ؛ ولو كان هنا يعني الأقرب . فتأمل . ٣ - و في بعض نسخ المصباح : «و تقبل عملي» و ما في المتن أقرب بالصواب لما في بعده : «ولا تعرض عني» .

لَا تُحَمِّلنِي مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، يَا مَوْلَاي! وَأَذْجِلنِي فِي كُلِّ حَبْرٍ أَذْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَذْغُوكَ كَمَا أَقْزَانِي، فَأَشَتَّجِبُ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي» - ثلاثاً -؛ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فَلِيًّا مِنْ كَثِيرٍ مَعْ حَاجَةِ يِإِلَيْهِ عَظِيمَةٍ، وَعِنَّاكَ عَنْهُ قَدِيمٌ، وَهُوَ عِنِّي كَثِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ شَهْلٌ بَسِيرٌ، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِهِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

﴿وَدَاعُ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

٢٦٧) ٣٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد ، عن أحد بن إسحاق القمي ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني في وداع شهر رمضان :

١٢٢ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُزَتَّلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup> » وَهذا شَهْرٌ رَمَضَانٌ قَدْ تَصَرَّمَ، فَأَسأَلُكَ بِرَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِيلَكَ النَّاثِرَةِ؛ إِنْ كَانَ يَقِنِي عَلَيَّ ذَنْبِ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ، أَوْ تُقَاتِلَنِي بِهِ أَنْ لَا يَظْلَمَ فَجُرْ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، أَوْ تَتَصَرَّمُ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَرَّتِهِ بِي يَا أَزْحَمَ الْرَّاجِحِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَمِّدِكَ كُلُّهَا، أَوْ لَهَا وَآخِرَهَا مَا قُلْتَ لِتَفْسِيكَ مِنْهَا؛ وَمَا قَالَ لَكَ الْحَالِيُّونَ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ<sup>(٢)</sup>، الْمُؤْثِرُونَ فِي ذَكْرِكَ وَالشُّكْرُ لَكَ؛ الَّذِينَ أَعْتَنْتُهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقَّكَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ مِنَ الْقَلِيلِ الْمُقْرَبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُزَتَّلِينَ، وَأَصْنافِ الْأَنْطَقِينَ، وَالْمُسْتَحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، عَلَى أَنَّكَ بِلَغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْنَا مِنْ يَعْمِلُكَ، وَعِنَّدَنَا مِنْ قَسْمِكَ، وَإِخْسَانِكَ، وَتَظَاهِرُ أَفْتَانِكَ، إِفْهَمِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الْدَّائِمِ الْرَّاِكِدِ، الْمُخَلَّدِ الْمَرْقَدِ، الَّذِي لَا يَنْقُدُ طَوْلَ الْأَبْدِ، جَلَّ

١ - البقرة : ١٨٥ .

٢ - أَيُّ الَّذِينَ عَدَتْهُمْ فِي أَوْلَانِكَ أَوْ أَحْصَيْتَ أَسْمَاهُمْ فِي شِيَعَةِ الْأَنْتَةِ<sup>(٣)</sup> وَفِي بَعْضِ التَّسْخِ (الْمَعْدُونَ) أَيُّ الَّذِينَ يَعْدُونَ نَهَائِكَ، وَقُولُهُ: «الْمُؤْثِرُونَ» أَيُّ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ ذَكْرَكَ وَشَكْرَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الْكَافِي: «الْمُوْرُونَ» وَمَعْنَاهُ: الْمُظْمُونُ ذَكْرُكَ .

ثَناؤكَ أَعْتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى فَصَبَّنَتْ عَنَّا صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ مِنْ صَلَوةٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ يَرَأُ  
أَوْ سُكُنٍ أَوْ ذِكْرٍ؛

اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهُ مِنْ بِأَحْسَنِ قَبْلِكَ، وَتَجَاوِزْكَ وَعَفْوِكَ، وَصَفْحِكَ وَغُفْرانِكَ، وَ  
حَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَظْلُوبٍ، وَجَزِيلَ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ، وَ  
تُؤْمِنَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ، وَذَنْبٍ تَكْسُوبٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِظَيمِ مَا تَأْلُكَ  
أَحَدٌ مِنْ حَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْبَاثِكَ، وَجَزِيلِ ثَنَائِكَ، وَخَاصَّةً دُعَائِكَ؛ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَنْزَلْنَا  
إِلَيْهَا تَبَرُّكَةً فِي عَصْمَةِ دِينِي، وَخَلَاصِ نَفْسِي، وَقَضَاءِ حَاجَيِ، وَتَشْفِيعِي فِي  
مَسَائِي، وَتَهَمِّ التَّغْفِيَةِ عَلَيَّ، وَصَرْفِ الْسُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ يِ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي  
بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ حَرَّثَ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَتْهَا لَهُ حَرَزاً مِنَ الْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْآخِرِ،  
وَكَرَائِمِ الْدُّخْرِ، وَطَوْلِ الْعُمُرِ، وَحُسْنِ الشُّكْرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ؛

اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ، وَتَعَاهِدِكَ وَجَلَالِكَ، وَقَدِيمِ  
إِخْسَانِكَ وَآمِنَتِيَّكَ؛ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَخِرَ الْعَهْدِ مِنْ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُتَلَئِنَاهُ مِنْ قَابِلٍ  
عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَتُعْرَفَنِي هِلَالَهُ مَعَ الْأَنَاظِرِينَ إِلَيْهِ، وَالْمُتَعَرَّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَّتِكَ،  
وَأَنْتَ بِعَمَّيَّتِكَ<sup>(٢)</sup>، وَأَوْسِعَ رَحْمَتِكَ، وَأَجْزِيلَ قَسْمِكَ، اللَّهُمَّ يَا رَبِّي؛ الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ  
غَيْرَهُ، لَا يَكُونُ هَذَا الْأَوْدَاعُ يَتِي وَدَاعَ قَنَاعَ، وَلَا أَخِرَ الْعَهْدِ مِنَ الْلَّقَاءِ حَتَّى تُرِينِي  
مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ الْتَّقْمِ وَأَفْضَلِ الْرَّجَاءِ، وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعُ  
الْدُّعَاءِ؛

اللَّهُمَّ آسِنْعِي دُعَائِي وَتَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ، وَآسِنْكَانِي وَتَوْكِي عَلَيْكَ، وَأَنَا لَكَ  
سِلْمٌ، لَا أَرْجُو تَجَاحًا وَلَا مُعافَةً، وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيجًا إِلَيْكَ وَمِنْكَ، فَآمَنْتُ عَلَيَّ  
جَلَّ شَناؤَكَ، وَنَقَدَّسْتُ أَسْهَوْكَ بِتَبْلِيفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَا مُعَاوِفٌ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ  
مَحْذُورٍ [وَ] مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ

١ - أي: جعلها وفضلتها وضممتها له إلى نفسه؛ وفي المصباح النبوي: حزرت الشيء أحوزه  
حوزاً وحيازة: ضمته وجعلته، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه. (ملذ) وفي بعض تفسخ  
المصباح المتهدج بدل قوله حزرت: «جرت». ٢ - في بعض التفسخ والإقبال: «أننم نعمتك».

حتى بلغنا آخر ليلة منه».

إلى هنها رواية محمد بن يعقوب الكليني.

مع ٤٢٨٤ - و روى إبراهيم بن إسحاق الأحربي، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن أبي بصير؛ وعن جماعة من أصحابه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصفوي مثلك ذلك، وزاد فيه:

«اللهم إني أسألك يا حبت ما دعيت به وأرضني ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد، ولا تجعلنَّ وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا، ولا وداع آخر عبادتك فيه، ولا آخر صومي لك، وآزرْ في العود فيه، ثم العود فيه برمحتك يا ولئِ المؤمنين! ووقفني فيه لليلة القدر، وأجعلها لي خيراً من ألف شهر! ربِّ الليل والنهار، والجبال والبحار، والظلم والأنوار، والأرض والسماء، يا بارئ يا مصقر! يا حنان يا قنان! يا الله يا رحمن! يا رحيم يا قيوم! يا تدبير السموات والأرض! لك الأسماء الحسنى، والأمنيات العلية، والكبرياء والآلاء، أسألك يا شيك بضم الكاف بفتح المثلثة يسِّم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم أَن تصلّى على محمد وآل محمد، وأن تجعل أسمى في هذه الليلة في السُّعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عذيبين، وإ ساعني مغفرة، وأن تهب لي تقبينا ثابثاً به فقلي، وإنما لا يشوبه شك، ورضي يا فضلك، وآن توكيبي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وأن تقيني عذاب النار، الله أعلم ١٢٤ آجعل فيها تقضي وتقذر من الأمر المختوم، وفيها تفرق من الأمر العكيم في ليلة القدر، في القضاء الذي لا يرده ولا يبدل ولا يغير؛ أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام، التبرُّد حجهم، المشكوكو سعنهم، المغفور ذنبهم، المُكْفُر عنهم سينتهم، وأجعلن فيها تقضي وتقذر أن تعيق رقبي من النار، يا أرحم الرّاحمين؟

اللهم إني أسألك ولم يسأل العباد مثلك كثراً وجداً، وأزغب إلينك ولم يزغب إلى مثلك، أنت موضع قناله السائلين، ومنهم رغبة الراغبين، أسألك يأعظم المسائل كلها وأنضليها وأنجحها التي تبني للعباد أن يسألوك بها، يا الله يا رحمن يا رحيم، وبأسئلتك ما علمت منها وما لم أعلم، وبأسئلتك الحسنى، و

أمثالك الغلبا ، و ينعتيك التي لا تُخضى ، و يأكزرك أشائرك عَلَيْكَ ، و أختها إلينك ، و أشرفها عندك مثلك ، و أقربها منك وسيلة ، و أجزلها منك ثوابا ، و أسرعها لدينك إجابة ، و يأسنك التكثون المخزون العقديم الأثير آجال ، الذي تُحبه و تهواه ، و ترضى به عمن دعاك به ، و تستجيب له دعاءه ، و حق عَلَيْكَ أن لا تخيب سائلك ، و أنا لك بكل آشم هو لك في التوراة والإنجيل والرثي و الفرزان ، و بكل آشم دعاك به حملة عرشك ، و ملائكة سماواتك ، و سكان أرضك من بي أو صديق أو شهيد ، و يتحقق الراغبين إليك ، الفرقين منك ، المتنزدين بك ، و يتحقق مجاوري بنتك الضرام حجاجا ، و معمرين و مقدسين ، و المجاهدين في سبيلك ، و يتحقق كل عبد متبعدي لك في بَرٍ أو بَحْرٍ أو سهل أو جبل ، أذعوك دعاء من قد أشتدت فاقته ، و كثرت ذنبه ، و عظم جرمته ، و ضعف كذبه <sup>(١)</sup> ، دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا يضيقه موقلا ، و لا لذاته غافرا غيرك ، هاربا إليك ، متعددا لك ، غير متذكر ولا مستنكف ، خائفاً باساً فبرا ، مستجيرأ بك ، أنا لك بغيرك و عظتك ، و جبروتك و سلطانك ، و يملكك وبهائلك ، و جودك و كرمك ، و بالائك و حشيشك و جمالك ، و يقوتك على ما أردت من حلقتك ، أذعوك يا رب خوفاً و طقاً ، و رهبة و رغبة ، و تخشعماً و تملقاً و تصرعاً و إلحاحاً و إلحافاً ، خاصعاً لك ، لا إله إلا أنت ، و خذك لا سرىك لك ، يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله ! يا رحمن يا رحمن يا رحمن ! يا رحيم يا رحيم يا رحيم ! يا رب يا رب ! أعودك يا الله الواحد ، الأحد الصمد ، الوثر المتكبر المتعالي ! و أسألك بجمع ما دعوتك به ، و يأسنك التي تغلاً أزكائك كلها <sup>(٢)</sup> ، أنت صلي على محمد و آيل محمد ، و أغفر لي و آزحني ، و أوسع علىي من فضلك العظيم ، و تغلب مي شهـ رمضان و صيامه و قيامه ، و فرضه و نوافله ، و أغفر لي و آزحني و آغف عنـي ، و لا تجعله آخر شهـ رمضان صنـتك و عـتك فيه ، و لا تجعلـ وداعـ خـروجي منـ الدـنيـا .

اللهـمـ أـذـجـبـ لـيـ مـنـ رـحـمـتكـ وـ مـغـفـرـتكـ وـ رـضـوانـكـ وـ حـشـيشـكـ أـفـضلـ مـاـ أـعـطـيـتـ

١ - الكدح : الشعي ، وفي القاموس : كدح في العمل - كمنع - سعي و عمل لنفسه خيراً أو شرراً .

٢ - أي تصل أثرها إلى أركان خلقك : أي إلى جميع علوقاتك .

أَخْدَأَ مِنْ عَبْدَكَ فِيهِ، أَلَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْنِي أَخْسَرَ مَنْ سَأَلْتَ فِيهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَعْتَقَتْهُ  
فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ، وَغَفِرْتَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَأَوْجَبْتَ لَهُ أَفْضَلَ  
مَا رَحَكَ وَأَكْلَهُ مِنْكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاجِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي الْغَوَادِ فِي صِيَامِكَ وَعِبَادَاتِكَ فِيهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ كَتَبَتْهُ فِي هَذَا  
الشَّهْرِ مِنْ حُجَّاجِ بَنِيَّتَكَ الْعَرَامِ، الْمُتَبَرِّدِ حَجَّهُمْ، الْمُتَفَوِّرِ لَهُمْ ذَنْبَهُمْ، الْمُتَبَلِّلِ  
عَمَلَهُمْ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ [يا] رَبِّ الْعَالَمَيْنَ! أَلَّهُمَّ لَا تَدْعُ فِي ذَنْبِي إِلَّا غَفْرَةً، وَلَا  
خَطِيئَةً إِلَّا تَحْوَّتْهَا، وَلَا عَذْرَةً إِلَّا أَفْلَتَهَا، وَلَا ذَنْبًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، وَلَا عَيْلَةً إِلَّا أَعْتَنَيْتَهَا<sup>(١)</sup>،  
وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجَتْهَا، وَلَا فَاقَةً إِلَّا سَدَّدَتْهَا، وَلَا عُزِيزًا إِلَّا كَسَوَتَهَا، وَلَا مَرْضًا إِلَّا  
شَفَيْتَهُ، وَلَا دَاءً إِلَّا أَذْهَبْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَافِيجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا، عَلَى  
أَفْضَلِ أَمْلَى وَرَجَائِي فِيكَ، يَا أَزْحَمَ الْرَّاجِمِينَ.

اللَّهُمَّ لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا، وَلَا تُنْذِلْنَا بَعْدَ إِذْ أَعْزَزْنَا، وَلَا تَضْعِنْنَا بَعْدَ  
إِذْ رَفَقْنَا، وَلَا تُهْنِنَا بَعْدَ إِذْ أَكْرَمْنَا، وَلَا تُفْقِرْنَا بَعْدَ إِذْ أَعْتَنَنَا، وَلَا تَمْنَنْنَا بَعْدَ إِذْ  
أَعْطَيْنَا، وَلَا تُخْرِنْنَا بَعْدَ إِذْ رَزَقْنَا، وَلَا تُعَيِّزْ شَيْئًا مِنْ يَعْمَلُ عَلَيْنَا، وَإِحْسَانِكَ إِلَيْنَا  
لِشَيْءٍ كَانَ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَلَا لِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنَا، فَإِنَّ فِي كَرْمِكَ وَعَفْوِكَ وَفَضْلِكَ سَعَةً  
لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا، فَاغْفِرْ لَنَا وَتَجَاوزْ عَنَّا، وَلَا تُعَاقِبْنَا عَلَيْنَا يَا أَزْحَمَ الْرَّاجِمِينَ!

اللَّهُمَّ أَكْرِمْنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا كَرَامَةً لَا تُهْبِنِي بَعْدَهَا أَبْدًا، وَأَعِزِّنِي عِزًّا لَا تُنْذِلِنِي  
بَعْدَهَا أَبْدًا، وَعَافِيَّ عَافِيَّةً لَا تَبْلِي بَعْدَهَا أَبْدًا، وَأَرْغُنِي رِفْقَةً لَا تَصْبِعِي بَعْدَهَا أَبْدًا،  
وَأَصْرِفْ عَنِّي سَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَسَرَّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَسَرَّ كُلِّ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ،  
وَسَرَّ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَسَرَّ كُلِّ دَاهِيَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ  
مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنْ شَيْءٍ أَوْ رِبْيَةٍ، أَوْ جُحُودٍ أَوْ قُنُوطٍ، أَوْ تَرَاجٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَرْجٍ،  
أَوْ بَطَرٍ أَوْ فَرَحٍ، أَوْ خِيلَاءٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْنَةٍ، أَوْ شِقَاقٍ أَوْ يَنْفَاقٍ، أَوْ كُفْرٍ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : الإسناد فيه وفي بعض المقررات الآتية على التوسيع .

٢ - الترح - حرّكة - : المم ، والمترح : الأشر ، والبطر ، والاختيال ؛ والبطر أيضاً : النشاط

والقطيغان بالتنمية . (ملذ) و في المصباح والإقبال بدل قوله ترح : «فرح» .

مُفْسِدَةً أَوْ شَيْءٍ لَا تُحِبُّ عَلَيْهِ وَلِيَأْتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَفْحُّهُ مِنْ قَلْبِي وَتُبْدِلَنِي مَكَانَهُ  
إِيمَانًا بِكَ ، وَرِضَى بِقَضَائِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَوَجْلًا مِنْكَ وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَ  
رَغْبَةً فِيهَا عِنْدَكَ ، وَثَقَةً بِكَ ، وَظَمَانِيَّةً إِلَيْكَ ، وَتَوْهَةً تَصْوَحًا إِلَيْكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ  
بِلْعَنَتِهِ وَإِلَّا فَأَخْرُجْ آجَانَا إِلَى قَابِلٍ حَتَّى تُبَيِّنَنَا فِي يُشْرِكِنَا ، وَعَافِيَةً يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ ! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْقَطِيبَيْنَ الْقَاهِرَيْنَ الْأَخْيَارِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا عَلَيْهَا  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .»

#### ﴿٦﴾ - باب صلاة العيدين

\* (صلاة العيدين فريضة عند آل محمد ﷺ عند حضور الإمام واستكمال شرائطها) \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٢٦٩﴾ ١ - محمد بن أحمد بن محيي، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جَيْلَةَ، عن أبي أَسْأَمَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن التكبير في العيدين، قال: صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة». ↑

﴿٢٧٠﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير؛ وفضالة، عن جَيْلَةَ «قال: سأله أبا عبد الله ﷺ عن التكبير في العيدين ، قال: سبع و خمس (١) وقال: صلاة العيدين فريضة ، و سأله ما يُفَرِّغُ فيها ، قال: «والشمس و ضحكتها» و «هل أتُك حديث الغاشية» وأشباهها ». ↑  
١٢٧

﴿٢٧١﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سبان ، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء». ↑

﴿٢٧٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَلَّي بن - محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن مُعَمَّر بن محيي ، عن أبي جعفر ~~عليه السلام~~

١ - سبع في الأولى لزيادة تكبيرة الافتتاح والزكوع ، و خمس في الركعة الثانية آخرها تكبيرة الزكوع.

«قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام»<sup>(١)</sup>.

**س ٥** ٢٧٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاة عليه».

**ن ٦** ٢٧٤ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء ، عنه عليه السلام «قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فإن صلیت وحدك فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

**س ٧** ٢٧٥ - و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام «قال: سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال: ليس صلاة إلا مع إمام».

**م ٨** ٢٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاة عليه».

**ص ٩** ٢٧٧ - إبراهيم بن إسحاق الأحرري ، عن البرقي ، عن محمد بن الحسن ابن أبي خلف ، عن حماد بن عيسى ، عن حriz بن عبد الله ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة<sup>(٣)</sup> وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال<sup>(٤)</sup> ، فإن فاتك الوقت في ليلتك قضيته بعد الزوال».

قال محمد بن الحسن : نحن نُبَيِّن معنى هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

**م ١٠** ٢٧٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن

١ - الظاهر من الخبر اشتراط الجماعة لا حضور المقصوم عليه السلام.

٢ - استحباب صلاة العيد منفردًا مع تعدد الجماعة مثلاً خلاف فيه بين أكثر الأصحاب ، و نقل عن الصدوق و ابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً . والمسؤول هو الصادق عليه السلام

٣ - أي مع الجماعة . ٤ - واستثنوا صلاة ركعتين في مسجد التي عليه السلام .

٥ - يحمل كونه علان الكليني المقتول في طريق مكة ، شيخ الكليني - رحمها الله - ، و يحمل كونه علي بن محمد بن بندار . لكن رواية علان عن العبيدي بلا واسطة بعيد .

عيسى ، عن يونس ، عن معاوية « قال : سأله عن صلاة العِيدَيْن ، فقال : رَكْعَتَان ؛ لِيُسْ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْءٌ ، وَلَا يُسْ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، يَكْبَرُ فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَةِ تَكْبِيرَةً ، يَبْدُءُ فِي كَبِيرٍ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَقْرَئُ « فَاتِحةُ الْكِتَابِ » ، ثُمَّ يَقْرَئُ « وَالشَّمْسُ وَضُحْلَاهَا » ، ثُمَّ يَكْبَرُ خَسْ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَكْبَرُ فِي رَكْعَةٍ فِي كُوْنِ يَرْكَعُ بِالْتَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ سَجَدَتَيْن ، ثُمَّ يَقْوِمُ فِي قِرْءَةِ « فَاتِحةِ الْكِتَابِ » وَ« هَلْ أَتَلَكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ » ، ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup> وَيَسْجُدُ سَجَدَتَيْن وَيَتَشَهَّدُ ، قَال : وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَحَدُ الْخُطْبَاتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَنْهُنَّ ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلِيَقْعُدُ بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ قَلِيلًا ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبِسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُزُداً ، وَيَعْتَمَ شَانِيًّا كَانَ أَوْ قَائِظًا ، وَيَخْرُجُ إِلَى التَّبَرِّ حِيثُ يَنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَلَا يَصْلَيُ عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَصْلِي بِالنَّاسِ ». <sup>١٢٩</sup>

﴿٢٧٩﴾ ١١ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ « قَالَ : يَكْبَرُ ثُمَّ يَقْرَئُ ثُمَّ يَكْبَرُ خَسْأً وَيَقْنَتُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبَرُ التَّابِعَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ بَهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقْوِمُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَئُ ، ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا فَيَقْنَتُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبَرُ وَيَرْكَعُ بَهَا ». <sup>١٣٠</sup>

﴿٢٨٠﴾ ١٢ - الْحُسْنَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّابِحِ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيَّ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، قَالَ : اثْنَا عَشَرَةِ تَكْبِيرَةً ؛ سَبْعَ فِي الْأُولَى وَخَمْسَ فِي الْآخِرَةِ ». <sup>١٣١</sup>

﴿٢٨١﴾ ١٣ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ « قَالَ : كَبَرَ سَتُّ تَكْبِيرَاتٍ ، وَأَرْكَعَ بِالْتَّابِعَةِ ، ثُمَّ قُمَّ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأَ ، ثُمَّ كَبَرَ أَرْبَعًا وَأَرْكَعَ بِالْخَامِسَةِ ، وَالخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ». <sup>١٣٢</sup>

١ - تَرَكَ تَكْبِيرَ الرَّكْوَعِ لِظَهُورِهِ ، وَبِهِ تَكَلَّلَ اثْنَا عَشَرَ تَكْبِيرَةً . (ملذ)

مع ﴿٢٨٢﴾ ١٤ - وعنه ، عن قضاة ، عن ابن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني قال : سمعته يقول : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعتم في العيدين شاتياً كأن أو قائطاً ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للإمام ، وبجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ». ١٣٠

مع ﴿٢٨٣﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن شهادة « قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر ، فقال : ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة ، والتكبير في الرّكعة الأولى يكتّب سبعة <sup>١٣١</sup> يقرء ، ثم يكتّب السابعة ، ثم يركع بها ، فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرء ، فإذا فرغ من القراءة يكتّب أربعًا [ثم يكتّب الخامسة] ويرکع بها ، وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى يعني ، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير ». ١٣٢

فما تضمن هذا الخبر من أن التكبير في الرّكعة الأولى قبل القراءة وما رواه :

مع ﴿٢٨٤﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن التّنصر بن سُويَّد ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة ». ١٣٣

مع ﴿٢٨٥﴾ ١٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا القطناني « قال : سأله عن التكبير في العيدين ، قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » ١٣٤ .  
فإن هذه الأخبار محملة على الثقية ، لأنها وردت موافقة لمذهب العامة ، لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويدل على أن التكبير في الرّكعتين معاً بعد القراءة ، ولا يجوز التنافي بين الأخبار ، فلا بد من حمل هذه على ضرب من الثقية ، والذي يؤيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

مع ﴿٢٨٦﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة

١ - في الرّكعتين معاً بعد القراءة . (المدارك) في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها . (ابن الجندى)

١٣١ تكبيرة ، يكثّر في الأولى واحدة ثم يقرءُ ثُمَّ يكثّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة يركع بها ، ثُمَّ يقوم في الثانية فيقرءُ ، ثُمَّ يكثّر أربعًا ، الخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ويغتّم ؛ شاتيًّا كان أو صائفاً» .

٢٨٧ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال : سألت العبد الصالِحَ الظَّاهِلَ عن التَّكْبِيرِ في الْعِيدِيْنِ أَقْبَلَ الْقِرَاءَةُ أَوْ بَعْدَهَا ، وَ كَمْ عَدْ التَّكْبِيرِ فِي الْأَوَّلِ وَ فِي الْثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بَيْنَهَا ، وَ هَلْ فِيهَا قِنْوَتٌ أَمْ لَا ، فَقَالَ : تَكْبِيرُ الْعِيدِيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، يُكْبِرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَئُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ خَمْسًا وَ يَدْعُو بَيْنَهَا ، ثُمَّ يَكْبُرُ أُخْرَى وَ يَرْكَعُ بِهَا ، فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالْأَيّْامِ افْتَحَتْ بِهَا ، ثُمَّ [يُكْبِرُ فِي الْثَّانِيَةِ خَسْأً] <sup>(كذا)</sup> ، يَقْرَئُ فِي قِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ » <sup>(١)</sup> .

٢٨٨ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القرروي ، عن أبيان بن عثيم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر <sup>الظَّاهِلَ</sup> في صلاة العيدين « قال : يكثّر واحدة يفتح بها الصلاة ، ثُمَّ يقرءُ أُمُّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ، ثُمَّ يكثّر خمساً يقنت بينهن ، ثُمَّ يكثّر واحدة و يركع بها ، ثُمَّ يقوم فيقرءُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةً ، يقرءُ فِي الْأَوَّلِ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ فِي الْثَّانِيَةِ «وَالشَّمْسِ وَ ضُحْنَاهَا» ثُمَّ يكثّر أربعًا و يقنت بينهن ، ثُمَّ يركع بالخامسة » <sup>(٢)</sup> .

٢٨٩ ٢١ - عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله أبو عبد الله <sup>الظَّاهِلَ</sup> عن التَّكْبِيرِ فِي الْفَطْرِ وَ الْأَضْحَى ، فقال : أبْدِئْ فَكْبِرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَئْ ثُمَّ تَكْبِرْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ تَرْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ تَقْوَمْ فَتَقْرَئْ ، ثُمَّ تَكْبِرْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ تَرْكَعْ بِالْخَامِسَةِ » .

٢٩٠ ٢٢ - محمد بن أحمد بن محب ، عن محمد بن الفضيل ، عن

١ - قال السيد العاملاني الجعفي صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة ، فقال السيد المرتضى والأكثر : إنه واجب ، وقال الشيخ : إنه مستحب ، والأقوى أنه لا يتعين في القنوت دعاء بلفظ مخصوص ، وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم ، وهو ضعيف . ٢ - ظاهر الخبر سقوط القنوت بعد الخامس والرابع .

أبي الصَّبَّاح<sup>(١)</sup> «قال: سألهُ أبا عبد الله القطناني عن التكبير في العيدَيْنِ، فقال: أثني عشرة؛ سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، فإذا قُمتَ في الصلاة فكبير واحدة، يقول:

«أشهدُ أنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَخَدْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرَى وَالْقَطْلَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْسُّلْطَانِ وَالْعَزَّةِ، أَسأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمَ مَا لَدُوكَ جَعَلْتَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرَا وَمَزِيداً، أَسأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُفَرَّقَيْنَ وَأَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلَيْنَ، وَأَنْ تُغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ؛

الله أَكْبَرُ؛

أَوْلَى<sup>(٢)</sup> كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرَهُ، وَتَدِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُعَاوِهُ، وَعَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ، وَمُدَبِّرُ الْأَمْوَارِ، وَبَايِعُ مَنْ فِي الْقَبْوِرِ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ، مُبْدِي الْخَفَيَاتِ، مُعْلِنُ السَّرَّايرِ<sup>(٣)</sup>،

الله أَكْبَرُ؛

عَظِيمُ الْكَلَكُوتِ، شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ<sup>(٤)</sup>، حَيْ لَا يَقْعُوتُ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ؛

الله أَكْبَرُ؛

خَضَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ، وَعَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ<sup>(٥)</sup>، وَحَازَتْ دُونَكَ الْأَنْصَارُ، وَ

١- أبو الصَّبَّاح - بشديد البناء الموحدة بعد الصناد المهملة المفتوحة - : اسمه إبراهيم بن نعيم - الكوفياني لأنه نزل فيهم . قال التجاشي : كان أبو عبد الله القطناني يسميه الميزان لفتحه . له كتاب روى عنه محمد بن الفضيل . ٢- بالضم على أنه خبر مبتدأ مخدوف ، أو خبر ثان للجلالة ، وبالتصب على أن يكون منادياً كما قاله المولى المخلصي - رحمه الله .

٣- أي في يوم تبلي السرائر وهو اليوم الكبير .

٤- الجبروت والجبروت والجبروت : صيغة مبالغة بمعنى القدرة والسلطة والعظمة .

٥- أي خفعت .

كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ<sup>(١)</sup> ، وَالْتَّوَاصِي كُلُّهَا يَتَدَكَّ ، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ ، لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ ، وَلَا يُتَمَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ<sup>(٢)</sup> ،  
الله أَكْبَرُ ؛ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظَكَ ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عَزْكَ ، وَنَفَدَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ ، وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ ، وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِظَمَتِكَ ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ ، وَأَشْتَلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ ، الله أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup> ؛  
وَيَقْرَئُ الْحَمْدُ وَ «سَتِيحَ أَسْمَ رَتِكَ الْأَعْلَى»<sup>(٤)</sup> « وَيَكْبُرُ السَّابِعَةُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقْوِمُ وَيَقْرَئُ الْحَمْدَ وَ «وَالشَّمْسُ وَضَعْنَاهَا» وَيَقُولُ : «الله أَكْبَرُ ؛ أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرَاءِ - تَمَّهُ كَلَهُ - كَمَا قَلْتَهُمْ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ»<sup>(٥)</sup> يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم حمس تكبيرات».

وهذه الرواية أيضاً جارية مجرّد الأولى في تضمنها تقديم التكبير على -  
القراءة، وإتها خرجت من التقبية، ولو لا هذا لتناقضت الأخبار حسبما  
قدّمناه وهذا لا يجوز، ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون  
تارِكًا سُنّةً و مُهْمِلًا فضيلةً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

س ٢٩١ (٢٣) - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبيهينة، عن زُرارة «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ الْفَاضِلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِيهَا سَوَاءٌ؛ يُكَبِّرُ الْإِيمَانُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْآخِرَى ثَلَاثًا سَوْيًا تَكْبِيرَةً الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَسْأًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ

١ - أي عن وصفها، أو بسبب عظمتك عن وصفك.

٢ - أي دون مشيتك.

٣ - كما أنه إذا قدم الحمد يقرأ بعد التكبيرة الأولى من السبع الحمد، في صورة التأخير يقراء مكان الفاتحة الدعاء، ولذا صارت التكبيرة الأخيرة خالية عن الدعاء، ويفيد هذا الخبر كون الدعوات أيضاً خمسة وأربعة، فتفقظن. (ملذ)

٤ - إنما المراد التكبيرة الأولى وإنما المراد التكبيرات الأول. (ملذ)

أن يلحق ذلك إلى وتر»<sup>(١)</sup>.

ألا ترى أنه جَوَزِ الاقتصر على الثالث تكبيرات و على الخامس تكبيرات ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإخلال بها لا يضرُّ بالصلاوة ، وقد بيَّنا في ماضِي أنَّ صلاة العَيْدَيْن فريضة مع الإمام ، وليس ينقض ذلك ما رواه :

س ٢٤) ٢٩٢ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حَدِيد ؛ و عبد الرحمن بن أبي نَبَرَانَ ، عن حَمَادَ بن عَيسَى ، عن حَرِيزَ ، عن زُرَارَةَ « قال : قال أبو جعفر القطنلـا : صلاة العَيْدَيْن مع الإمام سُنَّة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الرَّوَال ».

لأنَّ المراد بهذا الخبر أنَّ هذه الصلاة مما عُلم فرضها بالسُّنَّة كما علم فرانض كثيرة بالسُّنَّة فلأجل هذا أُصيِّفت إلى السُّنَّة ، وقد بيَّنا ذلك في غير موضع ولم يرد أنها سُنَّة في أنها جارية مجرَّى سائر التَّوَافُل والسُّنَّة .

و من فاتته الصلاة يوم العِيد فلا يجب عليه القضاء<sup>(٢)</sup> ، و يجوز له أن يصلِّي إن شاء رَكعتين ، أو أربعًا من غير أن يقصد بها القضاء ، وإليها قلنا ذلك لما قدمناه من أنه لا قضاء على ما فاتته صلاة العِيد .

والذِّي يدلُّ على أنه يجوز له أن يصلِّي على الانفراد ما رواه :

ش ٢٥) ٢٩٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان<sup>(٣)</sup> ، عن سَعَادَةَ ، عن أبي عبد الله القطنلـا « قال : لا صلاة في العَيْدَيْن إلا مع الإمام وإن صَلَّيتَ وَخَذَكَ فَلا بأس ؛ و سأله عن الأكل قبل الخروج يوم العِيد ، فقال : نَعَمْ ، وإن لم تأكل فَلا بأس »<sup>(٤)</sup> .

١ - كأنه محملٌ على التَّقْيَة ، و ذهب الأَكْثَر كالسَّيِّد المُرتَضَى و ابن الجَنْدِي و أبي الصَّلاح و ابن إدريس إلى وجوب التكبيرات ، و كلام المفدي يعطي استحسابها . (ملذ)

٢ - قال العلامة في التذكرة : سقوط القضاء مذهب أَكْثَر الأصحاب ، و قال ابن إدريس :

يُسْتَحْبَتْ قضاوها ، و قال ابن حَزَّة : إذا فاتت لا يلزم قضاوها إلا إذا وصل حال الخطبة و جلس

مستمعًا لها . وقيل غير ذلك ؛ والأقوى : السقوط مطلقاً . ٣ - يعني ابن عيسى العامري .

٤ - الظاهر أنَّ المراد بالعيد عيد الفطر ، و الغرض نفي الوجوب كذا في المقنعة .

٢٦) ٢٩٤ - سعد، عن موسى بن الحسن ، عن معاویة بن حکیم ، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا « قال : سأله أبا عبد الله القطنی عن صلاة الفطر والأضحى ، فقال : صلّها ركعتين في جماعة ، و غير جماعة ، و كثیر سبعاً و خمساً ». »

٢٧) ٢٩٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ القطنی « قال : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلِيَصُلِّ أَرْبَعًا » (١). قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد ما رواه :

٢٨) ٢٩٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما القطنی « قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال : ليس صلاة إلا مع الإمام ». »

لأن المراد أنه ليس صلاة فرضاً إلا مع الإمام و لم يرد به ليس صلاة على كل حال، بدلالة ما قدمناه؛ ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٩) ٢٩٧ - علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن قضالة ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنی « قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و يتطيب بما وجد ول ليصل وحده كما يصل في الجماعة ، وقال :

١ - الخبر ضعيف بأبي البخاري و هب بن وهب الكذاب ، و عرّف بتحريف « الجمعة » بالعيد ، و الظاهر أنّ في الجمعة صلاة الظهر واجب مثل سائر الأيام ، لكن يجب مع شرطه الإيّان بها جماعة مع تقديم الخطيبين ، وإذا فاتت عن أحدٍ وجب عليه الإيّان بها أربع ركعات ، لكن صلاة العيد لا يجب على أحد إلا بعد إقامتها جماعة وهي ركعتين ، و ما يفهم من الخبر : « لأن الركعتين عوض الخطيبين » فوهم ؛ لأنّ الذي صلّى الرّكعتين لا يجب عليه استئناع الخطيبين بل استحب له ، فلذا لا يجب القضاء عليه . و يأتي تحت رقم ٣٢ : « عن منصورين حازم ، عن أبي عبدالله القطنی قال : مرض أبي القطنی يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحي » ؛ وهذا الخبر العاقي (٢٩٥) يعارض الخبر المؤوث الذي تقدمه صريحاً ، فيكون العمل بالآخر المقتضى معتبراً ، وفي الفقيه برقم ١٤٥٩ : « عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنی قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و يتطيب بما وجد ، و يصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة ». »

<sup>١)</sup> «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: العيدان والجمعة».

٣٠ - و روی محمد بن علی بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن فضاله ، عن ابن سینان ، عن أبي عبد الله مثله ، و زاد « و قال : فی يوْمِ عَرْفَةِ يجتَمِعُونَ بِغَیرِ إِمامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ ». ﴿٢٩٨﴾

٤٢٩٦ - ٣١ - وعنه<sup>(٢)</sup>، عن الحسن ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي « قال : سئل أبو عبد الله القطناني عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده ، فقال : نعم ».

٤٣٠٦ - وعنه، عن محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونِسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِّيلِيِّ  
«قال: مَرَضَ أَبِي الْقَطْنَشِيلِيِّ يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَعَى».

٣٢ - وعنـه، عنـ أـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـبـنـ مـوـسـىـ، عـنـ يـعـقـوبـبـنـ يـزـيـدـ، عـنـ حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ، عـنـ حـرـيـزـ، عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ اـلـكـاظـمـيـ «قـالـ»: قـلـتـ: أـدـرـكـتـ إـلـاـمـ عـلـىـ الـخـطـبـةـ؟ قـالـ: قـالـ: تـجـلـيـسـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ خـطـبـتـهـ، ثـمـ تـقـومـ فـتـصـلـيـ، قـلـتـ: الـقـضـاءـ أـوـلـ صـلـاتـيـ أـوـ آخـرـهـاـ؟ قـالـ: لـاـ بـلـ أـوـلـهـاـ؛ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ، قـلـتـ: فـاـدـرـكـتـ مـعـ إـلـامـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـمـاـ قـضـيـتـ؟ قـالـ: أـقـاـمـاـ مـاـ دـرـكـتـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ فـيـوـأـلـ صـلـاتـكـ وـمـاـ قـضـيـتـ فـآخـرـهـاـ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٠٢٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تختلف رجلاً يصلى في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة» <sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup> - الأعراف: ٣١ . <sup>٢</sup> - أى «عن عليٍّ بن حاتم» في الخبر ٢٩ . و «الحسن» هو ابن فضال .

<sup>٣</sup> - هو ابن بُطْهَةِ الْمُؤْذِبِ ، وصَحَّفَ فِي جَلَّ النَّسْخَ بـ«عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ».

٤- مشترك بين ابن فضال ، و ابن عبي ، العطار . ٥- لما كان الخطيبان مكان

**الرَّكْعَتَيْنِ**، سأَلَ الرَّازِيُّ: أَوْلُ صَلَاتِي الْخَطْبَانُ أَوِ الرَّكْعَتَانُ أُصْلِبُهَا بَعْدَهَا قَضَاءً فَاجْبَأَهُ: أَبَّا مَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْخَطْبَيْنِ فِي حُكْمِ آخِرِ صَلَاتِكَ وَمَا تَقْضِيهِ بَعْدَ أَوْلِ صَلَاتِكَ. (مذكورة)

٦- استدلّ به بعض على جواز تعدد صلاة العيد في أقلّ من فرسخ ، وقيل باختصاصه

بإمام الكل ، وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : «ظاهر الأكثـر عدم الجواز ، و توقف العلامة في ←

٣٥) - وعنه ، عن عثَّان بن عيسى ، عن سَمَاعَة ، عن أبي عبد الله الْقَطْنَلَّا « قال : الأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسٌ ».

٣٦) - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ مُجَيِّبِي ، عن الحسن بن موسى الشَّاشَ ، عن غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه الْقَطْنَلَّا « إِنَّ عَلَيْهِ بَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأَكْوَلِ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيَدَانٌ فَأَنَا أُصْلِيهَا جَيْعًا ، فَنَّ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًّا فَأَخْبَتْ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ »<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن أَحْمَدَ بْنِ مُجَيِّبِي : « وَأَخْذَتْ هَذِهِ الْمَدِيْنَةِ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ -

حَزَّةِ بْنِ الْيَسَعِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ مِنْهُ ».

٣٧) - وَعَنْهُ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَّامَ ، عن التَّوْقِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه الْقَطْنَلَّا « قال : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ السَّلَاحُ فِي عِيَدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا ظَاهِرًا ».

٣٨) - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعْلَى بْنِ - محمد ، عن الْوَشَاءَ ، عن أَبِيانَ بْنِ عَثَّانَ ، عن سَلَمَةَ ، عن أَبِي عبد الله الْقَطْنَلَّا « قال : اجْتَمَعَ عِيَدَانٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَطْنَلَّا فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيَدَانٌ فَنَّ أَخَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلَيَفْعُلَ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً - يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًّا<sup>(٤)</sup> - ».

+ التذكرة والتهاب فيه . وقال الشهيد - رحمه الله - ومن تأخر عنه فإن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين ، فلو كانتا من دوبيتين أو إحداهما لم يمنع التعبد ، وليس في التصوّص شيءٌ من ذلك ، وفي الموارد مطلقاً قوله ، والله يعلم ».

١ - إِسْحَاقُ بْنُ عَنَّارٍ فَطْحَيَ ثَقَةً . ٢ - يَعْنِي عِيداً وَجَمَعَةً .

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : اختلاف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في جملة من كتبه : إذا اجتمع جماعة وعيد مختلف من صلاته العيد في حضور الجمعة و عدمه ، وغدوه قال المفيد في المقنعة ، وقال ابن الجبید في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بن كان قاصي المنزل .

٤ - يمكن أن يكون هذا قول الصادق ع و يمكن أن يكون كلام الزاوي .

رقم ٣٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى - رفعه - عن أبي عبدالله الفقىح قال : الشَّيْءُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعَيْدَىْنِ ، إِلَّا أَهْلُكَةً ، فَإِنَّهُمْ يَصْلُوُنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

٤٠٨٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن أبيان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : رَكِعتَانِ مِنَ السَّنَةِ لَيْسَ يُصْلِيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ :

**يُصْلِيَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصْلَى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم فَعَلَهُ »<sup>(١)</sup> .**

٤١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبية، عن أبي عبدالله القطناني « قال : أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى » .

٤٣١٦ - و عنه ، عن علي بن محمد ، عن أَبِي عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي هِيَةَ ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ سَعِيدِ الْقَنْدَاشِ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَنْدَاشِ لِي : أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكُتَّهُ مَسْنُونٌ » قَالَ : قَلْتَ : وَ أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، قَالَ : قَلْتَ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا »<sup>(٣)</sup> وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : « وَلَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ

١- يفهم منه إلحاق المدينة بالأمسار في ما تقدم من استحباب بروزهم في العيدين . و رد على ابن الجنيد حيث ألمح مسجداً التي ~~بها~~ بالمسجد الحرام . # - في الكافي: «ولكته مستور».

٢- قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : هذا الحكم جمجم عليه بين الأصحاب .

<sup>٣</sup> رواه الكلبي في الكافي ج ٤ ص ١٦٦ بهذا السنن وفيه تقول : «الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»

لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدِيكُمْ<sup>(١)</sup> » .

صحح <sup>٤٤</sup> (٢١٢) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن قول الله عز وجل : « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ<sup>(٢)</sup> » ، قال : التكبير في أيام التشريق ، صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي أيام الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار <sup>(٣)</sup> ، ومن أقام بمني فصلّى بها الظهر والعصر فليكير <sup>(٤)</sup> » .

صحح <sup>٤٥</sup> (٣١٣) - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرار « قال : قلت لأبي جعفر القطناني : التكبير في أيام التشريق في دُبْرِ الصَّلَوَاتِ ؟ فقال : التكبير بمني في دُبْرِ خمس عشرة صلاة ، و في سائر الأمصار في دُبْرِ عشر صلوات ، وأول التكبير في دُبْرِ صلاة الظهر يوم النحر تتلوه فيه : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا<sup>(٥)</sup> اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دُبْرِ عشر صلوات التكبير أنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبار أهل مني ما داموا بمني إلى النفر الأخير » .

ـ صحح <sup>٤٦</sup> (٣١٤) - علي بن حاتم ، عن سليمان الرثاري ، عن أحد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور <sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : تقول بين كل تكبيرتين <sup>(٧)</sup> في صلاة العيدين :

ـ إله إلا الله والله أكبير الله أكبير ، و لله الحمد ، الله أكبير على ما هدانا » ، و فيه التكبير في الأول مرتان ، وفي الثاني « والله أكبير ، الله أكبير ». ١ - البقرة : ١٨٥ . ٢ - البقرة : ٢٠٣ .

ـ كان هذا بيان علة العشر لأهل الأمصار ، بأنهم تابعون للنفر في الجمعة . (ملذ) ٤ - المشهور بين الأصحاب أن التكبيرات في الأضحى على الاستحباب ، وقال المرتضى وابن الجندى والشیخ في الاستبصار بالوجوب .

ـ في الكافي : « (الحمد لله ، الله أكبير على ما هدانا) بزيادة (الحمد لله) » .

ـ الظاهر : « (عَمَدَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ) ، وَ (عَمَدَ) عَبْهُول وَ شِيخَهَايْن صَبِيح ثَقَةٌ .

ـ يمكن هنا إدخال تكبير الزكوع فيوافق المشهور ، وكذا الخبر الآتي . (ملذ)

۱۳۹ «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمَ ؛ الَّذِي جَعَلَنِي لِلنَّاسِ عِيدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَافِضًا مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدِكَ وَصَلَّى عَلَى مَلَائِكَتَ الْمُتَّرَبَّينَ وَرُسُلِكَ ، وَأَغْفِرْ لِلنَّاسِ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالنَّاسِ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، الْأَخْيَاءِ وَمِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ ، وَأَغُوذُكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ ».».

ص ٤٧ ۴۱۵ - وروى محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جليلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر القطناني قال : كان أمير المؤمنين القطناني إذا كبر في العيدين ، قال بين كل تكبيرتين : «أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَيَاءِ . وَذَكْرُ الدُّعَاءِ إِلَى آخِرِهِ مُثْلِهِ ».». قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : و تدعوا بعد صلاة العيد بهذا الدُّعَاءِ تقول :

۱۴۰ «اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهُتُ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِي ، وَعَلَيَّ مِنْ خَلْقِكَ وَأَئْمَانِي عَنْ تَبَيَّنِي وَشَيْءِي ، أَشْتَرِيْهُمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَنْقَرِبْ إِلَيْكَ رُلْفِي ، لَا أَحْدُ أَحْدًا أُقْرَبْ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَئْمَانِي ، قَائِمُ بِهِمْ حَوْقِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخِطِكَ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ فِي عِبَادَكَ الْصَّالِحِينَ، أَصْبَحْتُ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا مُوقِنًا مُخْلِصًا عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنْنَتِهِ ، وَعَلَى دِينِ عَلَيِّ وَسُنْنَتِهِ ، وَعَلَى دِينِ الْأَوْصَيَاءِ وَسُنْنَتِهِمْ ، آتَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ ، وَأَزْعَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي رَغْبَوْا فِيهِ ، وَأَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَا دُوَّا مِنْهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا مَنْعِلَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْأَعْلَى الْعَظِيمِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِذُنِي ، وَأَظْلُبُ مَا عِنْدَكَ فَقِيسِرْهُ لِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَعَدْكَ الْصِدْقُ : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ » فَعَظَمْتَ شَهْرَ رَقْصَانَ بِمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَخَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ آنَقْضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ ، وَقَدْ صِرْتُ

منه يا إلهي إلى ما أنت أعلم به متى ، فأسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك المقربون ، و أنبأوك المرسلون ، و عبادك الصالحون أن نصلي على محمد و آله محمد ، و أن تقبل متى كلاما تقررت به إلينك فيه ، و تفضل على بضعيف عقل و قبول تقريري و فرباني <sup>(١)</sup> و استجابة دعائي ، و هب لي من لدنك رحمة ، و أغتنق رغبي من آثار ، و آتي يوم الخوف من كل فرع ، و من كل هول أعدته يوم القيمة ، أعود بحرمة و جهك الكريم ، و بحرمة بيتك ، و بحرمة الأوصياء أن يتصرم هذا اليوم <sup>(٢)</sup> و لك قبلي تيعة ت يريد أن توخدني بها أو خطيبة تريد أن تقضها متى لم تغفرها لي ، أسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا أنت ، بلا إله إلا أنت أنت ترضى عني ، و إن كنت قد رضيت عنى فرذ فيها يقين من غمرى رضى ، و إن كنت لم ترض عنى فين آلان فارض عنى يا سيدى و مولاى الساعة الساعة ، و آجلنى في هذه الساعة و في هذا اليوم وفي هذا المجلسي من عتقائك من آثار عنتا لا رق بعده ؟

اللهم إني أسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه مند أنكنتي الأرض أعظمها أجرأ و أعممه ينفعه و عافيه ، و أوسته رزقا ، و أبتله عنتا من آثار <sup>(٣)</sup> ، و أوجبه مغفرة ، و أكلمه رضوانا ، و أقربه إلى ما تُحب و ترضى ، اللهم لا تجعلها آخر شهر رمضان صمنه لك ، و آزرني القوة فيه ، ثم العود فيه ، حتى ترضى عني ، و ترضى كل من له قبلي تيعة ، و لا تخرجني من الدنيا إلا و أنت عنى راض ، اللهم آجلنى من حجاج بتلك العرام في هذا العام ؛ المترور و حجهم ، المشكور شعيمهم ، المغفور ذنبهم ، المستجاب دعاوهم ، المحفوظين في أنفسهم ، و أذابيهم و دراهمهم و أموالهم ، و جميع ما أنتمت به عليهم ، اللهم آفينا من مجلسى هذا و في توقي هذا و في ساعي هدم مفينا منجحا ، مستجابا دعائى ، مزحوما صوفى ، مغفورة ذنبي ، اللهم و آجلن فيها شئت و أردت و قضيت و حنت و أندلت أن ظيل غمرى ، و أن تقوى ضعفى ، و تجبر فاقى ، و أن تعز ذلي ، و تؤنس وحشى و أن تكثى

١ - أي ما تقربت به . ٢ - أي ينضي .

٣ - في القاموس : بطل : قطعه ، و صدقة بطلة : منقطعة عن صاحبها ، و عطاء بطل : منقطع لا يشبه عطاء أو منقطع لا يعطي بعده عطاء .

قالَيْ وَ أَنْ تُدِرَّ رِزْقَ فِي عَافِيَةٍ وَ يُسِرِّ وَ حَفْضِ عَيْشٍ ، وَ تَكْفِيَنِ كُلَّ مَا أَهْمَى مِنْ أَفْرِ  
١٤١ أَخْرَى ، وَ لَا تَكْلِي إِلَى نَفْسِي فَأَعْجِزُ عَنْهَا ، وَ لَا إِلَى النَّاسِ فَيَرْضُونِ ، وَ عَافِيَ فِي  
بَدَنِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِ مَوْدَنِ ، وَ جِرَانِي وَ إِخْرَانِي وَ دُرْتَنِي ، وَ أَنْ تَمَنَّ عَائِي  
بِالآمِنِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتِي ، تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ  
قَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي وَ أَمَامِ حَاجِي ، وَ طَلَبْتِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَسَائِلِي ، فَأَجْعَلْتِي بِهِمْ وَ جِهِاً  
فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّكَ مَنَّتَ عَلَيَّ بِمَغْرِفَتِهِمْ ، وَ أَخْتَمْتُ بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَإِنَّكَ وَلِيَ وَ مَوْلَايَ ، وَ سَيِّدِي وَ رَبِّي ، وَ إِلَهِي وَ تَقْنَيَ وَ رَجَائِي ، وَ مَنِينَ  
مَسَائِلِي ، وَ مَوْضِعَ سَكُوَائِي ، وَ مُنْتَهِي رَغْبَتِي ، فَلَا يَخْبِئُنَّ عَلَيْكَ دُعَائِي يَا سَيِّدِي وَ  
مَوْلَايَ ، وَ لَا تُنْطِلِنَّ طَمْعِي وَ رَجَائِي ، فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ قَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي ، وَ أَمَامِ حَاجِي وَ طَلَبِي ، وَ تَضَرُّعِي وَ  
مَسَائِلِي ، وَ أَجْعَلْتِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَ جِهِاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ مِنَ الْمَقْرَبَيْنِ ، فَإِنَّكَ مَنَّتَ  
عَلَيَّ بِمَغْرِفَتِهِمْ ، فَأَخْتَمْتُ بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؟  
اللَّهُمَّ وَ لَا تُنْطِلِنَّ عَقْلِي وَ طَمْعِي وَ رَجَائِي ؟ يَا إِلَهِي وَ مَسَائِلِي ، وَ أَخْتَمْتُ بِالسَّعَادَةِ  
وَ السَّلَاتَةِ ، وَ الْإِسْلَامِ وَ الْأَمْنِ وَ الْإِبَاعَانِ ، وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْرَّضْوَانِ ، وَ الشَّهَادَةِ وَ الْحِفْظِ ،  
يَا مَنْزُولًا بِهِ كُلُّ حَاجَةٍ ! يَا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ لِي فَتَوَلَّ عَاقِبَتَهَا ، وَ  
لَا تُسْلَظْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَ فَرَغْنَا لِأَمْرِ  
الْآخِرَةِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ  
آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ  
كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ مَنَّتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » وَ تَدْعُو - وَ أَنْتَ مَتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَصْلَى بِمَا رَوَاهُ :  
س ٤٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسْنِ  
ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ الْتَّهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْكَفَلَيِّ « قَالَ :  
أُدْعُ فِي الْعِيَدينِ وَ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلْخَرْوَجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ -

١ - أَيْ بِشَفَاعَتِهِمْ وَ وَسِيلَتِهِمْ .

٢ - التَّحْتَنْ : التَّرْخَمْ .

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأَ لِوَفَادَةٍ إِلَيْ الْمَخْلُوقِ رَجَاءً رِفْدِهِ وَ  
١٤٢ طَلْبِ نَائِلِهِ وَجَوَازِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَتَوَافِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَفَادِيٖ (١) وَتَهِيَّئِي وَ  
تَغْيِيَّقِي، وَأَعْدَادِي وَأَشْعَدَادِي رَجَاءً رِفْدِكَ (٢)، وَجَوَازِكَ وَتَوَافِلَكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ  
رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ (٣)، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ آتِيَّوْمَ بِعَمَلٍ  
صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةً مَخْلُوقِ رَجَوْتُهُ (٤)، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاعَةِ،  
لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرٌ، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تُغْطِينِي مَسَانِدِي وَتُقْلِبِنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تُرَدَّنِي  
مَجْبُوهًا (٥)، وَلَا خَائِيًّا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ ! أَزْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ  
أَنْ تُغْفِرَ لِي الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَآزْرُقْنِي خَيْرَ  
هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي سَرَقْتُهُ وَعَطَنْتُهُ، وَتَغْيِيَّنِي فِيهِ (٦) مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَخَطَايَايِ وَزِدْنِي  
مِنْ فَضْلِكِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ».

## ﴿٧ - باب صلاة الغدير﴾

ص ٤٣٧ ١ - الحسين بن الحسن الحسني ، قال : حدثنا محمد بن موسى  
المهداني (٨) قال : حدثنا علي بن خسنان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين  
العبدية (٩) « قال : سمعت أبي عبد الله الصادق ~~الصادق~~ يقول : صيام يوم غدير حُمّ

١ - أي هبأ ، وفي القاموس : «عبا المتع والأمر - كمنع - هبأ ، والجيش : جهزه » ،  
وقال : «أعده أي هبأ واستعد له هبأ» ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : اختلاف الفنون مع  
اتحاد المعنى للتأكيد ، أو باعتبار المتعلق المقدر .

٢ - يقال : وفديه وفداً ، ووفدواً ، وفاده - بكسر الواو - : ورد حاجة ونيل وعطاء .  
٣ - الرفد - بكسر المهملة - : العطاء والصلة .

٤ - الثالث والثالثة : العطاء ، والتواافق : العطايا الزائدة على الاستحقاق ، أي لا ينقص  
خرانه كثرة العطاء . (ملذ) ٥ - أي لا أعلم أنتي مستحق لشفاعتهم .

٦ - المحبوب : المردود بالضرر ، وجهه - كمنعه : أي ضرب جبهته ورده .

٧ - الظاهر كون الصواب : «واغسلني» كما في بعض نسخ المصباح .

٨ - عتمد بن موسى هو أبو جعفر الشستان المهداني ، ضعيف ، يروي عن الضعفاء ، ضعقه  
العمتيون بالغلوة و كان ابن الوليد يقول : إنه كان يضع الحديث . (صه) وقال ابن الفضاري : إنه  
ضعف واستثنوا القويتون من كتاب نوادر الحكمة ما رواها .

٩ - كذا ، وفي الإقبال : علي بن الحسن العبدية ، وبكلام العنوانين مهملاً .

يعدل صيام عمر الدُّنْيَا، لَوْ عاشر إِنْسَانٌ ثُمَّ صَام مَا عَمِرَتِ الدُّنْيَا لِكَانَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ، وَ صِيَامُه يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مائة حَجَّةٍ وَ مائة عُمْرٍ مِبْرُوراتٍ مُتَقْبَلَاتٍ، وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَ مَا بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا قَطَّ إِلَّا وَ تَعْيَدُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عُرِفَ حُرْمَتُهُ، وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعِهْدِ الْمَعْهُودِ، وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمُأْخُوذِ وَ الْجَمْعُ الْمُشَهُودُ، مِنْ صَلَّى فِيهِ رَبُّكُمْ عَيْنَيْنِ يَعْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرُولَ مَقْدَارُ نَصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، يَقْرَءُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً، وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ «آيَةُ الْكَرْسِيِّ»، وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.....»، عَدْلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مائةَ الْفَ حَجَّةَ، وَ مائةَ الْفَ عُمْرَةَ، وَ مَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ ١٤٣ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَ لَهُ كَائِنَةً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ، وَ إِنْ فَاتَكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءَ قَضَيْتَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَ مِنْ فَقْرَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِي نَمَاءً وَ فِي نَمَاءً وَ فِي نَمَاءً – فَلَمْ يَزِلْ يَعْدَ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ: – أَتَدْرِي كَمْ الْفِتَنَ؟ قَلَّتْ: لَا ، قَالَ: مائةَ الْفَ كُلَّ فَنَامٍ، كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَطْعَمْ بَعْدَهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّدِيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَفَاهَمَ فِي يَوْمِ ذِي مِسْكَنَةٍ<sup>(١)</sup>، وَ الدَّرَاهِمَ فِيهِ بِالْأَلْفِ الْأَلْفِ درَهمٍ، قَالَ: لَعْلَكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْمًا أَعْظَمَ حَرْمَةَ مِنْهُ، لَا وَاللَّهُ، لَا وَاللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا التَّقِيمَ أَنْ تَقُولُوا:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ، وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُؤْفَنِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا، وَ مِنْيَاتِهِ الَّذِي وَأَنْتَنَا بِهِ مِنْ وِلَايَةٍ وُلَاةً أَمْرِهِ، وَ الْقَوْمَ بِقُسْطِهِ، وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاهِدِينَ وَ الْمُكَدَّبِينَ بِيَوْمِ الْآدِينِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكُنَّ فِي دُبُرِ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولُ: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِعْيَانِ أَنَّ آمِنَّا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا، رَبَّنَا فَأَعْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفِرُّ عَنَا سَيِّئَاتِنَا وَ تَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْنَارِ، رَبَّنَا وَ آتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَ لَا تُخْرِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَيعَادَ»<sup>(٢)</sup>؟

١ - سُفَّبْ سَغْبًا وَ مِسْكَنَةً: جَاعٌ. (القاموس) وَ المراد عَامُ الْقِطْعَ.

٢ - آل عمران: ١٩٣.

ثم تقول بعد ذلك :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ كَفَى بِكَ شَهِيدًا ، وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ ، وَ حَمَلَةَ عَزِيزِكَ ، وَ سَكَانَ سَهَاوَاتِكَ وَ أَرْضِكَ ؛ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَغْبُودُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَزِيزِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ مَغْبُودٌ يُعْبَدُ سِواكَ ، إِلَّا باطِلٌ مُضْمَحَلٌ ، غَيْرُ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَغْبُودُ فَلَا مَغْبُودٌ سِواكَ ، تَعَالَى عَنَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَثِيرًا ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْنا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَلِيُّهُمْ وَ مَوْلَاهُمْ ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا بِالنَّدَاءِ وَ صَدَقْنَا الْمُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهُ ، إِذْ نَادَنَا بِنِدَاءِ عَنْكَ بِالَّذِي أَمْرَتَهُ بِهِ أَنْ يُلْعَنَ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْنَا مِنْ وِلَايَةٍ وَ لِيَنِّي أَمْرِكَ فَعَدَرْتَهُ وَ أَنْذَرْتَهُ إِنْ لَمْ يُلْعَنْ مَا أَمْرَتَهُ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيْنَا ، وَ إِنَّهُ إِنْ يُلْعَنَ رِسَالَاتِكَ عَصَمَتْهُ مِنْ النَّاسِ ، فَنَادَى مُبْلِغاً وَ حَسِيقَ وَ رِسَالَاتِكَ : «أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ ، وَ مَنْ كُنْتُ وَلِيَهُ فَعَلَيَّ وَلِيَهُ ، وَ مَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلَيَّ نَبِيَّهُ» ،<sup>١</sup> رَبَّنَا فَقَدْ أَجَبْنَا دَاعِيَكَ الْنَّذِيرَ الْمُنْذِرَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ عَبْدُكَ وَ رَسُولَكَ إِلَى عَلَيْنِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ الَّذِي أَنْقَمْتَ عَلَيْهِ وَ جَعَلْتَهُ مَثَلًا لِتَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَوْلَاهُمْ وَ وَلِيُّهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْدِينِ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : «إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَنَا عَلَيْهِ وَ جَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِتَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(١)</sup> ، «رَبَّنَا آتَنَا وَ آتَيْنَا مَوْلَانَا وَ وَلِيَّنَا وَ هَادِيَنَا وَ دَاعِيَنَا وَ دَاعِيَ الْأَنَامَ ، وَ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمُ السَّوِيُّ ، وَ حُجَّتَكَ»<sup>(٢)</sup> وَ سَبِيلَكَ الْدَّاعِيِ إِلَيْكَ عَلَى تَصْبِيرَهُ هُوَ وَ مَنْ أَتَيْتَهُ ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ بِوَلَايَتِهِ ، وَ بِمَا يُلْحِدُونَ بِإِتَّخَادِ الْوَلَاثِيجِ<sup>(٣)</sup> دُوَّنَةً ، فَأَشْهَدُ يَا إِلهِي ! أَنَّهُ الْإِمَامُ الْهَادِيُّ الْمُرْشِدُ الْأَرْشِيدُ ، عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، الَّذِي دَكَرَتْهُ فِي كِتَابِكَ ؛ فَقُلْتَ : «وَ إِنَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ لَدَنِنَا لَعْلَيَّ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup> ، لَا أُشْرِكُ مَعَهُ إِمَاماً وَ لَا أَتَّخِدُ مِنْ دُونِهِ وَلِيَحْجَهُ ، اللَّهُمَّ فَإِنَّا نَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُكَ الْهَادِيِّ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْنَّذِيرَ الْمُنْذِرَ ، وَ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمُ ، وَ

١ - الزَّخرف : ٥٩ .

٢ - في المصباح : «وَ حِجْنَكَ الْبَيْضَاءِ» وفي الإقبال : «وَ حِجْنَكَ الْبَيْضَاءِ» .

٣ - قال في القاموس : الوليجة : التخلية ، و خاصتك من الرجال ، أو من تتخذه معتمداً

عليه من غير أهلك . ٤ - الزَّخرف : ٤ .

أمير المؤمنين ، و قائد الفرز المُتحَجِّلين<sup>(١)</sup> ، و حبْتُكَ الالِفَةُ ، و لسانكَ المُعْتَزُ عَنْكَ فِي خَلْقِكَ ، وَ الْفَائِمُ بِالْقُسْطِ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ، وَ دَيَانُ دِينِكَ ، وَ حَازِنُ عِلْمِكَ ، وَ مَوْضِعُ سِرِّكَ ، وَ عَيْنَكَ عِلْمِكَ ، وَ أَمِينَكَ الْقَامُونُ ، الْمَاخُوذُ مِنْافِقَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّكَ ، شَهادَةً بِالْإِحْلَاصِ لَكَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ؛ وَ عَلَيْكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِوَلَاتِيهِ تَهَامُ تَوْجِيدِكَ وَ الْإِحْلَاصِ بِتَوْخِدَاتِكَ ؛ وَ كَمَا دِينِكَ وَ تَهَامُ بِعَمَّتِكَ ، وَ فَضْلُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ . وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ - : « أَتَيْوْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ بِغَمْقَى وَ رَضِيَتُ لَكُمْ إِلْسَلَامَ دِينًا<sup>(٢)</sup> » ، اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَّتْ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ الْإِحْلَاصِ لَكَ بِتَوْخِدَاتِكَ إِذْ هَدَيْنَا لِمُوَالَةِ وَ لِيَكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْمُنْذِرِ ؛ وَ رَضِيَتْ لَنَا إِلْسَلَامَ دِينًا بِمُوَالَاهِمِ ، وَ أَتَعْمَلْتَ عَلَيْنَا بِغَمْقَاتِكَ الَّتِي جَدَّدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَ مِنَافِقَكَ ، وَ ذَكَرْتَنَا ذَلِكَ وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِحْلَاصِ وَ التَّصْدِيقِ بِتَهْدِيكَ وَ مِنَافِقَكَ وَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْفَاءِ بِذَلِكَ ، وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنْ أَثَاثِكَيْنَ وَ الْجَاجِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ ، وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنْ أَنْبَاعِ الْمُغَيَّرِينَ وَ الْمُبَدِّلِينَ وَ الْمُنْتَرِفِينَ وَ الْمُبَتَكِّبِينَ آذَانَ الْأَنْعَامَ وَ الْمُغَيَّرِينَ خَلْقَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَ مِنْ أَلَّوْلَيْنَ وَ الْآخِرِيْنَ « أَسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَشَاهِمُ ذِكْرَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> » وَ صَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ عَنِ الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ». وَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِكَ فِي يَوْمِكَ وَ لِيَلْتِكَ أَنْ تَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَلْعُنَ الْجَاجِدِينَ وَ الْأَثَاثِيْنَ وَ الْمُغَيَّرِيْنَ وَ الْمُكَذِّبِيْنَ بِيَوْمِ الدِّينِ ؛ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَ الْآخِرِيْنَ ، اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هَدَيْنَا إِلَى وِلَايَةِ

١ - قال في النهاية: ومنه الحديث: «غُرُّ محجلون من آثار الموضوع» الفرز: جمع الأغزر، من الغرة: بياض الوجه، يزيد بياض وجوههم بنور الموضوع يوم القيمة. وقال العلامة الجلسي (ره): هم شيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، لأنَّ إيماناً يظهر أثر الموضوع فيه، وهو عليه السلام قائدهم إلى الجنة. ٢ - المائدة: ٣.

٣ - مقتبس من قوله تعالى: «وَ لِأَمْرِهِمْ فَلِيَتَكُنَ آذَانُ الْأَنْعَامَ وَ لِأَمْرِهِمْ فَلِيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ (النساء: ١١٩)».

٤ - الجادة: ١٩. وقال تعالى ذكره: «أولئك حزب الشيطان لا إِنْ حزب الشيطان هم الخاسرون».

وَلَا أَفْرِكَ مِنْ بَعْدِ تَبَيْكَ الْأَئِمَّةُ الْهُدَاءُ الْإِرشَادِينَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ أَزْكَانًا لِتَوْجِيدِكَ، وَأَعْلَامَ الْهُدَى، وَمَنَارَ النَّقْوَى، وَالْأَغْرِزَةُ الْأُنُوفُى، وَكَمَانَ دِينِكَ، وَتَامَ يَعْتِيكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ أَهْمَاتِكَ وَصَدَقَنَا يَسْتَبِيكَ وَأَتَعْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ الْتَّدِيرَ الْمُنْدَرَ، وَالْإِنْتِهَا وَلِهِمْ، وَعَادَنَا عَدُوَّهُمْ، وَبَرَثَنَا مِنَ الْجَاهِدِينَ وَالْأَنْاكِشِينَ وَالْمُكَدَّبِينَ إِلَى يَوْمِ الْآتِينَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ مِنْ شَائِكَ يَا صَادِقَ الْوَعْدِ! يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ! يَا مَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فَيَأْتِيْنَا! أَنْ أَتَعْمَلَتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا بِمُوَالَةِ أُولَائِكَ، الْمَسْئُولُونَ عَنْهَا عِبَادُكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ - وَقَوْلُكَ الْعَقْ - : « ثُمَّ لَتُسْتَقَلُّنَّ بِيَوْقِنِيْدَ عَنِ النَّعِيمِ<sup>(٢)</sup> » وَقُلْتَ : « وَقِوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْنُوْلُونَ<sup>(٣)</sup> »، وَمَنْتَ عَلَيْنَا بِشَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِمُوَالَةِ أُولَائِكَ الْهُدَاءِ مِنْ بَعْدِ الْتَّدِيرِ الْمُنْدَرِ الْتَّبَشِيرِ، وَالشَّرَاجِ الْمُبَشِّرِ، وَأَكْمَلْتَ الَّذِينَ بِمُوَالَتِهِمْ، وَأَبْرَاعَةَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَأَتَعْمَلَتْ عَلَيْنَا التَّعْتَمَةُ الَّتِي جَدَّدَتْ لَنَا عَهْدَكَ، وَذَكَرْنَا مِنْتَافِكَ الْمَاخُوذُ مِنَّا فِي مُبْتَدَعِ خَلْقِكَ إِيَّانَا، وَجَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَاجَةِ، وَذَكَرْنَا الْعَهْدَ وَالْمِيَانِقَ، وَلَمْ تُذَكِّرْنَا ذَكْرَكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « وَإِذَا أَخَدَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرْبَتِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي<sup>(٤)</sup>! اللَّهُمَّ بَلِي! شَهَدْنَا بِمَنْكَ وَلَظْفِيكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّنَا، وَمُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ بَيْنَا، وَعَلَيْيُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَجَّةُ الْعَظِيمُ، وَأَبْيَكَ الْكُبْرَى، وَالْأَبْيَانُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُعْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ مِنْ شَائِكَ أَنْ أَتَعْمَلَتْ عَلَيْنَا بِالْهِدَايَةِ إِلَى مَغْرِفَتِهِمْ، فَلَتَكُنْ مِنْ شَائِكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ عَهْدَكَ وَمِنْتَافِكَ، وَأَكْمَلْتَ دِينَنَا وَأَتَعْمَلَتْ عَلَيْنَا بِعَمَّتِكَ وَجَعَلْنَا مِنْ

١ - في الإقبال : «أقمت».

٢ - التكاثر : ٨ . وقال الإمام الصادق عليه السلام : التعم حبنا أهل البيت وموالانا يسأل الله عباده عنه بعد التوحيد والتبعة ، لأن العبد إذا وفا بذلك أداه إلى نعم الحسنة الذي لا يزول ، ولقد حدثني أبي ؛ عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا علي إن أول ما يسأل عن العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأنك ولـي المؤمنين بما جعله الله و جعلته لك ، فمن أقر بذلك و كان يعتقده صار إلى التعم الذي لا زوال له .

(عيون أخبار الرضا عليه السلام المترجم ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)

٣ - الصاقفات : ٢٤ . ٤ - الأعراف : ١٧٢ .

أهلي الإجاتية والإخلاص بِوَخْدَانِتِكَ ، وَمِنْ أهلي الإعانَةِ وَالتَّصْدِيقِ بِوَلَايَتِكَ ،  
١٤٦ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ وَأَغْدِئِكَ اوليايك ؟ الْجَاهِدِينَ الْمُكَذِّبِينَ يَتَوَمَّ الدِّينَ ، وَأَنَّ لَا  
تَجْعَلُنَا مِنَ الْغَاوِينَ ، وَلَا تُلْحِقْنَا بِالْمُكَذِّبِينَ يَتَوَمَّ الدِّينَ ، وَاجْعَلْنَا قَدْمَ صِدْقِي مَعَ  
النَّبِيِّينَ ، وَتَجْعَلْنَا مَعَ الْمُفَقِّينَ إِمَامًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، يَوْمَ يُنْذَعِي كُلُّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ ،  
وَآخْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ الْأَهْدَافِ الْمُهَدِّدَيْنَ ، وَآخْبِرْنَا مَا أَخْبَيْنَا عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَمِنْتَاقَكَ .  
الْمَأْخُوذُ مِنَّا وَعَلَيْنَا لَكَ ، وَآجْعَلْنَا مَعَ الْأَرْسُولِ سَبِيلًا ، وَتَبِعْتَ لَنَا قَدْمَ صِدْقِي فِي  
الْهَجْرَةِ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ؛ وَآجْعَلْنَا حَيْثَ الْمَحْيَا ، وَمَاتَنَا حَيْثَ الْمَمَاتِ ، وَمُنْقَلَّبَا حَيْثَ  
الْمُنْقَلِبِ ، حَتَّى تَوَفَّانَا وَأَنْتَ عَنِ الرَّاضِي ، فَقَدْ أَوْجَبْنَا لَنَا حُلُونَ<sup>(٢)</sup> جَنَيْتَكَ بِرَحْمَتِكَ  
وَالْمُشْوِرِ فِي دَارِكَ ، وَالْإِنْابَةِ إِلَى دَارِ الْمُفَاعَةِ مِنْ فَضْلِكَ لَا يَمْسَأُ فِيهَا نَصْبٌ ، وَلَا يَمْسَأُ  
فِيهَا لُغْوبٌ ، رَبَّنَا إِنَّكَ أَمْرَزَنَا بِطَاعَةِ وُلَاةِ أَمْرِكَ وَأَمْرَزَنَا أَنْ تَكُونَ مَعَ الْصَادِقِينَ ، فَقُلْتَ :  
«أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> وَقُلْتَ : «أَتَقْوَا اللهُ وَكُوْنُوا  
مَعَ الْصَادِقِينَ»<sup>(٤)</sup> ، فَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا رَبَّنَا فَقَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ مُصَدِّقِينَ  
لِأَوْلِيَائِكَ وَ«لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا وَهُبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
الْوَهَابُ»<sup>(٥)</sup> ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَ عِنْدَهُمْ ، وَبِالَّذِي فَصَلَّتْهُمْ عَلَى  
الْعَالَمَيْنَ جَمِيعًا ، أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي أَكْنَرْنَا فِيهِ ، وَأَنْ تُبَعِّدَ عَلَيْنَا يَعْمَلَكَ  
وَتَجْعَلْهُ عِنْدَنَا مُسْتَقْرًًا وَلَا تَشْلُبْنَا أَبَدًا ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعًا ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : «فَمُسْتَقْرٌ وَ  
مُسْتَوْدَعٌ»<sup>(٦)</sup> ، فَاجْعَلْهُ مُسْتَقْرًًا وَلَا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعًا ، وَآزِرْنَا نَصْرَ دِينَكَ مَعَ وَلِيِّ  
هادِ مَنْصُورِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، وَآجْعَلْنَا مَعَهُ وَتَحْتَ رَأْيِهِ شَهَادَةَ صِدَّيقِينَ فِي  
تَبِيلِكَ وَعَلَى نُصْرَةِ دِينِكَ . ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ هَذَا حاجَتَكَ لِلْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛  
فَإِنَّهَا وَاللهِ مَقْضِيَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٧)</sup> .

١٤٧

١ - في جل النسخ والإقبال والمصالح كما في المتن ؛ وفي بعض النسخ بدل قوله إلهيم : «اللَّهُمَّ» يعني : «وَثَبَتْ لَنَا قَدْمَ صِدْقِي فِي الْمَحْرَةِ ؛ اللَّهُمَّ وَاجْعِلْ إِلَيْخُ» .

٢ - في الإقبال : «خَلُودَ جَنَيْتِكَ» ، وفي المصباح : «أَوْجَبْتَ لَنَا جَنَيْتَكَ» دون لفظة «حلول» .

٣ - النساء : ٥٩ . ٤ - التوبه : ١١٩ . ٥ - آل عمران : ٨ . ٦ - الأنعام : ٩٨ .

٧ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : قال الصدوق - رحمه الله في الفقيه (برقم ١٨١٧) : -

## ﴿٨﴾ - باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

ضع ﴿٣١٨﴾ ١ - روى عبد الرحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ : إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةَ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةً ، إِذَا فَشَى الرَّزْنَا ظَهَرَتِ الرَّلَازِلُ ، وَإِذَا أَمْسَكَتِ الرَّكَاءُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَامَ فِي الْقُضَاءِ أَمْسَكَ الْقَطَرَ مِنِ الشَّهَاءِ ، وَإِذَا خَفَرَتِ الدَّمَةُ نُصِّرَ الْمُشْرِكَوْنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ »<sup>(٢)</sup>.

سل ﴿٣١٩﴾ ٢ - وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ <sup>(٣)</sup> غَلَتْ أَسْعَارُهَا ، وَقَصُّرَتْ أَعْمَارُهَا ، وَلَمْ تَرْبِعْ تِجَارَهَا ، وَلَمْ تَرْزُكْ يَقَارَهَا ، وَلَمْ تَعْدُبْ أَنْهَارُهَا ، وَخُبِّسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا ». 

---

«وَأَنَا خَبِيرُ صَلَةِ يَوْمِ غَدِيرِ خَمٍ ؛ وَالْقَوْبَ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَنْ صَامَهُ ؛ فَإِنْ شَيَخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنِ كَانَ لَا يَصْحَّحُهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَمَدَنَ بْنِ مُوسَى الْمَدَافِيِّ وَكَانَ غَيْرُ ثَقَةٍ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَصْحَّحْهُ هَذَا الشَّيْخُ - فَقَسَ اللَّهُ رُوحُهُ - وَلَمْ يُعْكِمْ بَصَرَتَهُ فَهُوَ عِنْدُنَا مَرْتُوكٌ غَيْرُ صَحِّحٍ »، وَأَقُولُ : رواهُ السَّيِّدُ بْنُ الظَّاوهُوْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ كِتَابِ عَمَدَنَ بْنِ عَلَى الظَّرَازِيِّ بِاسْنَادِهِ إِلَى أَبي الْخَسْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ الْقَاهِرِ مُولَانَا أَبِي إِبْرَاهِيمِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَمَدَنَ بْنِ عَلَى عليه السلام قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ حَسَنَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْخَسْنِ الْعَبْدِيِّ . وَرَوَى رَكْعَتِينَ مَطْلُقَتِينَ بِسَنَدِ آخَرَ - انتَهَى كَلَامُهُ ، رَفِعَ اللَّهُ مَقَامَهُ - وَأَقُولُ : عَلَى بْنِ الْخَسْنِ الْعَبْدِيِّ مَهِمَلٌ لَمْ يُذَكَّرُوْهُ فِي الرِّجَالِ وَكَذَا عَبْدِ الْقَاهِرِ بِعِبُولٍ لَا يَعْرِفُ ، بَلْ مَهِمَلٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ ، وَهَكُذا عَمَدَنَ بْنِ عَلَى الظَّرَازِيِّ ، فَالْخَيْرُ وَاحِدٌ بِعِبُولٍ وَالشَّمْتُ بِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْآدَابِ وَالتَّنَزُّ وَالْمَسْتَحْبَاتِ خَرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الْاحْتِيَاطِ الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ الْعَصْلَةُ وَالسَّلَامُ - . ثُمَّ لَا يَعْنِي أَنَّ مَا فِي هَذَا النَّذِعَاءِ هُوَ مُعْتَدَنَا وَلَا نَشَكُ فِي جَلَةِ مَطَالِبِهِ لَأَنَّ كُلَّهُ مَا خُوْذٌ مِنِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَكِنَّ الإِشْكَالَ فِي تَشْرِيعِ صَلَةِ الْغَدِيرِ وَعَدْمِهِ .

- ١ - قال في الذكرى : تخوز صلاة الاستسقاء جماعة و فرادى ؛ والجماعة أفضل ، ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام ، وصفتها كصفة صلاة العيد . (ملذ)
- ٢ - خفرت الدمة خفر و خفرواً : نقض عهده و غدره كأخفره . (القاموس)
- ٣ - المراد عدم نزول عذاب الاستيصال .

سـ ٣٢٠ ﴿٣٢٠﴾ - محدثين الحسن الصفار، عن محمدبن عيسى، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد الترّاج « قال : أرسلني محمد بن خالد<sup>(١)</sup> إلى أبي عبدالله الفقيه أقول له : إنَّ الناس قد أكثروا على في الاستسقاء فرأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله الفقيه ، فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غداً ، و يخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ، قال : فأتيت محمدأ فأخبرته بمقالة أبي عبدالله الفقيه ، فجاءه خطيب الناس و أمرهم بالصيام - كما قال أبو عبدالله الفقيه - ، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج ؟ - و في غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقى »<sup>(٢)</sup>.

سـ ٣٢١ ﴿٣٢١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر « قال : سمعت أبي عبدالله الفقيه يقول في الاستسقاء : « قال : يصلّي ركعتين و يقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره ، والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى ».

سـ ٣٢٢ ﴿٣٢٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أtieوب ، عن أحد بن سليمان جيماً ، عن مُرْة مولى خالد<sup>(١)</sup> « قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله الفقيه فسلمه ما رأيك ؟ فإنْ هؤلاء قد صاحوا إلى . فأتيته فقلت له ما قال لي ، فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الإثنين ، قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يخرج - المنبر ، ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين و بين يديه المؤذنون ؛ في أيديهم عَزَّرَهُم<sup>(٢)</sup> حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالثلاث ركعتين بلا آذان و لا إقامة ، ثم

١ - « محدثين خالد » كأنه القرمي ولي المدينة بعد سنة ١٤٠ ، و « خالد » أبوه ولي الحجاز.

٢ - الظاهر من هذا الدليل أن الإعلام كان في خطبة الجمعة والخروج في يوم الثالث الذي هو يوم الإثنين . وإن الإعلام والإخبار في يوم الجمعة لغفور الناس واجتماعهم وإيماعهم جيماً لا بخصوصية يوم الإثنين للخروج . ٣ - العترة : رُمِّح بين العصا والرمح ، فيه رُجُح . (من القاموس)

يصعد المنبر ، فيقلب رِداءه فيجعل الذِّي على يمينه على يساره والذِّي على يساره على يمينه<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يستقبل القبلة فيكبِّر الله مائة تكبيرٍ رافعاً بها صوته ، ثُمَّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبحة رافعاً بها صوته ، ثُمَّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثُمَّ يرفع يديه فيدعوه ، ثُمَّ يدعونه ، فإني لأرجو أن لا يخيبوا ، قال : فعل ؟ فلما رجعنا قالوا : هذا من تعلم جعفر القطنلـا ؟ وفي رواية يونس : « فما رجعنا حتى هتفنا أنفسنا »<sup>(٢)</sup> .

٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله القطنلـا « قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، قال : مثل صلاة العيددين ؛ يقرء فيها و يكتبر فيها ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سَكينةٍ وَ وقار و خُشوع و مسألة ؛ و يبرز معه الناس ، فيحمد الله و يُمجده و يثنى عليه و يجتهد في الدعاء ، و يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيددين رَكعتين ؛ في دعاء و مسألة واجهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ؛ والذي على الأيسر على الأيمن ، فإن النبي القطنلـا كذلك صنع ». <sup>١٤٩</sup>

٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن محمد بن سفيان - عن رجل - عن أبي عبدالله القطنلـا « قال : سأله عن تحويل النبي القطنلـا رداءه إذا استنق ، قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباً »<sup>(٣)</sup> .

٨ - عنه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي البخاري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي القطنلـا « أَنَّهُ قَالَ : مضت السُّنَّةُ أَنَّهُ

١ - ذلك التحويل علامة تحويل الجدب إلى الخصب تفاؤلاً.

٢ - أي لشنة نزول المطر.

٣ - علامة تحويل الجدب بالخصب بينه القطنلـا و أصحابه بتحويل الرداء ، فإذا أحس بالاستجابة عمل ذلك ليعرف أصحابه بذلك ، فجرت بذلك السنة .

لا يستنقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى النساء، ولا يستنقى في المساجد إلا بمحكمة».

عن ﴿٣٢٦﴾ الحسين بن سعيد ، عن صفوان: أخبرني موسى بن بكر؛ أو عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبي القحافة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَثُرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ».

وقد روى أنَّ الخطبة قبل الصلاة؛ روى ذلك:

عن ﴿٣٢٧﴾ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله القحافة «قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكتبه في الأولى سبعة وفي الأخرى خمساً».

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : و العمل على الرواية الأولى <sup>١٠</sup> ، لأنَّ ما قدمناه من الأخبار تضمن أنَّه يصلّي الاستسقاء كما يصلّي العيدين ، وقد بيّنا فيها مضى أنَّ صلاة العيدين الخطبة بعدها ، فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية محرها.

ويستحب أن يقرء بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء:

### ﴿خطبة الاستسقاء﴾

عن ﴿٣٢٨﴾ روي أنَّ أمير المؤمنين القحافة خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: «الحمد لله رب العالمين و مَرْجِعُ النَّعْمٍ وَمَقْرَبُ الْآثَمِ وَبَارِئُ النَّسْمٍ ، الَّذِي جَعَلَ النَّسَاوَاتِ لِكُرْزِسِتِهِ عِمَادًا <sup>(١)</sup> ، وَالْجِبَالَ لِلأَرْضِ أُوتَادًا ، وَالْأَرْضَ لِلْعِيَادِ مِهَادًا <sup>(٢)</sup> ، وَ

١ - قوله: «سابع النعم» أي ذي النعم السابعة الكاملة ، وقوله: «بارئ النسم» النسم - بالتحريك - : جمع نسمة وهي الإنسان أي خالقه ، والمهد: ما يعتمد عليه .

٢ - الأوتاد جمع وتد - بكسر التاء المثلثة من فوق - : وهو مازر في المحنط أو الأرض من خشب ونحوه ، وإنما جعلت الجبال للأرض أو تاداً لذاً قيد بأهلها ، أذ لولا الصخور والجبال والأحجار الضلبة (واشتباك الجبال في باطن الأرض على قول) ولم يكن القشر الظاهر من الأرض متصلاً مستحکماً لدامت فيها الزلزال والخشف لأنَّ باطن الأرض سياط حارٌ تعلو فيه -

ملايئكته على أرجائها ، و حملة عزيمه على أمطانها <sup>(١)</sup> ، و أقام بعزميه أركان العرش ، وأشرف بضوئه شاعر الشمس ، و أطفأ بشعاعه ظلمة الغطش <sup>(٢)</sup> ، و فجر الأرض غيونا ، و ألقى نورا ، و أتّحوم بهورا <sup>(٣)</sup> ، ثم علا فتمكّن ، و خلق فائقن ، و أقام فتهمن <sup>(٤)</sup> ، فخَصَّتْ لَهُ نَخْوَةُ الْمُشْتَكِيرِ <sup>(٥)</sup> ، و طَبَّتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ الْمُفْتَنِكِينِ <sup>(٦)</sup> اللَّهُمَّ فَيدَرْجِنَكَ الْرِّفِيقَةَ، وَتَحَلِّنَكَ الْقِبِيْعَةَ، وَفَضِّلْكَ الشَّابِيعَ، وَسَبِّلْكَ الْوَاسِعَ <sup>(٧)</sup> ، أَنَّا لَكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ ، وَ دَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ وَ

الادخنة والأبغية فتدفع القشر دائمًا ، وإذا تكسر جانب منه تتمس في الماء التبالي لو كان القشر رخواً خفيفاً لم يكن فيه صفر و جبل (كذا في هامش الوافي) . والمهاد: الفراش .

١ - الأرجاء الأرض والحواب والتواحي . والأمعاء - جمع مطا - وهو الظاهر ، والضمير في أرجانها وأمطانها راجع إلى التهارات والأرض . وفي الفقيه: «وحللة العرش على أمطانها» ، فالضمير (في أمطانها) راجع إلى الملائكة ، وقيل: لعل الضمير راجع إلى التهارات .

٢ - قوله: «أطفأ بشعاعه» في الفقيه: «أجبأ بشعاعه»؛ وأجبأ الشيء أي واراه ، وعلى القوم أي أشرف ، والغطش: الليل المظلم .

٣ - البهور: مأخذ من الهر معنى الغلبة فيقال: بحر القمر الكواكب إذا أضاء وغلب ضوءها . و «ثم» في قوله: «ثم علا» للترقي في الرتبة (مراد) وقال العلامة الجلسي (ره): لعل المعنى أن نهاية علوه و تبرّده و تزّهه صار سبباً لتتمكنه في خلق ما يريد و تسلطه على من سواه ؛ وقال المؤول الجلسي (ره): ثم علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتبدير ، أو أنه من ايجاده تلك الأشياء و ترتيبها لم ينفعن من عظمته و جلالته شيئاً ، ولم يزد عليها شيء .

٤ - قال المؤول الجلسي - رحم الله - : «و أقام» كل شيء في مرتبته و مقامه «فتهمن» ، فصار رقياً و شاهداً عليها و حافظاً لها ، والتهمن: الارتفاع والحفظ - انتهى .

٥ - في الفقيه: «نخوة المتذكير» ، وفي بعض النسخ: «بجرة المتذكير» والبجرة: الوجه والعنق ، والنخوة: الحماسة والمعظمة والتباخر .

٦ - انخلة: الحاجة والفقر والخصاصة ، وفي بعض النسخ: «خلة المتذكير» ، وتمسكن أي صار مسكيناً؛ والمسكين من لا شيء له؛ والصعيف الدليل . ٧ - قوله: «فدرجتك الزفيعة» أي بطل ذاتك و صفاتك . «وخللت المنيعة» أي بخلاتك و عظمتك المانعة من أن يصل إليها أحد؛ أو يدركها عقول الخلانق و أفهماسم ، «وفضلك الشابيع» أي الكامل . وفي بعض النسخ «وفضلك البالغ» أي حد الكمال . «وسبيلك الواسع» أي طريقتك و عادتك في الجود والإفضال الشامل للبر والغاجر ، أو الطريق بين الذي فتحه لعبادك إلى معرفتك؛ والعلم بشرطك و أحکامك . وفي بعض النسخ «سبليك الواسع» و لعل هو الأصول والتبييب العطاء .

وَفِي يَمْهُودِكَ (١) ، وَأَنْقَذَ أَخْكَامَكَ ، وَأَتَبَعَ أَغْلَامَكَ ، عَبْدِكَ وَنَبِيكَ ، وَأَمْبِنَكَ عَلَى  
عَهْدِكَ إِلَى عِبَاوَكَ ، الْقَائِمُ بِأَخْكَامِكَ ، وَمُؤْتَدِّ مِنْ أَطْاعَكَ ، وَقَاطِعُ عُدُوِّ مِنْ عَصَاكَ ،  
اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ مُحَمَّداً أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيباً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْصُرْ مِنْ  
أَشْرَقٍ وَجَهَهُ بِسِحَابِ عَطَيَّكَ (٢) وَأَقْرَبْ الْأَنْبِيَاءَ زُلْفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ ، وَأَوْفِرْهُمْ  
حَطَّاً مِنْ رِضْوَانِكَ ، وَأَكْتَرْهُمْ ضُفُوفَ أَقْتَهِ فِي جِنَانِكَ ، كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَخْجَارِ وَلَمْ  
يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ ، وَلَمْ يَسْتَجِلْ لِالْسَّبَاءِ (٣) وَلَمْ يَشْرِبْ الْمَيَاءَ ، اللَّهُمَّ حَرَجْنَا إِلَيْكَ  
جِنَّ فَاجْأَنَا الْمَصَاصِقَ الْوَعِزَّةَ ، وَاجْأَنَا الْمَجَالِشَ الْعَيْرَةَ (٤) ، وَعَصَنَا (٥) عَلَيْنَا  
الثَّيْنِ ، وَتَأَلَّثَ عَلَيْنَا لَوْاحِقُ الْمَنِينِ (٦) وَأَعْتَكَرْتَ عَلَيْنَا حَدَابِرُ الْتَّنِينِ (٧) ،

١٥١

١ - في الفقيه : « وَفِي بَعْهِدِكَ ». ٢ - «أَجْزَلَ » أي أكمل وأعظم من حيث التصنيف من رحمة العظيم . و «أَنْفَرَ » أي أحسن وأبهى . و «أَشْرَقَ وَجْهَهُ » أضاء . والستحال

جمع التسحال - كفلس - وهو التلو العظيم الملعون وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة .

٣ - السباء - بالكسر والمد - الخمر ؟ أو شراوحاها ؟ أو حل الخمر من بلد إلى بلد ، والكل متحمل والأول أظهر . ٤ - « فاجأنا » كما في مصباح المتاجد : أي وردت علينا فجأة أي بفتحة من غير أن يشعر بها . وفي الفقيه بدل قوله فاجأنا : «أَجْأَنَا » ومعناها كما في الصحاح : أجأنه

إلى كذا الجائحة واضطررت إليه . والوعرة - بكسر العين - الصعب ، والمضائق جمع مضيق وهو ما ضاق من الأماكن والأمور . والحبس : المنع كالحبس (القاموس ) ، والعسرة : الضيق ؛ أي الشدائد التي صعبت علينا الصبر عليها .

٥ - في بعض نسخ التهذيب : « عصتنا » - بالصاد المهملة - وزاد هنا في بعض نسخ الفقيه : « الصعبة » وهي الشديدة نقىض الذلول ، وعلى تقديرها فـ « علائق الشَّيْنِ » بدل عنها . و عصمه : أمسكه بأستانه ، و عصمه الزمان : اشتد عليه . والعلاق جمع العلاقة وهي ما يتعلق بالشيء أو يعلق الشيء به . والثَّيْنِ : العيب ؛ خلاف الرَّيْنِ .

٦ - « تَأَلَّثَتْ » أي استعكت وتأسللت وعظمت . والمعنى : الكذب والإفتراء .

٧ - الاعتکار : الازدحام والاختلاط في التهامة ذيل حديث علي في الاستقاء : الحدابر جمع حدبار ، وهي الناقة التي يبدأ عظم ظهرها ونشرت حرافيقها من المُرَال ، فشبها بها التئين التي يكثر فيها الجدب والقطط . والمخالن جمع مخيلة وهي السحابة الخليقة بالملط أو التي يجال بها المطر . وقال الفتوسي : « أَخَالَتِ السَّحَابَةِ إِذَا رَأَيْتَهَا وَقَدْ ظَهَرَتِ فِيهَا دَلَائِلُ الْمَطَرِ فَحَسِبَتِهَا مَاطِرَةً ، فَهِيَ مَخِيلَةٌ - بِالضَّمْ - اسْمُ فَاعِلٍ ، وَمَخِيلَةٌ - بِالفَتحِ - اسْمٌ مَفْعُولٌ ، لَأَنَّهَا أَحْسِبَتِهَا فَحَسِبَتِهَا وَهَذَا كَمَا يَقَالُ مِنْ مَرْضٍ مَخِيفٍ - بِالضَّمْ - اسْمٌ فَاعِلٌ لَأَنَّهَا أَخَافُ النَّاسَ وَمَخَوفٌ - بِالفَتحِ - لَأَنَّهُمْ خَافُوهُ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَخَالَتِ السَّهَابَةِ إِذَا تَفَيَّمْتِ فِيهِ مَخِيلَةٌ - بِالضَّمْ - فَإِذَا أَرَادُوا السَّهَابَةِ -

وأَخْلَقْنَا<sup>(١)</sup> مَحَايِّلَ الْجَزُودِ ، وَأَسْتَظْمَانًا لِصَوَارِيخَ الْفَوْدِ<sup>(٢)</sup> ، فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُبْتَسِسِ ، وَالنَّقَةَ لِلْمُتَسَسِّ ، نَدْعُوكَ حِينَ قَطَطَ الْأَنَامُ ، وَمُنْعَيَ الْفَغَامُ ، وَهَلَكَ السَّوَامُ<sup>(٣)</sup> ، يَا حَسِيْبَ يَا قَيْمَوْ ! عَدَّةَ الشَّجَرِ وَالْجُنُومِ ، وَالْقَلَائِكَةَ الصُّفُوفِ ، وَالْعَنَانَ الْمَكْفُوفِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ لَا تَرْدَنَا خَائِيْنَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا يَأْعَلَنَا ، وَلَا تُحَاصلْنَا بِدُنُوبِنَا<sup>(٥)</sup> ، وَأَشْرَعْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالْسَّحَابِ الْمُثِيقِ وَالْبَيَاتِ الْمُؤْنِقِ<sup>(٦)</sup> ، وَأَنْمَنْ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ الْمَغَرَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَأَخِي بِلَادَكَ بِيَثْلُوغِ الْرَّاهِرَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَأَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِبِيرَاتِ السَّفَرَةَ ، سُقِيًّا مِنْكَ نَافِقَةً ، دَائِتَّهُ غَرْزُهَا ، وَاسِعًا دَرْزُهَا ، سَحَابًا وَابِلًا سَرِيعًا عَاجِلًا ، تُحْسِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ ، وَتَرْدِيهِ مَا قَدْ فَاتَ ، وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتِ ، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا عَيْنَانِ [مُغَيْثًا] مُمْرِعًا طَبِيقًا مُجْلِجَلًا<sup>(٩)</sup> ، مُتَنَابِعًا حُفُوقَهِ<sup>(١٠)</sup> ، مُنْبِحَسَةَ بُرُوقَهُ ، مُرْتَجِعَهُ هُمُوعَهُ ، وَسَيِّئَهُ مُسْتَدِرًا<sup>(١١)</sup> ، وَ

١٥٢

ـ نفْسَهَا قَالُوا : خَيْلَةٌ - بِالْفَتْحِ - الْبَخْ . والجُود - بفتح الجيم - : المطر الكثير الدَّرُّ الواسع .

- ١ - في بعض التسخن : « وأَخْلَقْنَا » - بالكاف - .
- ٢ - أي : صرنا عطاشاً لصراخها ، أو صرنا طالبين للعطش . (ملذ) والقود - بالفتح فالستكون - الخليل . وفي الفقيه بدهما : « العود » - بفتح العين - وهي المسن من الإبل والشاة .
- ٣ - الغام جمع الغامة وهي السحابة ؛ وقيل : الغام السحاب ، والغامة أخص منه وهي السحابة البيضاء . والسوام بخفيف اليم معنى الساقفة وهي الإبل الزاعمة .
- ٤ - المكفوف : السحاب الممنوع من المطر . وفيه من حسن الشكابة والطلب ما لا يجيء . (متفق)
- ٥ - « مَحَايِّلَ » الخاصة المقاسة بالخصوص ، والمراد المقاسة بالأعمال بأن يسقط حصة من القواب لأجل الذنوب أو يجعل لكل ذنب حصة من العقاب . (البحار)
- ٦ - المنشق - كممكر على بناء اسم الفاعل - : من أثافت الإناء إذا امتلأته . أي الذي يملأ - الغدران والجباب والعيون . والموافق : الحسن المعجب .
- ٧ - أي بصلاح أنواعها . وقال في الوافي : لعله أريد بتنويع القرمة غريكتها للابياع ، يقال : نوعته الزياح إذا ضربته وحركته .
- ٨ - الْرَّاهِرَةِ - بالفتح وقد يجزأ - التبات وتوّره - بفتح التون - أو الأصفر منه ، والجمع أَرْهُرُ وَأَزْهَارٌ . ٩ - المجلجل : من الجلجلة ؛ وهي شدة الصوت واسم لصوت الرعد .
- ١٠ - الخنوق : اضطراب البروق وصوت الرعد . ١١ - « منبحة بروقة » أي ينفجر الماء من بروقه أي يصبت الماء عقيب كل برق وفي القاموس مجسمة تجبيساً : فجره فانجس . « منبحة هموعه » أي يكون جريانه ذا صوت ورعد ، في القاموس : رجست الشاه وارجست : رعدت شديداً ؛ وقال : همَتْ عَيْنَهُ همَّا وهموعاً أَسَالتَ الدَّمْعَ ، وسَحَابٌ هُمَّ - ككتف - : الماطر . التسيب : المطاء والجرى ، مصدر سب أي جرى . والمستدير : الكثير التسلل أو النفع .

صوبه مُستبطر<sup>(١)</sup>، لا تجعل ظلة علينا سموعاً ، وَبَزَدَهُ عَلَيْنَا حُشُوماً ، وَضَوَّعَهُ عَلَيْنَا رُجُوماً ، وَمَاءَهُ أَجَاجاً ، وَنَبَاتَهُ أَرْمَاداً رِمْدَاداً<sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّكَ وَهَوَادِيهِ ؛ وَالظُّلْمِ وَدَوَاهِيهِ ، وَالْقَفْرِ وَدَوَاعِيهِ ، يَا مُعْطِي الْغَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِينَهَا ! وَمُرْسِلَ الْأَبْرَكَاتِ مِنْ مَعَايِنَهَا ! إِنَّكَ الْغَيْثُ الْمَغْيُثُ ، وَإِنَّكَ الْفَيَاثُ الْمُشْتَغَاثُ ، وَتَعْنِي الْخَاطِئُونَ وَأَهْلَ الدُّنْوَبِ ، وَإِنَّكَ الْمُسْتَفِرُ الْغَفَارُ ، تَشْغِفُرُكَ لِلنَّجَاتِ مِنْ دُنْوِنَا ، وَتَنْتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِ خَطَايَانَا ، اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيَةَ مِذْرَاراً<sup>(٣)</sup> ، وَآسِفَتَنَا الْغَيْثُ وَأَكْفَافُ مِغْزَارَاً<sup>(٤)</sup> ، غَيْثَاً وَاسِعاً ، وَبَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً ، يَدْفَعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ دِفَاعًا<sup>(٥)</sup> وَيَنْتُلُ الْقَطْرَ مِنْهُ الْقَطْرَ ، غَيْثَ خَلِبِ بَرْزَقَهُ ، وَلَا مُكَدِّبَ رَعْدَهُ ، وَلَا عَاصِفَةَ جَنَانِيَّهُ ، بَلْ رَبَّا يَعْصُ بِالرَّبِّ رِبَابَهُ ، وَفَاضَ فَانْصَاعَ بِهِ سَحَابَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَجَرَى آثارَهُ هَيْدَيْهِ جَنَابَهُ ، سُقِيَّا مِنْكَ مُحْيَيَّةً مُزْوِيَّةً ، مُحْفَلَةً مُفْضَلَةً<sup>(٧)</sup> ، زَاكِيَّا بَنَهَا ؛ نَامِيَّا رَزَعَهَا ، نَاضِرًا عُودُهَا ، مُمْرِعَةً آثارَهَا ، جَارِيَّةً بِالْخِضْرِ وَالْخَيْرِ عَلَى أَهْلِهَا ، تُعْشَ شَيْهَا . الْأَصْعَفُ مِنْ عِبَادَكَ<sup>(٨)</sup> ؟ وَتُعْجِي بِهَا الْمَقْيَتَ مِنْ بِلَادِكَ ، وَتُنْتَمِ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقَكَ

١ - الضوب: التزول والانصاب. والمستبطر: الممتدة؛ وفي الفقيه: «مستبطر»، وهو القواب.

٢ - الرمد - بالكسر - : المتأهي في الاحتراق.

٣ - الجهات: الكثيرات ، و في بعض النسخ : «الجهالات». و الذئبة - بالكسر - : المطر

الذى ليس فيه رعد و لا برق يدوم في سكون . وفي القاموس: دَرْ السَّهَاءُ بِالْمَطَرِ دَرَّا وَ دَرَرَأْ فهى مدرار ، ففي الإسناد هنا مجاز . ٤ - الواكف: المقاطر . والمفرار: الكثير .

٥ - الجناب جمع الجنوب وهي ريح خالف الشهال محبوبة من مطلع التسليم إلى مطلع القراءة ، وهي مهلكة مفسدة . والرزي - بالكسر - : الإرتاء من الماء ، والغض - بالغين المعجمة - : الامتلاء ، والغضنة : ما اعترض في الخلق . والزباب - بالفتح - : السحاب الأبيض أو السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون أبيض وقد يكون أسود ؛ والواحدة رباته (الصباح) وفي القاموس انصاع : انفلت راجعاً مسرعاً . أي غيضاً يفيف و مجرى منه الماء كثيراً ثم يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضمير في قوله : «به» راجع إلى الفيضان المفهوم من قوله : «فاض» (البحار) وفي الوفي «انصاع» بالمعجمة قبل المهملة أي فانساق .

٦ - الميدب المتدلى أو ذيله يعني الذي يدنو من الأرض و تراه كأنه خيوط عند انصاب المطر . والجناب: الفناء والتاحية . \* - في التصحيف: «يدافع الودق منها الودق» و هو ظهر . (ملد)

٧ - الخصب - بالكسر - : كثرة العشب ؛ وبلد خصيب و مخصب . و تعيش بها الضعيف أي تقيمه من صرعته و تنهضه من عثرته و تخbir فقره و ضعفه .

وَتُخْرِجُ بِهَا الْمُغْزَوْنَ مِنْ رَحْمِكَ ، وَتَعْمَلُ بِهَا مِنْ نَائِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى يُخْصِبَ  
لِأَفْرَاعِهَا الْمُجْدِبَوْنَ ، وَتَعْخِي بِتَرْكِتِهَا الْمُسْتَبَوْنَ ، وَتَتَرَعَّ بِالْقِيَاعِ عَذْرَانِهَا ، وَتُوْرِقُ  
ذُرَى الْآكَامِ رَهَانِهَا ، وَتَبْدِهَمْ بِذَرَى الْآكَامِ شَجَرُهَا<sup>(١)</sup> ، وَتَشْتَحِقُ بَعْدَ الْيَاسِ شُكْرًا ،  
مِنْهُ مِنْ مِنْكَ مُجَلَّةً ، وَيُغْمَةً مِنْ يَعْمَكَ مُفَضَّلَةً ، عَلَى بَرَيْتِكَ الْمُزْمَلَةً ، وَبِإِذْكَرِ  
الْمُغْرِبَةَ ، وَبِهَايِمَكَ الْمُغْنَمَةَ ، وَوَخْشِكَ الْمُهْمَلَةَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ آزِنْجَاؤُنَا وَإِلَيْكَ تَابَانَا ،  
فَلَا تَحْسِنْ عَنَا لِتَبْطِلَنَا سَرَايْرَنَا ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلْنَا سُفَهَاءُ مِنْا ، فَإِنَّكَ تُنْزِلُ الْغَيْثَ  
مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطَلْنَا ، وَتُنْشِرُ رَحْمَتَكَ ؛ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ<sup>(٢)</sup> ؛ ثُمَّ بَكَيَ - التَّبَكْلَا - فَقَالَ :  
«سَيِّدِي ! سَاحَثْ جِبَالُنَا ، وَأَغْبَرَثْ أَرْضُنَا ، وَهَاقَتْ دَوَابُنَا ، وَفَنَطَ نَاسُ مِنْا أو  
مِنْ فَنَطَ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَتَاهَتْ الْبَهَائِمُ ، وَتَحْيَرَتْ فِي مَرَابِعِهَا ، وَعَجَّثَ عَجَّيْجَ الْكَلْكَلِيِّ  
عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَمَلَّتْ الْدَّوْرَانِ فِي مَرَابِعِهَا ، حِينَ حُبِّسَتْ عَنْهَا قَظْرُ الْأَسَاءِ ، فَدَقَّ لِذَلِكَ  
عَظْمُهَا ، وَذَهَبَ لَحْمُهَا ، وَذَابَ شَحْمُهَا ، وَأَنْقَطَعَ ذَرْهَا ، اللَّهُمَّ آزِحْمَ أَنْيَنَ الْأَكَةَ ، وَ  
حَبِّنَ الْعَحَانَةَ، آزِحْمَ تَحْيَرَهَا فِي مَرَابِعِهَا ، وَأَنْيَنَهَا فِي مَرَابِعِهَا» .

﴿ ٩ - باب صلاة الكسوف ﴾

٤٣٢٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثيّان ، عن عليّ بن [أبي] عبد الله « قال : سمعت أبو الحسن موسى القمي يقول : إنَّه لِمَا قُبِضَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِّتْ ثَلَاثَ سُنْنَ : أَفَّا وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لِمَا مَاتَ انكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَبْرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَيْهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُحِبُّنَّ يَأْمُرُهُ ، مُطِيعُنَّ لَهُ

101

- المجدبون الذين أصابهم الجدب والمستون - بتقدم التون - : الذين أصابتهم شدة السنة.  
وتربع أي قتيله من قوله ترعرع الإناء - كعلم - بتربع ترعاً . امثلا . القيعان جمع القاع وهي الأرض المطمئنة الشهله . والقدران - بالضم ثم السكون - : جمع الغدير . و ذرى الأكام رؤوسها وهي جمع الكتم - بالكسر - وهو وعاء القلبي وغطاء التور - بالفتح . و «يدهاماً» بشد الميم أي يسواه ، وروحة مدهماً أي شديدة المضرة المتناثلة فيها ، والأكام : الآجام .
  - أي الكفار والمخالفين . ولعله تردید من الزاوي .

لَا يَنْكِسُ فَانْلَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتَهُ، إِذَا انْكَسْفَا؛ أَوْ وَاحِدٍ مِّنْهَا فَصَلُوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَى بِالثَّاسِ صَلَاةَ الْكَسُوفِ».

صح ٤٣٢٠ ٢ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «قَالَ: قَلْنَا لِأَبِي جَعْفَرَ الْقَاطِنِيَّا: هَذِهِ الرِّبَاحُ وَالظُّلْمَ الَّتِي تَكُونُ؛ هَلْ يُصْلِي هَمَا؟ قَالَ: كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِبَاحٍ أَوْ فَرْعَ، فَصَلَّى لَهُ صَلَاةَ الْكَسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ»<sup>(١)</sup>.

« ٤٣٢١ ٣ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيَّا: وَقْتُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي التِّسْعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيَّا: هِيَ قَرِيبَةً».

صح ٤٣٢٢ ٤ - وَعْنَهُ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ:

١ - هَذِهِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَسَاوِيِ الْكَسُوفِ لِلْمَذْكُورِيْنِ مَعَهُ، وَظَاهِرُ الْحَالِ الْوَجُوبُ فِي الْجَمِيعِ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ. وَنَقْلُ عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ الْكَسُوفِينِ، وَنَقْلُ الْحَقْقَةِ فِي الشَّرَائِبِ: «أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ مُسْتَحْيَةٌ لِأَخَاوِيفِ غَيْرِ الْكَسُوفِ» وَلَمْ أَقْفَ عَلَى ذَلِكَ، نَعَمْ؛ هَذَا الْخَيْرُ كَمَا تَرَى خَاصٌ بِالرِّبَاحِ وَالظُّلْمَةِ؛ وَالْمَنْقُولُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: «اِخْتِصَاصُ الْوَجُوبِ مَعَ الْكَسُوفِ بِالرِّبَاحِ الْمُخْوَفِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ، وَالتَّقْيِيدُ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ». (الشِّيخُ مُحَمَّدٌ) وَقَالَ الْأَسْتَاذُ النَّعْمَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَامِشِ الْوَافِيِّ: «لَا رَبِّ أَنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ لِلْخَوْفِ، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ غَيْرُ الشَّدِيدَةِ؛ وَالرِّبَاحُ الْمُعْتَادُ لَا تَوْجِبُ الصَّلَاةَ، وَمِنْاطِ وَجْبِ الصَّلَاةِ لِنِسْخِ الْخَوْفِ الشَّخْصِيِّ وَلَا خَوْفِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَلْدِ؛ بِلَ كَوْنِ الْآيَةِ مِنْ شَأنِهَا أَنْ بَخَافَ مِنْهَا النَّاسُ لِدَلَالِهَا عَلَى تَغْيِيرِ فِي نُظُمِ الْعَالَمِ؛ وَأَنَّهُ فِي مَعْرِضِ الْفَنَاءِ وَالْزَّوَالِ وَمَلَكِ أَهْلِهِ، وَالْزَّلْزَلَةِ هَكَذَا، وَإِنْ اتَّفَقْتَ فِي بِلِّيْكَانَتِ الْأَبْنِيَةِ بِجَمِيعِهِ لَا يَسْتَلزمُ خَطَرًا عَالِبًا وَلَا بَخَافَ مِنْهُ النَّاسُ وَمَعَ هَذَا يَجِبُ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهَا فِي مَعْرِضِ الْخَطَرِ، وَكَذَا الْكَسُوفُ وَالْخَسُوفُ لَا يَسْتَلزمُ مَنْ خَوْفَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي غَالِبِ الْبَلَادِ، وَلِكُنْتَهَا مِنْ شَأنِهَا أَنْ بَخَافَ مِنْهَا وَمِنْ نُوْعِهَا إِذْ يَنْذَكِرُ مِنْهَا كَوْنُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ وَالْزَّوَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ جَمِيعَ: إِنَّهَا يَوْمَانِ الْصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا خَوْفًا لِغَالِبِ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَهْلِكَ بِهِ خَلْقَ كَثِيرٍ لَا مِثْلُ الصَّاعِدَةِ وَالْحَجَرِ السَّهْوَيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَرَادُ مَا يَغْتَرِبُ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْكَوْنِ وَيَذَكِرُ بِهِ خَلْلُ نُظُمِ الْعَالَمِ، لَا مِثْلُ الْقَاعُونَ وَالْوَبَاءِ وَالْقَحْطِ، وَكُثْرَةُ الْسَّبَاعِ فِي نَاحِيَةِ بَلَدٍ؛ وَكَذَلِكَ التَّسْلِيلُ الْمُجَحَّفُ وَطَفِيَانُ الْمَاءِ وَالرِّبَاحُ الْمُعَاصِفَةُ غَيْرُ الْمُسْوَدَةِ وَالْمُحْمَرَةِ وَالْمُسْتَوْمَ وَالْبَرِقُ الْمُخَاطِفُ وَنَزُولُ الْبَرْدِ وَإِنْ عَظِيمٌ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ احْتِيَالِ الْوَجُوبِ فِي بَعْضِهَا».

قلت لأبي عبد الله الثقلان: جعلت فداك رئاً ابتنينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صلاناً الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟! فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثم عُذ فيها<sup>(١)</sup> ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلاناً صلاة الكسوف فاثنتنا صلاة الليل فبأيتها نبدع؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح<sup>(٢)</sup>.

س ٣٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبي نعمة - عن رهط - عن كلٍّ من الثقلان ؛ و منهم من رواه عن أحد الثقلان «أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرّجفة<sup>(٣)</sup> والرّزلاة عشر ركعات وأربع سجادات ؛ صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم والنّاس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انخل كسوفها»<sup>(٤)</sup>.

س و رووا «أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدّها وأط渥ها كسوف الشمس ، تبدء فكثير بافتتاح الصلاة ، ثم تقرء أُم الكتاب وسورة ، ثم ترکع ، ثم ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أُم الكتاب وسورة ، ثم ترکع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أُم الكتاب وسورة ، ثم ترکع الثالثة ، ثم ترفع

↑ ١٠٥

١ - ظاهره البناء ، وفقه ذلك : «أنه لو دخل في الكسوف قبل تضييق الحاضرة ، ثم خشي فوات الحاضرة على تقدير الإنعام ، قطع بخلافه وصلى الحاضرة ، ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع». ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب؛ كالشيوخ والمترتضى والصادق (ره) و منتبعهم ، وذهب الشيخ في المسوط إلى : «أنه يجب استيفتها من رأس» ، واختاره في الذكرى . والمشهور أقوى ، إذ حل الروايات على الاستيفاف بعيداً. (ملن)

٢ - قال صاحب المدارك : رحمة الله - : «إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فإن تضييق وقت إحدى ، تعينت للأداء إجماعاً ، ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وإن تضييقاً قدّمت الحاضرة» ، وقال في الذكرى : «إنه لا خلاف فيه ، وإن اتسع الوقتان كان غيراً في الإتيان بأيتها شاء عند أكثر الأصحاب» ، وقال ابن بابويه في الفقيه : «و لا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة». وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهابية ، والمعتمد الأول.

٣ - رجف : حرثك ، وعمرك وأضطراب شديداً ، رجحنا ورجفانا ، وأنجرفت الأرض : زلزلت ، والرّعد : ترددت هذهذته في السحاب ، والرّجفة : الرّزلاة . ولعلم المراد الحركة الواحدة بخلاف الرّزلاة . ٤ - يدل علىبقاء وقتها إلى الأخباء .

رأسك من الرُّكوع فتقرء أَمَ الكتاب و سورة ، ثُمَّ ترکع الْرَّابعة ، ثُمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أَمَ الكتاب و سورة ، ثُمَّ ترکع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ تخرُّ ساجداً فتسجد سجدين ، ثُمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الْأُولى ، قال : قلت : وإن هو قراءة سورة واحدة في الخامس رَكعات ففرَّقها بينها ؟ قال : أَجْزَاهُ أَمَ الكتاب في أَوَّلِ مَرَّة ، وإن قراءة خمس سور قراءة مع كُلِّ سورة أَمَ الكتاب ، والقنوت في الرَّكعة الثانية قبل الرُّكوع إذا فرغت من القراءة ، ثُمَّ تفتت في الْرَّابعة مثل ذلك ، ثُمَّ في السادسة ، ثُمَّ في الثامنة ، ثُمَّ في العاشرة » .

«والرَّهْطُ - الَّذِينَ رَوَوهُ - : الفضيلُ و زرارَةُ و بُرِيدُ و محمد بن مسلم »<sup>(١)</sup> .  
ص ٣٣٤ ٦ - و عنه ، عن فضالَةَ ، عن معاوية بن عمَّار « قال : قال أبو عبد الله القطنل : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأيده ». <sup>↑</sup>

ص ٣٣٥ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن حماد بن عيسى ، عن حريري ، عن زُرارَةَ ؛ و محمد بن مسلم قالا : « سَأَلَنَا أبا جعفر القطنل عن صلاة الكسوف كم رَكعة هي ، وكيف نصليها ، فقال : هي عشر رَكعات و أربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة و ترکع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة ، إلا في الخامسة التي تسجد فيها ، فتفتت : «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، و تفتت في كُلِّ رَكعتين قبل الرُّكوع و تُطَوَّلُ القنوت والرُّكوع »<sup>(٢)</sup> على قدر القراءة والرُّكوع والتسجود ، فإذا فرغت قبل أن تنجلي فاقعد وادعو الله حتى تنجلي ، فإن تجلَّ قبل أن تفرغ من صلاتك ، فأتمَّ ما بيَّنَ تجھير بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل رَكعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ، قال : و كان يستحبُّ فيها أن يقرء بـ «الْكَهْفِ» و «الْحِجْرِ» ، إلا أن يكون إماماً يشقَّ على من خلفه ، فإن

١ - فيه دلالة على أن جميع ما نقدمه كان من قول الرهط .  
٢ - الظاهر زيادة «الرُّكوع» هنا من التناخ . و في الكافي أيضاً مثل ما في الكتاب . (ملن)

استطاعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنبك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهو سواء في القراءة والركوع والتسجود»<sup>(١)</sup>.

مع ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن محمد ، عن خريز قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انكشف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك»<sup>(٢)</sup>.

مع ٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن خريز - عمن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا انكشف القمر فاسْتَيْقِظْ الرَّجُلْ فَكُلْ أَنْ يَصْلِيْ ؛ فليغسل من غِدٍ وليقضى الصلاة ، وإن لم يسعيك ظلمة ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل».

قال محمد بن الحسن : والذى رواه :

مع ١٠ - محمد بن سinan ، عن ابن مiskan ، عن عبيدة الله الخلطي «قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ؟ نقضي إذا فاتتنا ، قال : ليس فيها قضاء ، وقد كان في أيدينا أنها تقضى»<sup>(٣)</sup>. فالمراد بهذا الخبر أنه إذا لم يحترق القرص كلّه ، وأما مع احترقه كلّه فلا بد

١ - كذا ، وقيل : فيه إشكال ؛ لأنّ إذا كانت صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر فكيف يكون قراءتها وفnotها وركوعها وسجودها سواء ؟ أو كما قال : «ونطّول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والتسجود» ، ولعلّ الصواب في عبارة آخر الخبر : «ويكون التسجود مثل الركوع».

٢ - المشهور أنّ جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء إلا مع احتراق القرص . والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء ، واحتفل الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح اللّمعة : «القضاء» ، لعلوم قوله عليه السلام : «من فاتته فريضة» ، والمشهور - في العاشر والتاسع - : القضاء مطلقاً . (ملذ) ونقل عن السيد المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعتمد الترک وفي الرّازلة إشكال .

٣ - الظاهر قوله : «وقد كان - الخ» من قول ابن سinan أو من روى عنه .

من القضاء حسب ما قدمناه ؛ ويزيده بياناً ما رواه:  
 س ١١ ) ٣٣٩ ( - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ؛  
 ١٥٧ ↑ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا انكشفت الشمس كلها  
 واحترقت ولم تعلم ؛ و علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحرق كلها  
 فليس عليك قضاء ».

فهذا الخبر والذى قدمناه من روایة حریر جاءاً مفصّلين وحديث «أن لا  
 قضاء عليه» مجمل والحكم بالفصل على الجمل أولى .

#### ١٠ - باب أحكام فوائض الصلاة )

قال الشيخ - رحمه الله - : ) و من فاتته صلاة بغروج وقتها قضاها كما فاتها  
 ولم يؤخرها إلا أن يمنع منه تضييق وقت فرض ثان عليه .  
 قد بيتنا فيما مضى <sup>(١)</sup> أن من فاتته صلاة فليصلّها أي وقت ذكرها ما لم يخف  
 فوت صلاة ، وفيه كفاية ؛ والذى يزيده بياناً ما رواه :

س ١ ) ٣٤٠ ( - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن -  
 إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جيئاً عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ،  
 عن أبي جعفر القطناني « قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء - و كان عليك  
 قضاء صلوات - فابدأ بأولهن ، فإذاً لها وأقم ثم صلّها ، ثم صل ما بعدها بإقامة ،  
 إقامة لكل صلاة ، قال : وقال أبو جعفر القطناني : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد  
 فاتتك القداد فذكّرها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتي ما ذكرت  
 صلاة فاتتك صليتها ، وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكّرها  
 وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوّها الأولى <sup>(٢)</sup> ثم صل العصر ، فإنّها هي أربع  
 صليتها مكان أربع ، وإن ذكرت أنت لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد

١ - راجع المجلد الثاني ص ١٨١ .

٢ - ظاهره جواز عدول التية بعد الفراغ ، وحلها الشيخ في الخلاف على : «أن المراد  
 بالفراغ ما قاربه» ، ورثه الحقّ في المعتبر بأنه : «بعيد جدًا» ، قال : «بل يلزم العمل بالخبران  
 صحة وإلا أطراحه» وكلامه متين ، ولم أر من الأصحاب من صرّح بالقول به . (ملذ)

صلَّيت منها رَكعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> فصلَ الرَّكعَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ وَقَمْ فصلَ العَصْرِ ، وإنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنْتَ لَمْ تَصْلِيَ العَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ تَخَافْ فُوتَهَا - فصلَ العَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وإنْ كُنْتَ قدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ فصلَ العَصْرِ ، وإنْ كُنْتَ قدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَأَنْوَاهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وإنْ كُنْتَ قدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيَتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ فصلَ الْمَغْرِبَ<sup>(٣)</sup> ، وإنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ رَكعَتَيْنِ أَوْ قَتَ فِي التَّالِثَةِ ؛ فَأَنْوَاهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَمْ فصلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وإنْ كُنْتَ قدْ نَسِيَتِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فصلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وإنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي التَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاءِ فَأَنْوَاهَا الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَمْ فصلَ الْغَدَاءَ وَأَذَنَ وَأَقْمَ ، وإنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جِيَّعاً فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْلِيَ - الْغَدَاءَ ، ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ ، وإنْ خَشِيَتِ أَنْ تَفُوتَكِ الْغَدَاءَ إِنْ بَدَأْتَ بِهَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ابْدَأْ بِأَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّهَا جِيَّعاً قَضَاءَ أَيْتَهَا ذَكَرْتَ فَلَا تَصْلِيَهَا إِلَّا بَعْدَ شَعَاعِ الشَّمْسِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : قَلْتَ : لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فُوتَهَا<sup>(٥)</sup> .

﴿٣٤١﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْنَى أَذْيَنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>الْعَلِيَّ</sup> «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يَصْلِمَا أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَقْضِيهَا<sup>(٦)</sup> إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلَيَقْضِي مَا لَمْ

١ - يَظْهُرُ مِنَ الْكَافِي سَقْطُ جَلَةِ «فَأَنْوَاهَا الْأُولَى» بَعْدَ قَوْلِهِ : «مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ» ؛ أَيْ «وَقَدْ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَنْوَاهَا الْأُولَى فصلَ الرَّكْعَتَيْنِ - الْخِ»

٢ - فِيهِ سَقْطٌ ، فِي الْكَافِي : «ثُمَّ قَمْ فَأَنْتَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» .

٣ - ظَاهِرُ الْخِيرِ عَدْمُ اخْتِصَاصِ أُولَى الْوَقْتِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ بِمَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَعَدْمُ الْإِخْتِصَاصِ وَالْإِشْتِرَاكِ تَظَاهِرُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ . (مَلْذٌ) ٤ - حَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّقْيَةِ .

٥ - أَيْ وَقْتِ الْقَضَاءِ مُوْسَعٌ ، وَلَعْلَهُ فِيهِ إِشْعَارٌ مَّا بِالْتَّقْيَةِ . (مَلْذٌ)

٦ - ظَاهِرُهُ التَّضْيِيقُ ، وَمِمْكَنُ حَلِهِ عَلَى بَيَانِ الْوَقْتِ . (مَلْذٌ)

يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ؛ و هذه أحق ، فليقضها<sup>(١)</sup> ، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى ، و لا يتطرق برّكة حتى يقضي الفريضة كلّها ». .

س ٣٤٢ ) ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبي عبد الله القطنلما عن رجل صلّى الصّلوات وهو جُنْبٌ ؛ اليوم واليومين والثلاث ، ثمَ ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهّر ويؤذن ويقيم في أوّلِنَّ ، ثُمَ يصلّى ويقيم بعد ذلك في كُلِّ صلاة فيصلّى بغير أذان حتّى يقضي صلاته ». .

قال الشّيخ - رحمه الله - : ( و من فاتته صلاة الجمعة صلّاها أربعًا ) .

يدلّ على ذلك ما رواه :

س ٣٤٣ ) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحليّ « قال : سألت أبي عبد الله القطنلما عن مم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلّي رَكعتين ، فإنْ فاتته الصلاة فلم يدرّكها فليصلّ أربعًا ، وقال : إذا أدرك الإمام قبل أن يركع <sup>(٢)</sup> الأخيرة فقد أدركـتـ الصلاة ، فإن أنت <sup>(٣)</sup> أدركـتـه بعد ما رَكعـ فـهيـ الظـهرـ أـرـبعـ ». .

س ٣٤٤ ) ٥ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد ابن عبد الرحمن القرزميّ ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه القطنلما ، عن جابر <sup>(٤)</sup> عن عليّ القطنلما « قال : من أدرك الإمام يوم الجمعة – وهو يشهدـ فـليـصلـ أـرـبعـ ، وـمـنـ أـدـرـكـ رـكـعةـ فـلـيـضـفـ إـلـيـهـ أـخـرىـ يـجـهـرـ فـيـهـ » <sup>(٥)</sup> .

١ - في الكافي بدل قوله « وهذه أحق فليقضها » : « و هذه أحق بوقتها فليصلّها » ، والمراد بالقضاء هنا « أداء الصلاة ». .

٢ - قوله القطنلما : « قبل أن يركع » ، أي يدخل في الزّكوع ، وحمله على إقامة الزّكوع بعيدـ (الرأيـ) وقوله : « قبل أن يركع الأخيرة » في الكافي : « قبل أن يركع الزّكعة الأخيرة ». .

٣ - في الكافي : « وإن كنت ». . ٤ - سبب روايته القطنلما عن جابر لقصبة نقلها الكافي ج ١ ص ٤٧٠ ، فن أراد الإقلال فليراجعـ . ٥ - لعل التقييد بالجهير والتخصيص عليه لمدم توهم أنه في حكم الجماعة، فيلزم الإخفاء، لأنّه لو كان ظهراً كان يلزم الإخفاءـ (ملذـ)

مع ٦ - والذى رواه الحسين بن سعيد ، عن قضاة ؛ والنضر ، عن ابن سستان ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : الجمعة لا تكون إلا من أدرك الخطيبين ». فمحموٌ على أنه لا يكون له ثواب من أدرك الخطيبين دون أن تجب عليه

١٦٠ إعادة أربع ركعات ، إلا ترى إلى ما رواه :

مع ٧ - الحسين <sup>(١)</sup> ، عن قضاة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك قال : « قال أبو عبد الله القطنللا : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ». فصرّح في هذا الخبر أنَّ من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ، فلو لم يكن المراد

بالخبر الأوَّل ما ذكرناه لتناقضاً وهذا فاسد .

مع ٨ - سعد ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن محبى ، عن عبد الرحمن بن الحاج « عن أبي الحسن القطنللا عن رجل صلَّى في جماعة يوم جمعة ؛ فلما رَكع الإمام رَكع <sup>(٢)</sup> واجأ الناس إلى چدار أو سطوانة فلم يقدر على الرُّكوع ولا السُّجود حتى رفع القوم رُؤوسهم ؛ أيرَكع ثم يسجد ، ثم يلتحق بالصفَّ وقد قام القوم ، أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ؛ ثم يقوم في الصفَّ ؛ ولا بأس بذلك ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إن نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضتها في سفره على التهـام ﴾ .

مع ٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعْلَى بن - محمد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشائء « قال : سمعت الرضا القطنللا يقول : إذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت تزيد السفر فاتمة ، فإذا خرجت بعد الزوال فَضَرَّ العصر » <sup>(٣)</sup> .

١ - المراد به كما في مشيخة الشهدين والفقيئ الحسين بن سعيد الأهوازي ؛ وفي رجال التجاخي : « الحسن شريك أخي الحسين في جميع رجاله إلا في زُرعة بن محمد الحضرمي وفضالة ابن أيوب ، فإن الحسين يروي عن أخيه عنها » وعلى هذا يحمل تصحيف « (الحسن) بـ (الحسين) »؛ كما تكرر مراراً

٢ - أي أراد الركوع ، أو انحنى قليلاً ولم يصلح حد الزاكع . (ملد)

٣ - لا ربط له بكلام الشيخ (ره) ، بل موضوعه أحكام السفر لا الفوات .

٤٤٩) ١٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ -  
فَضَالَ ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ فَرَقَدَ ، عَنْ تَبِيْشِرَ التَّبَّالَ « قَالَ : خَرَجْتَ مَعَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا  
حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا : يَا تَبَالَ ! قَلْتَ : لَتَيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ  
يُجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يَصْلِيْ أَرْبَعًا غَيْرِكَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ  
دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ » (١) .

قال الشَّيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « وَإِنَّ نَبِيَّ الْمَسَافِرِ صَلَاتَهُ فَذَكْرُهَا بَعْدَ تَقْضِيِ  
وَقْتِهَا وَهُوَ حَاضِرٌ قَضَاها عَلَى التَّقْصِيرِ » .

٤٥٠) ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
حَمَادَ ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : قَلْتَ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِّنْ صَلَاةِ -  
السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ ؟ قَالَ : يَقْضِيُّ مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ  
أَذَاهَا فِي الْحَضْرِ مُثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضْرِ فَلِيَقْضِي فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضْرِ » .

٤٥١) ١٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّصَرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَّا « أَتَهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَ  
هُوَ فِي السَّفَرِ ؟ فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يَرِيدُ يَصْلِيْهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ ؟ فَنَسِيَ  
حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَصْلِيْهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا ، قَالَ : يَصْلِيْهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةً -  
الْمَسَافِرِ ؛ لَأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مَسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْلِيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ » (٢) .

١ - يدل الخبر على أن الاعتبار في الأداء دون القضاء بحال الوجوب . (ملذ) وقال الفاضل  
التسيري - رَحْمَةُ اللَّهِ - : فِي حَلِّ هَذَا عَلَى خَرْجِ الْوَقْتِ عَلَى مَا يَرْشِدُ إِلَيْهِ مَا سِيَجِيءُ عَنْ قَرِيبٍ  
بِإِشْكَالٍ ، نَظَرًا إِلَى الإِشْكَالِ بِغَوَّاتِ الصَّلَاةِ عَنْهُ الْقَطْنَلَّا - انتهى . وَسِيَّاقُ هَذَا الْخَبرِ فِي الْرِّيَادَاتِ بَابُ  
« الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ » ص ٢٤٥ تَحْتَ رقم ٧٧ ، وَفِيهِ : « أَنْ يَصْلِيْ أَرْبَعًا أَرْبَعًا » ، وَأَيْضًا جَاءَ فِي

الكافِي بَابُ « مَنْ يَرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ » مُثْلِهُ مِنْ المَنْتَ.

٢ - اختلف الأصحاب في إذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت و آخره ، بأن كان  
حاضرًا في أول الوقت فاسفر ، أو مسافرًا فحضر ، و فاتته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون  
الاعتبار في قضائها بحال الوجوب وهو أول الوقت أو بحال الفوات وهو آخره؟ المشهور الثاني .  
وقال ابن الجينيد والمرتضى : « يَقْضِي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ عَنْ دَخْولِ الْوَقْتِ » ، واستندوا بهذا الخبر .  
وأجيب بأن في طريقة موسى بن بكر ، وهو وافقني . وأجاب عنها في المعتبر باحتفال أن يكون  
دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعًا ، فيقضى على وقت إمكان الأداء . (ملذ)

مع ٤٣٥٢) - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ، ثم يدخل بيته قبل أن يصلّىها ، قال : يصلّيها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته »<sup>(١)</sup> .

فإنَّ هذه الرواية محولةٌ على أنه إذا دخل و كان الوقت باقياً يجب عليه التمام؛ فأما بعد مضيِّ الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته ، و كذلك إذا خرج إلى السفر و كان الوقت باقياً وجوب عليه التقصير .  
وأَلَّذِي يدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

مع ٤٣٥٣) ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و كذا محمد بن سinan ، عن إسماعيل بن جابر « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : يدخلُ عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتى أدخل أهلي ؟ قال : صلَّ و أتمَ الصلاة ، قلت : فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج ؟ قال : صلَّ و قصر ؛ فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائلٌ : « لَمْ قُلْتُ : إنَّه إذا كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام ؛ و كذلك فيمن خرج إلى السفر إن كان الوقت باقياً يقصّر ؛ وليس في الخبر ذلك ؛ بل هو مطلق : إنَّ من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، و كذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام ، وليس فيه اعتبار بقية الوقت ؟ !!! ؛

قلنا : « إنَّما اعتبرنا بقية الوقت لثلاًتنا نقض الأخبار ؛ لأنَّا قد قدَّمنا أحاديث في : أنَّ من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، و كذلك : إنَّ من قَدِيمَ من السفر يجب عليه التقصير ، و جاء هذا الخبر : أنَّ من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قَدِيمَ من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، احتجنا إلى أن نجمع بين هذه الأخبار فحملنا

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : هذا الخبر يدل على أن الاعتبار مجال الأداء ، وعلى أنه

لا يعتبر في الرجوع حد الترخيص . ٢ - نقدم الخبر في المجلد الثاني ص ١٤ تحت رقم ٣

كلَّ خبر وَرَدَ بِأَنَّهُ : مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يُحِبِّبُ عَلَيْهِ التَّهَامَ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ بَعْدَ تَقْضِيِ الْوَقْتِ، وَ كَذَلِكَ فِيمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ، وَ كُلُّ خبر وَرَدَ بِأَنَّهُ : مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يُحِبِّبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ - الْوَقْتُ باقِيًّا، وَ كَذَلِكَ فِي الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، لِثَلَاثَةِ تَنَاقُصِ الْأَخْبَارِ، وَالَّذِي يَبْيَسُ مَا ذُكْرَنَاهُ خَبْرَ حَرَيْزِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكْرُهُ « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ - ١٦٣ » التَّسْفَرُ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضْرِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضْرِ فَلِيَقْضِي فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضْرِ »، فَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ مِبْيَنًا لِلْأَخْبَارِ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةً فَلِيَقْضِيَهَا كَمَا فَاتَهُ ؛ وَمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ وَالْوَقْتُ باقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ، وَ كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَالْوَقْتُ باقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ ؛ وَالَّذِي يَبْيَسُ مَا ذُكْرَنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

س ﴿٣٥٤﴾ ١٥ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ بَحْرٍ ؛ وَ قَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا الْمُتَقَدِّمِ « فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ »، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتَ فَلِيَدْخُلْ فَلِيَتَمْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ فَلِيَصْلُ وَلِيُقْصَرُ ». .

فَرَغَبَ الْمُتَقَدِّمُ بِهَذَا الْخَبْرِ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْفِ فَوْتَ الْوَقْتِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَيْتَ يَؤْخِرُهَا حَتَّى يَؤْذِيَهَا عَلَى التَّهَامِ، فَلَوْلَا أَنَّ فَوْتَ الْوَقْتِ كَانَ مَرَاعِيًّا (كَذَّاب) فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَكُنْ لِتَقيِيدِ الْإِقَامِ بِهَذَا الْحَالِ مَعْنَىً .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « وَلَا يَؤْمُنُ الْمَسَافِرُ الْحَاضِرُ وَلَا الْحَاضِرُ الْمَسَافِرُ ». الأولى والأفضل أن لا يصلي المسافر خلف المقيم، ولا المقيم خلف المسافر؛ فإن فعل ذلك ترتكب الأفضل وجازت صلاتهما، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف، وإذا صلى المسافر بالقوم يصلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو. والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه بنو سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر ، عن داود بن الحُصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد المَلِك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: لا يؤمُّ الحضريُّ المسافر ولا المسافرُ الحضريُّ، فإنِّي أبْتُلُ بشيءٍ من ذلك فَأَمُّ قوماً حاضرين ، فإذا أتَمُ الرَّكعتين سَلَّمَ ثُمَّ أَخْذَ بِيدِ بعضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فأَمَّهُمْ؛ وإذا صَلَّى المسافر خلفَ قومٍ حضورٍ فليتم صلاته رَكعتين وسَلَّمَ ، وإنْ صَلَّى معهم الظَّاهِر فليجعل الأُولَئِنَ الظَّاهِر والآخَرَيْنَ الْعَصْرَ »<sup>(١)</sup>.

١٧ - وعنه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن عَلَيْهِ بْنَ فَضَالٍ ، عن أبي القفرا حُمَيْدَ بْنَ الْمُشْتَى ، عن عَمْرَانَ<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عَلَيْهِ « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ ، قَالَ: فَلِيَصُلِّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ وَلِيَجْعَلِ الْأُخْرَيْتَنِ سُبْحَةً »<sup>(٣)</sup>.

١٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمَير ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : يصلي رَكعتين ويمضي حيث شاء ». م

١٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يصلِّي المسافر مع المقيم ، فإنِّي أبْتُلُ فَلِيَنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ». م

٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَاوِيَةَ بْنَ

١ - قال في المدارك : كراهة اب雁ام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر الحق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه أنه موضع وفاق ، ونقل عن علي بن بابويه أنه قال : « لا يجوز إمامه المتنم للمقصر ولا بالعكس ، والمعتمد الكراهة ». وقد حكم بعض الأصحاب بكرامة العكس أيضاً ، أي اب雁ام المسافر بالحاضر ؛ وقد وردت بجوازه روايات كثيرة ، وإنما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأما مع تساويهما فلا كراهة ، كما صرَّح به في المعتبر (ملذ).

٢ - يعني عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أخيه محمد . وسيأتي الخبر في ص ٢٤٩.

٣ - أي نافلة ، وظاهره جواز الاقتداء في التافلة في هذا الموضع ، ويمكن حلها على صورة الاقتداء بأن يقرء في نفسه . ولا يبعد كون الاقتداء هنا للنقية ، فإنَّ الإقام عندهم أفضل ، بل لا يختارون إلا ذلك . ويعتبره أنه قال في «الفقهي» : وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلِّي معه صلَّى الرَّكعتين الأُخْرَيْتَنِ وَجَعَلَهُمْ تَطْوِعاً .

محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين ؛ أبجزئ ذلك عنه ، فقال : نعم ». <sup>١</sup>

﴿٢٦٠﴾ ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن بحبي ، عن عبدالله بن مسکان ؛ و محمد بن التعمان - <sup>١٦٥</sup> الأحوال ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة ». <sup>٢</sup>

و فقه هذا الحديث أنه إنما قال : إن كانت الظهر فليجعل الفريضة في - الركعتين الأولتين ؛ لأنّه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر ، و إذا كانت صلاة العصر إنما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنّه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء ، و من صلى على ما قلناه <sup>(١)</sup> لم يبق عليه شيء و مجتسب به من التوافق .  
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿٢٦١﴾ و لا يوم المتيم المتوضئين ؛ و يوم المتوضئ المتيمين .

وهذه المسألة مثل الأولى في أن الأولى أن لا يوم المتيم المتوضئين ، ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلاً لصلاته ؛ لكنه يكون قد ترك الأفضل .  
فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه :

﴿٢٦١﴾ ٢٢ - أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب « قال : سمعت أبا عبدالله القطناني يقول : لا يصلّي المتيم بقوم متوضئين » <sup>(٢)</sup> .

١ - أي اقتدى العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شيء من صلاة الإمام بلزمه أن مجتسب به من التوافق ، فلا تكون النافلة بعد العصر . (مذكرة)

٢ - قال في المدارك : هذا هو المشهور ، بل قال في المنهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً ، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، و في الروايتين الذاتيين على المنع ضعف ، ←

ص ٤٣٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنَانَ بنَ مُحَمَّدَ، عن أبيه، عن ابن المُخْفِيَّةِ، عن السَّكُونِيِّ، عن جعفر، عن أبيه الظَّاهِرِ « قال : لا يؤمُ صاحب التَّيِّمَ المتَوَضَّينَ؛ ولا يؤمُ صاحب الفَلَجِ الْأَصْحَاءِ ». فإن قيل : « ظاهر هذين الخبرين أنه لا يجوز أن يؤمُ المتييم المتوضئين على وجوب حملهم على الكراهة دون الخصر !!! ». قلنا : « إنما فعلنا ذلك لِوُرُودِ أخبار كثيرة تتضمَّنُ جواز ذلك ؛ فاحتاجنا إلى

أن نجمع بينها »، فمين ذلك ما رواه :

ص ٤٣٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جَيْلَةَ ، عن أبي أُسَامَةَ ، عن أبي عبد الله الظَّاهِرِ « في الرَّجُلِ يجنبه وليس معه ماءٌ وهو إمامُ القوم ؟ قال : نَعَمْ ؛ يَتِيمٌ وَيُؤْمِنُ بِهِمْ ». كثيـرـاً

ص ٤٣٦٤ - ومنه ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُوبَ ، عن عبد الله بن بُكير « قال : سألت أبا عبد الله الظَّاهِرِ عن رَجُلٍ أَجْنَبَ، ثُمَّ تَيَّمَ فَأَمَّا وَنَحْنُ طَهُورٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ». كثيـرـاً

ص ٤٣٦٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ و جيل بن دُرَاج « قال : قلت (كذا) لأبي عبد الله الظَّاهِرِ : إِمَامُ قومٍ أصابته جنابة في السَّفَرِ وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أَيْتُوكُمْ ببعضهم و يصلي بهم ؟ فقال : لَا ، وَلَكِنْ يَتِيمُ الْجَنْبِ وَيَصْلِي بِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا » <sup>(١)</sup> . كثيـرـاً

ص ٤٣٦٦ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن بُكير ، عن أبي عبد الله الظَّاهِرِ « قال : قلت له : رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ جَنْبٌ وَقَدْ تَيَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ». كثيـرـاً

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَتَقْضِي الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ ﴾ . فقد قدَّمنَا ما يدلُّ على ذلك ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

<sup>١</sup> ولو لا يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة - انتهى . (ملذ) ١ - مِنْ الْخَبَرِ فِي ج ١ ص ٤٢٧ تَحْتَ رَقْمَ ٢ مَعَ بِيَانِهِ .

٢٨) ٣٦٧ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار الشباطي ، عن أبي عبدالله العظيم (عليه السلام) « قال : سُئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يُعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نعم ». <sup>١٦٧</sup>

قال الشيخ - رحمه الله - : وتنقضي فوائت التوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويكره قضاء التوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب (عليه السلام) .

فقد مضى فيها تقدّم ما يدل عليه مستوفٍ ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

٢٩) ٣٦٨ - علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن فضاله ، عن معاوية بن عمار « قال : قال لي أبو عبد الله العظيم (عليه السلام) : أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضني وترzin في ليلة ؟ فقال : نعم ؛ أقض وترأً أبداً » <sup>(١)</sup> .

٣٠) ٣٦٩ - وعنه ، عن الحسن ، عن فضاله ؛ والحسن ، عن القاسم بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله العظيم (عليه السلام) « قال : أقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار ، كل ذلك سوء ». <sup>(٣)</sup>

٣١) ٣٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حبيب <sup>(٤)</sup> « قال : كتبت إلى أبي الحسن العظيم تكون على الصلاة النافلة متى أقضتها ؟ فكتب : أيّ ساعة شئت ؛ من ليل أو نهار » <sup>(٥)</sup> .

١ - ذهب الأكثرون إلى استحباب تعجيل فائحة النهار بالليل وفائحة الليل بالنهار . (المدارك) و قال ابن الجنيد والمفید - رحمهما الله - : « يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل ». وفي الذكرى : « الجمجم بالأفضل والفضيلة ، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير ». (ملذ)  
٢ - يعني الحسن بن علي بن فضال ، عن فضاله بن أبي طالب ؛ وأيضاً الحسن بن علي بن فضال ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، لكن رواية ابن فضال عن الجوهري غير معهود .

٣ - كذا ، والصواب : « محمد ، عن محبوي بن حبيب » ، راجع بيانه ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢٠ .  
٤ - ظاهر هذه الروايات عدم كراحتها في الأوقات المكرورة ، ويمكن حل ما يدل على المنع على التقية . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر في المجلد الثاني ص ٢٩٢ تحت رقم ١٠٨٣ .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام؛ فإنه لا بد من قصائه ﴾ .  
إذا ثبت بما قدمنا ذكره أن صلاة المسافر من الفرائض والتواfwf هو القدر - الذي ذكرنا؛ فتى فعله الإنسان لا يلزمـه قضاء ما لم يفرض عليه ولم ينـدـبـ إـلـيـهـ ؛ وهذا القدر كاف في هذا الباب ، ويؤكـدـ ذلكـ أـيـضاـ ماـ روـاهـ

١٦٨

سـ (٣٧١) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسـىـ بنـ عـيـيدـ ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ ، عنـ اـبـيـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـقـطـنـيـ ﴿ قالـ : الصـلاـةـ فـيـ السـفـرـ رـكـعـتـانـ ؛ لـيـسـ قـبـلـهـاـ وـلـاـ بـعـدـهـاـ شـيـءـ إـلـاـ الـمـغـرـبـ ، فـإـنـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، لـاـ تـدـعـهـنـ فـيـ حـضـرـ وـلـاـ سـفـرـ ، وـلـيـسـ عـلـيـكـ قـضـاءـ صـلاـةـ النـهـارـ (١)ـ وـصـلـ صـلاـةـ اللـلـيـلـ وـاقـصـهـ (٢)ـ .﴾

قالـ الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللهـ - : ﴿ وـالـمـتـقـمـ فـيـ السـفـرـ نـاسـيـاـ يـعـيـدـ إـنـ كـانـ الـوقـتـ باـقـيـاـ ، وـإـنـ كـانـ خـرـجـ الـوقـتـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ تـعـمـدـ التـهـامـ فـيـ السـفـرـ بـعـدـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـصـيـ لـمـ يـجـزـهـ ذـلـكـ ؛ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ (٢)ـ .﴾

سـ (٣٧٢) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيـيـ ، عن محمد بن الحسين ، عن صـفـوانـ ، عنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ ﴿ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ الـقـطـنـيـ لـمـ رـجـلـ صـلـيـ وـهـوـ مـسـافـرـ ؟ فـأـتـمـ الصـلاـةـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ فـيـ وقتـ فـلـيـعـدـ ، وـإـنـ كـانـ الـوقـتـ قـدـ مـضـىـ فـلـاـ (٣)ـ .﴾

١ - أي ماتركـتهـ منـ نـافـلـةـ النـهـارـ . وـمـزـ الخـيرـ فـيـ جـ ٢ـ صـ ١٥ـ تـحـ رقمـ ٣٦ـ .

٢ - تـذـكـيرـ الصـمـيرـ فـيـ قـولـهـ : «وـاقـصـهـ» بـتـأـوـيلـ الـفـعلـ ، أوـ الـهـاءـ لـلـسـكـتـ . وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوطـ الـوـتـرـةـ فـيـ السـفـرـ . وـلـاـ يـنـافـيـ قـولـهـ : «لـيـسـ قـبـلـهـاـ وـلـاـ بـعـدـهـاـ شـيـءـ» ، فـإـنـ الـمـرـادـ بـهـ ماـ يـعـلـقـ بـتـلـكـ الصـلاـةـ ، وـالـوـتـرـةـ لـاـ تـعـلـقـ هـاـ بـالـعـشـاءـ ، بلـ هـيـ اـحـيـاطـ لـلـوـتـرـ وـتـقـدـمـ هـاـ . وـفـيـ اـسـتـشـاءـ الـمـغـرـبـ إـشـكـالـ ، وـمـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـشـاءـ مـنـ كـوـنـهاـ رـكـعـتـانـ ، أـوـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ صـلاـةـ ، أـوـ مـنـهـاـ مـعـاـ ، وـيـؤـكـدـ الـأـخـرـيـنـ قـولـهـ : «فـإـنـ بـعـدـهـاـ» ، وـالـأـخـرـ مـنـهـاـ ظـهـرـ ، وـعـدـمـ ذـكـرـ نـافـلـةـ الـفـجرـ لـكـوـنـهاـ دـاخـلـةـ فـيـ صـلاـةـ اللـلـيـلـ ، وـلـذـاعـدـهـاـ مـنـ صـلاـةـ اللـلـيـلـ . (ملـدـ)

٣ - قالـ الـعـلـامـ الـجـلـسيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ قـولـهـ : «وـالـمـتـقـمـ فـيـ السـفـرـ» : لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ إـذـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ الـقـصـرـ فـأـتـمـ عـادـمـاـ عـلـيـاـ يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ وـخـارـجـهـ ، وـلـوـ كـانـ جـاهـلـاـ بـوـجـوبـ الـقـصـرـ مـنـ أـصـلـهـ ، فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ مـطـلـقاـ ، وـقـالـ أـبـوـالـصـلاحـ : «يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ» .

س ﴿٣٧٣﴾ ٣٤ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعيم ، عن سويد القلاء<sup>(١)</sup> ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل ينسى فি�صلّي في الشّفّر أربع ركعات ، قال : إن كان ذكر في ذلك - اليوم فليعد<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يذكر حتى يضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ». فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ، والأول على الوجوب . ↑ ١٦٩

### ﴿١١﴾ - باب صلاة السفينة

قال الشيخ - رحمه الله - : و توجه إلى القبلة في السفينة و تصلّي قافلاً إن قدرت و إلا جالساً ، و إذا دارت السفينة أدرت وجهك إلى القبلة ، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها أجزأك التّوجّه الأوّل و درت معها حيث دارت ، و إذا التبّست القبلة عليك في التوافل أو بعد طلب علامتها<sup>(٣)</sup> عليك توجهت إلى رأس السفينة فصلّيت مصيّدة و منحدرة و كيف دارت ) .

ح ﴿٣٧٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة ، فيقول : إن استطعتم أن تخرجو إلى الجدّ<sup>(٤)</sup> فاخرجو ، وإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، وإن

١ - هو سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد الله ؛ روى عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ثقة ، وله كتاب رواه عنه علي بن النعيم .

٢ - إن حمل على صلاة الظّهرين يوافق المشهور ، ولو عمّ حتى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهره مختار الصّدوق ، وإن أمكن حمل كلامه أيضاً على الظّهرين ، إذ كلامه في المقنع موافق لمن الخبر . (ملذ) ٣ - قوله : «(عليك) متعلق بـ«التّبّست» ، و قوله : «أو بعد طلب علاماتها» في المقنعة : «أو تعرّض طلب علاماتها» ، وليس فيها «عليك» ، والأظاهر أن المراد بها الفريضة بقرينة المقابلة . (ملذ)

٤ - الجدد - محركه - : وجه الأرض الصلبة . و في بعض النسخ «الجرد» وهي كما في - الصحاح : أرض جردة ، و فضاء جرد : لا نبات فيه . و قال في المدارك : «اختلف الأصحاب في حكم الصلاة في السفينة» ، ذهب ابن باز إلى المرواز و كذا ابن حمزة فرضاً كانت أو نفلاً . و اختاره العلامة في أكثر كتبه ، و نقل عن أبي الصلاح و ابن إدريس المنع اختياراً .

لم تستطعوا فصلوا عوداً، وتحروا القبلة».

ص ٣٧٥ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري<sup>١)</sup> ، عن ابن أبي حزرة<sup>٢)</sup> ، عن علي بن إبراهيم<sup>٣)</sup> « قال : سأله عن الصلاة في السفينة ، قال : يصلّي وهو جالس ؟ إذا لم يكنه القيام في السفينة ، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشّطّ ، وقال : يصلّي في السفينة مُحْوَل وجهه إلى القبلة ، ثُمَّ يصلّي كيف ما دارت ».

ص ٣٧٦ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمئن في الخروج ، فقال : إنّ أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام ؛ أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح !!! فقلت : بل جعلت فداك ، قال : لا يضيقن صدرك ، فإنّ نوحًا قد صلّى في السفينة ، قال : قلت : قائمًا أو قاعدياً ؟ قال : بل قائمًا ، قال : قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ؟ قال : تحرك القبلة بجهدك »<sup>(٤)</sup>.

ص ٣٧٧ ٤ - عنه ، عن محمد بن سبان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد « قال : سأله عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلّي قائمًا ، فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة فلينذر مع القبلة إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ولينحرق القبلة بجهده ، وقال : يصلّي التافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ؛ ثم لا يضره حيث دارت ».

ص ٣٧٨ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة الغنوسي<sup>٥)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - علي بن إبراهيم في هذا الموضع من التند غير معهود ، والظاهر المراد به علي بن إبراهيم الماشي . أو كان عزف أبي إبراهيم . و راويه علي بن أبي حزرة البطائني ، وأبو إبراهيم هو يعقوب ابن إبراهيم الأنباري من أصحاب الصادق عليه السلام ، والعلم عند الله .

٢ - التحرّي : الاجتهاد و طلب الأخرى .

«قال: سأله عن الصلاة في السفينة، فقال: إذا كانت حمّلة ثقيلة إذا قُتِّ فيها لم تتحرّك؛ فصلٌ قائمًا، وإن كانت خفيفة تُكْفَى فصلٌ قاعداً»<sup>(١)</sup>.

## ﴿١٢﴾ - باب صلاة الخوف

<sup>٢</sup> ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي «قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام وتحـيـء طائفة من أصحابـه فيقومون خلفـه وطائفة يازـاء العـدـوـ، فيصلـي بهـم الإمام رـكـعة، ثم يـقـوم وـيـقـومـون مـعـهـ فيـمـثـلـ(٢) قـائـماـ وـيـصـلـونـ هـمـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـاـبـهـ، وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الإـمـامـ فـيـصـلـيـهـمـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـجـلسـ الإـمـامـ وـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـونـ رـكـعةـ أـخـرـىـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـيـنـصـرـفـونـ بـتـسـلـيمـةـ؛ قال: وـ فـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ: يـقـومـ الإـمـامـ وـتـحـيـءـ طـائـفـةـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ فـيـصـلـيـهـمـ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ فـيـمـثـلـ الإـمـامـ قـائـماـ وـيـصـلـونـ الرـكـعتـينـ وـيـتـشـهـدـونـ وـيـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـوـقـفـ أـصـحـاـبـهـ، وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ [فـيـ مـوـقـفـ أـصـحـاـبـهـ] أـخـلـفـ الإـمـامـ فـيـصـلـيـهـمـ بـهـمـ رـكـعةـ يـقـرـءـ فـيـهاـ، ثـمـ يـجـلسـ وـيـتـشـهـدـ وـيـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ وـيـصـلـيـهـمـ بـهـمـ رـكـعةـ أـخـرـىـ، ثـمـ يـجـلسـ وـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـونـ رـكـعةـ أـخـرـىـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

﴿٢﴾ ٢ - وـ عـنـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ أـبـاـنـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام «قال: صـلـيـ رـسـولـ اللـهـ عليه السلام بـأـصـحـاـبـهـ فـيـ غـزـوـةـ ذاتـ الرـقـاعـ(٤) صـلاـةـ الخـوفـ،

- ١ - قال السيد الدمامـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : (تكـفـاـ) عـلـىـ صـيـنةـ الـجـهـولـ ، إـقاـمـ كـفـاتـ الـإـنـاءـ ، أـيـ كـبـيـهـ وـ قـلـبـهـ فـهـوـ مـكـفـوـءـ أـيـ مـقـلـوبـ ، أـوـ مـنـ أـكـفـانـهـ مـنـ بـابـ الـإـفـاعـلـ فـهـوـ مـكـفـاـ بـعـناـهـ.
- ٢ - «فيـمـشـ» - بالـتـحـيـفـ - مـنـ قـوـفـمـ : مـثـلـ - بـفتحـ الـثـاءـ وـ ضـمـتـهاـ - مـعـواـلـاـ : إـذـاـ اـنـتـصـبـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـائـماـ ، أـيـ يـقـومـ مـنـتـصـبـاـ . ٣ - غـزـوـةـ مـعـرـوفـةـ كـانـتـ بـيـهـ وـ بـيـنـ الـمـشـرـكـينـ سـنـةـ الـرـابـعـ مـنـ الـحـرـجـةـ ؛ قـيلـ : «سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـجلـ جـبـلـ كـانـتـ الـوـقـعـةـ بـهـ فـيـ سـوـادـ وـ بـيـاضـ وـ حـرـةـ ، فـلـقـ - المـشـرـكـينـ وـ لـمـ يـكـنـ قـتـالـ ، وـ خـافـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ، فـزـلـتـ صـلاـةـ الخـوفـ».

ففرق أصحابه فِرْقَتَيْنِ ، أقام فرقاً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةُ خَلْفِهِ فَكِبَرُوا وَكَبَرُوا ، فَقَرَأَهُمْ وَأَنْصَطُوا ، فَرَكِعُوا وَرَكِعَوا ، وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا ، ثُمَّ اسْتَتَمْ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ قَانِمًا ، وَصَلَوَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَمُوا بِعِضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَصْحَابَهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسَلَمُ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَوَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَلَمُوا بِعِضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup> .

سَمْعٌ<sup>(٣)</sup> ٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتكم ». ١٧٧٢

كُمْشٌ<sup>(٤)</sup> ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلى ، قال : يكتدر ويؤمي برأسه »<sup>(٥)</sup> .

سَمْعٌ<sup>(٦)</sup> ٥ - سعد ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعمران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب زيد ابن عبد الله ، عن زرار « قال : قال أبو جعفر القطناني : الذي يخاف اللصوص والسَّبْعَ يصلِّي صلاة الموقفة إيماء<sup>(٧)</sup> على دابتة ؛ قال : قلت : أرأيت إن لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النُّزول ؟ قال : يتيم من لبد سرجه أو دابتة أو من مقرفة دابتة ، فإنَّ فيها غباراً و يُصلِّي و يجعل السجدة

١ - في الواي نقلاً عن الكافي والفقيه : «استمر» والمعنى واضح.

٢ - يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ؛ وما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحساب.

٣ - فيه سقط ، والصواب كما يأتي في صلاة الخوف من باب الرذادات برقم ٣ « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن قول الله عز وجل : «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا» كيف نصلِّي ، وما تقول إن خاف من سبع أو لص - الخ ». ١٠٣

٤ - الوقف والموقفة : أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة . (القاموس)

أخفض من الركوع ، و لا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه ». .

### • ١٣ • باب صلاة المطاردة والمسايفة<sup>(١)</sup>

مع ﴿٢٨٤﴾ ١- الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ و فضيل ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القمي « قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة<sup>(٢)</sup> و تلامُح القتال ، فإنه يصلّى كُلُّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ؛ فإذا كانت المسمافة والمعانقة و تلامُح القتال<sup>(٣)</sup> فإنَّ أمير المؤمنين القمي ليلة المزير<sup>(٤)</sup> لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتَّهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ؛ فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة »<sup>(٥)</sup>.

١ - قال في المقنعة : « وإذا طاردت في الحرب صلّيت موياً ، وأخنيت للركوع ، فإنْ يمكنك التسجود على قربوس سرجك سجدت ، وإلا أخنيت له أخفض من أخنيتك للركوع ، فإذا سافرت صلّيت بالتسبيح ، تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » مكان كل ركعة ، فيجزئ ذلك عن الركوع والتسجود ». .

٢ - طارد الأقران مطاردة وطراداً : حل بعضهم على بعض ، ويقال لهم فرسان الطراد . والمناوشة مفاجأة من التوش ، وهو الشناو ، وناوشهم في القتال مناوشة أي ناولوهم .

٣ - المسمافة : التضارب بالتسويف . وتعانقاً واعتنقاً جعل كل منها يديه على عنق الآخر وهو خاص بالحرب ونحوها . وтلامُح القوم : تقاتلوا .

٤ - إنما سميت الليلة بليلة المزير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال . (المرآة) وهي وقعة كانت بين عليٍّ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وخصمه الغاشم المعاند معاوية بن أبي سفيان الذي لا يؤمن ولا يظهر الإسلام إلا بعد فتح مكة وغبة المسلمين .

٥ - إذا انتهى الحال إلى المسمافة والمعانقة يصلّى على حسب إمكانه يستقبل القبلة بالتكبير الافتتاحية ، واستقبل منها أمكن فإن لم يتمكن من التزول صلى راكباً و سجد على قربوس سرجه ، فإن لم يتمكن أوما إيماء ، وإن خفي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والتسجود ، ويقول بدل كل ركعة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ». وقال في المدارك : هذا الحكم يجمع عليه بين الأصحاب ، وقال العلامة الجلسي (ره) : وليس فيها وقوف عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التسبيح ، بل متضمن روایة زرارة و ابن مسلم أنه يتخbir في الترتيب كيف شاء .

نـ ﴿٣٨٥﴾ ٢ - وعنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَهَّاعَةَ « قال : سأله عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتلوه ، فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير ، وإذا كانوا وقوفاً فالصلاحة إيماء » (١) .

سـ ﴿٣٨٦﴾ ٣ - سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثَمَانَ ، عن عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْخَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا « قال : صلاة الرَّحْفِ عَلَى الظَّهِيرَةِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ ، وَالْمَسَافِيَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ (٢) ، وَالْمَطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يَصْلِي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى جِيَاهِهِ » .

سـ ﴿٣٨٧﴾ ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ؛ وَأَبْوَابَ بْنِ نُوْجَ (٣) ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ « قال : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا قَالَ : أَفَلَ مَا يَجِزَّ فِي حَدَّ الْمَسَافِيَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَاتٍ لِكُلِّ صَلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةً » .

#### ﴿٤﴾ ١- باب صلاة الفريق والمتوحّل والمضرّ بغير ذلك

قال الشـيخ - رحـمه الله - : ﴿٥﴾ و يصـلـي السابـحـ في المـاءـ عـنـ غـرقـهـ أوـ ضـرـورـتهـ إلىـ السـباحـةـ مؤـمـيـاـ إـلـىـ الـقـيـلـةـ إـنـ عـرـفـهـاـ ، وـ إـلـاـ فـيـ وـجـهـهـ وـيـكـونـ رـكـوعـهـ أـخـفـضـ منـ سـجـودـهـ؛ لأنـ الرـكـوعـ اـخـفـاضـ مـنـهـ وـالـسـجـودـ إـيمـاءـ إـلـىـ الـقـيـلـةـ ، وـكـذـلـكـ صـلـاةـ المـتوـحـلـ (٤) .

سـ ﴿٣٨٨﴾ ١ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ بَحْرٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عن ابن مُسـكـانـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ « قال : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـقـطـنـلـلـاـ : مـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـلـيـؤـمـ إـيمـاءـ » .

سـ ﴿٣٨٩﴾ ٢ - سـعدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ ، عنـ

١ - فيه سقط؛ وفي الكافي والفقیہ قبل قوله «فالصلاحة إيماء» جلة «لا يقدرون على الجماعة».

٢ - كذا ، وفي الفقيه : «والمسافة تكبر بغير إيماء» وهو الظاهر ، وقوله : «إيماء برأسك و تكبير» معناه إيماء للركوع والستجدود مع التكبير .

٣ - عطف على أحد بن محمد، أو احتلاً على أبيه البرقني .

أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الرَّجُل يُؤمِّي في المكتوبة والتَّوَافُل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ، فقال : إذا كان هكذا فليؤمِّي في الصلاة كَلَّها ».

٣) ٣٩٠ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جاقاً ، قال : يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يرکع إذا صلَّى ، و إذا رفع رأسه من الرُّكوع فليؤمِّي بالتسجود إيماءً و هو قائم ، <sup>(١)</sup> يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشدد وهو قائم و يسلِّم ».

قال الشَّيخ (ره) : « وإذا كان من نوع الْبَاطِلِ وأشباهه صلى بحسب استطاعته ».   
٤) ٣٩١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ابن خالد ، عن أبيه ، عن زُرْعَةَ ، عن شَهَاعَةَ « قال : سأله عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يُؤمِّي إيماءً ».

قال الشَّيخ - رحمة الله - والمرتضى يصلي قائمًا مع قدر تمهيل قوله - و يكره هـ .   
٥) ٣٩٢ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُضْدَقَ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارٍ <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : المرتضى إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدرَ صلَّى ، إنما أن يوجه فيؤمِّي إيماءً ؛ وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جنبه الأيمن ، ثُمَّ يُؤمِّي بالصلاحة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدرَ فإنه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثُمَّ يُؤمِّي بالصلاحة إيماءً » <sup>(٣)</sup> .

٦) ٣٩٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عَمْرُو بْنِ عَثَمَانَ ،

١ - لعله محمل على أنه يُؤمِّي للتسجود واقفًا .

٢ - هو ابن موسى الستاباطي - كما مر كراراً - ، وما في بعض النسخ : « حماد » تصحيف .

٣ - لا خلاف في أنه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه إلى الاضطجاع ، إنما الاختلاف في أنه هل يختار بين الأيسر أو يتعين الأيمن ، ومع التعين هل ينتقل مع العجز عنه إلى الأيسر أو إلى الاستلقاء ؟ ولا خلاف في أنَّ مع العجز عنهم ينتقل إلى الاستلقاء . (ملذ)

عن محمد بن إبراهيم - عمن حدثه - عن أبي عبدالله القطناني «قال: يصلّي المريض قائمًا ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالسًا ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى مُستلقياً<sup>(١)</sup> ، يكتر ، ثم يقرء ، فإذا أراد الرُّكوع غَمْض عينيه ، ثم يستبع ، فإذا سبع فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غَمْض عينيه ، ثم يستبع ، فإذا سبع فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السُّجود ، ثم يتشهد وينصرف».

ص ٤٣٩٤ ٧ - وعنه<sup>(٢)</sup> ، عن التَّضْرِير ، عن ابن سِنَان ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: لا تمسك بحَمْرَك<sup>(٣)</sup> وانت تصلي ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً».

ص ٤٣٩٥ ٨ - محمد بن أَحْدَى بْنِ بَحْبَى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي - ابن مَهْزِيَّار «قال: سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر [من ذلك] هل يقضى ما فاته من الصلاة ، فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ص ٤٣٩٦ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن الحسن بن - عَبْوَب ، عن أبي حَزَّة ، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياماً» ، قال: الصحيح يصلّى قائمًا ، «وَقُمُودًا» ، المريض يصلّي جالساً ، «وَعَلَى جُنُوبِهِم»<sup>(٥)</sup> ، الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً».

١ - حل على ما إذا عجز عن الاضطجاع . \* - الضمير راجع إلى «أحد» وهو البرق .

٢ - الخَمْر - بالتحرير - : ما وَارَكَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ ، وَالإِسْمَاكُ بِهِ هَنَا كَنَاءٌ عَنِ الْاسْتِنَادِ إِلَيْهِ .

٣ - اختلف في أنه هل يقضى المغمى عليه الصلاة ؟ فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيرة ، وفي مقابلتها أخبار دالة على القضاء مطلقاً ، وبضمونها أفتى الصدقون (ره) في المقنع ، وورد في بعض آخر : «الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام» ، وفي بعضها : «الأمر بقضاء صلاة يوم» . و قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : «والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحساب» . أقول : والمسؤول هو المادتي عليه السلام ، كما في الفقيه . ٤ - آل عمران : ١٩١ . وفي رواية ابن عبوب عن القمي كلام ، راجع كتب الرجال .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره، أو مزوجةٍ ﴾<sup>(١)</sup>، ..... ﴿ . ﴾

نـ ٣٩٧ ﴿ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين<sup>(٢)</sup> ، عن شماعة ، عن أبي بصير « قال : سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ، فقال : لا ؛ إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها<sup>(٣)</sup> ، وليس شيء محتار حرم الله إلا وقد أحلم لمن اضطر إليه » .

سـ ٣٩٨ ﴿ ١١ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبي دينة ، عن زراره ، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> ، قال : سأله عن المريض<sup>(٤)</sup> ، قال : يسجد على الأرض<sup>(٥)</sup> ؟ أو على مزوجةٍ ، أو على سواك ، يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كرهه - التسجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله ! وإنما نعبد غير الله فقط ، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود<sup>(٦)</sup> . ﴿ . ﴾

لـ ٣٩٩ ﴿ ١٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبي دينة - وعن أخوه - عن أبي جعفر<sup>(٧)</sup> ، « أَنَّهُ سُئِلَ : مَا حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يُضْطَرُ صَاحِبَهُ ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ فِيهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، قَالَ : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ تَصْيِرَةً ﴾<sup>(٧)</sup> . قال : ذاك إليه ، هو أعلم بنفسه » . ﴿ . ﴾

١ - في المقنعة بعده : « و ما أشبهها عند صلاته مضطجعاً ، لما في ذلك من التشبه بالتسجود للأصنام ، و يؤدي بوجهه إذا عدم الاستطاعة للتسجود عليه بدلاً من ذلك . والمرض الذي رخص للإنسان عنده الصلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي يقدار زمان صلاته قائماً ، و ذلك حدة و علامته » .

٢ - يعني الحسين بن عثمان الرؤاسي أحد الفضلاء الثلاثة .

٣ - محمل على الكراهة ، و يمكن أن يكون المراد رفع الغير محل التسجود ، ولا خصوصية للمرأة . ٤ - وفي الفقيه : « سأله عن المريض كيف يسجد ». ﴿ . ﴾

٥ - وفي الفقيه : « يسجد على خُفْرَةٍ - الخ » .

٦ - كراهة التسجدة على المروحة باعتبار التقى الذي يكون في غالبيها ؛ أو المثال الذي كان عليها ، متى يطعن المخالفون و يرمون الشيعة بعثة الأوثان ، فأجاب الإمام عن السؤال بـ« أَنَّا نعبد غيرَ الله »، وليس غرضنا عبادتها ، بل هي آلة للتسجود لله ، كما قال العلامة الجلسي - رحمه الله - .

٧ - القيمة : ١٥ .

ص ٤٠٠) ١٣ - و عنه ، عن فضالة بن أَيُوب ، عن جَمِيل<sup>(١)</sup>؛ و ابن أبي عَمِير ، عن جَمِيل « قال : سأَلْت أبا عبد الله القطناني : ما حُدُّ المرض الَّذِي يَصْلِي صاحبَه قَاعِدًا فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُل لِيَوْعَكُ<sup>(٢)</sup> وَ يَجْرِح<sup>(٣)</sup> وَ لَكُنَّه أَعْلَم بِنَفْسِه إِذَا قَوَى فَلِيقِم ». ١٧٧

مث ٤٠١) ١٤ - أَحَد بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ بَكَارٍ<sup>(٤)</sup> « قَالَ : سَأَلْتُ أبا عبد الله القطناني - وَ أَنَا أَسْمَعُ : مَا حُدُّ المرض الَّذِي يَرْكِنُ فِيهِ الصَّوْمَ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَخَّرَ »<sup>(٥)</sup>.

« ٤٠٢) ١٥ - الصَّفار ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصٍ - المَرْوَزِيُّ « قَالَ : قَالَ الْفَقِيهُ القطناني : الْمَرِيضُ إِنَّمَا يَصْلِي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَعْشِي مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ قَائِمًا »<sup>(٦)</sup>.

## ﴿ ١٥ - باب صلاة العرفة ﴾

﴿ قال الشَّيخ - رحمه الله - : وَ تَصْلَيِ الْغَرَةِ عِنْدِ دَعْمِ مَا يَسْتَرُهَا مِنْ جُلُوسٍ ، وَ تَؤْمِنُ بِالرُّكُوعِ إِلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ ، يَكُونُ سَجْدَاهَا أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهَا . إِنْ صَلَتْ جَمَاعَةٌ كَانَ إِمامَهَا فِي وَسْطِهَا ، غَيْرَ بَارِزٍ عَنْهَا بِالْتَّقْدِيمِ عَلَيْهَا . وَ تَخَافَتْ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِحْفَاتُ ، وَ تَبَهَّرُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الإِجْهَارُ . إِنَّ مَاتِهِمْ إِنْسَانٌ غَسْلَوهُ ؛ ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلُوهُ الْحَفْرَةُ ، وَ غَظَوْا عُورَتَهُ بِالْتَّرَابِ ، وَ صَلَوَاهُ عَلَيْهِ قِيَامًا ، إِمامَهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ، وَ

١ - المراد به جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ كَمَا فِي الْكَافِي .

٢ - قال في القاموس : «الوعك» شدة المرض وأدنى الحمى وَجَعْها ، وألم من شدة التعب .

٣ - في الْكَافِي : «جَرْح» . وقال العَالَمُ الْجَلِيسِي (ره) : «جَرْح» أي يضيق به و يصعب عليه ، وأيضاً أورده الفيض (ره) في الْوَاقِف : «جَرْح» ويبيّن هو بالضيق .

٤ - الظاهر كونه بَكَارٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ بَكَارٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ . وَسَيَّقَ هَذَا الْخَبرُ فِي الْجَلْدَ الْرَّابِعِ بَابِ الْزَّيَادَاتِ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ تَحْتَ رَقْمِ ٧٧ وَفِيهِ : «الْحَسْنُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني - الْغَرَةِ ». وَفِي الْفَقِيهِ : «بَكَارٌ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني - قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي - إِلَيْهِ ». ١٧٨

٥ - أي يصوم مع الشحور ، أو يأكل الدُّوَاءِ فِي التَّسْحِيرِ . وَالْخَرْ لَا يَنْسَبُ الْعَنْوَانَ . (ملد) .

٦ - نسب القول بهذا التَّحْدِيدِ إِلَى المَفِيدِ (ره) كَمَا ذُكِرَهُ فِي الْمَقْتَنَعِ ، وَقَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَدَارِكِ : «رَبِّا كَانَ كَنْتَيَةً عَنِ الْعَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ ». ١٧٩

يضعون أيديهم على عوراتهم ، فإذا فرغوا من الصلاة دفونوه » [١] )

ح ٤٠٣ ) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار « قال : قلت لأبي جعفر القطناني : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه ؟ فقال : يصلّي إيماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ، ثم يجلسان فيؤميان إيماء و لا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما ، قال : وإن كانوا في ماء أو بحر لجيء لم يسجدا عليه و موضوع عنها التوجّه فيه ، يؤميان في ذلك إيماء ، رفعهما توجّهه و وضعهما » [٢] .

ح ٤٠٤ ) ٢ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سبان ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدّمهم الإمام بركتيه و يصلّي بهم جلوساً وهو جالس ». ↑ ١٧٨

حل ٤٠٥ ) ٣ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أيوب بن نوح - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني « قال : العاري ؛ الذي ليس له ثوب إذا وجد حفنة دخلها فسجد فيها و ركع ». و ما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عرياناً .

يدل على ذلك ما رواه :

نق ٤٠٦ ) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار السطابطي « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : ما

١ - ليس في النسخة جملة ما أوردناها عن المتنعة هنا ، والظاهر أن المؤلف أبقى في نسخته عملاً لذكرها فنسى الإتيان بها في في محل ذكرها يياضاً .

٢ - تقدم الخبر في الجلد الثاني بباب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من الزبادات تحت رقم ٤٤ ص ٣٩٢ وقال ابن إدريس : « يصلّي الفاقد للستائر قائمًا موئيًّا » ، وقال السيد المرتضى : « يصلّي جالسًا مطلقاً » ، وأكثر الأصحاب على « أنه إن أمن المقلع صلى قائمًا ، وإن جالسًا موئيًّا في الحالين ». (ملذ)

تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان ، قد لفظه البحر<sup>(١)</sup> وهم عراة ليس عليهم إلا إزار أو رداءً كيف يصلون عليه؟! وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفيونه به؟ قال : يعفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبس على عورته فيستر باللبس وبالحجر، ثم يصلى عليه ، ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى<sup>(٢)</sup> على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ».»

#### ﴿١٦ - باب صلاة الاستخاراة﴾

مع ﴿٤٠٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن خالد ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن محيي الْخَلْبَيِّ ، عن عَمَّارِ بْنِ حُرَيْثَ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل رَكْعَتَيْنِ ، واستخر الله عَزَّ وَجَلَّ ، فوالله ما استخار الله مسلم<sup>(٣)</sup> إلا خار الله له لِبَتَةً »<sup>(٤)</sup> .

مع ﴿٤٠٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمرٍ ؛ حجٍّ أو عمرةً أو بيع أو شراءً أو عتقٍ ؛ تطهر ، ثم صلَّى رَكْعَتَيِ الاستخارَةِ يقرءُ فيها سورة الحشر ؛ وسورة الرَّحْمَن ، ثم يقرءُ المعوذتين ، و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، ثم

١ - أي رماه إلى جانبه .

٢ - في الكافي : « لا ، لا يصلى على الميت - الخ » .

٣ - أي لم يطلب عبد منه تعالى أن يصلح له الأمور و يجعل المغير والصلاح له إلا قضى حاجته ، وهو قاضي الحاجات ، والذي كتب على نفسه الرحمة وقال : « أدعوني أستجب لكم » .

٤ - قال في التهایة الأثیریة : فيه : « كان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يعلمنا الاستخارة في كل شيء » .

الخير ضد الشر . تقول منه خير يا رجل . فأنت خائن و خير . و خار الله لك : أي أعطاك ما هو خير لك . والخير - بحسب الایاء : الاسم منه . فأنا بالفتح فيي الاسم ، من قولك اختياره الله ، و عَمَّا تَعْرِفُ خيرَ الله من خلقه . يقال بالفتح والتكون . والاستخارة : طلب الخير في الشيء ، وهو استغفال منه . يقال : استخر الله يخز لك . ومنه دعاء الاستخارة : « اللهم خذ لي » أي اختر لي أصلح الأمرين . واجعل لي الخير في فيه .

يقول : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ - كَذَا وَكَذَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايِي [وَ آخِرَتِي] وَ عَاجِلٍ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْنِحُهَا ، اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ - كَذَا وَكَذَا - شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايِي وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلٍ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ ، رَبَّ أَغْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهْ نَفْسِي » .

صح <sup>٤٠٩</sup> ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال « قال : سأله الحسن بن الجهم أبا الحسن الكتاب لا بن أسباط ، فقال له : ما ترى له - وابن أسباط حاضر ، ونحن جيئاً - يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بغير طريق البر <sup>(٢)</sup>؟ فقال <sup>(٣)</sup> : فأنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، قال له الحسن : البر أحب إليك له ، قال : وإليه <sup>(٤)</sup> ».

صح <sup>٤١٠</sup> ٤ - وعنده ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : « قال أبو عبد الله الكتاب : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ولیحمد الله ولیثن عليه ، ثم يصلى على محمد وآلہ ويقول : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايِي فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدْرَهُ ، وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِي » ؟ فسألته عن أي شيء أقرء فيها ؟ فقال : إقرء فيها ما شئت ، وإن شئت قرأرت « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » <sup>(٥)</sup> ».

صح <sup>٤١١</sup> ٥ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن <sup>(٦)</sup> محمد ابن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله الكتاب « قال : قلت له : ربما أردت الأمر في فرق مني فريقان <sup>(٧)</sup> أحد هما

١٨٠

١ - على صيغة المتكلّم أو الغيبة . (المرآة) \* - يعني قال الإمام الكتاب .

٢ - أي من الخوف والفساد . وسيأتي الخبر في الزبيادات تحت رقم ٩٤٦ المسلسل .

٣ - في الكافي بعد قوله « طريق البر » : « قال : البر ، وأنت المسجد - الخ » .

٤ - رواه الفقيه بسند حسن ، وزاد في آخره : « وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلَثَ الْقَرْآنِ » .

٥ - في جل التسخن : « وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى » ، وفي المتن مثل ما في الكافي وهو الظاهر .

٦ - أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان متن استثنيه ، أو المراد بالفرقين الرأيان ، أي مختلف رأيي فرقة ارجح الفعل والأخرى الترک . (المرآة)

يأمرني؛ والآخر ينهاني ، فقال لي : إذا كنت كذلك فصل ركعتين ؛ واستخر الله مائة مرّة و مرتّة، ثم انظر أخزام الأمرين لك فافعله ، فإن الخير فيه إن شاء الله ، ولتكن استخارتك في عافية فإنه رُبّا خير الرجل في قطع يده وموت ولده و ذهاب ماله ». .

مع (٤١٢) ٦ - محمد بن يعقوب - عن غير واحد - عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد البصري ، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا أردت أمراً فخذ سنت رقاع فاكتب في ثلاثة منها : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ؛ خيرته <sup>(١)</sup> من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة - افعله » وفي ثلاثة منها : « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، خيرته من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة - لا تفعل » ثم ضئلها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة : « أستخِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً في عافية » ثم أستو جالساً وقل : « **اللَّهُمَّ خِزِيْ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِيِّ فِي يُسْرِيْ مِنْكَ وَعَافِيَةً** » ثم اضرب بيديك إلى الرقاع فشوشاها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاثة متواлиات افعل ؛ فافعل ذلك الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاثة متواлиات لا تفعل فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة افعل ، والأخرى لا تفعل ، فاخبر من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادس لا تحتاج إليها ». .

١٨١

مع (٤١٢) ٧ - عنه ، عن علي بن محمد - رفعه - عنهم القطناني « أنه قال لبعض أصحابه ، وقد سأله عن الأمر يضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور زبك ، قال : كيف ؟ قال : أتو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة « لا » وفي واحدة « نعم » واجعلها في بندقتين <sup>(٢)</sup> من طين ، ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذيلك وقل : « يا الله ! إني أشاوري في أمر يذا وأنت خير مُنشّار و مُثيّر فأشير عَلَيْهِ عَلَيْهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنٌ عافية » ثم أدخل يدك فإن كان فيها « نعم » فافعل ، وإن كان فيها « لا » لا تفعل ، هكذا تشاور

١ - الخيرية - بالكسر كونية - : من خارجier و من ختير ومن اختار . (الوافي)

٢ - البندقُ : الذي يرمى به ، الواحدة : بُندقة والجمع البنداق . (الصحاح)

رَبِّكَ »<sup>(١)</sup>.

﴿٤١٤﴾ ٨ - و روى معاوية بن ميسرة عنه ﷺ «أنه قال : ما استخار - الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخاراة إلا رماه الله بالخير»<sup>(٢)</sup> يقول : «يا أبا نصر - أنا ظرير ! و يا أنسع التامعين ! و يا أشرع الحاسين ! و يا أرحم الراجحين ! و يا أحكم الحاكمين ! صل على محمد وأهله بيته ، و خذ لي في كذا و كذا»<sup>(٣)</sup>.

### ﴿٤١٥﴾ ٩ - باب صلاة الحوائج

﴿٤١٥﴾ ١ - روى شماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ «قال : إن أحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَأَعْطَاهُ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانِ رِشَا الْبَوَابِ وَأَعْطَاهُ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرًا»<sup>(٤)</sup> فزع إلى الله تعالى فتظهره ↑ ١٨٢ وتصدق بصدقه؛ قلت أو كررت ، ثم دخل المسجد فصلى رَكعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ، ثم قال : «اللهم إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي ، أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي ، أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا» إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>

١ - راجع ج ٩١ من البخاري يغنيك عن جميع طرق الاستخاراة.

٢ - أي يوقفه للخير ، أو جعل خيره فيها يريد ، أو يختر بحاله ، أو يلقى على لسان من يشاء ، وأمثالها . (ملذ)

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : اعلم أن الأصل في الاستخاراة والذي يدل عليه الأخبار المعتبرة هو أن لا يكون الإنسان مستيناً برأيه ، معتمداً على نظره وعقله ، بل يتوصل برره تعالى ، ويتوكل عليه في جميع أموره ، ويقر عنده بجهله بمصالحة ، ويفوض جميع ذلك إليه ، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في أخراه وأولاه ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر - إلى أن قال : - وبعد الاستخاراة بالاستشارة بالمؤمنين ، وبعد الاستخاراة بالرزرق أو التبادل أو القرعة بالتبسيحة والمحض ، أو التقالب بالقرآن الكريم . والظاهر جواز جميع ذلك كما أخباره أكثر أصحابنا ، وأوردوها في كتبهم الفقهية والدعوات وغيرها ، وأنكر ابن دريس (ره) الشعوق الأخيرة ، وقال : «إنها من أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار ، لأن روايتها فطحية ملمونون». ٤ - فدحه أمر : أثقله ، وفي القاموس : فدحه الذين أثقله.

٥ - كذا ، ولا معنى له : بل الصواب كما في المتفقة : «اللهم إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي ، أَوْ ردَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي ، أَوْ كَفَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا ، فَلَكَ عَلَيْنِي كَذَا وَ كَذَا» لآتاه الله ذلك». ويمكن أن يقال : «إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ» مستثنى من مقدار ، أي إن لم يفعل لو

وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تعالى عليه في الشُّكر» .  
«صلاة أخرى للحاجة» :

**كُلٌّ ٤١٦** ٢ - روى موسى بن القاسم البَجْلِيُّ ، عن صَفَوَانَ بْنَ نَعْمَانَ ؛  
ومحمد بن سهيل - عن أشياخها - عن أبي عبد الله الْعَلِيُّ « قال : إذا حضرت لك  
حاجة مُهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متالية : الأربعاء والخميس  
والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغسل وجهك وبس ثوبًا جديداً ، ثم اصعد  
إلى أعلى بيت في دارك وصل في ركعتين ، وازفع يديك إلى السماء ثُمَّ قل : « اللَّهُمَّ  
إِنِّي حَلَّتِ بِسَاحِنِكَ (١) لِمَغْرِقِي بِوَخْدَانِيَّكَ وَصَمَدَانِيَّكَ (٢) ، وَأَنَّهُ لَا قَادِرٌ عَلَى  
قَضَاءِ حَاجَتِي عَنِّيَّكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَا رَبَّهُ كُلَّمَا نَظَاهَرَتْ (٣) بِعِنْدِكَ عَلَيَّ أَشَدَّتْ  
فَاقِي إِلَيْكَ ، وَقَدْ طَرَقَيْ هُمْ - كَذَا (٤) ، وَأَنَّتِ يَكْتُفِيهِمْ عَالَمٌ عَيْنُ مُقْلَمٍ ، وَاسِعٌ عَيْنُ -  
مُتَكَلِّفٌ (٥) ، فَأَسَأَلُكَ يَا سَمِيكَ الَّذِي وَضَعَتْهُ عَلَى الْجِبَالِ فَسَقَتْ (٦) ، وَوَضَعَتْهُ عَلَى -  
السَّاءِ فَانْشَقَتْ ، وَعَلَى الْثُّجُومِ فَانْتَرَتْ (٧) ، وَعَلَى الْأَرْضِ فَسَطَحَتْ ، وَأَسَأَلُكَ  
بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلَتْهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ - وَتُسْمِيهِمْ إِلَى آمِنَّهُمْ - أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ تَقْضِيَ حاجَتِي ، وَأَنْ تُبَشِّرَ لِي عَنْزَرَهَا وَتَكْفِيَهُمْهَا ، فَإِنْ  
فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْنِ فَلَكَ الْحَمْدُ عَيْزٌ جَائِرٌ فِي حُكْمِكَ وَلَا مُنْهَمٌ فِي  
قَضَاءِكَ وَلَا حَائِفٌ فِي عَذَابِكَ (٨) » ، وَتَلْصِقُ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ

١٨٣

\* ما فعله إلا آتاه الله . والمذكور والمقدور جيئاً جواب لقوله الْعَلِيُّ : « ولَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ».  
١ - أي نزلتُ ووقفت ببابك ، والستاح : فضاء بين الدور ، وفضاء باب الدار ، والمراد هنا  
بساحة رحلك مجازاً .

٢ - والصمد : الرفيع والذام والستند و من يقصد إليه في الموائج أي كونك مصوداً إليه  
متصوداً في الموائج . ٣ - أي توالت وتابعت .

٤ - أي نزل بي و هم على ، و تذكر مكان « كذا » مهتك . ٥ - أي لا يشق عليك .

٦ - مأخذ من الكريمة : « وإذا الجبال نفت » ، والمراد القيامة ، والتعير بلفظ الماضي  
لتحقق وقوعه . والنسف : القلع .

٧ - مقبس من قوله تعالى : « وإذا الكواكب انشرت » أي تساقطت متفرقة .

٨ - الحائف من الحيف : الجبور والظلم .

**يُؤْتَسْ بِنَ مَتَى عَبْدَكَ دُعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ ؟ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَ أَنَا عَبْدُكَ أَذْعُوكَ فَاسْتَجَبْتَ لِي<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِلُ<sup>(٣)</sup> : إِذَا كَانَتِ لِي الْحَاجَةُ فَادْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَأَرْجِعُ وَقْدَ قَضَيْتَ<sup>(٤)</sup> .**

**«صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ»**

ص ٤١٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ ،  
عن عَلَيْهِ بْنِ دَوْلَيْلِ (٢) عن مُقَاتِلٍ « قَالَ : قُلْتَ لِلرَّضَا الْقَعْدَلَةَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ عَلَمَنِي  
دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَاجِنَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مِمَّا فَاغْتَسَلَ وَلَبَسَ  
أَنْظَفَ ثِيَابَكَ وَشَمَ شَيْئًا مِنَ الظَّيْبَ ، ثُمَّ ابْرَزَ تَحْتَ السَّهَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتِينَ ، فَتَفَتَّحَ  
الصَّلَاةُ فَتَقْرَءُ فَاتِحةَ الْكِتَابَ وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » خَسِّ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ  
فَتَقْرَءُ خَسِّ عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى مَثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَسِّ عَشْرَةَ  
مَرَّةً ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرُءْهَا خَسِّ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ : « اللَّهُمَّ  
إِنْ كُلُّ مَغْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَزِيزِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ باطِلٌ مِسْوَاكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ  
الْمُبِينُ ، إِقْضِي لِي حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا . الْسَّاعَةَ السَّاعَةَ » وَتَلَخُّ فِي أَرْدَتِ « .  
وَصَلُواتُ الْحَوَاجِنَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَسْتَوْفِيهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣) .

﴿١٨﴾ باب صلاة الشكر

٤١٨) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ،  
عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل الشراح<sup>(\*)</sup> عن هارونَ بن خارجةَ ، عن  
أبي عبدالله الله القطناني « قال : قال لي في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عز و جل عليك  
بنعمه فصل ركعتين ; تقراء في الأولى بفاتحة الكتاب و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و  
تقراء في الثانية بفاتحة الكتاب و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و تقول في الركعة الأولى

١- يعني أن العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء المواجه وهو مشترك ، فلا يرد أن ينفيها بوناً بعدما .  
•- الظاهر كونه عبدالله بن عثمان الفزارى الثقة .

<sup>2</sup> - لم ينجد في كتب الرجال إلا أن في جامع الزواة في ترجمة مقاتل قال: «عنه علي بن دعوباً في باب الأغفال المفجعات وفي باب صلاة المأتم». [1]

دوين في [يب] باب الاعمال المفروضات وفي باب صلاة الحاجاج .  
٣ - راجم الكافي ج ٢ ص ٤٧٦ والفقير ج ١ ص ٥٥٥ إلى ٥٦٢ .

في ركوعك وسجودك : «الحمدُ لِلّٰهِ شُكْرًا وَ حَدًّا» ، و تقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك<sup>(١)</sup> : «الحمدُ لِلّٰهِ الَّذِي آشْجَابَ دُعائِي وَ أَعْطَافِي مَنْسَلَى» .

### ﴿١٩﴾ - باب صلاة يوم المبعث وليلة التصف من شعبان

رقم ﴿٤١٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد - رفعه - <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله القطناني قال : إذا كان ليلة التصف من شعبان فصل أربع ركعات تقراء في كل ركعة الحمد و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - مائة مرة - ، فإذا فرغت فقل : «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ ، وَ إِنِّي عَائِدٌ إِلَيْكَ ، وَ مِنْكَ خَايِفٌ ، وَ إِلَيْكَ مُسْتَجِيرٌ ، رَبُّ لَا تُبْدِلُ آسِمِي ، وَ لَا تُعَزِّزُ جِسْمِي ، رَبُّ لَا تُجْهِدُ بِلَائِي ، وَ لَا تُشْتِتِ بِأَغْدَائِي ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى تَفْسِيكَ ، وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ» . قال : وقال أبو عبدالله القطناني : يوم سبعة وعشرين من رجب نعيه فيه رسول الله - صلى الله عليه و آله - ، من صلى فيه أي وقت شاء اثنين عشرة ركعة ؛ يقرء في كل ركعة بأم القرآن<sup>(٣)</sup> وسورة معاشر ، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قراء أُم القرآن أربع مرات ، [والمعوذات الثلاث]<sup>(٤)</sup> كل واحدة أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» - أربع مرات - ثم يقول : «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» - أربع مرات - ، ثم يدعوه بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعوه فيجائحة قوم<sup>(٥)</sup> أو قطيعة رحم» .

١٨٥

١ - أي مكان التسبيح ، أو زائدًا عليه .      ٢ - قال في المصباح : «روى أبو بحبيبي الصنعاني عن أبي جعفر و أبي عبدالله قطناني ، و رواه عنها ثلاثون رجلاً متن يوثق به ، قالا : إذا كان ليلة التصف من شعبان - إلخ» .      ٣ - يعني به الحمد .

٤ - أي المعوذتين و قل هو الله أحد ، ويحمل قل يا أيها الكافرون أيضًا . وقد صرحت بالأول في المصباح في رواية زياد بن الصلت عن الجواب قطناني .

٥ - الجائحة : النازلة العظيمة ، والمحيبة التي تجتاح المال من سنة أو فنتة وغيرها . وفي الصحاح الجوهرى : الجروح : الاستعمال . وقال الطريحي : الجائحة : الآفة التي تهلك القوار ، وكل آفة عظيمة .

## ﴿٢٠﴾ - باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات<sup>(١)</sup>

س ﴿٤٢٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلترم الرجل أخيه ؟ فقال : نعم ؛ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم افتتح خير أهله الخبر أن جعفرًا قد قدم ، فقال : والله ما أدرى بأيتها أنا أشد سروراً ؟ أبغدوه جعفر أو بفتح خير ؟ ! قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاللتزمه وقتيل ما بين عينيه ، قال : فقال له الرجل : الأربع الركعات التي بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر جعفرًا أن يصليها ؟ فقال : لتنا قدم عليه السلام عليه ، قال له : يا جعفر لا أعطيك ؟ لا أمنحك ؟ لا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس<sup>(٣)</sup> ورأوا أنه يعطيه ذهبًا أو فضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات ؛ متى ما صليتهن عفرا لك ما بينهن إن استطعت كل يوم ، وإنما فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة ، فإنه يغفر لك ما بينها ، قال : كيف أصليها ؟ قال : تفتح الصلاة ، ثم تقرئ ، ثم تقول حس عشرة مرّة<sup>(٤)</sup> - وأنت قائم - : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فإذا رأكعت قلت ذلك عشرًا ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ،

١ - المراد بصلاة التسبيح صلاة جعفر الطيار عليه السلام أو «الحياة» .

٢ - هو بسطام بن سابور الزيارات أبوالحسين الواسطي مولى ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام ، وله كتاب روى عنه صفوان ، وهو ابن يحيى البجلي التابري ، مولى ثقة وكيل الرضا عليه السلام ثقة عين ، وقال التجاشي (ره) : وكانت له منزلة من الزهد والعبادة و كان من الورع والعبادة على مالم يكن عليه أحد من طبقته - رحمه الله - .

٣ - أمنحك وأعطيك وأحبوك مقاربة المعنى ، والمنحة : العطية ، والخباء : العطاء ، والتشوف : التطلع .

٤ - روى الصدوق في الفقيه عن أبي حزنة الثالبي تقديم الحمس عشرة على القراءة ، وترتيب الذكر هكذا : « الله أكبر و سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » وقال - رحمه الله - : فلأن الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب و جائز له ، والعمل بالمشهور والروايات المستفيضة أحوط وأصوب . (ملذ)

إذا سجدت فعشراً، فإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت الثانية عشرأً، وإذا رفعت رأسك عشرأً، فذلك خمس و سبعون؛ يكون ثلثامنة في أربع ركعات فهـنـأـلـفـ وـمـائـانـ، وـتـقـرـءـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ بـ«ـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ»ـ وـ«ـقـلـ يـاـ إـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ»ـ.

٤٢١) ٢ - محمد بن أحمد بن محيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال : قلت لأبي الحسن القطننا : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالي <sup>(١)</sup> و زيد البحر ذنوياً لغفر الله له ، قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة !! قال : فأي شيء تقرء فيها ؟ قلت : أعرض القرآن <sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، اقرء فيها « إذا زُلزلت الأرض » و « إذا جاء تصرّ الله » و « إنما زُلزلنا في ليلة القدر » و « قل هؤلاء الله أَحَدٌ » .

٤٢٢) ٣ - عنه ، عن يعقوب بن زيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محيى ابن عمران ، عن ذريع ، عن أبي عبدالله القطننا « قال : إن شئت صلّ صلاة- التسبيح بالليل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك ، وإن شئت جعلتها من قصاء صلاة ». .

٤٢٣) ٤ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن القطننا « يقرء في الأولى « إذا زُلزلت » و في الثانية « والعadiات » ، وفي الثالثة « إذا جاء تصرّ الله » ، وفي الرابعة : « قل هؤلاء الله أَحَدٌ » ، قلت : فا ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالي ذنوياً غفر الله له ، ثم نظر إلى فقال : إنما ذلك لك ولا أصحابك ». ٤٢٤) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن

١ - العالج : موضع به رمل . (القاموس) الزمل العالج أي المراكم ، وعوالج الزمل ما تراكم منه .

٢ - أي أقره من أي موضع منه اتفق ، قال المطرزى في كتابه المغرب : « استعرض الناس الخارج واعتراضوه إذا خرجوا لا يبالون من قتلوا . و منه قول محمد - رحمه الله - : إذا دخل المسلم مدينة من مدن المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا ، أي يأخذوا فيها من غير أن يبتزوا من هو ومن أين هو ؟ . (منذ) وقال الفيض - رحمه الله - : أي أقع فيه وأختار منه التصور .

ابن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيِّ يَقُولُ : مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا  
يَصْلِي صَلَاةً جَعْفَرَ عَبْرَدَةَ ، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجهِ » .

ص ٤٢٥ ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ - ذِكْرُهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ - ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدْعَنِيِّ « قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْقَطْنَلِيِّ : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرَ ؟ فَقَلَّتْ : بَلِّي ، فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي  
آخِرِ سِجْدَةِ الْأَرْبِعَ رَكَعَاتِ فَقُلْ - إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ - : « سُبْحَانَ مَنْ

لَيْسَ أَعِزَّ وَأَلْوَقَارَ ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَظَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ »<sup>(١)</sup> ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَبَشَّرِي  
١٨٧  
الْتَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، سُبْحَانَ مَنْ أَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ ، سُبْحَانَ ذِي الْعَنْ وَالْيَعْمَ ، سُبْحَانَ  
ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ »<sup>(٢)</sup> ، أَلَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِمَادِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ »<sup>(٣)</sup> وَمُنْتَهِي الرَّحْمَةِ  
مِنْ كِتَابِكَ ، وَأَشِمِّكَ أَعْظَمُ ، وَكَلَّا لِكَ النَّاثَةَ »<sup>(٤)</sup> أَلَّيْ تَمَّتْ صِدْقَاً وَعَذْلًا ، صَلَّى  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ »<sup>(٥)</sup> وَفَعَلْنَا بِي - كَذَا وَكَذَا » .

ص ٤٢٦ ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ »<sup>(٦)</sup> ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ  
ابْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتَ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيِّ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرَ ؟ قَالَ : إِيَّ وَاللَّهِ » .

١ - قال ابن الأثير في التهابه: «فيه سبحان من تعطف بالعز» أي تردد بالعز . المطاف و  
المعطف: الرداء، وقد تعطف به و اعتطف و تقطفه و اعتطفه . و سفي «عطافاً» لوقوعه على  
عطافِي الرجل وهو ناحيتنا عنة، والتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصال ، كان العز شمله  
شمول الرداء . وفي القاموس: «عطاف عليه: أشفق كتعطف»، وفيه: «وتكرّم عنه وتكرّم: تنزه» .  
٢ - في المصباح: «ذِي القدرة والكرم» و زاد بعده: «سبحان ذي العزة والفضل ، سبحان  
ذِي القوة والطول ، اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ - لَغَّ - ، وَفِي الْكَافِ مِثْلُ مَا فِي الْمَنِ .

٣ - قال الجزري في التهابه: «يعتقد العز من عرشك» أي بالحصول التي استحق بها العز ، أو  
بعواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه: بعَز عرشك . قوله: «مبتهى الرّحمة من كتابك» ناظر إلى  
قوله: «وكتب على نفسه الرّحمة» . ويمكن أن يكون «من» ببيانه .

٤ - الكلمات الثالثة: هي الصفات الكاملة كالقدرة والعلم والإرادة . وفي بعض نسخ  
المصباح: «وبكلماتك الثالثات» . ٥ - وفي المصباح: «أن تصلي على عمدة وأهل بيته» .  
٦ - يعني العصمار ، وما في بعض التسخ: «محمد بن الحسين» تصحيف .

﴿٤٢٧﴾ ٨ - محمد بن يعقوب - عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن البرقيّ ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سinan ، عن أَبِي عبد الله الطقفيّ « قال : من صلّى أربع ركعات يقرء في كل ركعة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » - خمسين مرّة - لم ينفتل <sup>(١)</sup> و بينه وبين الله ذنب <sup>(٢)</sup> ».

ربيع ﴿٤٢٨﴾ ٩ - عنه ، عن علي بن محمد - بإسناده - عن بعضهم عليهم السلام « في قول الله عز وجل - إِنَّ نَاشِئَةَ الْلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَظَنًا وَأَقْوَمُ قِيلَاءً <sup>(٣)</sup> » قال : هي ركعتان بعد المغرب تقراء في أول ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أول البقرة و آية السخرة <sup>(٤)</sup> و من قوله : « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ # إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى قَوْلِهِ : لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَقْتُلُونَ <sup>(٥)</sup> » و خمس عشرة مرّة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ <sup>(٦)</sup> » و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله : « لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ نَخْتَمَ السُّورَةَ - » ، و خمس عشرة مرّة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : و من واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستةٰة ألف حجّة ».

١٨٨

١ - أي لم ينصرف ولم يفرغ من العمل .

٢ - كذا ؛ وفي الكافي أيضاً ، و يحصل سقوط جلة من آخر الخبر و هي : « إِلَّا غَفَرَ لَهُ » ، كما أورد الفيض - رحمه الله - في الوافي من الكافي والتهذيب .

٣ - المزقل : ٦ .

٤ - أي الآية التي كانت في سورة الأعراف وهي : « إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَهْةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْنِي الْلَّيْلُ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ خَيْرًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنَّجْوَمَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ادعوا ربكم تضرعاً و خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَجِدُ لِلنَّاسِ هُنَّا لَا يَنْفَسُونَ وَلَا يَقْدِسُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْدِ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ». (٥٣ إلى ٥٥)

٥ - البقرة : ١٦٣ و ١٦٤ . و بعد قوله تعالى : « وَالنَّهَارُ » « وَالنَّهَارُ الَّتِي تَغْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَا يُغْرِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبِئْتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفُ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَقْتُلُونَ ».

٦ - المراد سورة التوحيد بيتاً منها .

## ﴿٢١ - باب الصلاة على الأموات﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والصلاوة عليهم تكبير و دعاء واستغفار - إلى قوله : - فإذا حضرت﴾ .

﴿٤٢٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ و زُرارَة «أتهما سمعاً بأبوجعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على - الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعوه بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاحة على النبي صلوات الله عليه » (١) .

﴿٤٣٠﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ - محمد ، عن علّيٍّ بن الحكيم ، عن عثمان بن عبد الملك الخضرميّ ، عن أبي بكر - الخضرميّ « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر ! أتدركني كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدبرِي من أين أخذتَ الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا ، قال : أخذتَ الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة ». (٢)

﴿٤٣١﴾ ٣ - عنه ، عن علّيٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمّه سَلَمة « قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان

١ - قوله : «و أحق الأموات - الخ» في الكافي « وأنجح الموقن أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدء بالصلاحة على رسول الله ص » وهو الظاهر فالمعنى أن الدعاء للمؤمن بالخالص أو كل مؤمن . وقال العلامة التستري - رحمه الله - : «يفهم من روایة الكافی له زيادة «إلا أن» قبل «تدعوا» في الكتاب ، وسقوط «المؤمن» بعد «أن يدعى له» ، وسقوط «و» قبل «أن يبدء». هذا بحسب المتن ، وأنا بحسب التسند فسقوط «معمر بن جبي و إسماعيل الجوني» من التهذيب أيضاً لوجودهما في الكافي والأصل في الخبر واحد». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : وعلى ما في الكتاب يحمل أن يكون المعنى : أحق الأموات بالذِّعاء له النبي ص . و إنما غير إلى ما ترى للإشارة بأنه ينبغي الذِّعاء للميت أيضاً ، وفي تقدير الكلام لا بد من تكثُف ، بأن يقال : «أن يدعى له» بدل اشتئال الموقن ، فيكون تقديره : «أنجح الذِّعاء للموقن ابتداء الصلاة».

رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر فصلّى على الأنبياء و دعا ، ثم كبر و دعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة و دعا للميت ، ثم كبر وانصرف ، فلما ناه الله عز و جل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر فصلّى على النبيين ﷺ ، ثم كبر و دعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت» .

قال الشيخ - رحمه الله - : «إذا حضرت ميتاً للصلاحة عليه فقف إن كان رجلاً عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها »<sup>(١)</sup>.

ص ٤٣٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن تكير ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره ».

ص ٤٣٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة - عن بعض أصحابنا - ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون متايل صدرها ، وإذا صلّى على - الرجل فليقيم في وسطه ».

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأنّ الحديث الأوّل قال : «إن كان رجلاً فعند صدره» يعني الوسط ، لأنّه يعتبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله : «إن كانت المرأة عند رأسها» لأنّ الرأس يقرب من الصدر فجاز أن يعتبر عنه به ، ويؤكّد أيضاً ما ذكرناه ما رواه :

ص ٤٣٤ - علي بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحد بن التنصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بمحابي المرأة ، ومن النساء أدون من ذلك »<sup>١٩٠</sup>

١ - هذا قول معظم الأصحاب . (المدارك) وقال في الاستبصار : «إنه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل» ، والزواليات الواردة كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ، وفي المتنى : «و هذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف ». (ملذ) ٢ - يعني ابن بابويه .

قبل الصدر».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثُمَّ ارْفَعْ يَدِيكَ بِالْتَّكْبِيرِ حِيَالَ وَجْهِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا تَبْرُحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ﴾ .

﴿ ٧ - الْخَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْخَسْنِ (١) ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَيَّاعَةَ ، (٤٣٥) ﴾ .

«قال: سأله عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعـتـ، فقال: يقدـمـ الرجل قـدـامـ المرأة قـليـلاـ و توضع المرأة أسفلـ من ذلكـ قـليـلاـ عندـ رـجلـيهـ، ويقوم الإمامـ عندـ رأسـ المـيـتـ (٢) فـيـصـلـيـ عـلـيـهـاـ جـيـعاـ، و سـأـلـهـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ، فـقـالـ: خـسـنـ تـكـبـيرـاتـ؛ يـقـولـ إـذـاـ كـبـرـ: «أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ ، وـ أـشـهـدـ أـنـ مـعـمـدـاـ عـبـدـهـ وـ رـسـوـلـهـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آلـ مـحـمـدـ وـ عـلـىـ آئـمـةـ الـهـدـىـ (٣) وـ آغـفـرـ لـنـاـ وـ لـإـخـوـاـنـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـ لـاـ تـعـقـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـلـ لـلـذـيـنـ آتـنـاـ إـنـكـ رـزـوـفـ رـحـيمـ ، اللـهـمـ آغـفـرـ لـأـخـيـاـنـاـ وـ آمـوـاتـنـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ ، وـ آلـفـ بـنـ قـلـوبـنـاـ عـلـىـ قـلـوبـ خـيـارـنـاـ (٤) وـ آهـيـنـاـ لـمـاـ آخـيـلـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـإـذـنـكـ ، إـنـكـ تـهـدـيـ مـنـ تـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـقـيمـ » . فإنـ قـطـعـ عـلـيـكـ التـكـبـيرـ الثـانـيـةـ فـلاـ يـضـرـكـ (٥) ، فـقـلـ : «الـلـهـمـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ وـابـنـ اـمـتـكـ ، أـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ ، اـفـتـرـ إـلـيـكـ وـاسـتـغـنـيـتـ عـنـهـ ، اللـهـمـ تـحـاـوـزـ عـنـ سـيـتـاـتـهـ ، وـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ ، وـآغـفـرـ لـهـ وـارـجـهـ ،

١ - يعني عن أخيه الحسن بن سعيد.

٢ - يمكن أن يكون المراد بالميـتـ المرأة فيـوـافـقـ المشـهـورـ ، وـقـالـ فيـ الشـرـاـبـعـ : وـ إـنـ اـنـقـاـعـ جـعـلـ الرـجـلـ مـتـاـ بـلـ الـإـمـامـ وـامـرـأـ مـنـ وـرـاهـ ، وـيجـعـلـ صـدـرـهـ مـعـاذـيـاـ لـوـسـطـهـ ، ليـقـفـ الـإـمـامـ مـوـقـفـ الـفـضـيـلـةـ . وـقـالـ السـيـدـ فـيـ الـمـدارـكـ : هـذـاـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ قـالـهـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـقـالـ فـيـهـ : «وـهـذـاـ التـرـتـيـبـ وـالـكـيـفـيـةـ لـيـسـ وـاجـباـ بـلـ خـلـافـ» . ٣ - كـذاـ ، وـفـيـ الـكـافـيـ : «وـعـلـ الـأـثـمـ الـهـدـاـةـ» . ٤ - أيـ اـجـعـلـ قـلـوبـنـاـ فـيـ الـعـقـائـدـ الـحـقـةـ موـافـقـةـ لـقـلـوبـ خـيـارـنـاـ أيـ الـأـنـتـةـ (٦) ، وـلـفـظـةـ «بيـنـ» لـيـسـ فـيـ الـكـافـيـ .

٥ - كـأنـ المرـادـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ بـيـانـ حـكـمـ الـاقـتـداءـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـيـتـ يعنيـ إـذـاـ كـبـرـ الـإـمـامـ التـكـبـيرـةـ الـقـانـيـةـ قـبـلـ فـرـاغـكـ مـنـ الدـعـاءـ قـطـعـتـ عـلـيـكـ فـلاـ يـضـرـكـ ، ثـمـ كـبـرـ بـعـدـ الـإـمـامـ وـالـحقـ بـهـ . (رـيفـعاـ)

وـقـالـ الـفـيـضـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : كـانـهـ أـرـيدـ بـهـ أـنـ كـنـتـ مـأ~مـو~مـا~ لـخـالـفـ وـ كـبـرـ الـإـمـامـ الـقـانـيـةـ قـبـلـ فـرـاغـكـ مـنـ هـذـاـ الدـعـاءـ أـوـ بـعـدـهـ وـقـبـلـ الـإـيـاتـ بـاـيـقـ فـلاـ يـضـرـكـ ذـلـكـ القـطـعـ بـلـ تـأـتـيـ بـهـامـهـ أـوـ بـاـيـقـ بـعـدـ الـقـانـيـةـ بـلـ الـقـالـعـةـ وـالـرـابـعـةـ حـتـىـ تـقـمـ الدـعـاءـ .

وَنَوْزَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَقِنَهُ حُجَّةً، وَالْحِقْقَةُ يَتَبَعِيهِ، وَلَا تُخْرِفُنَا أَجْزَهُ وَلَا تَقْبِتَنَا بَعْدَهُ»  
قل هذا حين نفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن مينك»<sup>(١)</sup>.

**ص ٤٣٦** ٨ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد<sup>(٢)</sup> « قال : سأله

أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس تكبيرات ؛ تقول إذا

كبيرت : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل

١٩١ مُhammad» ثم تقول : «اللهم إن هذا المُسْجِي قد أماننا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت

روحه إلينك ، وقد أخْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللهم وَلَا تَعْلَمُ مِنْ

ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ ، اللهم إن كان محسيناً فَصَاعِفْ إِحْسَانَهُ ، وَإِنْ

كَانَ مُسِيئاً فَعَجَّاْزْ عَنْ إِسَاعَتِهِ»<sup>(٣)</sup> ثم تكبر الثانية ، ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة».

ترتيب التكبيرات بين الأدعية وقد قدمناه في خبر أم سلامة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير ، فينبغي أن يكون الأمر بالفصل بين شهادة أن لا إله إلا الله والصلاحة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه.

وأما ما ذكره عليه السلام من قوله : «فإذا فرغت سلمت عن مينك» فإنه خرج

خرج التقى ، لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسلیم .

والذى يدل على ذلك ما رواه :

**ص ٤٣٧** ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن-

زياد ، عن محمد بن سinan ، عن عبد الله بن مسکان ، عن الحلبـي « قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسلیم ».

**كـ ٤٣٨** ١٠ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،

١ - قال في الخلاف : «ليس في صلاة الجنائز تسلیم وخالف جميع الفقهاء في ذلك» ، و قال الفيض - رحمه الله - : التسلیم شاذ وهذا ترک في الكافي و ما تضمنه من الأخبار .

٢ - المراد به حفص بن سالم أبو الولاد الخاطب مولى جعفر كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وهو ثقة وقال ابن فضال أنه حفص بن يونس مخزومي ، وروى هو عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقة لابأس به ، وأخرى حفص بن يونس أبو الولاد الخاطب الاجري . ٣ - في المخطوطة : «عن سيناته» .

عن حماد بن عثمان ، عن الخلبي ؛ و زراراً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله القطنلما  
« قالا : ليس في الصلاة على الميت تسلیم ». <sup>١</sup>

١٩٢ مس ٤٣٩ ١١ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن  
أبي الحسن الرضا القطنلما « قال : سأله عن الصلاة على الميت ، فقال : أقا المؤمن  
فخمس تكبيرات ، وأنما المنافق فازيع ولا سلام فيها ». <sup>٢</sup>

١٢ مس ٤٤٠ ٤٤٠ - فأقا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن-  
إسماعيل بن بزييع ، عن عمته حزنة بن بزييع ، عن علي بن سعيد ، عن الرضا  
القطنلما- فيما نعلم - « قال : في الصلاة على الجنائز تقرء في الأولى بأم الكتاب وفي-  
الثانية تصلي على النبي صلوات الله عليه ، وتدعوا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعوا  
في الرابعة لآبائك ، والخامسة تصرف بها » <sup>(١)</sup>.

فأول ما في هذا الخبر أنه قال : « عن الرضا القطنلما فيما نعلم » ولم يروه متيقناً ،  
ولاتها رواه شاكراً ، وما يكون الراوي شاكراً فيمن يخبر عنه بجوز أن يكون قد وهم  
في قوله : « تقرء في الأولى بأم الكتاب » ، وأيضاً فإنه روى :

١٣ مس ٤٤١ ٤٤١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن-  
إسماعيل بن بزييع - عن عمته - عن علي بن سعيد الساكي ، عن أبي الحسن الأول  
القطنلما مثل ذلك .

وروى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأول يعني موسى القطنلما ، وفي الرواية  
الأولى عن الرضا القطنلما ، والراوي واحد .

وهذا يبين أنه قد وهم في الأصل ولو صنع كان عمولاً على ضريب من -  
التفقة لأنَّه موافق لمذهب بعض العامة <sup>(٢)</sup> ، والذي يدلُّ على أنَّ الصلاة على الميت

١ - لا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصلاة على الميت كما عرفت . (ملذ)

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - في خلافه : « يكره القراءة في صلاة الجنائز وبه قال أبوحنيفة  
وأصحابه ، والقوري ومالك والأوزاعي ، بل يحمد الله ويجدوه وروي ذلك عن أبي هريرة وابن-  
عمر . وقال الشافعي : لابد فيها من قراءة الحمد ، وبه قال عبدالله بن عباس وابن مسعود وابن-  
الزبير ، وفي الفقهاء أحد ». أقول : روى أبو داود في سننه مسندًا عن طلحة بن عبد الله بن عوف ←

لَا قرائة فيها مَا رواه:

<sup>١</sup> كُمْحٌ ٤٤٢) ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، و زراراً ؛ و مُعَمِّر بن يحيى ؛ و إسمااعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، تدعى كما بدا لك ، وأحق الموق أن يدعى له المؤمن <sup>(١)</sup> وأن يبدء بالصلاحة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ».

وأقاما ذكره - رحمه الله - من أنه يرفع يديه بالتكبير في الأولة ولا يرفعها في باقي التكبيرات ، فقد روى ذلك :

<sup>٢</sup> ش٦ ٤٤٣) ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن غياث - مُرْسَلًا - ؛ و رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن عليٍّ عليه السلام « أنه كان لا يرفع يده <sup>(٢)</sup> في الجنائز إلا مرة واحدة - يعني في التكبير » <sup>(٣)</sup> .

« قال : « صلّيت مع ابن عباس على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة » ، و رواه ابن ماجة بإسناده عن مقم ، عن ابن عباس ، و في خبر بعده بإسناده عن أم شريك الانصارية قالت : « أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نقرء على الجنائز بفاتحة الكتاب ». و يمكن أن يقال : الخبران الآخرين لا يدلان على صلاة الميت بل بمعنى الدعاء و إهداء التواب إليه ، و روى عبد الرزاق والنسائي عن أبي امامه بن سهل بن حنيف قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرء بألم القرآن ثم يصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يخلص الدعاء للميت و لا يقرء إلا في الأولى » ، و في سنن الدارقطني باب عنوانه « باب التسلیم في الجنائز واحد و التكبير أربعاً و خمساً و قراءة الفاتحة » ، و روى تلميذه أبا مالا من جملتها خير طلحة المتقدم ، و خيراً عن أبي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد بن السباق ، قال : « صلّى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلتنا كبر تكبيرة الأولى قراءة بألم القرآن حتى أسمع من خلمه ، قال : ثم تابع تكبيرة ، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف ». ١ - تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٠٨ ذيل الخبر ٤٢٩ . و قال الفيض - رحمه الله - في معناه : « إن أحق الموق بالذعاء التي هي بأن يبدء بالصلاحة عليه ». ٢ - كذلك في نسخ التهذيب ، وفي الاستبصار : « يديه » .

٣ - أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، و اختلفوا في الباقي ، و يظهر مما سألي من خير يونس ، عن أبي الحسن الزضا عليه السلام أن أخبار التهبي محولة على التقىة .

ص ٤٤٤) ١٦ - وروى علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - ، عن سعد بن عبد الله؛ ومحمد بن يحيى، جيئاً عن سلامة بن الخطاب قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق، عن جعفر، عن أبيه الكتاب «قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الكتاب يرفع يده في أول التكبير على الجنازة، ثم لا يعود حتى ينصرف». وهذه الروايات وإن كانت قد وردت فلو أن إنساناً رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً، بل كان يستحق به الشواب. والذى يدل على ذلك ما رواه:

ص ٤٤٥) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العززمي ، عن أبي عبدالله الكتاب «قال: صلّيت خلف أبي عبدالله الكتاب على جنازة فكثير خساً؛ يرفع يده في كل تكبيرة».

ص ٤٤٦) ١٨ - وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: سألت الرضا الكتاب قلت: جعلت فداك؛ إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيها بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة، فقال: ارفع يديك في كل تكبيرة».

ص ٤٤٧) ١٩ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في كتاب الرجال - قال : حدثني أحد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولىبني الصيداء «أنه صلّى خلف جعفر بن محمد الكتاب على جنازة، فرأاه يرفع يديه في كل تكبيرة». على أن الروايات الأولة موافقة لما ذهب بعض العامة فيوشك أن تكون خرجت من خرج الكتاب.

ص ٤٤٨) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن خفصن بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه الكتاب «أن علينا الكتاب كان إذا صلّى على جنازة لم يربح من مصلحة حتى يراها على أيدي الرجال»<sup>(١)</sup>.

١ - قال في المدارك : «إطلاق عبارة الأكثر يقتضي استحباب ذلك لكل مصلّ ، و خصمه»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ طِفْلًا فَقُلْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ - الرَّابِعَةُ : «اللَّهُمَّ هَذَا الْطَّفْلُ »<sup>(١)</sup> كَمَا خَلَقْتَهُ قَادِرًا ، وَقَضَيْتَهُ طَاهِرًا ، فَاجْعَلْهُ لَأَبْوَيْهِ نُورًا ، وَأَرْزُقْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْسِنْ بَعْدَهُ » . ﴾

٤٤٩ - وروى علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -  
أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن مُلْوان ، عن  
عمر بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام - في الصلاة على -  
١٩٥ الطفل - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لَأَبْوَيْهِ وَلَنَا سَلْفًا<sup>(٢)</sup> وَفَرْطًا وَأَجْرًا »<sup>(٣)</sup> .  
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَإِنْ كَانَ مُسْتَضْعِفًا ... »<sup>(٤)</sup> .

٤٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن عمر بن أديبة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام - قال :  
إذا صلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَ وَاقْفًا مُسْتَضْعِفًا<sup>(٦)</sup>  
فَكَبِرْ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَبْغُوا سَيِّلَكَ ، وَقِيمُهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

٤٥١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهيل بن -  
زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام « قال :  
كُنْتُ مَعَ أَبِي جعفر عليه السلام فَإِذَا جَنَازَةً لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا - وَكُنْتُ قَرِيبًا

- الشهيد بالامام تبعاً لابن الجبيه ، والرواية مطلقة ، ولو قلنا بالتعيم وافق صلاة جميع الحاضرين  
استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنائز». (ملذ)

١ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : لم أر هذا الدعاء فيها عندنا من الأخبار . وقوله :  
« قادرًا » حال عن الفاعل ، و « طاهرًا » حال عن المفعول .

٢ - السلف : كل عمل صالح قدمته .

٣ - في النهاية : «فيه أنا فَرَظْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أي مُتَقَدِّمُوكُمْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : فَرْطٌ يَقْرِطُ ،  
فَهُوَ فَارْطٌ وَفَرْطٌ إِذَا تَقْدَمْ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِرِتَادِهِ لَهُمُ الْمَاءُ ، وَيُهْبِيُهُ لَهُمُ الْدِلَاءُ وَالْأَرْشَةُ . وَمِنْهُ  
الدُّعَاءُ لِلتَّقْلِيلِ الْمَيْتِ : «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا » أي أجرًا يتقاضنا .»

٤ - أي الذي لا يعرف الحق و لا يعند فيه . والذى يفهم من الأخبار هو الذى يشبه  
الصبيان في ضعف عقله ، والمتخير في دينه .

٥ - يدل على الاجتهاد والسعى والاهتمام للدعاء للمؤمن . (المراة)

٦ - كان المراد من قوله : «واقفًا » أنه يتوقف في عرفان إمامه أو القول بإمامته .

منه - فسمعته يقول : «اللهم إني خلقت هذه النقوس وأنت تميّتها ، وأنت تحيّها ، وأنت أعلم بستائرها و عالياتها مثنا ، و مستقرّها و مستودعها<sup>(١)</sup> ، اللهم هذا عبدك و لا أعلم منه سوءاً و أنت أعلم به ، و قد جئناك شافعيّ لَه بعْدَ موقِم ، فإن كان مستودعاً فشفعنا فيه ، و آخرُه مع من كان يتولاه»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول<sup>(٣)</sup> حضر النبي صلوات الله عليه وسلم جنازته ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ! لم ينفك الله<sup>(٤)</sup> أن تقوم على قبره ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ! لم ينفك الله<sup>(٥)</sup> أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك ! وما يدركك ما قلت ؟! إني قلت : «اللهم أخْش حَوْفَةً نَاراً ، وَأَفَلَّ قَبْرَةً نَاراً وَأَصْلِهِ نَاراً»<sup>(٦)</sup> قال أبو عبدالله عليه السلام : فأبدى من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما كان يكره<sup>(٧)</sup> .

٤٥٣ - وعنـه ، عن عـدة من أـصحابـنا ، عن سـهلـ بن زـيـادـ؛ وـعـليـ ابنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبيـهـ جـيـعـاـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ زـيـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ عـامـرـ بنـ

١ - بالجز فيها عطفاً على قوله : «بـسـارـثـرـهاـ» ، أي أنت أعلم بـستـقـرـهاـ وـمـسـتـوـدـعـهاـ مـثـنـاـ . وـ يـؤـيدـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ قولـهـ تـعـالـىـ : «وـ ماـ مـنـ دـاـتـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللهـ رـزـقـهـ وـ يـعـلـمـ مـسـتـقـرـهاـ وـ مـسـتـوـدـعـهاـ كـلـاـ فيـ كـابـ مـبـيـنـ» هـوـدـ ٦ .

٢ - قال العـلامـةـ المـحـلـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : «هـذـاـ الدـعـاءـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ لـمـ لـيـعـرـفـ حـالـهـ . وـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ ، وـ لـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ باـسـتـحـبابـ عمـومـ هـذـاـ الدـعـاءـ لـجـمـيعـ الـأـمـوـاتـ» .

٣ - «سلول» اسم أم عبدالله المناقق ، واسم أبيه «أبي» - بضم المزة وفتح الموحدة - ، و لكنه كثيراً ما يذكر بدون «ابن» القافي على أن يكون سلول بدلاً من «أبي» كما في بعض التنسخ هـنـاـ . (الـواـقـيـ) أـقـولـ : وـالـصـحـيـحـ كـمـ ذـكـرـهـ الـقـيـضـ (رهـ) : «عـبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ اـبـنـ سـلـولـ» .

٤ - أي للـدـعـاءـ ، إـشـارـةـ إـلـىـ قولـهـ تـعـالـىـ : «وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ مـاتـ أـبـداـ وـلـاـ تـقـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ إـنـهـ كـفـرـواـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـاتـواـ وـهـمـ فـاسـقـونـ» (التـوـبـةـ ٨٤ـ) .

٥ - ضـلـلـتـ اللـحـمـ وـغـيرـهـ أـمـثـلـيهـ ، مـثـالـ زـمـيـتـهـ رـمـيـاـ ، إـذـاـ شـوـبـتـ . (الـصـحـاحـ)

٦ - لـكـانـ الصـلـاحـ فـيـ إـخـفـانـهـ . وـقـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ : «ماـ يـدـرـيكـ» أـيـ : ماـ يـعـلـمـكـ وـ كـيـفـ عـلـمـتـ ماـ قـلـتـ ، أـيـ لـاـ تـدـرـيـ . (الـمـرـآـةـ) وـقـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ : «فـأـبـدـىـ» قـالـ الجـوـهـريـ : أـبـدـيـتـ الـأـمـرـ أـظـهـرـهـ .

الستط<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنْ رَجُلًا مِّنَ الْمَنَافِقِ مَاتَ فَخَرَجَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي مَعَهُ، فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسِينُ عليه السلام: أَيْنَ تَذَهَّبُ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَفَرَّ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمَنَافِقِ أَنْ أُصْلِيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْحَسِينُ عليه السلام: انْظُرْ أَنْ تَقُومَ <sup>(٢)</sup> عَلَى يَمِينِي فَا تَسْمَعِنِي أَنْ أَقُولَ قَلْ مُثْلِهِ . فَلَمَّا أَنْ كَبَرَ عَلَيْهِ وَلَيْهِ قَالَ الْحَسِينُ عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ فَلَانًا أَفَعَنَدْكَ أَلْفَ لَعْنَةً مُؤْتَلَفَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ <sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ أَخْرُ عَنَدْكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، وَ اصْلِهُ حَرَارَكَ، وَ أَوْفِهِ أَسَدَ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَغْدَاثَكَ، وَ يُعَادِي أُولَيَّ أَعْلَمَكَ، وَ يُنْفِضُّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ» <sup>(٤)</sup>».

## ﴿٢٢ - باب الزيادات﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿روي عن الصادقين عليهم السلام - إلى قوله : - ولا صلاة عند آل محمد عليهم السلام <sup>(٥)</sup>﴾.

كتب<sup>(٦)</sup> ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكتب على قوم خمساً وعلى قوم آخرین أربعاً ، وإذا كتب على رجل أربعاءاً أيهم - يعني بالاتفاق - » <sup>(٧)</sup> .

١٩٧

١ - عامر بن التسطط أبو كنانة التميمي الكوفي ، وثقة التساني والقطان على ما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال . وأنا راويه إن كان الخداء فرواية ابن عبوب عنه غير معهود .  
٢ - أي اجتهد أن يبيستر لك القيام . (الوافي) وقال الحلسبي - رحمه الله - : هو كنابة عن التأثير والتدبر في ذلك .

٣ - وفي الكافي : « قال الحسين عليه السلام: الله أكبر ؛ اللَّهُمَّ - إِلَّهُ - واحتمله في المرأة بأنه قال عليه السلام تقية . ٤ - لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخف . (المرآة)  
٥ - العبارة في المقنة هكذا : « ولا صلاة عند آل الرسول - عليهم السلام - على من لا يعقل الصلاة - إلى آخر ما قال » .

٦ - يدل على وجوب الحبس تكبيرات على المؤمنين والأربع على غيرهم ، وقال العلامة الحلسبي - رحمه الله - : الظاهر من الأخبار و الكلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الآثني عشرية لإطلاقه مقابل المؤمن . لكن الخبر يحكي صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم وليس في زمانه الاثنتي عشرى وغيره ، بل المنافق هنا يعني الدين يظهرون الإسلام ولم يؤمنوا به .

ص ٤٥٥) ٢ - عنه ، عن محمد بن محبوي ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على حنزة سبعين تكبيرة ، وكبر على اللهم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً كلما أدركه الناس ، قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل ، فيضمه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات » (١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ لا صلاة عند آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه على من لا يعقل الصلاة ﴾ (٢) .

ص ٤٥٦) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلباني ، عن زُرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يَصْلَى عَلَيْهِ ، قَالَ : إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ ، قَلَتْ : مَتَى تَحْبَبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَالصِّيَامَ إِذَا أَطَاقَهُ » (٣) .

ص ٤٥٧) ٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زُرار « قال : رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله ، فطيم قد درج (٤) ، فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جديك؟ - لموي لهم - فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذاك شر لك (٥) فطعن في جنان (٦) الغلام فات فأخرج في سقط (٧) إلى البقيع فخرج أبو جعفر

- ١ - اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة ، وقال العلامة - رحمه الله - في المخالف : المشهور الكراهة ، وقيد ابن ادريس بالصلاحة جائعة . ٢ - أي اليومية .
- ٣ - المشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة على الطفل بعد ست سنين ، واستحبابها عليه قبله إذا ولد حياً ، وظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة ، وما وقع منهم عليه السلام وقع نكارة . (ملذ)
- ٤ - الفطيم : الطفل الذي انتهت مدة رضاعته ، ودرج : أي مني . (للطريحي)
- ٥ - أي كونك مولى لي شرف لك وفخر ، فإنكار ذلك شر لك .
- ٦ - قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرب معروف . (المرآة) وفي منتهي الإرب : « ويستمار للثواب التصغر ؛ ولو أن صبياً حُمل في سقط ». \*
- \* - بفتح الجيم : القلب ، كما في بحر الجوهر ، وقال الجلسي (ره) في المرأة : « في التهذيب -

الظفّلا وعليه جهة خَرَّ صُفْراء وعِمامَة خَرَّ صُفْراء، وَمُطَرَّفُ خَرَّ أصْفَر<sup>(١)</sup>، فانطلق يعني إلى القيع وهو معتمد علىي ، والناس يعزّونه على ابن أخيه<sup>(٢)</sup> ، فلما انتهى إلى القيع تقدم أبو جعفر الظفّلا فصلّى عليه فكثير عليه أربعاء<sup>(٣)</sup> ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتحّى بي ، ثم قال : إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال<sup>(٤)</sup> ، إنّما كان ١٩٨ أمير المؤمنين الظفّلا يأمر بهم فيدفون من وراء وراء<sup>(٥)</sup> و لا يصلّى عليهم وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهيّة أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم ». ٤٥٨ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الظفّلا « قال : سأله عن الصّبي أي يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ، قال : إذا عقل الصلاة صُلّى عليه » . ٤٥٩ ٦ - فأما ما رواه ابن أبي عمّير ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله الظفّلا « قال : لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يَصُّحُّ ، ولم يورث <sup>(٦)</sup> من الذّية ولا من غيرها ، وإذا استهلّ فصلّى عليه و وزنه » .

« الجنان » والظاهر هو « جنازة » وهو كنایة عن الموت ». و قال المطرزی في المغرب : « العرب تقول : طعن فلان في جنازته ورمي في جنازته إذا مات ». وفي نقل الخبر في الوافي : « فطعن في جنان الغلام فات » ، والجنان - بفتح الجيم - القلب ، و قوله : « فات » تفسير لقوله : « فطعن في جنازة الغلام » ، ولعل المعنى أنّ الطفل أصحابه الطاعون في حياة أبي جعفر الظفّلا فات .

- ١ - المطرز : رداء ذو أعلام ، واحدة المطارات ، وهي أردية من خَرَّ مربعة ذو أعلام .
- ٢ - عزاء تعزية : سلاه وصبره وأمره بالصبر .
- ٣ - عمول على التقىة كما يؤتىء نفس الخبر .

٤ - على البناء للمحبوب ، أي : في زمن النبي وأمير المؤمنين الظفّلا

- ٥ - كذا في نسخ الشهذب والاستبار ، لكن في الكافي : « فيدفون من وراء » بدون تكرار ، و معناه مع عدم تكرير : من وراء قبور الرجال والنساء ، و وراء البلد : ظهره و خارجه ، أو من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم . وقال الجرجري في نهاية في حديث الشفاعة : يقول إبراهيم : « إنّي كنت خليلاً من وراء وراء » هكذا يُرْوَى مبنياً على الفتح : أي من خلف حجاب . ومنه حديث مقلل أنه حدث ابن زياد حدث ، فقال : أَشَفَّعْتُكَ لِمَا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من وراء وراء ، أي متن جاء خلقة وتعده - إلى أن قال : - ويقال لولد الولد : الوراء » .
- ٦ - كذا ، والصواب : « ولا يورث » عطفاً على « لا يصلّى ». ( الأخبار الداخلية ) أقول : وقال الفيض (ره) : في بعض النسخ : « ولم يورث من والديه ولا من غيرها » .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقييم لثلا ينافي ما قدمناه،  
ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

﴿٤٦٠﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن محيي، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله القطناني «أنه سُئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلّى عليه»، قال: لا؛ إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم».

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وَمِنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً عَلَى الْمَيْتِ أَوْ اثْنَتَيْنِ تَمَّ﴾.

﴿٤٦١﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن محيي، عن عيسى بن القاسم «قال: سألت أبي عبدالله القطناني عن الرجل يُدركه تكبيرة من الصلاة على الميت

١٩٩ تكبيرة، قال: يتم ما بيق».

﴿٤٦٢﴾ ٩ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماء القلاينيّ - عن رجل - عن أبي جعفر القطناني «قال: سمعته يقول في الرجل يدركه الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير وهو يعني معها فإذا لم يدرك التكبير كبار عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبير على القبر» <sup>(١)</sup>.

﴿٤٦٣﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسکان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله القطناني «قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بيق متتابعاً» <sup>(٢)</sup>.

﴿٤٦٤﴾ ١١ - عنه، عن الحسن بن عليّ بن قصّاص ، عن أبي جليلة، عن زيد الشحام «قال: سألت أبي عبدالله القطناني عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الشيتان أو الثلاث ، قال: يكبير ما فاته».

﴿٤٦٥﴾ ١٢ - فأقا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى -

١ - الظاهر أنَّ الصورتين الأخيرتين مستقلتان، غير متغرتين على الأولى كما فهم. (ملد)

٢ - قال التستيري في المدارك: «مقتضي الرواية أنَّ من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات، سواء أمكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلاة من بعد والآخراف أم لا».

الختاب ، عن غيثة بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام «أنَّا علَيْناُ الْفَحْشَى كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْضِي مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ» . فالوجه في هذه الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي كَمَا كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ الفَصْلِ بَيْنَهُما <sup>(١)</sup> بِالدُّعَاءِ ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مُتَتَابِعًا عَلَى مَا فَصَلَهُ الْخَلَبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ . <sup>(٢)</sup> قَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللهِ - : ﴿وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِنَّمَا زَادَ عَلَى يَوْمِ وَلَيْلَةِ لَمْ تَجِزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ﴾ .

س ٤٦٦ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ» .

٢٠٠ ١٣ - وَعَنْهُ ، عن أبي جعفر <sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسْكَانَ ، عن مالك مولى الجَنَّمِ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إِذَا فَاتَكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ» .

س ٤٦٨ - وَعَنْهُ ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن علي <sup>(٤)</sup> بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت الجوهرى ، عن عمرو بن جمِيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ صَلَى عَلَى الْقَبْرِ» .

س ٤٦٩ - فَأَتَاهَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَجْيَى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن طليبان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام «قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يَصْلِي عَلَى قَبْرٍ أَوْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ أَوْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ» . <sup>(٥)</sup>

١ - في بعض التسخين : «بيتها» .

٢ - يعني الحبر العاشر .

٣ - يعني عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٤ - هذا حكم من لم يدرك الصلاة على الميت ، سواء صلى عليه أو دُفِنَ بغير صلاة ، فإذا دُفِنَ بغير صلاة فالصلاحة على قبره واجبة سنة ، وإن صلى عليه فالصلاحة مستحبة لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن .

٥ - النهي تزيحي ، والصلاحة بين القبور أو على قبر سواء كانت واجبة أو مستحبة مكرورة جداً ، والمراد الصلاة فوق القبر لتوهم السجود على القبر ، لا الصلاة على الميت .

﴿٤٧٠﴾ نـ ١٧ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْخَيْرِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْسَرِيِّ «أَتَهُ سُئِلَ عَنْهُ صُلَيْ يَعْلَمُ فِيمَا سَلَمَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup> إِذَا الْمَيْتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ ، قَالَ : يَسُوَى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِّلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ ، إِنْ دُفِنَ فَقَدْ مُضِتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَصْلَى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ» .

﴿٤٧١﴾ صـ ١٨ - و عنه ، عن السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ - «قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا الْقَطَنْسَرِيِّ : يَصْلَى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ؟ قَالَ : لَا ، لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ جَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ الْكَاظِمِ الْمُكَظِّمِ ، قَالَ : بَلْ لَا يَصْلَى عَلَى الْمَدْفُونِ وَلَا عَلَى الْعُرْبَيَانِ»<sup>(٢)</sup> .

فِيهِ الْأَخْبَارُ وَمَا أَشْبَهُهَا مَمَّا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا أَنَّهُ لَا تَحْبُزُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ يَرَادُ بِهَا أَنَّهُ لَا تَحْبُزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَنَافُ ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ لَا حَاجَنَا إِلَى إِسْقاطِ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ جَلَّةً ، وَهَذَا لَا يَحْبُزُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقْدَمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ الدُّفْنِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ لِهِ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُخْصُوصَةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي صَلَاةً فِي الْلِّفَةِ .

وَيُزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

﴿٤٧٢﴾ عـ ١٩ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى «قَالَ : قَدِيمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْسَرِيِّ مَكْهَةٌ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْمَى ، فَقُلْتُ : مَاتَ ، فَقَالَ : مَاتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نَصْلِي عَلَيْهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ ،

١ - الْمَرَادُ بِالسَّلَامِ التَّكْبِيرُ الْخَامِسُ وَلِفَظُ «السَّلَامُ» يَسْتَعْمِلُ كَثِيرًا كَنَائِيَّةً عَنِ الْفَرَاغِ .

٢ - مَعْنَدُ بْنِ أَسْلَمَ فِي التَّسْنِيدِ هُوَ الْجَبَلِيُّ الطَّرَيِّيُّ كَانَ يَتَجَرَّبُ إِلَى طَرِيْسَانَ ، وَأَصْلُهُ كُوفِيٌّ ، يَقَالُ : إِنَّهُ كَانَ غَالِيًّا فَاسِدَ الْحَدِيثِ . فَلَا يَحْبُزُ الْأَخْذَ بِرَوَايَتِهِ وَلَا سَيِّئًا إِذَا كَانَ لَهَا مَعْارِضًا ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ : الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ فِي مَعَارِضِهِ الدُّعَاءُ لَا الصَّلَاةُ الْوَاجِهَةُ سَنَةً عَلَى الْأَمْوَاتِ قَبْلَ الدُّفْنِ .

فقال: لا، ولكن نصلّى عليه هنّا: فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدّعاء وترّحّم عليه»<sup>(١)</sup>.

كمع ٤٧٣) ٢٠ - الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حرب، عن محمد بن مسلم؛ أو زرارة «قال: الصّلاة على الميت بعد ما يدفن إنّها هو الدّعاء، قال: قلت: فالّتّجاشي لم يصلّى عليه النّبِيُّ ﷺ؟ قال: لا، إنّها دعا له».

قال الشّيخ - رحمه الله - : (ويصلّى على الميت في كلّ وقت من اليوم والليلة).

س ٤٧٤) ٢١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن بحبي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الطّقّيل «قال: يصلّى على الجنائز في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلة رُكوع ولا سجود، وإنّها تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والرُّكوع والسُّجود لأنّها تغرب بين قرآنٍ (كذلك) شيطان وتعلّم بين قرآنٍ شيطان»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢

قال الشّيخ - رحمه الله - : (ولَا بأس بالصّلاة على الميت بغير وضوء؛ وكذلك للجنب)<sup>(٣)</sup>.

ث ٤٧٥) ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن بحبي، عن أحد بن محمد ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله الطّقّيل عن الجنائز أصلّى عليها على غير وضوء، فقال: نعم إنّها هو تكبير وتسبيح و

١ - وفي الاستبصار بعد قوله «فقال مات»: (أفتدرى موضع قبره؟ قلت: نعم ، قال: انطلق بنا - الخ».

٢ - قال في التّهابي: وفيه: (الشّمس تطلع بين قرآنٍ الشّيطان) أي ناجيَي رأسه وجاينيه . وقيل: القُوّة: أي حين تطلع يتحرّك الشّيطان و يتسلّط ، فيكون كالمعنى لها . وقيل: (بين قرآنٍ) أي أنتَي الأولين والآخرين . و كلّ هذا تمثيل لمن يتسلّط للشّمس عند طلوعها ، فكان الشّيطان سُؤلَ له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مُفترِّ بها - انتهى .

٣ - المسألة إجماعية لا خلاف فيها بين الأصحاب .

تحميد و تهليل كما تكبر و تستبح في بيتك على غير وضوء».

﴿٤٧٦﴾ ٢٣ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن بحبي، عن عبد الحميد بن سعد<sup>(١)</sup> «قال: قلت لأبي الحسن التفهلا: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضاً فاتتني الصلاة أجزئني أن أصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على ظهر أحب إلىي».

و هذه الرواية تضمّنت أنَّ الطهارة أفضَّل، وهي تدلُّ على أنَّ غير الطهارة أيضاً جائز، ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة، روى ذلك:

﴿٤٧٧﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن بحبي، عن أحد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن شهامة «قال: سأله عن رجل مرت به جنائزه وهو على غير ظهر<sup>(٢)</sup>، قال: يضرب بيديه على حاطط اللبان فيتيمم».

﴿٤٧٨﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكيندي، عن الميثمي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله التفهلا «قال: قلت له: تصلّي الحائض على الجنائز؟ قال: نعم، ولا تقف معهم<sup>(٣)</sup>، تقوم مفردة».

﴿٤٧٩﴾ ٢٦ - على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبي عبدالله التفهلا عن الحائض تصلّي على الجنائز، قال: نعم، ولا تقف معهم، تقف مفردة».

﴿٤٨٠﴾ ٢٧ - سعد، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي تجران؛ و الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز - عمن أخرجه -، عن أبي عبدالله التفهلا «قال: الطامث تصلّي على الجنائز لأنَّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب

١ - في الكافي: «سعید»، والظاهر اتحادها بقرينة الرأوى والمروى كما في جامع الزواة.  
 ٢ - في الكافي: «وهو على غير وضوء كيف يصنع». ٣ - أي مع الرجال أو مع المصليين مطلقاً. والأول أظهر لفظاً والثاني معنى. ٤ - أي أحد بن محمد الأشعري.

يتيم و يصلى على الجنائزه »<sup>(١)</sup>.

نـ ﴿٤٨١﴾ ٢٨ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان<sup>(\*)</sup> ، عن شعاعة ، عن أبي عبدالله رض « عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنائزه ؟ قال : تبكيه و تصلي عليها و تقوم و حدها بارزة من الصدق »<sup>(٢)</sup>.

نـ ﴿٤٨٢﴾ ٢٩ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ والعباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة - عن رجل - ، عن أبي عبدالله رض « قال : سأله عن - الحائض تصلي على الجنائزه ، فقال : نعم ، ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على - الجنائزه ».

قال الشيخ - رحمه الله - : « أولى الناس بالصلوة على الميت أولاهم بغيره »<sup>(٣)</sup> - إلى آخر الباب).

صحح ﴿٤٨٣﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - ، عن أبي عبدالله رض « قال : يصلى على - الجنائزه أولى الناس بها أو يأمر من يحيط »<sup>(٤)</sup>.

صـ ﴿٤٨٤﴾ ٣١ - و عنه ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله رض « قال : قلت له : المرأة قوت ؟ فمن أحق النساء بالصلوة عليهما ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ، و

١ - التبكيه عموم على الاستحباب . ٢ - يفهم منها عدم اشتراط الظهورة من - الخبر في صحة الصلوة على الأموات ، فإنَّ الحائض لا تفتك غالباً عن التجاشه .

٣ - في المتنعة : « أولى النساء بالصلوة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال ولهم التقدُّم في الصلوة عليه بنفسه ، وله تقديم غيره ، فإنَّ حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بيته هاشم كان أولى بالتقديم عليه بتقديمه ولته له ، ويجيب على الولي تقديميه ، فإنَّ لم يقدمه الولي لم يجز له التقدُّم على الإكراه له » . \* - يعني أبا عمرو وعثمان بن عيسى العماري .

٤ - المشهور أنَّ الولد أولى من الجدة ، خلافاً لابن الجبيه ، فإنه جعل الجدة أولى من الأب والابن ، وقال الأكثر : الأخ من الأبوين أولى من المتقرب بأحددهما ، ولا خلاف في أنَّ الزوج أولى من كل أحد ، المشهور تقديم الماشي ، وظاهر المفید الوجوب . (ملذ)

يُفْسِلُهَا»<sup>(١)</sup>.

﴿٤٨٥﴾ ٣٢ - فأَنَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَاتِلَهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ زَوْجُ أَحَقُّ بَهَا أَوْ الْأَخْ، قَالَ: الْأَخْ».

﴿٤٨٦﴾ ٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي غُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَاتِلَهَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْتُ وَمَعَهَا أَخْوَهَا وَزَوْجَهَا، أَتَيْهَا يَصْلِي عَلَيْهَا؟ قَالَ: أَخْوَهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

فالوجه في هذين الخبرين أن تَحْمِلُهُما على ضرب من التَّقْيَةِ، لأنَّهُما موافقان لما ذهبَ العَامَةُ<sup>(٣)</sup>.

﴿٤٨٧﴾ ٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسَعُودَ الْعَيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَاتِلَهَا ٢٠٥ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَؤْمُنُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: تَؤْمِنُنَّ فِي التَّافِلَةِ، فَأَنَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَلَا تَقْدِمُنَّ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

١ - عليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصلاة. (مذكورة)

٢ - هو محسن بن أحد البجلي أبو أحد القيسى بالولاء، روى عن أبي الحسن الرضا قاتله، ولوه كتاب رواه عنه أحد بن أبي عبدالله البرقي. (ست - جش) لكن حاله مجهول.

٣ - ذكر البخاري في صحيحه «قال الحسن البصري: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لتراثهم»، وقال ابن حجر العسقلاني في توضيح كلامه «قال الحسن: لم أره موصولاً، قوله: «من رضوه» في رواية الحموي والمستملي: «من رضوه» بصيغة الجمع، وفائدة أثر الحسن، هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجتمع فيها وقد جاء عن الحسن: «أن أحق الناس بالصلاحة على الجنائز الأبا ثم الإبن» أخرجه عبد الرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم. فروى ابن أبي شيبة، عن جماعة: منهم سالم والقاسم وطاووس أن إمام الجماعة أحق، وقال علقة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الوالي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الوالي أحق من الوالي.

٤ - الظاهر عدم ربط الخير بأحكام الجنائز، والمشهور استحباب إمامتهن للنساء مطلقاً.

﴿٤٨٨﴾ ٣٥ - و عنه ، عن العباس بن المغيرة قال : حَدَّثَنِي الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن حماد ، عن حَرِيز ، عن زُرَارة ، عن أبي جعفر القطبلا « قال : قلت : المرأة تؤْمِن النساء ؟ قال : لا ؛ إِلَّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم و سطهنَّ في الصَّفَّ فُتُكِّبَرُ و يُكْتَبَنَ ».

﴿٤٨٩﴾ ٣٦ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ وَصَحَّ ابْنِ زِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطبلا « قال : إذا حضر الإمام الجنائز فهو أَحَقُّ النَّاس بالصلوة عليها » <sup>(١)</sup> .

﴿٤٩٠﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التَّوْقَلِي ، عن السَّكُونِي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه القطبلا « قال أمير المؤمنين القطبلا : إذا حضر سلطان الله جنائز فهو أَحَقُّ بالصلوة عليها إن قدّمه ولئِ الميت ولا فهو غاصب ».

﴿٤٩١﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله القطبلا « قال : لا يصلى على الجنائز بعذله ، ولا بأس بالخلف » <sup>(٢)</sup> .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْمَنَةُ، وَعَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ

<sup>١</sup> بل قال العلامة - رحمة الله - في التذكرة : إنه قول علمائنا .

٢ - طلحة بن زيد عاتي المذهب ترتبي ، إلا أن كتابه معتمد . (ست ، جش )

المشهور بين الأصحاب استحباب نزع التعليين في صلاة الجنائز ، بل لا يعلم فيه خالف ، واستندوا بهذا الخبر . (ملذ )

## أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

### ﴿٢٣﴾ باب الصلاة في السفر

نـ ﴿٤٩٢﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ ، عن الحسِينِ ، عَنْ -  
الحسِينِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسَافَرِ فِي كَمْ يَقْصُرُ -  
الصَّلَاةَ قَالَ : فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ بَرِيداً وَهَا ثَانِيَةُ فَرَاسِخٍ ، وَمِنْ سَافِرٍ -  
قَصْرُ الصَّلَاةِ وَأَفْطَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيْعًا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ خَرَجَ إِلَى صَبَنْدٍ أَوْ إِلَى  
قَرْبَةِ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ يَبْيَسْتَ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطَرُ »<sup>(٣)</sup> .

نـ ﴿٤٩٣﴾ ٢ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرَيِّ -  
الْكَاهِلِيِّ « قَالَ : سَمِعْتُ أبا عبد الله الْكَاهِلَّا يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : بَرِيدٌ  
فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا<sup>(٤)</sup> » .

نـ ﴿٤٩٤﴾ ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ  
جَيْلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْكَاهِلَّا « قَالَ : التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ  
فَرَاسِخٍ<sup>(٥)</sup> » .

نـ ﴿٤٩٥﴾ ٤ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ « قَالَ :

١ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ . وَقِيلَ لِعَلَى « أَحْمَدَ ،  
عَنْ الْحَسِينِ » تَصْحِيفُ « أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ » ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ .

٢ - فِي الْإِسْتَبْصَارِ : « مُشَيْعًا سَلَطَانًا جَائزًا » وَهُوَ الْأَنْسَبُ ، وَكَانَهُ سَقْطٌ مِنْ قَلْمَ الْمَصْنَفِ  
(رَه) أَوْ مِنْ التَّسَخِّنِ فِي هَامِشِ الْإِسْتَبْصَارِ .

٣ - الْأَصْلُ - كَمَا فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الزَّوْدِيَّةِ - مَلَكُ السَّفَرِ شَرْعًا مَسِيرَةُ يَوْمٍ ، وَمَسِيرَةُ يَوْمٍ فِي  
تَلْكَ الأَيَّامِ كَانَتْ ثَانِيَةُ فَرَاسِخٍ مَعْمُولاً . وَأَنَا الْيَوْمُ فَكَانَتْ ثَانِيَةُ فَرَاسِخٍ مَسِيرَةُ يَوْمٍ أَوْ أَقْلَى ، فَلَا  
تَكُونُ سَفَرًا ، لَا شَرْعًا وَلَا عَقْلًا ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ الْذَّهَابُ وَالْإِيَابُ جِيَّدًا مَسِيرَةُ يَوْمٍ ، وَالْأَحْكَامُ  
الشَّرْعِيَّةُ مُبْنَيَّةُ عَلَى أُصُولٍ غَيْرِ مُتَغِيِّرَةٍ ، وَجَعَلَ الْقَاهِلِيَّةُ مَلَكًا لِلْسَّفَرِ كَانَ لِعَدْمِ التَّوْجِهِ إِلَى الْأَصْلِ .

٤ - هَذَا صَحِيحٌ بِالْمُسْبَبِ إِلَى زَمَانِ صَدُورِ الْحِبْرِ لَأَنَّ فِي تَلْكَ الأَيَّامِ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا  
كَانَتْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ ، وَهَكُذا بَقِيَّةُ الْأَخْبَارِ ، وَخَرَجَ سَمَاعَةُ حَاكِمٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي عَيْنَتْ  
بِالْفَرَاسِخِ وَالْبَرِيدِ .

قلت لأبي عبدالله القطناني: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بـَرِيدٌ<sup>(١)</sup>. فلا تناهى بين هذين الخبرين الأوّلين، لأنَّ الوجه فيها أنَّ المسافر إذا أراد الرُّجوع من يومه فقد وجب عليه التّقصير في أربعة فراسخ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

س ٤٩٦) ٥ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن قَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ، عن معاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟»<sup>(٢)</sup> قال: بـَرِيدٌ ذاهبًا وبـَرِيدٌ جائياً».

على أنَّ الذي نقوله في ذلك أنه يجب القصر إذا كان مقدار السُّفُرْ مائة- فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بال الخيار في ذلك إن شاء أتمَ وإن شاء قصر؛ والذي يدلُّ على جواز التّقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

كُمْ ٤٩٧) ٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عن عبدالله بن بُكْرٍ «قال: سألت أبا عبدالله القطناني عن القادِيسية<sup>(٣)</sup> أَخْرَجَ إِلَيْهَا أَتُمْ أَقْصَرْ؟ قال: كم هي؟ قلت: هي أَتَيْتَ، قال: قصر».

س ٤٩٨) ٧ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين، عن قَضَالَةَ، عن حَمَادَ بْنَ عَثَمَانَ، عن أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ «قال: سمعت أبا عبدالله القطناني يقول: يقصُر الرجل الصلاة في مسيرة أثني عشر ميلاً».

كُمْ ٤٩٩) ٨ - وعنه، عن أَبِي جعفر، عن الحسن بن علي بن قَضَالَ، عن معاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: في كم أقصى الصلاة؟ فقال: في بـَرِيدٍ، ألا ترى أنَّ أهل مكَّةَ إذا خرجن إلى عَرَفةَ كان عليهم التّقصير؟!».

س ٥٠٠) ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حَمَادَ بْنَ عَثَمَانَ، عن محمد بن النَّعْمَانَ، عن إسْمَاعِيلَ بْنِ الفَضْلِ «قال: سألت أبا عبدالله القطناني عن التّقصير، فقال: في أربعة فراسخ».

س ٥٠١) ١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوِيَةَ بْنَ حُكَيمٍ، عن

١ - البريد: أثنا عشر ميلاً. (الصحاح) ٢ - في بعض التّنسخ: «ما يقصر فيه الصلاة».

٣ - القادِيسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب أربعة أميال.

أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود « قال : قلت لأبي جعفر القطنللا : في كم التقصير؟ فقال : في تبريد ». (١)

س ٤٥٠٢ « ١١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حُكْم ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله القطنللا : في كم التقصير؟ فقال : في تبريد ، ونجسم ! كأنهم لم يجتوه من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقصروا ». (٢)

س ٤٥٠٣ « ١٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الأول القطنللا عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله ». (٣)

س ٤٥٠٤ « ١٣ - فأنا ما رواه أحد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا القطنللا « قال : سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ، فقال : في ثلاثة بُرُد ». (٤)

فهذا خير موافق للعامة ولستنا نعمل به .

س ٤٥٠٥ « ١٤ - فأنا ما رواه محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحد ، عن -

١ - كان المعنى وإن لم يكن بالخط إلى منتهي المسافة كذلك ، وبعبارة أخرى : يكون سيره في عرض المسافة لا في طولها . (ملذ)

٢ - في النهاية : في الحديث : «إني لا أحيي بالعهد ولا أحبس البَرِد» أي لا أحبس الرشيل الوارددين على . قال الزمخشري : البرد - يعني ساكناً - جمع بريد وهو الرسول ، عطف من بُرُد ، كرسيل عطف من رُشيل ، وإنما خفقة هنا لزيادة العهد . والبريد كلمة فارسية يُراد بها في الأصل البَرِيل ، وأصلها بريده دم ، أو عذوف الذنب ، لأنَّ بحال البريد كانت عذوفة الأذناب كالعلامة لها ، فأعربت وخففت . ثم سمت الرسول الذي يركبه بريدًا ، والمسافة التي بين التكتفين بريدًا ، والستك موضع كان يسكنه الفوج المرتبون من بيت أو قبة أو بساط ، وكان يرتب في كل ستة بغال . وبعد ما بين التكتفين فرسان وقيل أربعة . ومنه الحديث : «الانصر الصلاة في أقل من أربعة بُرُد» وهي ستة عشر فرسانًا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع - انتهى .

الحسن بن عبّوب<sup>(١)</sup>، عن أبي جحيله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : لا يأس للمسافر أن يتم الشّفـر مسيرة يومين »<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> ٢٠٩ فهذا الخبر أليضاً موافق للعامة وليس عليه العمل ، لأنَّ الذي يجب فيه - التقصير القدر الذي ذكرناه ، سواءً كانت (كذ) مسيرة يومين أو أقلَّ أو أكثر<sup>(٣)</sup> ، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقلَّ مما يجب فيه التقصير فحيثُنـدِيْ يجب عليه التهـم ، والـذي يكشف عمـا ذكرناه ما رواه :

سـ ٥٠٦ ١٥ - محمد بن عليٍّ بن عبّوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : سأـلتـه عن التـقـصـير ، قال : فقال : في بـريـدين أو بـياضـ يوم ».

سـ ٥٠٧ ١٦ - عنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية ، ابن عـمار « قال : قـلتـ لأـبي عبدالله القطنللا : إـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـتـمـونـ الصـلـاـةـ بـعـرـفـاتـ ، قال : وـيـتـمـهمـ - أوـ وـيـجـهمـ ! - وـأـيـ سـفـرـ أـشـدـ مـنـهـ ؟؟؟ لـاـ يـتـمـ »<sup>(٤)</sup> .

سـ ٥٠٨ ١٧ - سـعـدـ بنـ عـبدـ اللهـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ قـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـانـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ الفـضـلـ « قال : سـأـلتـ أـبـاعـدـ اللهـ القطنللا عـنـ رـجـلـ سـافـرـ مـنـ أـرـضـ إـلـىـ أـرـضـ ، وـإـلـيـهاـ يـنـزـلـ قـرـاهـ وـضـيـعـتـهـ ، قال : إـذـاـ نـزـلـتـ قـرـاكـ وـضـيـعـتـكـ فـأـتـمـ الصـلـاـةـ ، وـإـذـاـ كـتـبـتـ فـيـ غـيـرـ أـرـضـكـ فـقـبـصـ ».

سـ ٥٠٩ ١٨ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ عـبـّوبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ عـمـرـانـ بنـ مـحـمـدـ « قال : قـلتـ لأـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ القطنللا : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ لـيـ ضـيـعـةـ .

١ - في بعض النسخ : « عن أحد ، عن الحسن بن سعيد ».

٢ - أبو جحيله مفضل بن صالح الأسدية بالولاء ضعيف كذاب يضع الحديث . (صه) .

٣ - هذا الكلام مني على أن الأصل في المسافة ، وقد عرفت أن الأصل في زمان التفر المسافة .

٤ - كذا ، وفي الفقيه : « قال : ويلهم أو وبحهم ، وأي سفر أشد منه ؟؟ لا ، لا يتم ». قوله : « لا » في الأولى معناها: لا ينبغي لم الإمام ، و « لا » الثانية نافية أو نافية ، فيكون مدخولاً خيراً بمعنى النهي . والترديد في قوله : « أو وبحهم » من أحد الزواة .

على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما<sup>(١)</sup> خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأنتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الصبيحة<sup>(٢)</sup>.

٢١- ٤٥١٠) ١٩ - عنه، عن علي بن إسحاق بن سعد<sup>(٣)</sup> عن موسى بن الحزرج «قال: قلت لأبي الحسن الطقشلا: أخرج إلى ضيعي ومن متى إليها اثنى عشر فرسخاً أم الصلاة أم أقصر؟ قال: أتم»<sup>(٤)</sup>.

٤٥١١) ٢٠ - عنه، عن محمد بن سهل ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الطقشلا عن رجل يسير إلى ضيعي على بريدين أو ثلاثة، وتمره على ضياعبني عمه؛ أيقصر ويُفطر أو يتم ويصوم ، قال: لا يقصر ولا يُفطر».

٤٥١٢) ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطقشلا<sup>(٥)</sup> «في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليس إذا حضره الصوم وهو فيها»<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإقامة في ضياعة- الإنسان يختمل وجوهها منها: أنه إنما أمر بالإقامة إذا أراد المقام عشرة أيام . والذى يدل على ذلك ما رواه :

٤٥١٣) ٢٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار<sup>(٧)</sup> ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله الطقشلا

١- في بعض النسخ «ربعا». ٢- هو علي بن إسحاق بن عبد الله بن سعد الأشعري القمة.

٣- هذا الحديث مشكل لتضمنه في التقصير في خمسة فراسخ إذ الآيات هنا غير معتبر لأنها سفران ، إلا أن يحمل على التخيير . (الوافي)

٤- محظوظ على الإقامة في الضياعة ، أو على عدم إرادة العود . (ملذ)

٥- ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وأبي الصلاح ، والمعنى في المختصر- التافع اعتبار المنزل خاصة لانتهاء الحكم به في الأخبار الصحيحة .

٦- نسخة في الجميع «بن يسار» وهو سهو .

«قال : من أتى ضياعته ثم لم يُرِد المقام عشرة أيام قصر ، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة».

↑  
٢١١ «٥١٤» ٢٣ - عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقي ، عن سليمان بن جعفر -  
الجعفري ، عن موسى بن حزرة بن بزيع « قال : قلت لأبي الحسن القطناني : جعلت  
فيك إنْ لي ضياعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضياعة  
فأقصر أم أتم ؟ فقال : إن لم تنو المقام عشر فأقصر » .

والوجه الثاني : أن تكون الأخبار محولة على من يُرِد منزل له كان قد-  
استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحيثُ يُرِد عليه التهاب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :  
مع «٥١٥» ٢٤ - سعد ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد  
ابن عثمان ، عن علي بن يقطين « قال : قلت لأبي الحسن الأول القطناني : الرَّجُل  
يتَّخِذُ المَرْزُلَ فِيمَرُّ بِهِ أَيْتُمْ صَلَاتَهُ أَمْ يَقْصُرُ ؟ قال : كُلُّ مَرْزُلٍ لَا تَسْتَوِطْنَهُ فَلَيْسَ  
لَكَ مَرْزُلٌ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَمَّ فِيهِ » .

مع «٥١٦» ٢٥ - عنه ، عن أحد<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن  
أخيه الحسين ، عن علي « قال : سألت أبا الحسن الأول القطناني عن رَجُلٍ يُرِدُ بعضاً -  
الأقصى وله بال مصر دارٌ وليس المصـر وطـنه أـيـتم صـلاتـهـ أـمـ يـقـصـرـ ، قالـ : يـقـصـرـ  
الصلـاةـ ، والضـيـاعـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ مـرـبـهاـ » .

مع «٥١٧» ٢٦ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد  
ابن عثمان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله القطناني « في الرَّجُلِ يَسْافِرُ فِيمَرُّ بِالْمَرْزُلِ لِهِ فِي -  
الطريق ، يتم الصلاة أم يقصـرـ ؟ قالـ : يـقـصـرـ ، إـنـاـ هـوـ الـمـرـزـلـ الـذـيـ تـوـطـنـهـ » .

مع «٥١٨» ٢٧ - عنه ، عن أيوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعد بن -  
أبي خـلـفـ « قالـ : سـأـلـ عـلـيـ بنـ يـقـطـيـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ القطنانيـ عـنـ الدـارـ تـكـونـ  
لـلـرـجـلـ بـمـصـرـ أـوـ الضـيـاعـ فـيـمـرـ بـهـ ، قالـ : إـذـاـ كـانـ مـتـاـ قـدـ سـكـنـهـ أـتـمـ فـيـهـ الصـلاـةـ وـ  
إـنـ كـانـ مـتـاـ لـمـ يـسـكـنـهـ <sup>(٢)</sup>ـ فـلـيـقـصـرـ » .

١ - يعني أبا جعفر الأشعري . ٢ - كذا ، والظاهر رجوع الضمير المذكور إلى الدار

وهي مؤتث ، ولذا قال العلامة في المختلف : « ولا يجوز عود الضمير إلى غير النصر ؛ لأنَّه المذكور -

س ٥١٩ ﴿٢٨﴾ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي طالب<sup>(١)</sup> ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّادَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ التَّقِيَّاً : إِنَّ لِي ضِيَاعًا وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرِيَّةِ وَالْقُرَيْتَيْنِ الْفَرَسَخَانِ (٢) وَالثَّلَاثَةِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَنْزَلٍ مِّنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطْنَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ » (٣) .

س ٥٢٠ ﴿٢٩﴾ - عنه ، عن محمد بن أحد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن التقياً « قال : سأله عن الرجل يقصّر في صنيعته ، فقال : لا بأُسْ ما لَمْ يَنْوِ مَقْامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزَلٌ يَسْتَوِطْنَهُ ، فَقَلَتْ : مَا الْاسْتِيَطَانُ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزَلٌ يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَمَّ فِيهَا مَتَّى يَدْخُلُهَا ، وَقَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى (٥) فِي صَنِيعَتِهِ فَقَصَرَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدٌ : وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا (٦) أَنَّ صَنِيعَتِهِ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا الْحَمْرَاءَ » .

س ٥٢١ ﴿٣٠﴾ - محمد بن علي بن حبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله التقياً « قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِّي فَقَصَرْتُ ثَلَاثَةً وَأَقْمَتُ ثَلَاثَةً » (٦) .

ـ والذار والضيعة مؤثان ، ولا يجوز عود ضمير التذكرة إليها . وقول الشيخ في المسوط ، وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقاً ما لم ينول المسافر اقامة عشرة أيام ، وقول أبي الصلاح يشعر بأنـ التقصير إنما هو في المنزل لا في البلد غيره » .

١ - الظاهر كونه عبدالله بن الصلت القمي مول الربيع ثقة مسكون إلى روايته . (جش)

ـ في بعض النسخ : « الفرسخين » .

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : لا يبعد حل بعض أخبار الإقامة في هذا الباب علىـ التقبية ، لذهب كثير من العامة إلى أنه يتم إذا ورد منزله ، سواء استوطنه أم لا .

٤ - الظاهر كونه ابن الحسين بن سعيد الأهوازي فيكون التند ضعيفاً ، ولكن الضوابـ : « أَحْمَدُ ، عَنْ الْحَسَنِ » وَهَا الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فَيَكُونُ التَّنَدُ صَحِيحًا .

٥ - الظاهر أنـ الضمير راجع إلى الموصوم - عليه السلام - .

٦ - لا يخفى أنـ هذا الخير يؤمـي إلى التخيير ، وهو وجه الجمع بين الأخبار ، ويمكن حلـ الإقامة على التقبية . (ملذ) ويعـكـ أنـ يكون القصر في الطريق والإقامة في المنزل ، إذ القصر مع عدمـ نـبةـ الإقامةـ والإقـامـ معـ نـيـتهاـ كـماـ قالـهـ المـولـيـ الجـلـبيـ - رـحـمـهـ اللهـ - .

**٤٥٢٢** ٣١ - فَأَتَامَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>١</sup> أَبْنَ بُكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَةَ: الرَّجُلُ لَهُ<sup>٢</sup> الْضَّيْعَ، بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، فَيَخْرُجُ فِي طُوفٍ<sup>(١)</sup> فِيهَا، أَيْتُمْ أَمْ يُفَضِّلُ؟ قَالَ: يُفَضِّلُ<sup>(٢)</sup>».

**٤٥٢٣** ٣٢ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ - وَغَيْرِهِ - عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا<sup>الْقَعْدَلَةَ</sup> عَنْ - الرَّجُلِ مَنْخَرِجٍ إِلَى ضَيْعَتِهِ فِي قِيمِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَيْقُصْرٌ أَمْ يُفَضِّلُ؟ قَالَ: يُفَضِّلُ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَقَى ضَيْعَةَ مِنْ ضَيْعَاهُ».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنَّه ليس فيها مقدار المسافة التي يخرج فيها، وإذا لم يكن ذلك فيها احتمل أن يكون المراد بها إذا كانت الضياعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير.

**٤٥٢٤** ٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>٣</sup> الْمُغْيِرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>الْقَعْدَلَةِ</sup> «قَالَ: سَبْعَةُ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، الْجَابِيُّ<sup>(٢)</sup> يَدْوَرُ فِي جِبَائِتِهِ، وَالْأَمْرَيُّ<sup>(٣)</sup> يَدْوَرُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالْتَّاجِرُ<sup>(٤)</sup> يَدْوَرُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَالرَّاعِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالْبَدَوِيُّ<sup>(٦)</sup> الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَظَرِ<sup>(٧)</sup> وَمَنْبَتَ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ<sup>(٨)</sup> يَطْلُبُ الصَّيْدَ يَرِيدُ بِهِ<sup>(٩)</sup> الدُّنْيَا، وَالْمَحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ<sup>(١٠)</sup>».

١ - في بعض النسخ: «فِي قِيمِ» كما في الكافي أيضاً.

٢ - إسماعيل بن أبي زياد هو التكوني العامي ولا يروي عن أبي عبد الله<sup>الْقَعْدَلَةَ</sup> إلا ما يرويه الإمام مسندًا عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وكان في السنده سقطاً، والأصل «عن أبيه»، عن جعفر، عن آبانه، عن عليٍّ، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> «وَيَشَهِدُ لَهُ مَا رَوَى الْمُؤْلَفُ هَذَا الْخَبَرُ فِي صِيَامِهِ بَابُ «حُكْمُ الْمَسَافَرِ وَالْمَرْيَضِ فِي الصِّيَامِ» تَحْتَ رَقْمِ ١٠ وَ٦٣٥ مِنْ صِيَامِهِ، وَفِي سَنْدِهِ: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>».

٣ - الجابي من بجمع الجابة وهي الخراج والزكاة . قال المولى المجلسي - رحمه الله - : ذلك مع عدم الإقامة أو الأعمم لاستئصال الجبور .

٤ - أي المطر بل هو ما يتسبّب عنه وهو العشب . (مراد) ٥ - سيأتي هذا الخبر في كتاب الصيام برقم ٦٣٥ وفيه: «والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل».

س ﴿٥٢٥﴾ ٣٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم ~~الظفلا~~ « قال : ليس على الملائين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين ». ٢١٤

س ﴿٥٢٦﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر ~~الظفلا~~ : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان <sup>(١)</sup> لأنهم عملهم ». ٢١٥

س ﴿٥٢٧﴾ ٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار « قال : سأله عن الملائين والأعراب هل عليهم تقصير ، قال : لا ، بيوتهم معهم ». ٢١٦

س ﴿٥٢٨﴾ ٣٧ - فأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم ~~الظفلا~~ « قال : المكاري والحمال إذا جدّ بها السير فليقصر ». ٢١٧

س ﴿٥٢٩﴾ ٣٨ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك « قال : سألت أبا عبد الله ~~الظفلا~~ عن المكارين الذين مختلفون ، فقال : إذا جدوا السير فليصرروا ». ٢١٨

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - قال : هذا محمولٌ على من يجعل المزليلين مُزللاً فيقصر في الطريق ويتم في المزلل ،

١ - الاشتقان : هو الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البادر ، وقال في الفقيه : هو البريد ، وفي الذكرى : هو أمين البدر ، أي « دشبان » بالفارسية . والمكاري هو من يكرري ذاته ، والكري من يكري نفسه . أو المراد بالمكاري غير الحمال وبالكري الحمال كما قاله المؤلف المجلسي - رحمه الله - . وقال في التراث : الكري من الأضداد ، قد ذكره أبو يكر بن الأنباري ، في كتاب الأضداد يكون بمعنى المكاري ، ويكون بمعنى المكري . وفي القاموس : الكري - كفي - المكاري . وفي المصباح المنير : الكران - باللة - الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته ، والفاعل مُكار على النفع ، والجمع مُكارون ، ومكاريون بالتشديد خطأ ، وأكربيه النار وغيرها إكراهًا فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر ، فالفاعل مكر و مكر بالتعصّل أيضًا ، والكري على فعل مكري الذوات .

والذى يكشف عن ذلك ما رواه:

٤٩) ٥٢٠ - سعد ، عن أَحْمَدَ ، عن عِمَرَانَ بْنَ عِمَرَانَ-  
الأشعريّ - عن بعض أصحابنا ، - يرفعه - إلى أبي عبد الله القطناني « قال : الجمال  
والبكاري إذا جد بها السير فليقصر فيها بين المزلين ويُتَمَّا في المزَل »<sup>(١)</sup> .

٢١٥

٤٠) ٥٢١ - سعد ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرَّارَ ، عن  
يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني قال : « قال :  
المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار ، وأتم  
بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه  
عشرة أيام وأكثر<sup>(٢)</sup> قصر في سفره وأفطر ».

٤١) ٥٢٢ - عنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْطَّيَالِيِّ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ،  
عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قال : سأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ القطناني عن الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابَ  
يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ ؛ أَعْلَمُهُمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ ، قال : نَعَمْ ».

٤٢) ٥٢٣ - سعد ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ ،  
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ القطناني « قال : سأَلْتُه  
عَن الْمَكَارِينِ الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابَ ، وَقَلَتْ : يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ كُلَّمَا جَاءَهُمْ  
شَيْءٌ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ : عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا ».

٤٣) ٥٢٤ - عنه ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ جَزْكَ<sup>(٣)</sup> « قال :  
كَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْثَالِثِ القطناني : إِنَّ لِي جَمَالًا وَلِي قَوَاماً عَلَيْهَا وَلَسْتُ أَخْرِجُ

١ - قال في المدارك : هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكلبي والشيخ.  
(ملذ). وحلها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى والجمال سفرًا غير صنعتها ، قال :  
« المراد بهذا التسir أن يكون سيرها متصلةً بالحجج والأسفار التي لا يصدق عليها صنعة » ، وهو  
 قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإمام في صحابة زرارة بأنه عملهم . وقال العلامة  
 المجلسي - رحمه الله - : « ويجتمع قوياً الرجوع في جد التسir إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير  
 عليها في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك ».

٢ - وفي الفقيه « أو أكثر ». وبعدها في الفقيه : « وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة  
 أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر ». ٣ - هو الجمال ، من أصحاب المادي القطناني ، و كان ثقة .

فيها إلا في طريق مكة لرغبت في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع<sup>(١)</sup>، فما يجب على إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أوجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو النّهار؟ فوَقْعَ التَّحْكِيمِ: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وإفطار».

٢١٦

**نَّ** ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن قضالة بن أثوب، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الله التفهّم «قال: سألت أبي عبد الله التفهّم عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة، قال: يقصر الصلاة».

**صَ** ٤٥ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكر «قال: سألت أبي عبد الله التفهّم عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة يقصر الصلاة، قال: لا، إلا أن يشتبه الرجل أخيه من الدين، وإن التضيّد مسيرة باطل لا يقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شتبه أخيه»<sup>(٢)</sup>.

**نَّ** ٤٦ - أحد بن محمد، عن ابن قصال، عن ابن بكر، عن عبيد ابن زرار «قال: سألت أبي عبد الله التفهّم عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حق».

**مَلَ** ٤٧ - عنه، عن عمران بن محمد بن عمران القمي - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله التفهّم «قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقطع ويقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»<sup>(٣)</sup>.

١ - كان المعنى إني أخرج نادراً إلى غير مكة ممّا يجب، كما قال الفاضل التستري (ره).

٢ - لا خلاف في أن الصيد إذا كان للقوت يقصر ظاهراً، وفي أنه إذا كان لل فهو لا يقصر (ملد).

٣ - قوله: «لا كرامة»: أي في طلب الفضول وهو الذي يتعلّق به غرض يقترب به إلى الله عز وجل سواء كان أمراً دنيوياً أو آخر دنيوياً (مراد) وقال في القاموس: «الفضولي - بالضم - المشتغل بما لا يعنيه والخيط». وظاهر هذا المثبر يشمل صيد التجارة، وذهب الشیخ وجاء إلى أنه لو كان للتجارة يقصر الصوم دون الصلاة ونسبة في الدروس إلى الشهرة ، والتبيّد المرتفع وأكثر المتأخرین ألحقوه بصيد القوت.

س ٤٨ ) ٥٣٩ ( - الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عز وجل» : «فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ  
بَاغٍ وَلَا عَادِ» <sup>(١)</sup> «قال : الباقي باغي الصيد ، والعادي هو الشارق ليس لها أن  
يأكلها الميتة إذا اضطر إليها ، هي حرام عليها ، ليس هي عليها كما هي على -  
ال المسلمين ، وليس لها أن يقتضي الصلاة» .

س ٤٩ ) ٥٤٠ ( - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عباس  
ابن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سأله عنمن  
يخرج من أهله بالصقور والبزة والكلاب يتذكر الليلة والليلتين والثلاثة هل  
يقتصر من صلاته أم لا يقتصر ، قال : إنما خرج في لمو لا يقتصر» <sup>(٢)</sup> ، قلت : الرجل  
يشتيم أخيه اليوم واليومين في شهر رمضان ؟ قال : يفطر ويقتصر فإن ذلك حق  
عليه» .

س ٥٠ ) ٥٤١ ( - فأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن  
الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله <sup>(٣)</sup> «قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يتصيد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقتصر ، وإن كان يجاوز الوقت  
فليقتصر» <sup>(٤)</sup> .

س ٥١ ) ٥٤٢ ( - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب -  
عن بعض أصحابنا - عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ليس على صاحب  
الصيد تقصير ثلاثة أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه» .  
فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله ، فأقا من كان

- ١ - البقرة : ١٧٣ .
- ٢ - يأتي هذا الخبر في باب «حكم المسافر والمريض في  
الصوم» تحت رقم ٦٤١ ، ١٦ من صيامه ، بتفاوت يسير في التسند والمتن ، دون التساؤل الثاني .
- ٣ - كذلك في التسخ والاستبعاد أيضاً ، والمراد بعبد الله عبد الله بن مُسْكَان ، ورواه الصدوق  
في الفقيه : «عن عيسى بن القاسم عنه عليه السلام» وهو ثقة وطريقه إليه صحيح أيضاً .
- ٤ - قوله : «فلا يقتصر» أي وقت دورانه حول منزله ، ولعل المراد به أنه لم يصل إلى محل  
التراخيص أو وصل ولم يقصد مسافة التقصير ، فتجاوزه يتحقق بتحقق الأمرين . (مراد) وقال  
العلامة الجلسي (ره) أيضاً : قوله : «يدور حوله» أي لم يبلغ حد التقصير ولم يقصد المسافة .

صيده للهـو فلا يجوز له التقصير على ما بيتهـا.

ص ٥٤٣) ٥٢ - محمد بن أـحمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن محمد الشـتـاريـ عن بعض أـهل العـشـكرـ . « قال : خـرج عن أبي الحـسـن الفـقـهـاـ أن صـاحـبـ الصـيـدـ يـقـصـرـ ١ ما دـامـ عـلـىـ الجـادـةـ ، إـذـاـ عـدـلـ عـلـىـ الجـادـةـ أـتـمـ ، إـذـاـ رـجـعـ إـلـيـهاـ قـصـرـ » (١).

ص ٥٤٤) ٥٣ - محمد بن عليـ بن مـحـبـوبـ ، عن محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـثـيـانـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابـرـ « قال : أـسـأـذـنـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ الفـقـهـاـ وـخـنـ نـصـومـ رـمـضـانـ لـتـلـقـيـ وـلـيـدـاـ بـالـأـغـوـصـ (٢) ، فـقـالـ : تـلـقـهـ وـأـفـطـرـ ».

ص ٥٤٥) ٥٤ - عنهـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ محمدـ ، عنـ أـحـدـهـاـ الفـقـهـاـ « قال : إـذـاـ شـيـعـ الرـجـلـ أـخـاهـ فـلـيـقـصـرـ ، قـلـتـ : أـيـهـاـ أـفـضـلـ يـصـومـ أـوـ يـشـيـعـهـ وـيـفـطـرـ ؟ قالـ : يـشـيـعـهـ ، لـأـنـ اللـهـ قـدـ وـضـعـهـ عـنـهـ إـذـاـ شـيـعـهـ » (٣).

ص ٥٤٦) ٥٥ - أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الفـقـهـاـ « قالـ : قـلـتـ لـهـ : أـرـأـيـتـ مـنـ قـدـمـ بـلـدـ إـلـىـ مـتـىـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـرـاـ ، وـمـتـىـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـمـ ؟ فـقـالـ : إـذـاـ دـخـلـتـ أـرـضاـ فـأـيـقـنـتـ أـنـ لـكـ بـهـ مـقـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـأـتـمـ الصـلـاـةـ ، وـإـنـ لـمـ تـدـرـ مـاـ مـقـامـكـ بـهـ تـقـولـ : غـدـاـ أـخـرـجـ أـوـ بـعـدـ غـدـ ؟ فـقـصـرـ مـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ أـنـ يـعـضـيـ شـهـرـ ، إـذـاـ تـمـ لـكـ شـهـرـ فـأـتـمـ الصـلـاـةـ وـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ سـاعـتـكـ » (٤).

١ - لعلـ المرادـ منـ كانـ المقصودـ منـ سـفـرـهـ غـيرـ الصـيـدـ وـيـعـرـضـ لـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ ، كـمـ قـالـ الصـدـوقـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الـفـقـيـهـ ذـيـلـ ١٣١٢ « وـلـوـ أـنـ مـسـافـرـاـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـ التـقـصـيرـ مـالـ مـنـ طـرـيقـهـ إـلـىـ صـيـدـ لـوـجـبـ عـلـيـ النـهـاـمـ طـلـبـ الصـيـدـ ، فـإـنـ رـجـعـ مـنـ صـيـدـهـ إـلـىـ الـقـلـرـيقـ فـعـلـيـهـ فـرـجـوعـهـ التـقـصـيرـ ». ٢ - الأـعـوـصـ مـوـضـعـ قـرـبـ الـمـدـيـنـةـ ، وـهـيـ عـلـىـ أـمـيـالـ يـسـيـرـهـ مـنـهـاـ .

٣ - قـوـلـهـ : « لـأـنـ اللـهـ » لـعـلـهـ رـفـعـ لـمـاـ تـوـقـعـهـ مـنـ أـنـ يـفـطـرـ الصـوـمـ الـوـاجـبـ ، إـذـاـ رـفـعـ ذـلـكـ فـفـضـلـ تـشـيـعـ الـمـؤـمـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـضـلـ . (مـلـدـ)

٤ - لـاخـلـافـ فـيـ وـجـوـبـ الـإـقـامـ بـقـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـقـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ : لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـمـرـدـدـ يـقـصـرـ مـاـ بـيـنـ شـهـرـ ثـمـيـتـ وـلـوـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـطـلاقـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـكـلـامـ الـأـكـثـرـ يـقـضـيـ الـأـكـفـاءـ بـالـشـهـرـ الـهـلـالـيـ إـذـاـ حـصـلـ التـرـددـ فـيـ أـوـلـهـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ ، وـاعـتـبرـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـدـرـةـ

﴿٥٤٧﴾ ٥٦ - فأقاً ما رواه محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن عبد الصمد ابن محمد ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستثنت عشرة <sup>(١)</sup> فأتم ». فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

<sup>١</sup> ٢١٩ ٥٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب « قال : سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : فليتكم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة ثم ليتّم ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد ابن مسلم : بلغني أتّك قلت : خسأ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : قلت أنا : جعلتْ فدك يكون أقلَّ من خمسة أيام؟ فقال : لا » <sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإقامة إذا أراد مقام خمسة أيام محمولاً على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٥٤٩﴾ ٥٨ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن عليٌّ بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتّم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتّم ، ولا يتّم في أقلَّ من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خسأ فليتّم » <sup>(٣)</sup> .

﴿٥٥٠﴾ ٥٩ - محمد بن عبيدي ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكر « قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون

﴿١﴾ الشهرين ولم يعتبر الشهر الملالى ، ولا يأس به . (ملذ)

﴿٢﴾ كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة « شهرأً » وهو الضواب كما في جميع نسخ الاستبصار.

﴿٣﴾ قال في المدارك : وجوب القصر في إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب ، بل قال في المتنبي : إنه قول علمائنا أجمع .

﴿٤﴾ قال العلامة الجلسي - رحمة الله - : يمكن حله على أنه مع إقامة الخمسة الإمام أفضل .

بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، له بها دارٌ ومنزلٌ فيمِر بالكوفة وإنما هو مختار لا يريد المقام إلا بقدر ما يتوجه يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التهام » (١) .

↑  
٢٢٠ س ٥٥١ ٦٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريدين المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقديم ، وإن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة أيام فقل : قصر وأفطر ، قلت : فإني مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غدٍ ، فافطر الشهر كله وأقصّر ؟ قال : نعم ، هنا واحد إذا قصرت فأفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

٤٥٥٢ ٦١ - سعد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن التuman ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه رجلٌ جاهلٌ فليس عليه إعادة » (٢) .

٤٥٥٣ ٦٢ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها ، فاترى لي أتم أم أقصّر ؟ فقال : إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة

١ - يدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى - قدس سره - من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخيص ، و دائرة التأويل واسعة مع المعارض ، ويمكن أن يكون مبنيةً على أن المعتبر في البلاد الواسعة الحلة . (ملذ)

٢ - واعلم أنه إذا تعين القصر فأتم الصلاة عامداً عملاً فلا خلاف في وجوب الإعادة مطلقاً ولو كان جاهلاً بالقصير فلا إعادة مطلقاً على الأشهر ، وقال أبو الصلاح يعيدي في الوقت . (ملذ) والمراد بالجاهل إنما الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل فيه اختلاف . ولو صلّى من فرضه التهام قصراً ، فالظاهر الإعادة ، لعدم تحقق الامتنال ، لكن ظاهر هذه الرواية إلحاد ناسي الإقامة بالجاهل .

واحدة بتأم فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتأم حتى بدأ لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخير إن شئت فأنو المقام عشراً واتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة »<sup>(١)</sup> .

﴿٦٣﴾ وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن محمد ابن خالد البرقي ، عن حزرة بن عبد الله الجعفري « قال : لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنَّةَ نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِكَةَ فَأَتَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَنِي خَبْرُ مِنَ الْمَزَلِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ مِنْ -  
٢٢١  
الْمَسِيرِ إِلَى الْمَزَلِ وَلَمْ أَدْرِ أَيْمَانَ أَمْ أَقْصَرَ ، وَأَبْوَالْحَسْنِ الْمُطَهَّرِ يَوْمَئِذٍ بِكَةَ فَأَتَيْتُه  
فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ » .  
فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافراً  
وخرج ، فأما قبل ذلك فلا ، حسب ما قدمناه .

﴿٦٤﴾ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم<sup>(٣)</sup> « قال : سأله عن الرَّجُلِ يَكُونُ مَسَافِرًا ثُمَّ يَقْدِمُ فِي دُخُولِ بَيْوَتِ الْكَوْفَةِ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بَلْ يَكُونُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ » .

﴿٦٥﴾ عنه ، عن صفوان بن محيي ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> « قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته »<sup>(٥)</sup> .

﴿٦٦﴾ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ؛  
والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي جعفر -

١ - يدل على عدم التخيير في المدينة ، كما ذهب إليه الصدوق (ره) ، وقال في الشرائع : لو نوى الإقامة ، ثم بدا له رجع إلى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الإمام لم يرجع ، قال في-  
المدارك : هذا الحكم ثابت ياجاعنا والأصل فيه صحيح أبي ولاد . ٢ - يعني أحد بن محمد الأشعري .  
٣ - المشهور أن المسافر يقصر حتى يبلغ سمع الأذان ، وذهب الشتيد المرتضى وعلي بن-  
بابويه وابن الجنيد - رحهم الله - إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ،  
واستدلوا بهذين الخبرين . (ملذ)

محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال : يصلّي زكعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعًا »<sup>(١)</sup>.  
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

س ٦٧ ﴿٥٥٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر القطناني : يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلّي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صلّ واتّم الصلاة ، قلت : فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج ؟ فقال : فصلّ وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ ». <sup>٢٢٢</sup>

لأنَّ الوجه في الجمع بينها أنَّ من دخل من سَفَرِه وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا بِمَقْدَارِ مَا يَتَمُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي عَلَى التَّهَامَ ، وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ إِنْ خَافَ الْفَوْتِ قَصْرٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتٌ تَمَّ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ث ٦٨ ﴿٥٥٩﴾ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سمعت أبا الحسن القطناني يقول في - الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ؟ فقال : إنَّ كَانَ لَا يخافُ الْوَقْتَ فَلِيَتَمْ ، وَإِنْ كَانَ يَخافُ خروجَ الْوَقْتِ فَلِيَقْصُرْ ». <sup>٣</sup>

س ٦٩ ﴿٥٦٠﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین - عن رجل - عن أبي عبدالله القطناني « في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة ؟ فقال : إنَّ كَانَ لَا يخافُ خروجَ الْوَقْتِ فَلِيَتَمْ ، وَإِنْ كَانَ يَخافُ خروجَ الْوَقْتِ فَلِيَقْصُرْ ». <sup>(٤)</sup>

١ - يدلُّ على أنَّ المعتبر وقت الوجوب . (ملذ)

٢ - يعني أنَّ المسافر في الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ إِنْ لَمْ يَخَافْ خروجَ الْوَقْتِ إِنْ صَرِحَ حتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلِيَصْبِرْ وَلِيَؤْخُذْ الصَّلَاةَ وَلِيَتَمْ فِي أَهْلِهِ ، وَإِنْ خَافَ خروجَ الْوَقْتِ فَلِيَصْلُّ فِي الْطَّرِيقِ قَصْرًا .

ويحتمل أن يكون الإمام توجّه إلى من دخل من سفره و كان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :  
 ص ٥٦١ ) ٧٠ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم ، والإمام أحبُّ إلى » (١) .

↑ ٢٢٣

ص ٥٦٢ ) ٧١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليِّ الوشاء « قال : سمعت الرَّضا القطناني يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المسر ، وأنت تريد السفر فأتم ، فإذا خرجت بعد الرُّوال قصر العصر » .

تفاوت ) ٧٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقان ، عن بشير النبالي « قال : خرجت مع أبي عبد الله القطناني حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله القطناني : يا نبالي ! فقلت : لتبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا - العنصر أن يصلى أربعًا أربعًا غيري وغيرك ، وذاك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج » (٢) .

ص ٥٦٤ ) ٧٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن يقطين ، عن أبي الحسن القطناني « قال : سألته عن رجل خرج في سفر ، ثمَّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته (٣) ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة » .

تفاوت ) ٧٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبي الحسن القطناني عن الرجل يخرج في سفر ، ثمَّ تبدو له الإقامة وهو في

١ - يمكن أن يأول بمثل ما مرت أنه ختير في أن يصلّي في التسفر قصراً ثمَّ يدخل أهله أو يدخل أهله قبل ذلك ويتم ، ولكنّه بعيد . (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر في باب فوائد الصلاة تحت رقم ١٠ . وقوله القطناني : « غيري وغيرك » منهم من حل على أنه القطناني كان صلى قبل أن يخرج ، أو أن المراد وجوب علينا القيام وبعد التسفر انقلب - الحكم ، ولا يجني ما فيها من بعد (ملذ) .

٣ - أي ينوي الإقامة في أثناء الصلاة التي عقدها على أنها مقصورة . (الولي مراد)

صلاته ، أَيْتُمْ أَمْ يَقْصُرُ ، قَالَ : يَتَمْ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ » .

↑  
٢٢٤

**س ٥٦٦** ٧٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت <sup>(١)</sup> ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين » .

**س ٥٦٧** ٧٦ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر <sup>(٢)</sup> ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخْرَى الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِيمَ فَمَنْ يَرِيدُ يَصْلِيْهَا إِذَا قَدِيمًا إِلَى أَهْلِهِ ، فَسَيَ حِينَ قَدِيمٍ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَصْلِيْهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهُ ، قَالَ : يَصْلِيْهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ ، لَأَنَّ

الوقت دخل وهو مسافر فكان يدبغي له أن يصلي عند ذلك » .

**س ٥٦٨** ٧٧ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن كثيرون ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً ، أَوْ صَلَاهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مَسَافِرٌ فَذَكِرْهَا فَلِيقْضِ الْذِي وَجَبَ عَلَيْهِ ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ ، مِنْ نَسَيٍ أَرْبِعًا فَلِيقْضِ أَرْبِعًا <sup>(٣)</sup> ، مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا ، وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ ، مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا » .

**س ٥٦٩** ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن مجعي ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ : سَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى وَهُوَ مَسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : إِنَّ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَلِيَعُدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتَ قَدْ مَضِيَ فَلَا » .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

**س ٥٧٠** ٧٩ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الثuman ، عن

١ - ظاهره أَنَّهُ إِذَا بَعْدَ عَنْ بَيْوَتِهِ بَعْثَةً مِنْ كَانَ عَنْ بَيْوَتِهِ لَا يَرَاهُ ، وَقَدْ يَقِيدُ بِأَنَّ لَا يَمْتَزِي كُونَهُ رَاكِبًا مِنْ كَوْنِهِ رَاجِلًا . وَقَالَ الْمَوْلَى الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ظَاهِرُ الْخَبرِ خَاءِ الشَّخْصِ عَنِ الْبَيْوَتِ أَيْ أَهْلِهَا ، وَحَلَهُ الْأَحْصَابُ عَلَى الْعَكْسِ . ٢ - مُوسَى بْنُ بَكْرٍ وَاقِيٌّ وَلَمْ يُوْتَقْ . ٣ - وَفِي الْفَقِيهِ : (فَقَضَى أَرْبِعًا حِينَ يَذْكُرُهَا - الْخَ) .

سُوَيْدَ الْقَلَاءُ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْسِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : إِنْ ذَكْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلِيُعَدَّ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ ». <sup>١</sup>  
٢٢٥

لَأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالإِعَادَةِ بَعْدَ انتِصَاصِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحُمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَمَا تَضَمَّنُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَادَمَ الْوَقْتُ باقِيًّا مُحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ » .

س ٥٧١ - ٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي - أَبِي حَمْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ ؟ وَابْنِ مُسْلِمٍ « قَالَا : قَلَنَا لِأَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَةِ : رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعَدَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ قُرْءَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفَسَرْتَ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعْدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْءَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

١ - هُوَ سُوَيْدَ بْنُ مُسْلِمِ الْقَلَاءِ ، مَوْلَى شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ ، ثَقَةٌ ، ذَكْرُهُ أَبُو الْعَبَاسِ فِي الرِّجَالِ . (صَهْ، جِشْ)

٢ - قَالَ الْمَوْلَى مَرَادُ الْقَطْنَلَةِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهُ التَّذْكِرُ فِي الْيَوْمِ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الظَّهَرَيْنِ وَوقْتَهُمْ يَنْقُضُ بِانْتِصَاصِ الْيَوْمِ فَيُبَرِّزُ ذَلِكَ الْجَوَابُ مِنْزَلَةً إِنْ ذَكْرَ فِي الْوَقْتِ وَإِلَّا لَزِمَّ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، لَأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ شَامِلًا لِلظَّهَرَيْنِ وَالْمَشَاءِ ، فَلَوْلَا يَشْتَمِلُ الْجَوَابُ لَمْ يَعْتَنِ بَعْضُ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ ، وَحَلَّ الْيَوْمُ عَلَى الْيَوْمِ بِلِيلِهِ وَالْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَشْتَمِلُ الْقَضَاءِ حَتَّى لَوْذَكَرَ إِقَامُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ أَوْ إِقَامُ الْمَشَاءِ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ وَجْبُهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعِيدًا » . وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الدُّكْرِيِّ : لَوْ أَتَمَ الصَّلَاةَ نَاسِيًّا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَشَهَرُهَا أَنَّهُ يَعْدِ مَادَمَ الْوَقْتُ باقِيًّا ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةُ ، القَوْلُ الْقَانِيُّ لِلْمَصْدِقَةِ فِي الْمَقْضِيِّ : إِنْ ذَكَرَ فِي يَوْمِ أَعْدَ ، وَإِنْ مَضِيَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةُ ، وَهَذَا يَوْافِقُ الْأَوَّلَ فِي الظَّهَرَيْنِ ، وَأَثْقَلُ الْمَشَاءِ الْآخِرَةَ فَإِنْ حَلَّ الْيَوْمُ عَلَى بِيَاضِ النَّهَارِ فَيَكُونُ حُكْمُ الْمَشَاءِ مُهْمَلاً ، وَإِنْ حَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى الْلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَجَعَلْنَا آخِرَ وَقْتِ الْمَشَاءِ آخِرَ اللَّيْلِ وَاقِفَ الْقَوْلِ - الْأَوَّلُ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا . وَالْأَقْوَالُ الْإِعَادَةِ مُطلَقاً ، وَهُوَ قَوْلُ عَلَى بْنِ بَابِوِيْهِ وَالشَّيْخِ فِي الْمَبْسوِطِ .

٣ - كَانَ الْمَرَادُ بِآيَةِ التَّقْصِيرِ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَإِذَا ضَرِبْتِ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَغْضِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ - آيَةُ النَّسَاءِ ١٠١ . وَتَفْسِيرُهَا : « وَإِذَا ضَرِبْتِ فِي الْأَرْضِ » مَعْنَاهَا : إِذَا سَرَمْتِ فِيْها أَيْ سَافِرْتِ ، « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَيْ حَرَجٌ وَإِنَّمَا ، « أَنْ تَغْضِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » مَعْنَاهَا : أَنْ تَغْضِرُوا مِنْ عَدْدِ الصَّلَاةِ فَصَلَّوْا الرِّبَاعِيَّاتِ رَكْعَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ -

- مختفٍ ﴿٥٧٢﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن إسحاق بن عتار « قال : سألت أبا الحسن التفهلا عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائحة ، قال : ليس عليها قضاء »<sup>(١)</sup> .
- مختفٍ ﴿٥٧٣﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ابن بحبي ، عن عبدالله بن مُسْكَان ؟ و محمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبدالله التفهلا « قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين »<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخرين فريضة » .

ـ أهل البيت عليهم السلام ، وقيل : تقتصر صلاة الخائف من صلاة المسافر ، وهو قصران قصر الأمان من الأربع إلى ركعتين ، وقصر المخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة كراوه أصحابنا . واختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر ، فقال الشافعية هي رخصة و اختاره الجبائي ، وقال أبو حنيفة : هو عزيمة وفرض ، وهذا مذهب أهل البيت التفهلا ( وفي الفقيه ) : قال زراره ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر التفهلا : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي ( أي على العزيمة أو على الرخصة ) ، وكم هي ( أي في كم يجب القصر ، أو كم يصير عدد الركعات ) ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : « و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنما قال الله عز وجل : « فليس عليكم جناح » ولم يقل : أفعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال التفهلا : أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : « فن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يقفون بها » ( الاستشهاد لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر ) ؟ ألا ترون أن الطواف بها واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنمه نبيه هففة ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنمه النبي هففة وذكره الله تعالى ذكره في كتابه - أنتي . حاصله أن جواز التقصير في السفر علمناه من الكتاب و وجوبه من فعل النبي هففة وهذا أيضاً يؤيد الآيات الدالة على وجوب هففة ( مراد )

- ١ - سألي هذا الخبر في آخر هذا الباب بتفاوت يسر في التسند والمتذمتح رقم ١٢٧ ، وقال المؤلف (ره) في ذيله : « هذا خبر شاذ لا نعمل عليه ، لأننا قد بيتنا أن المغرب لا يقتصر فيها فن قصر كان عليه الإعادة » .

- ٢ - لنلماق التافلة بعد العصر ، وفيه جواز الاقداء في التافلة و نقل بعضهم الإجماع على عدم جواز الاقداء في التافلة عدا العيدين والاستسقاء ، ويمكن حله على الصلاة خلف المخالف تقبية . ( ملذ )

نحو ٥٧٤) ٨٣ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُسْنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الطَّقْهَلَلَا «قَالَ: لَا يَوْمٌ حَضَرَتِي الْمَسَافَرُ، وَلَا مَسَافَرُ الْحَضَرَيِّ، فَإِنِّي أَبْتَلُ بَشِّيئَةً مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّا قَوْمًا حَضَرَتِي فَإِذَا أَتَمْ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَمْ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافَرَ خَلَفَ قَوْمًا حَضُورًا فَلِيَتَمَّ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَامًا، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظَّهِيرَ فَلِيَجْعَلَ الْأَوْلَيْنِ الظَّهِيرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

نحو ٥٧٥) ٨٤ - سعد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> ابن فضال، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي<sup>(٣)</sup> «أَنَّهُ سُأْلَ أَبَا عَبْدِاللهِ الطَّقْهَلَلَا عَنِ الرَّجُلِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ، قَالَ: فَلِيَصِلَّ صَلَاتُهُ ثَمَّ يَسْلَمُ، وَلِيَجْعَلِ الْآخِرَتَيْنِ سُبْحَةً».

نحو ٥٧٦) ٨٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمرة، عن حماد بن عثمان «قال: سُأْلَ أَبَا عَبْدِاللهِ الطَّقْهَلَلَا عَنِ الْمَسَافِرِ يَصِلِّي خَلْفَ الْمَقِيمِ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُمْضِي حِيثُ شاءَ».

نحو ٥٧٧) ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زُرْعَةَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن شهادة «قَالَ: سُأْلَ أَبَا عَبْدِاللهِ الطَّقْهَلَلَا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: مِنْ حِينَ تَصِلِّيِ الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

نحو ٥٧٨) ٨٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَثَمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الطَّقْهَلَلَا «قَالَ: إِنِّي خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَكَانَتْ بِكَ عَلَةٌ، أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلَّ وَأَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ».

نحو ٥٧٩) ٨٨ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوانَ

١ - أَيْ أَخِيرِي الظَّهِيرَ، أَوْ أَخِيرِي الْعَصْرِ يَعْتَمِلُهَا. (مَلَدْ) وَفِيهِ كَلَامٌ كَمَا نَقَلْنَا، راجِعُ بَابِ أَحْكَامِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رقم ١٦ ص ١٨١.

٢ - يَعْنِي عُمَرَانَ بْنَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي شَبَّابِ الْحَلَبِيِّ الْكُوفِيِّ (تَقْتَةٌ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ)، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ وَجَهُ أَصْحَابِنَا وَفَقِيهِمْ وَالْقَتَّةُ الَّذِي لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ. (صَهْ، جِشْ).

٣ - أَيْ نَافِلَة، وَنَقَلْنَا الْكَلَامَ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ أَحْكَامِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رقم ١٧ ص ١٨١.

ابن محبوي ، عن منصور بن حازم ، عن أبيان بن ثقيل « قال : خرجت مع أبي عبدالله رض فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : أَمَا أَنْتُمْ فَشَابَ تَؤْخِرُونَ ، وَأَمَا أَنَا فَشَيخٌ أَعْجَلُ ، فَكَانَ يَصْلِي صَلَاتَ اللَّيْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ »<sup>(١)</sup> .

س ٥٨٠ - ٨٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سinan ، عن ابن مسکان ، عن الحلي رض « قال : سأله أبا عبد الله رض عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تغوفتُ البرد أو كانت علة ، فقال : لا بأس ؛ أنا أفعل ذلك ». <sup>(٢)</sup>

س ٥٨١ - ٩٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن التibbon ؟ و محمد بن سinan ، عن عبدالله بن مسکان ، عن الحلي رض « أَتَهُ سَأَلَ أبا عبد الله رض عن صلاة النافلة على البعير والذئبة ، فقال : نَعَمْ ، حيث كان متوجهاً ، و كذلك فعل رسول الله صل رض ». <sup>(٣)</sup>

س ٥٨٢ - ٩١ - عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : قال لي أبو جعفر رض : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ». <sup>(٤)</sup>

س ٥٨٣ - ٩٢ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار « قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد <sup>(٤)</sup> إلى أبي الحسن رض : اختلف أصحابنا

١ - يدل على أنه يجوز لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ابقاء صلاة الليل في أوله .  
(المرآة) وأقول : أبيان كان من أصحاب علي بن الحسين وابنه أبي جعفر رض وأدرك في آخر عمره أبا عبد الله رض وما في الخبر من قوله رض : « أَمَا أَنْتُمْ فَشَابَ تَؤْخِرُونَ وَأَمَا أَنَا شَيْخٌ أَعْجَلُ » لا يلام سُنّة أبيان ، اللهم إلا أن يقال : اشتبه على منصور بن حازم قول أبيان ، فإنه يقول : خرجت مع أبي جعفر رض فوهم أنه قال : خرجت مع جعفر رض فتبر عنه بأبي عبدالله رض .

٢ - كذا في النسخ ، وأقا في الكافي : « فقال : نعم حينما كنت متوجهاً ، قال : قلت : على البعير والذئبة ؟ قال : نعم حينما كنت متوجهاً ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ، ولكن تكبر حينما كنت متوجهاً ، و كذلك فعل رسول الله صل رض ». <sup>(٥)</sup>

٣ - المراد بالركعتين نافلة الصبح أعني ركعتي الفجر .

٤ - الظاهر كونه القبالي الكوفي القمة له كتاب نوادر و نسخة أخرى نوادر صغيرة ، الذي هو من أصحاب الإمام العسكري رض .

في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلتها في الحِمْل ، وروى بعضهم أن لا تصلتها إلا على الأرض ، فأعلمكما كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : موسَعٌ عليك بأية عملت .

صح **٩٣** (٥٨٤) عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ وصفوان بن حبيبي ؛ ومحمد بن أبي عمير ، عن أصحابهم « عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة في الحِمْل ، فقال : صل متربعاً ومدود الرّجلين ، وكيف أمكنك ». ↑ ٢٢٨

صح **٩٤** (٥٨٥) عنه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا يأس إن فاتته صلاة الليل أن يتضمنها بالثمار وهو يمشي ، يتوجه إلى القبلة ، ثم يمشي ويقرء ، فإذا أراد أن يركع حَوْلَ وَجْهِه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى ». ↑ ٢٢٩

« **٩٥** (٥٨٦) عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في الحِمْل ؟ فقال : ما هذا الضيق ، أما لك برسول الله صلوات الله عليه وسلم أسوة ؟! ». ↑ ٢٣٠

« **٩٦** (٥٨٧) عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عتبية ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن صلیت وأنت تقضي كُبُرَت ، ثم مُشیت فقرأت ، فإذا أردت أن ترکع أومات بالركوع ، ثم أومات بالسجود ، فليس في السفر تطوع <sup>(٢)</sup> ». ↑ ٢٣١

١ - مُشترك في هذه الطبقة بين أربعة ولم أتحقق من هو ، واحتمل الجلسي - رضوان الله عليه - كونه ابن فضال أو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة .

٢ - كذا في أكثر التسخن وفي بعضها بدل « ركوع » وهو أربط . وعلى ما في المتن لعل المراد إذا أردت أن ترکع صحيحًا فليس عليك ذلك لأنه ليس في السفر تطوع كالحضر ، فيكون قوله : « ليس » علة للجزاء قائمًا مقامه . أو المراد الركوع إيماء والجزاء مقدر ، أي لا يأس ، وقوله : ←

س ﴿٥٨٨﴾ ٩٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب ابن شعيب « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : أوم إيماء ، واجعل السجدة أخفض من الركوع ». .

س ﴿٥٨٩﴾ ٩٨ - سعد ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر؛ وعليٌّ بن الحكم ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول القطناني « في الرجل يصلى التافلة وهو على دابته في الأنصار؟ قال : لابأس ». .

س ﴿٥٩٠﴾ ٩٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريع « قال : قلت لأبي عبد الله القطناني : فاتني صلاة الليل في السفر أفارضها بالنهار؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك ». .

ح ﴿٥٩١﴾ ١٠٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول القطناني « في الرجل يصلى التوافل في الأنصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال : نعم لابأس به ». .

س ﴿٥٩٢﴾ ١٠١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير - عمن ذكره - ، عن أبي جعفر القطناني « ألم يكن يرى بأنَّا نصلِّي الماشي وهو يمشي ، ولكن لا يسوق الإبل ». <sup>(٢)</sup>

س ﴿٥٩٣﴾ ١٠٢ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل يخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجته له ، ثم لم يقض له الخروج <sup>(٣)</sup> ، ما

«فليس» تعليل ، أو الفاء بمعنى الواو ، فيكون أفاده لمعنى آخر ، أي : لما سقطت التوافل الراتبة في السفر فالتطوع بطريق أولى . وفي بعض النسخ : «إذا أردت أن ترکع أومات بالركوع ثم أومات» وهو أصوب . (ملذ)

١ - في بعض النسخ : «محمد ، عن الحسين». .

٢ - أي لا يكلم لسوق الإبل ، والجملة كافية . .

٣ - في الاستبصار بعد قوله : «على فرسين» : «فصلوا وانصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض - إلخ». وفي الفقيه بدل قوله : «لم يقض له الخروج» : «فلم يقض لم الخروج». .

يصنع في الصلاة؟ قال: تنت صلاته ولا يعيد»<sup>(١)</sup>.

﴿٥٩٤﴾ ١٠٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن سليمان بن حفص المروزى «قال : قال : الفقيه العسكري القطحلا: يجب على المسافر أن يقول في دُبْرِ كل صلاة يقصر فيها: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثين مرّة ل تمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

﴿٥٩٥﴾ ١٠٤ - عنه ، عن أَحَدٍ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةً ، عن عَمَّارٍ «قال : سألت أبا عبد الله القطحلا عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة ، قال : يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالقصير»<sup>(٣)</sup>.

﴿٥٩٦﴾ ١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العفرا كي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى القطحلا «قال : سأله عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا وكذا [صلاة]، هل يجزئه أن يصلّي ذلك على ذاته وهو مسافر؟ قال : نعم».

﴿٥٩٧﴾ ١٠٦ - عنه ، عن أَحَدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةً ، عن عَتَّار الشَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطحلا «عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود ، فنسى حتى قام وافتتح الصلاة ، وهو قائِمٌ ثم ذكر؟ قال : يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

﴿٥٩٨﴾ ١٠٧ - عنه ، عن أحد ، عن الحسين ، عن التصر<sup>(٥)</sup> ، عن ابن سنان ،

١ - عدم وجوب الإعادة مشهور ، وقال الشيخ : «يعيد في الوقت» ، وقال في الاستبصار في وجهه الثاني : إنه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية التفر ، ومتي كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوماً.

٢ - قوله : «يجب على المسافر» محمول على تأكيد الاستعجاب.

٣ - يعني إن قصت صلاته بالإغماء والتوم - والستقوط لا يتصور في غيرها - قصتها مثل مات عنده قصرأ .

٤ - يدل على ركتبة الملوس فيها يلزم فيه الملوس .

٥ - يعني ابن سويد ، وراويه ابن سعيد الأهوazi ، وأحمد هو الأشعري ، وفي بعض التسخ : «عن أحد بن الحسن ، عن التصر» .

عن أبي عبدالله القطنللا «قال: لاتصل شيئاً من المفروض راكباً» ، قال النَّصْر في حديثه: «إلا أن تكون مريضاً».

س ١٠٨ (٥٩٩) عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن طريف بن ناصح ، عن مُضطَبٍ<sup>(١)</sup> ، عن متنَّد بن علي «قال: سمعت أبا عبد الله القطنللا يقول: صلى رسول الله القطنللا على راحلته الفريضة في يوم مطير».

س ١٠٩ (٦٠٠) عنه ، عن الحميري «قال: كتبت إلى أبي الحسن القطنللا روى - جعلني الله فِدَاك - مواليك عن آبائك [القطنللا]: أنَّ رسول الله القطنللا صلَّى الفريضة على راحلته في يوم مطير ، ويُصيَّبنا المطر ونخن في مَحَامِلَنا والأرض مبتلة والمطر يؤذِّي ، فهل يجوز لنا - يا سيدي - أن نصلِّي في هذه الحال في مَحَامِلَنا ، أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوَقَع القطنللا: يجوز ذلك مع-

٢٣١

«الضرورة الشديدة».

س ٦٠١ (٦٠١) عنه ، عن أَحَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه «قال: سأَلْتُ أبا الحسن القطنللا: عن الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّافِلَةَ قَاعِدًا ، وليست به علة في سفر أو حضر ، قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

س ٦٠٢ (٦٠٢) - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن جَمِيلِ بْنِ ذُرَاجٍ «قال: سمعت أبا عبد الله القطنللا يقول: صلى رسول الله القطنللا الفريضة في الحمل في يوم وَخْلٍ وَمَطَرٍ»<sup>(٤)</sup>.

١ - يعني به مُضطَبٍ - بضم الميم و كسر الباء الموحدة المشددة - ابن الْبَلْقَام - بالباء المكسورة والقاف بعد اللام الساكنة - بن علوان أبا عمَّاد العجلِي ، قريب الأمر (صه، جش) ، عن متنَّد بن علي القثري ، وقيل: العزي ، وتقه التجاشي ، وقال البرقي: إنه عاقبي .  
٢ - هو محمد بن سهل بن اليسع المدوح كما في الفقيه ، لا محمد بن سهل بن زياد الصعيف .

٣ - نقل فيه الإجماع المحقق والعلامة ، ويظهر من ابن إدريس المنع في غير الوبية . (ملنة)  
٤ - الوَخْل - حرَّكة - ، والوَخْل - بالتسكين لغة رديئة - : الظين الرَّقِيق ترطم فيه الدواب .

ص ٦٠٣) ١١٢ - عنه ، عن أَحَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عُذَفِرٍ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ : رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجِبَلِ  
يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمُجْوَسِيُّ وَالْمُصْرَانِيُّ فَقَعَ الْعَارِضَةُ <sup>(١)</sup> ، فَيَأْتِيهِ بِهَا مَلْحَةً ، قَالَ :  
لَا يَأْكُلُهَا <sup>(٢)</sup> ، قَلْتُ : يَكُونُ فِي وَقْتٍ فَرِيقَةً لَا تَمْكِنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا  
وَلَا السُّجُودُ عَلَيْهَا مِنْ كُثْرَةِ الثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْمَطَرِ وَالْوَخْلِ ، أَجِزُورُهُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ -  
الْفَرِيقَةَ فِي الْحَمْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ بِعِزَّلَةِ السَّفَيْنَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَافِمًا وَإِلَّا قَاعِدًا ، وَ  
كُلَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ  
بَصِيرَةٌ <sup>(٣)</sup> » . » .

ص ٦٠٤) ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن-  
وَفَبْ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ يَقُولُ : كَانَ أَبِي الْقَطْنَلَةَ يَدْعُ بِالظَّمَرِ فِي -  
السُّفَرِ وَهُوَ فِي حَمْلِهِ فَيُؤْتِي بِالْتَّوْرَ <sup>(٤)</sup> فِي الْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصْلِيَ الثَّمَانِيَّ وَالْوَتَرِ فِي  
حَمْلِهِ ، إِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَالصَّبْرَ <sup>(٥)</sup> . » .

ص ٦٠٥) ١١٤ - عنه ، عن صَفَوَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عن  
أَبِي الْحَسَنِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضْرِ عَلَى ظَهَرِ الدَّابَّةِ إِذَا  
خَرَجَتْ قَرِيبًا مِنْ أَبْيَاتِ الْكَوْفَةِ أَوْ كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا <sup>٦</sup> بِالْكَوْفَةِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ  
مُسْتَعِجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى التَّرْزُولِ وَ تَخْوَفُتْ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرْكَتْهُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ  
فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَاتِكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّكَ » . <sup>(٦)</sup>

ص ٦٠٦) ١١٥ - عنه ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ  
أَبِي الْحَسَنِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي الْحَمْلِ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ

١ - قوله : « فَقَعَ الْعَارِضَةُ » أَيْ تَسْقُطُ الْمَرِبَضَةُ أَوْ الْكَسِرَةُ . (الواي)

٢ - يدلُّ عَلَى عدم حلّ ذِيَاجَ أَهْلِ الْكِتَابِ . (مَلْذَهُ وَأُورَدَهُ الْفَيْضُ (رَهُ ) فِي الْوَايِ فِي بَابِ  
« ذِيَاجَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » . ٣ - التَّيَامَةُ : ١٥ .

٤ - التَّوْرُ - بِالْفَتْحِ فَالْتَّكُونُ - إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ صَفَرٍ أَوْ خَرْفَ.

٥ - كَانَهُ فِي إِبْيَانِ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ النَّافِلَةِ عَلَى الْأَرْضِ رَجْحَانٌ وَفَضْلٌ .

٦ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : « ظاهره جواز الاتيان بالنافلة في الحضر على-  
الراحلة من غير عذر » ، وفيه تأقلم .

القبلة فاستقبل القبلة ، ثمَّ كبر وصلَّى حيث ذهب بك تبعِيك ، قلت : جعلتْ  
فيك ، في أول الليل ؟ فقال : إذا خفتَ الفوت في آخره ». ١)

٢) ١١٦ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن  
سماحة ، عن أبي عبدالله رض « قال : لا بأس بصلوة الليل فيها بين أوله إلى آخره إلا  
أنَّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل ». ٢)

٣) ١١٧ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود  
ابن الحُصين ، عن فضل التقباق رض ، عن أبي عبدالله رض « قال : سأله عن المسافر  
ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثة ، قال : ما أحببت أن يقصَّر الصلاة » ٣).

٤) ١١٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ،  
عن الحليي ، عن أبي عبدالله رض « قال : كان رسول الله صل إذا كان في سفر أو  
عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة ، قال :  
قال أبو عبدالله رض : لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب -  
الشقق ». ٤)

٥) ١١٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن  
أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد رض « قال : قال أبو عبدالله رض : وقت المغرب في -  
السفر إلى ربع الليل ». ٥)

٦) ١٢٠ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين  
ابن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير رض « قال : قال أبو عبدالله رض : أنت في  
وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال ٦) من بعد غروب الشمس ». ٦)

١ - يفهم منه جواز الإتيان بصلوة الليل قبل انتصاف الليل في الخضر والسفر .

٢ - هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس التقباق - بفتح الباء الموحدة - ، كوفي ثقة عن ،  
روى عن أبي عبدالله رض . (صه، جش)

٣ - لعله معمول على الاستيطان بشرطه ، أو على أنه يستحب أن يقيم عشرًا عند أهله و  
قرابته . (ملد)

٤ - أي إلى أن يذهب الإبل مع الأحوال مقدار هذه المسافة ، وقال العلامة الجلبي (ره) : هو  
قريب من ربع الليل .

**٦١٢** ١٢١ - الحسين ، عن فضالةَ ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لأنَّه ليس قبلها في السفر صلاة ، وإن شاءَ أخرَها إلى وقت الظَّهيرَ في الحضر ، غيرَ أَفضلَ ذلك أن يصلِّيَها في أوَّلِ وقتها حين تَزول ». ص

**٦١٣** ١٢٢ - وبهذا الإسناد « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تُبال أن تؤخِّرَ الظَّهيرَ حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظَّهيرَ ، ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخِّرَ المغرب حتى تصليها في آخر وقتها [و] رَكعتين بعدها ثم تصلي العشاء » <sup>(١)</sup> .

**٦١٤** ١٢٣ - الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن رِفاعة بن موسى ، عن إسماعيل بن جابر « قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين <sup>(٢)</sup> قال : يا إسماعيل امض مع التَّقْلِيل والعيال <sup>(٣)</sup> حتى الحقَّك ، و كان ذلك عند سقوط الشمس <sup>(٤)</sup> فكرهت أن أُنزل فأصلَّي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسررت ثم لحقني أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا إسماعيل هل صلَّيت - المغرب بعد ؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابته فأذن و أقام و صلَّى المغرب و صلَّيت معه ، و كان من الموضع الذي فارقه فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال ». ص

**٦١٥** ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن صلاة المغرب والعشاء بجمع <sup>(٥)</sup> ، فقال : بأذان و إقامتين لا تصلَّي بينهما شيئاً ، هكذا صلَّى <sup>١</sup> رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ». ص

**٦١٦** ١٢٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمرَ ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلَّيت في السفر شيئاً من -

١ - كذا ، والظاهر فيه تقديم وتأخير ، والصواب : « ثم تصلي العشاء وركعتين بعدها ». ص

٢ - المراد ظاهراً وقت وجوب صلاة المغرب والعشاء . و إلا كأن المراد بين عشائين العادة فإنهم يعجلون المغرب كثيراً . ٣ - التَّقْلِيل - بالتحريك - : متاع المسافر و خشمته . (الضاح) ص

٤ - كأنه تصحيف ، والصواب : « سقوط الشفق ». ٥ - الجمع : علم بالمزدلفة . ص

الصلوات في غير وقتها<sup>(١)</sup> فلا يضرك».

﴿٦١٧﴾ ١٢٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن بحبي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أَتَهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ مَخْرُجٍ مِّنَ الْكَوْفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.

﴿٦١٨﴾ ١٢٧ - فأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبي الحسن أَتَهُ كَانَتْ مَعْهُمْ كَانَتْ نَصْلِي فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَانِيَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه، لأنّا قد بيّنا أنّ المغرب لا يقصر فيها، فنقصر كان عليه الإعادة.

#### ﴿٤﴾ ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة و يومها

﴿٦١٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن التّضر، عن عبدالله بن سبان، عن أبي عبدالله أَتَهُ كَانَتْ سَاعَةَ الدُّعَاءِ يُسْتَجَابُ فِيهَا الْمُخْلِصُونَ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصَّفَوْفِ <sup>↑</sup> ٢٣٥ و ساعة أخرى من آخر التهار إلى غروب الشمس»<sup>(٤)</sup>.

﴿٦٢٠﴾ ٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر أَتَهُ كَانَتْ سَاعَةَ الدُّعَاءِ قَلْتُ لِهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١ - يعني في غير وقت فضيلتها، و مفهوم الشرط يدل على المضري للحاضر.

٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٨١ من الباب، وفي الفقيه: «سألت أبي الحسن الرضا عن امرأة كانت في طريق مكة فصلّت ذاهبة و جانحة المغرب ركعتين ركعتين، فقال: ليس عليها إعادة». وقال المولى الجلسي - رحمه الله - : يدل على أنّ الجاهل في قصر المغرب معدور، وهذا خلاف المشهور، وربما يختص هذا الحكم بالمرأة . وقال الفاضل القرشي (ره) : دلت على أنّ الجاهل بوجوب الإنعام في التغافل إذا قصر معدور كما أنّ الجاهل بوجوب التقصير إذا أتمّ كان معدوراً.

٣ - المراد بالساعة الزمان لا الساعة التنجومية.

٤ - يمكن أن يكون المراد يوم الجمعة ، أو الأعم في كل يوم في هذه الساعة ، والظاهر الجمعة.

«فَأَسْقُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> «قال: أَعْمَلُوا وَعَجَلُوا»<sup>(٢)</sup> فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما صَرِيقَ عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يتوجهون للجمعة يوم الخميس<sup>(٣)</sup> لأنَّه يوم مضيق على المسلمين» .

صحح **٦٢١** - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زُرارة ؛ والفضيل «قالا: قلنا له<sup>(٤)</sup>: أَبِيَّزْ إِذَا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلجمعة؟ قال: نَعَمْ»<sup>(٥)</sup> .

صحح **٦٢٢** - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن التخريجي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أَخْذَ الشَّاربَ وَالْأَظْفَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِّنَ الْجَنَّادِ» .

صحح **٦٢٣** - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مِنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبَهُ، وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ وَغَسلَ رَأْسَهُ بِالْحَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ نَسْمَةً» .

صحح **٦٢٤** - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْحَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِّنَ الْبَرَصِ وَالْجَنُونِ» .

<sup>٦</sup> **٦٢٥** - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى<sup>(٦)</sup> ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جَدِّه عليه السلام «قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقَالُ لَهُ قُلْيَبٌ ، فَقَالَ لَهُ:

#### ١- الجمعة :

٢- ليس المراد بالتعجيل الإسراع للصلاة لأنَّه تستحب السكينة ، بل الاهتمام بالمستحبات المتقدمة على الصلاة والتعجيل فيها لئلا تفوَّت الصلاة . كما قاله العلامة الجلبي - رحمه الله - .

٣- أي يقدمون بعض ما يستحب فعله يوم الجمعة ، فإذاًتون به يوم الخميس . (ملد)

٤- الظاهر رجوع الضمير إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام . ٥- يؤمِّي إلى أنَّ التأخير أحسن .

٦- كذا ، وفي سقط ، والضواب : «عن أحد بن محمد بن عيسى» .

يا رسول الله ! إني تهيت إلى الجمعة كذا و كذا مرة فاقدر لي ! فقال له : يا قلبك  
عليك بالجمعة فإنها حجّ المساكين »<sup>(١)</sup>.

ص ٦٢٦ ) ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن -  
معاویة بن وَهْب ، عن موسى بن بكر « قال : قلت لأبي الحسن القشلاق : إن أصحابنا  
يقولون : إنَّ أَخْذَ الشَّارِبَ وَ قَلْمَ الأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فقال : سبَحَنَ اللَّهُ ! خَذْهَا  
مِنْ شَتَّى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ شَتَّى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ »<sup>(٢)</sup>.

« ٩ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن  
ابن عليٍّ بن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الحصيبي الربيع بن بكر ،  
عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي جعفر القمي « قال : مَنْ أَخْذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ  
كُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ القمي »<sup>(٣)</sup>  
لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قُلْمَةٌ وَ لَا جُزَازٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنْقَ نَسْمَةٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَرْضِ  
إِلَّا مَرْضَهُ الَّذِي يَمْوَتُ فِيهِ ».

« ١٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان بن -  
هلال ، عن عمته عبدالله بن هلال قال : « قال لي أبو عبدالله القمي : خُذْ مِنْ  
شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فركها<sup>(٦)</sup> ، فلا يُصِيبك جُذام ،

١ - أي عليك بآداب الجمعة وحضور صلاتها مع بعد دارك .

٢ - كاتئم ظنوا التعين وعدم الجواز في غير الجمعة ، فنفاه الإمام القمي ، ولا ينافي فضل ذلك العمل في يوم الجمعة أو أفضليته . والظاهر زيادة « جعفر بن » في النسخ .

٣ - وفي الفقيه : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - صلوات اللَّهِ عَلَيْهِ - .

٤ - القلامة - بضم القاف - : ما سقط من الظفر ، والجزارة : ما سقط من الشارب . و  
في القاموس : والجزر - عزّة - ، والجزارُ والجزارةُ - بضمها - ، والجزءُ - بالكسر - : ما جُزَّ  
منه - انتهى .

٥ - النسمة - عزّة - : الإنسان والمملوك ذكرأً كان أو أنثى . (القاموس)

٦ - في بعض النسخ : « فرَكْهَا » بالفاء والراء المهملة ، وفرك الشيء عن القوب حكمه ، و  
ذلك . (القاموس) ويمكن أن يكون الفاء للتفريع ورُكْ الشيء أي رق و ضعف ، واستررك أي  
استضعفه كما في صحاح الجوهرى . وفي القاموس : رَكَهُ - كَمَدَهُ - : طرح بعضه على بعض ،  
والذنب على عنقه أي الزمه إياه ، والشيء بيده غمرة ليعرف حجمه ، والمرأة جامعتها فجدها .

ولا يَرْصُدُ وَلَا جُنُونٌ».

<sup>١</sup> ح ٦٢٩ ١١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهَا الظفلا « قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك ». <sup>٢</sup>

ع ٦٣٠ ١٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن قصار ، عن عيسى - القراء ، عن ابن أبي يعفور « قال : قلت له : جعلت فداك إته ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ قال لي : أجل ، ولكنني أخبرك بخيار من ذلك :أخذ الشارب وتقطيل الأظفار يوم الجمعة ». <sup>٣</sup>

ح ٦٣١ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرارة « قال : قال أبو جعفر الظفلا : الجمعة واجبة على قرنان <sup>(١)</sup> صلِّي الغداة في أهلِهِ أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام <sup>(٢)</sup> كي إذا قصوا الصلاة مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجعوا إلى رحالم قبل الليل ، وذلك ستة إلى يوم القيمة » <sup>(٣)</sup>.

ح ٦٣٢ ١٤ - عنه ، عن التَّصْرِ ، عن عاصِم ، عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الظفلا « قال : من ترك الجمعة ثلث جمع متواتية طبع الله على قلبه » <sup>(٤)</sup>.

ح ٦٣٣ ١٥ - الحسين ، عن صفوانَ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهَا الظفلا « قال : سأله عن أنس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ، قال : نعم ، و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ». <sup>٥</sup>

• وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : « فزكها » أظهر أي ظهرها بمسح الحديد عليها . وعلى نسخة « فركها » بالاهمال لعله أظهر ، والتضليل للمبالغة أي حكها ، ولعله كان « فحكها » فصحت .

١ - في الاستبصار : « إذا ». ٢ - أي « وقت ظهر سائر الأيام ».

٣ - وقال المؤلف (ره) في الاستبصار : « فالوجوه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن الفرض متعلق بن كان على رأس فرسخين ».

٤ - القطب : الختم ، وهو علامة التقاف . والمراد : أن التقاف تمكّن من قلبه فصارت كالمحروم عليها فأصبحوا عبزلاً لا يفهم الحق ولا يبصره ولا يسمعه .

٦٣٤) ١٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد المللّك « قال : سمعت أبي عبد الله القطنللا يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع رَكعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت رَكعتين ل مكان الخطيبتين ». <sup>٢٣٨</sup>

٦٣٥) ١٧ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن زُرارة « قال : حَتَّى أَبُو عبد الله القطنللا على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يُريد أن نأتيه ! فقلت له : نغدو عليك؟ فقال : لا ، إنما عنيتُ عندكم » <sup>(١)</sup> .

٦٣٦) ١٨ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فا زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي » .

٦٣٧) ١٩ - عنه ، عن عثيّان بن عيسى ، عن ابن مُسْكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة » .

٦٣٨) ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن بُكير قال : حدثني زُرارة ، عن عبد المللّك ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : قال : مثل ذلك يهلك و لم يصل فريضة فَرَضَهَا اللَّهُ ، قال : قلت : فكيف

١ - ترغيبه القطنللا زرارة بإتيان الجمعة أو إقامتها يدل على عدم حضور زرارة وأقرانه صلاة الجمعة ؛ التي أقامها الحالون ، وذلك دليل على عدم وجودها يعني عندهم في الحكومة الباطلة ، وأنا في دول الحق و إمكان إقامة الجمعة مع شرائطها فلا شبهة في وجودها يعني سواء كان في حضور المصوم أو غيابه بالآية والأخبار المحفوظة بالقرآن ، وأنا الأخبار التي تتضمن وجودها التخييري فحكم زمان الغيبة و حكومة الجائز ، وعدم جرأة المسلمين وقدرتهم على إقامتها كما ينبغي بشرائطها . وأنا الأخبار التي تدل على عدم إيجازتها في زمان الغيبة عن صلاة الظهر فحكم زمان الجور ، فالمصلحي معهم يجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر أربع رَكعات قبل الصلاة معهم كما يدل عليه خبر الحضرمي الذي يأتي تحت رقم ٥٣ و ما بعده ، أو الإثبات بها في حين اقتداء به بصلاتهم صورة ظاهرة ، والأخبار التي تدل ظاهراً على عدم جوازها في زمان الغيبة ، فلا توجب لنا علماً ، لضعف أسانيدها أو عدم العلم بوجه صدورها .

أصنع؟ قال: قال: صلوا جماعةٌ يعني صلاة الجمعة»<sup>(١)</sup>.

كنت ٦٣٩ ٢١ - فأقا ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «قال: لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود»

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذا الخبر ورد مورد التقنية لأنه مذهب بعض العامة<sup>(٢)</sup>.  
٢٣٩ ↑

كمع ٦٤٠ ٢٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ أَذِينَةَ، عَنْ زُرَارَةَ «قال: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَطْلَلَا يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ [وَالْجَمْعَةُ] وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقْلَى مِنْ حَسَنَةِ رَهْفَطِ، الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

كمع ٦٤١ ٢٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن ابن مسلم<sup>(٤)</sup> «قال : سألت أبا عبد الله الْقَطْلَلَا عن الجمعة ، فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء».

مع ٦٤٢ ٢٤ - فأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار «قال: قال أبو جعفر الْقَطْلَلَا: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهل درك الجمعة ، و كان رسول الله ﷺ إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قصوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحابهم قبل الليل ، و ذلك سُنة إلى يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>.

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الفرض

١ - يدل بظاهره على الوجوب ، ولا يدل على تعبينه بالنيابة كما قيل .

٢ - يفهم من الخبر أن صلاة الجمعة وجبت أن تقام إذا تغير في البلدة أحكام الحدود ، ولكن إذا تعطلت الحدود فوجوها العيني على المكلفين غير ثابت .

٣ - المراد بالإمام إمام صلاة الجمعة لا المقصوم الْقَطْلَلَا .

٤ - يعني محمد التقني .

٥ - تقدم تحت الرقم الثالث عشر لكن من كتاب الحسين بن سعيد ، لا كتاب محمد بن علي بن محبوب .

يتعلق على من كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوباً إليه والذى يزيد ذلك بياناً ما رواه راوي هذا الحديث وهو زراره.

<sup>١</sup> ح ٦٤٣ - ٢٥ - روى محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جَمِيلَ بْنَ دُرَاجَ ، عن زُرَارَةَ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن أبِي جعفر القطناني « قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين » .

<sup>٢</sup> ح ٦٤٤ - ٢٦ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي هَمَّامٍ ، عن أبي الحسن القطناني « قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة [ الجمعة ] ركعتين ، فقد نقضت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقضت <sup>(١)</sup> صلاتها للتصل في بيتها أربعاً أفضل » <sup>(٢)</sup> .

<sup>٣</sup> ح ٦٤٥ - ٢٧ - سعد ، عن أَحَمَّدَ ، عن الحسين ، عن قَضَالَةَ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني « قال : قال أبو عبد الله القطناني : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر » <sup>(٣)</sup> .

<sup>٤</sup> ح ٦٤٦ - ٢٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حُكَّمٍ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذَرِيعَ ، عن أَبِي عبد الله القطناني « في الرجل هل يتضي غسل الجمعة؟ قال : لا » .

<sup>٥</sup> ح ٦٤٧ - ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن قَضَالَةَ ، عن ابن سينا ، عن أَبِي عبد الله القطناني « في قول الله عزَّ وَ جَلَّ : خُدُوا زِيَّتَكُمْ عِنْتَ كُلَّ مَسْجِدٍ <sup>(٤)</sup> » قال : في العيدَين والجمعة » .

<sup>٦</sup> ح ٦٤٨ - ٣٠ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حَمَّادَ ، عن حَرَيْزَ ، عن محمد بن مسلم

١ - في بعض التسخن : « نقضت » بالضاد المعجمة .

٢ - المشهور أنَّ من سقط عنه الجمعة إذا ألقَ بها أجزأته ، واستشكل بعض المتأخرین . وهذا الخبر على نسخة الضاد المعجمة ينافي المشهور ، وعلى المهملة يغضبه . (ملذ)

٣ - قال في المدارك : « من الشرائط ارتفاع المطر » ، قال في التذكرة : « إنَّه لا خلاف فيه بين العلماء ، واستدلَّ بهذا الخبر ، وألحق العلامة - ومن تأخر عنه - بالمطر الوحش والبرد الشديدين ، إذا أخاف الضرر معها .

٤ - الأعراف : ٣٠ .

«قال : سأله عن الجمعة ، فقال : أذان واقامة<sup>(١)</sup> ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلّى الناس مادام الإمام على المنبر ، ثم يعمد الإمام على المنبر قدر ما يقرء «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، ثم يقوم فيفتتح خطبه ، ثم ينزل فيصلّى بالناس ، ثم يقرء لهم في الركعة الأولى بـ «الجمعة» وفي الثانية بـ «المنافقين» ». س ٦٤٩ - ٣١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكيم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدٍ هذا القافية «في الرجل يُريد أن يقرء سورة الجمعة في الجمعة ، فيقرء «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة» .

٤٤١

س ٦٥٠ - ٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن قضاة ، عن حسین<sup>(٢)</sup> ، عن ابن مسکان ؛ و محمد بن سinan ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی ، عن أبي عبدالله القطنی «قال : إذا افتتحت صلاتك بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت ت يريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة ، فإنك ترجع إلى «الجمعة» و «المنافقين» منها ». كثيـر

س ٦٥١ - ٣٣ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بکر ، عن عبيد بن زراره «قال : سألت أبا عبد الله القطنی عن رجل أراد أن يقرء في سورة فأخذ في أخرى ، قال : فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرء بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، قلت : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرء سورة الجمعة فقراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ؟ قال : يعود إلى سورة الجمعة». كثيـر

س ٦٥٢ - ٣٤ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدٍ هذا القافية «في الرجل يُريد أن يقرء في الجمعة بـ «الجمعة» فقراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، قال : يرجع إلى سورة الجمعة». كثيـر

س ٦٥٣ - ٣٥ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله ابن سinan ، عن أبي عبدالله القطنی «قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس أن تقرء فيها بغير «الجمعة» و «المنافقين» إذا كنت مُستعجلًا». كثيـر

س ٦٥٤ - ٣٦ - أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حکم ، عن أبان ، عن مجبي الأزرق بيتاع الشابري «قال : سألت أبا الحسن القطنی ، قلت : رجل صلى -

٤٤٢

١ - المشهور كون الأذان بين يدي الإمام.

٢ - يعني الحسين بن عثمان الرواسي أحد الفضلاء الثلاثة.

الجمعة فقراء «ستبِحْ آسِمَ رَبِّكَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، قال: «أجزأه» .

**٣٧** ﴿٦٥٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن شماعةَ قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : ينفي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمْتَنِي أو عَدَنِي ، وينخطبُ - وهو قائم - بمحادثة و يُثْنِي عليه ، ثُمَّ يوصي بتنعى الله ، ثُمَّ يقرء سورة من القرآن قصيرة ، ثُمَّ يجلس ، ثُمَّ يقوم فيحمد الله و يُثْنِي عليه و يصلِّي على محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ و على أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلٍ بالثاس رَكعتين يقرء في الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المُناافقين » .

**٣٨** ﴿٦٥٦﴾ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عَمِير ، عن حماد بن عثمان ، عن - الخليٰ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مَنْ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، فقال : يصلِّي رَكعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلِّي أربعًا ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركك الصلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما راكع فهو الظاهر أربع » .

**٣٩** ﴿٦٥٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ وأبي العباس الفضل بن عبد المللِك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاته فليصلِّي أربعًا » .

**٤٠** ﴿٦٥٨﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن قضاة ، عن ابن سينا ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الجمعة لا تكون إلا مَنْ أدرك الخطيبين » .

فالمعني في هذا الخبر أنه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا مَنْ أدرك الخطيبين ، والذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

**٤١** ﴿٦٥٩﴾ - أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرْزَمِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أدركَت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بـ ركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهز فيها ، فإن أدركَتَه وهو يتشهد فصل أربعًا » .

**٤٢** ﴿٦٦٠﴾ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أَحْمَدَ بْنِ التَّنْصُرِ ،

عن عمرو بن شهر، عن جابر «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكي إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح<sup>(١)</sup>، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور».

**مُعَذَّبٌ** ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصبيان، عن عبد الرحمن بن أبي تجران، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري<sup>(٢)</sup> «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أخاف أن تكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ قال: فقال: إنما هذا على المؤذنين»<sup>(٣)</sup>.

**مُرْسَلٌ** ٤٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جعيم - رفعه - عن علي عليه السلام «قال: من - السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس».

**مُنْهَجٌ** ٤٥ - عنه، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنيب حتى يفرغ المؤذنون».

**مُسْتَأْذِنٌ** ٤٦ - عنه، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعبامة<sup>(٥)</sup> ويتوكل على قوس أو عصا، وليتقعد فقادة بين - الخطيبين ويجهز بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع»<sup>(٦)</sup>.

**مُنْزَهٌ** ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن شماعة

١ - أي كان ارتفاعه من الأفق بهذا القدر. وقيده - بالكسر - أي قدره.

٢ - أي هذا الأمر في عهدة المؤذنين يجب عليهم الذمة في معرفة الزوال.

٣ - هو جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري، روى عنه الحسن بن علي بن المغيرة الكوفي الثقة.

٤ - المراد الخطيب والإمام.

٥ - ذهب الشيخ المفید وجاء إلى أن في الجمعة قوتاً واحداً كما في المطر، لكن المشهور قنواتان: في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات.

«قال : سأله عن القنوت في الجمعة ، فقال : أقا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وإن صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ، فن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، فن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء<sup>(١)</sup> لم يقنت ، وذلك إذا صلى وحده». ٤٨

﴿٤٩﴾ الحسين بن سعيد ، عن التضير ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله القطنلـا «قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما ت يريد أن تصليه يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> فإن شئت عجلته فصليتة من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس». ٤٩

﴿٥٠﴾ أَحَد ، عن الحسين ، عن التضير ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ ، عن سعيد الأعرج «قال : سألت أبا عبد الله القطنلـا عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : سُتْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهِ القطنلـا يَقُولُ : مَا زَادَ فِيهِ خَيْرٌ ؛ وَقَالَ : إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلْ مِنْهَا سُتْ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، وَسُتْ رَكْعَاتٍ نَصْفُ النَّهَارِ وَيَصْلِي الظَّهَرَ وَيَصْلِي مَعْهَا أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ يَصْلِي العَصْرِ». ٥٠

﴿٥١﴾ أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي دَلَالٍ القطنلـا «قال : سألت أبا الحسن القطنلـا عن التطوع يوم الجمعة ، فقال : سُتْ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، وَسُتْ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الرَّوَالِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ ، وَسُتْ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سُوِيَ الْفَرِيضَةِ». ٥١

﴿٥٢﴾ عَنْهُ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا القطنلـا «قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الرَّوَالِ ، قال : سُتْ رَكْعَاتٍ بَكْرَةً ، وَسُتْ رَكْعَاتٍ بَعْدَ ، ذَلِكَ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَسُتْ رَكْعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ : غَافِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الرَّوَالِ

١ - في نسخة : «من شاء».

٢ - كذلك في النسخ ، وفي الاستبار : «بعد الجمعة».

فهذه عشرون رَكْعَة، وركعتان بعد العصر فهذه ثُلثتان وعشرون رَكْعَة»<sup>(١)</sup>.  
 «٦٧٠» ٥٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عقبة بن مُضيق «قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت : أئْتَ أَفْضَلَ : أَفْضَلَ الرَّكعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فقال : لا ، بل تصلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»<sup>(٢)</sup>.

«٦٧١» ٥٣ - أحدُ ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيْفَ تصنِّعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قال : كيْفَ تصنِّعُ أَنْتَ ؟ قلت : أَصْلِي فِي مُنْزِلِي ، ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصْلِي مَعْهُمْ ، قال : كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦

«٦٧٢» ٥٤ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين «قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن التَّافِلَةِ الَّتِي تصلِّي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا ، قال : قَبْلَ الصَّلَاةِ».

«٦٧٣» ٥٥ - وَعَنْهُ<sup>(٤)</sup> «قال : صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> وَعَشْرَ رَكعَاتٍ بَعْدَهَا».

١ - يضمونه أفتى المفید (ره) في المقنعة والمؤلف في جملة من كتبه .

٢ - قال في المدارك : يضمون هذا الخبر أفتى ابن بابويه ، لكنّ الظاهر من كلامه أنّ التعریق أول ، وإن لم يفرق فوظیفته الستّ عشرة خاصة ، وهذا مقام استحبّاج فلا مشاحة في اختلاف الروایات فيه ، والعمل بضمون كلّ منها حسن إن شاء الله . (ملد)

٣ - ذكر الأصحاب أنه إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدّي به ، جاز أن يقدم المأمور صلاة على صلاة الإمام ، ويجوز أن يصلّي معه رکعتين ويتّمها بعد تسلّم الإمام ، وفي الأفضل منها تردد ، والأخبار الذاللة على الأول أصح سنداً ، ولعله أحشوط مع الإمكان . (ملد)

٤ - يعني عن أبي الحسن عليه السلام ، وهذا الخبر جزء من الخبر المقتدم ، لكنّ مصحح الطبع الحرافي الأوّل جعله خيراً آخر ورَقْمه ، فلا بدّ لنا من ترقيمه اتباعاً له لذا يخالف الأرقام في الظبعين .

٥ - الظاهر أنّ المراد بها التَّافِلَةِ الَّتِي تصلِّي في وقت الفريضة ، وهي عبارة عن الرَّكعَتَيْنِ اللَّتِيْنِ ذُكِرُ فِي الْأَخْبَارِ اِيْقَاعُهُمْ بَعْدَ الرَّوَالِ ، لَا مُطْلَقَ التَّافِلَةِ ، وَيُحْتَمَلُ التَّعْيِمُ فِي شَمْلِهَا ، وَيَقْعُدُ قَبْلَ الرَّوَالِ ، لِكَنَّ الْأَوْلَ أَظْهَرَ ، وَالْمَشْهُورُ اِيْقَاعُهُمْ بَعْدَ الرَّوَالِ ، وَقَالَ ابن أبي عقيل : هما مقدمةتان على الرَّوَالِ . (ملد)

ص ٦٧٤ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ مُجَيِّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَانَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ: إِذَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ يَحْدُثُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلُو  
بِالْحَصْبِ» <sup>(١)</sup>.

٦٧٥) ٥٧ - عنه، عن أَحَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ،  
عن مُصَدَّقَ بْنَ صَدَقَةَ، عن عَمَّارَ بْنِ مُوسَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلِ « قَالَ : سَأْلَتْهُ  
عَنِ الرِّجْلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ ،  
قَالَ : يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيَقْرَئُ خَلْفَهِ<sup>(٢)</sup> فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، يَقْرَئُ فِي  
الْأُولَى « الْحَمْدُ » وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَيَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَفِي-  
الثَّانِيَةِ « الْحَمْدُ » وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةَ الْمَنَافِقِينَ وَيَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا قَعَدَ-  
الْإِمَامُ لِتَشَهِّدَ فَلَا يَتَشَهَّدُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَكِنْ يُسَبِّحَ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ  
يُسَبِّحُ فِيهَا وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلُمُ ».

ص ٦٧٦ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهبٍ، عن جعفر  
القطناني «أنَّ عَلِيًّا أَقْتُلَهُ لَا كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَدْعُ شَهُودَ حَضُورَ الْأَصْحَى عَشَرَ مَرَاتٍ»<sup>(٤)</sup>

- ١ - تكون الجمعة يوماً عظيماً في الاسلام، واجتاء الناس في المسجد لاستاع الخطيبين في الامور المرتبطة بحياتهم الدينية والاجتماعية، لا يوم البطالة واتلاف الوقت والغفلة عن الوظائف الإنسانية، وال المسلمين بعد إقام الصلاة فيها مأمورون أيضاً بادامة أمورهم الحياتية، وعدم إتلاف أوقاتهم بعد قضاء الصلاة، كما نص على ذلك الكتاب قال تعالى : «إِنَّمَا قُصْبَيْتَ الْمُصَلَّةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، ففتح لهم ذلك، ولا يغرنكم في العصافر : «بَأَنَّ الْيَقْنَصَ الَّتِي لَا عِرْبَةَ فِيهَا تَكُونُ مِنَ الْعِلُومِ الْحَقَّةِ الَّتِي يُجِبُ تَذَكُّرُهَا وَتَعْلِيمُهَا فِي أَوْقَاتِ الْفَرَاغَةِ مُثْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ» !! .
  - ٢ - حل في المنهى قراءة المأمور في تلك الصورة على الاستحساب ، و نقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب ، وقال الفاضل التستري - قتس سره - فيه : أن اللاحق بالإمام في الركعتين الأخيرتين يقرء خلف الإمام ، وعلم هذا إذا استحب الإمام في الأخيرتين . (ملد)
  - ٣ - لا يغنى ما فيه ، فإنه يلزم الشهاد لنفسه ، ومثل هذا لازم لغير عمار ، وله معمول على التحيات والأدعية المسجحة التي تكون في الشهاد الأخير . (ملد)
  - ٤ - أي اترك قبول شهادتهم في الدعاوى .

أحب إلى من أدع شهود حضور الجمعة مرتاً واحدةً من غير علة»<sup>(١)</sup>.

س ٦٧٧ - عنه ، عن القمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى القطناني «قال : سأله عن ركعتي الرّواي يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ، قال : قبل الأذان»<sup>(٢)</sup>.

↑  
٢٤٧

نه ٦٧٨ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زُرعة ، عن شهادة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي القطناني «أنه سُئل عن رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الرِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عُرْفَةَ فَأَخْدَثَ ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ خَرْجَةً مِنْ كُثْرَةِ الرِّحَامِ ، قَالَ : يَتِيمٌ وَيَصْلِي مَعَهُمْ وَيَعِيدُ إِذَا هُوَ اَنْصَرَفُ»<sup>(٣)</sup>.

نه ٦٧٩ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حَفْصَةَ بْنِ غِيَاثٍ ، عن جعفر ، عن أبيه القطناني «قال : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين». قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين

ليس عليهم حضور ، بل هم مختلفون في ذلك .<sup>(٤)</sup>

س ٦٨٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن الحاجاج «قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل يكون في المسجد - إنما في يوم جمعة وإما غير ذلك من الأيام - فيزمه الناس ، إنما إلى حائط وإنما إلى أسطوانة ، فلا يقدر على أن يركع ، ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسلام وحده ، ثم يستوي مع الناس في الصّف؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك»<sup>(٥)</sup>.

- قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : قوله : «شهود حضور الأضحى» أي الشهود الذين يحضرون صلاة الأضحى ، و«الحضور» ظاهراً جم الحاضر كشهود جم الشاهد . وقوله : «من غير علة» يحمل تعلقة بالحضور أو الودع . (ملد) أقول : ينظر بيالي أن لفظة «حضور» في المقامين عطف بيان لـ «شهود» ، والمراد : لن أدع حضور صلاة الأضحى عشر مرات ، أحب إلى من أدع حضور صلاة الجمعة مرتاً واحدةً ، والله أعلم . ٢ - «قبل الأذان» أي عند اشتباهة الوقت كما مر .
- قال به الشيخ في التهابه والميسوط ، وابن الجنيد في الجمعة ، والمشهور فيها عدم الإعادة ، ويشكل الحكم في يوم عرفة ، إلا أن يجعل على ما إذا كانت ثقية وضرورة في فعل الصلاة . (ملد) ٤ - خلاف المعروف من مذهب الأصحاب .
- تقدم الخبر بسند حسن ص ١٧٧ تحت رقم ٣٤٧

## ﴿٢٥﴾ - باب فضل المساجد والصلوة فيها

### ﴿وَفِضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا﴾

ص ٦٨١) ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد الإشکاف ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ ، عن علي بن أبي طالب ع « قال : كان يقول : من - اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الشَّانَ ، أخَّاً مُسْتَفَادًا في الله ، أو علِمًا مُسْتَطَرِّفًا ، أو آيَةً مُحْكَمَةً<sup>(١)</sup> ، أو سمعَ كَلْمَةً تَدَلُّهُ عَلَى هُدْنِي ، أو رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً ، أو كَلْمَةً تَرَدُّهُ عَنْ رَدِّي ، أو يَرْكَ ذَبَابًا خَشِيَّةً أو حَيَاءً<sup>(٢)</sup> . »

٦٨٢) ٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله « قال : قال أبو عبد الله ع : جنَّبوا مساجدكم البَيْعَ والشَّرَاء ، والجَانِينَ ، والصَّبَيَانَ<sup>(٣)</sup> ، والأَحْكَامَ ، والضَّالَّةَ ، والحدود ، ورَفْعَ الصَّوْتِ ». »

٦٨٣) ٣ - عنه ، عن محمد بن أحمد الماشمي ، عن القمي<sup>(٤)</sup> ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى ع « قال : سأله عن الشَّعْرِ أَيُصْلَحُ أَنْ يَنْشَدَ فِي - المسجد ، قال : لَا بَأْسَ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَيُصْلَحُ أَنْ تَنْشَدَ فِي المسجد ، قال : لَا بَأْسَ »<sup>(٥)</sup> . »

١ - قوله : « أخَا مُسْتَفَادًا » أي أخَا في الله أفاد كل منها صاحبه إنما بالعلم أو بالعمل ، أو استفاد من الله أخَا دينياً يفيده . وقوله : « مُسْطَرِّفًا » أي حسناً بديعاً . وقوله : « آيَةً مُحْكَمَةً » أي دليلاً محكماً يمكن فهمه والانتفاع به . وفي الوافي : الزدى : الملائكة ؛ والخشية والحياء إنما من الله أو من الملائكة أو من الناس . »

٢ - ترك الذنب خشية هو التابع وترك حياء هو القائم ، والترديد بين الأمور القهيبة على سبيل منع الخلط ، دون منع الجمع . (مراد)

٣ - حل على غير الميتز ، لأن مغير الميتز مستحب . وقوله : « والأَحْكَامَ » المراد جعل المساجد حاكماً للقضاء ، أو حل لإنفاذ الحكم كالجليس والجلد والقتل . وقال سلطان العلامة : ولا ينافي ما نقل من قضاء أمير المؤمنين ع في مسجد الكوفة في بعض الأوقات .

٤ - يدل على عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة واستحباب الترك ، كما قال الشيخ في بيانه .

↑ ٢٤٨

قال محمد بن الحسن : فلا تناهى بين الخبرين لأنَّ الخبر الأول محمولٌ على ضرب من الكراهة ، دون الخطر ، والآخر محمولٌ على الجواز .

مع ٦٨٤ ) ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانِ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْدَى - الرَّازِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَطْلَلَا « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِتْكَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَجْلِسَهُ مَسْجِدُهُ ، وَصَوْمَعَتْهُ بَيْتَهُ » (١) .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَيْنَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَتَلَلَا « قَالَ : بِالْكُوْفَةِ مَسَاجِدٌ مَلْعُونَةٌ وَمَسَاجِدٌ مَبَارَكَةٌ . فَأَمَّا الْمَبَارَكَةُ فَ« مَسَاجِدُ غَنِّيٍّ » (٣) وَاللَّهُ إِنَّ قَبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٍ وَإِنَّ طَبِيْبَتَهُ لِطَبِيْبَةٍ (٤) ، وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ ، وَلَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى تُنْفَجِرَ عَنْهُ عَيْنَانٌ وَتَكُونُ عَلَيْهِ جَنَّاتٌ وَأَهْلَهُ مَلْعُونُونَ ٦ ٢٤٩ وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ ، وَ« مَسَاجِدُ بْنِ ظَفَرٍ » وَهُوَ مَسَاجِدُ السَّهْلَةِ ، وَ« مَسَاجِدُ الْحَمَراءِ » (٥) ، وَ« مَسَاجِدُ جَعْفَنِيٍّ » ، وَلَيْسُ هُوَ مَسَاجِدُهُ الْيَوْمَ - قَالَ : دُرِّسَ - وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ : فَسَاجِدُ ثَقِيفٍ ، وَسَاجِدُ الْأَشْعَثِ ، وَسَاجِدُ بَرِيرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَى ، وَسَاجِدُ سِيَّاكَ وَ[مَسَاجِدُ الْحَمَراءِ] (٦) بْنِ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنِ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ » .

١ - ذَمُ لِاتخاذِ المساجدِ مَعْلَمَ الرَّاحَةِ ، وَالْفَرَارِ عَنِ الْإِيتَانِ بِمَا يُوَظَّفُ فِي الْاجْتِمَاعِ ، وَالْمَرَادُ بِالصَّوْمَعَةِ مَعْلَمَ الرَّاحَةِ . وَقَوْلُهُ : « وَالْمُؤْمِنُ مَجْلِسَهُ » لَعْنَ الْمَرَادِ بِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ العَامِلَ بِوَظَائِفِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ كَانَ مَجْلِسَهُ مَعْلَمًا عَبَادَتَهُ كَمَسْجِدِهِ وَبِالْعَكْسِ الَّذِي جَعَلَ بَيْوَتَهُ الْمَسَاجِدَ كَسَّاً لَهُ . وَيُكَنُ أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُؤْمِنِ حَضُورُهُمُ الْمَسَاجِدُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا كَمَا رُوِيَ عَنِ التَّيْمَرِ - قَالَ : « زَرَبَ أُمَّتِي الْمَلْوَسَ فِي الْمَسَاجِدِ انتِظَارًا لِلصَّلَاةِ » . وَفِي الْقَامُوسِ : الصَّوْمَعَةُ - كَجُوْمَرَةٍ - : بَيْتُ الْلَّتَّصَارِيِّ كَالصَّوْمَعَةِ لَدَقَّةٍ فِي رَأْسِهَا .

٢ - فِي الْكَافِيِّ مِرَدَّدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي حَزَّةَ .

٣ - «غَنِّيٌّ» حَيْثُ مِنْ غَطْفَانٍ . (الْقَامُوسُ) وَقَوْلُهُ : «لِقَاسِطَةٍ» أَيْ عَادِلَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ .

٤ - فِي الْغَارَاتِ التَّقْنِيِّ : «إِنَّ بَقْعَتَهُ» .

٥ - الظَّاهِرُ هُوَ مَسَاجِدُ يُونُسَ بْنِ مَنْتَى كَمَا فِي «الْغَارَاتِ التَّقْنِيِّ» .

٦ - كَذَا فِي التَّسْخِ ، وَمَا بَيْنِ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسُ فِي «الْغَارَاتِ» . وَفِي الْكَافِيِّ : « وَمَسَاجِدُ الْحَمَراءِ » - بِالْمَوْخَدَةِ وَالْمَخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - وَهِيَ قَرِيبَةُ بَقْرِ الْكُوْفَةِ . وَفِي الْمَرَاصِدِ : - بَاخْرَا - مَوْضِعُ بَنِ الْكُوْفَةِ وَوَاسِطَهُ . وَقَالَ الفَيْضُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « بَهَا قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى قَبْرِهِ » . وَضَبْطِهِ فِي الْقَامُوسِ بِالْخَرَى كَسْتَكْرَى .

ص ٦٨٦ ) ٦ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « قال : سأله عن الصلاة في المسجد الحرام ، والصلاحة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء ، قال : نعم ، والصلاحة فيها بينها <sup>(١)</sup> تعدل ألف صلاة ». »

« ٧ - محمد بن محبوي ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام <sup>(٢)</sup> ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد يماك ، ومسجد شبّث بن ربيعي - لعنهما الله ». »

ص ٦٨٨ ) ٨ - سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله المخراز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي : يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا <sup>(٣)</sup> ؟ قال : فأفصل في الصلوات كلها ؟ قلت : لا ، فقال : أقالوا كنْتَ حاضراً بحضورته لرجوْتُ ألا تفوتي فيه صلاة ، و تدرِّي ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبيٌ إلا وقد صَلَّى في مسجدكم <sup>(٤)</sup> ، حتى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أسرى اللَّهَ بِهِ ، قال له جبرئيل عليه السلام : أتدرِّي أين أنت يا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةُ ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حتى آتِيهِ فأُفصِّلُ في رَكعَتَين ، فاستأذن اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فأذن له ؟ »

٢٥٠ ↑

و إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ <sup>(٥)</sup> ، و إِنَّ وَسْطَهُ لَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ -

١ - أي في أحدهما توسعًا ، أو خارجاً من أحدهما مریداً للآخر . (ملذ)

٢ - هو عباس بن هشام أبو الفضل التاشري الأستدي ثقة جليل في أصحابنا ، كثير الزوابع ، كسر اسمه فقيل عبيس . (صـ.جـ) له كتب عنه الحسن بن علي الكوفي (ست) . وفي جل التسخ : « سليمان بن هشام » فهو مهمل ، وفي الكافي مثل ما في المتن . ٣ - أي لا لأدري .

٤ - في الكافي : « وقد صَلَّى في مساجد كوفان » . و كوفان - بالضم والفتح - : لغة في الكوفة . وسيأتي الخبر مرسلًا في المجلد السادس ص ٣٧ تحت رقم ٦ .

٥ - تنتهي كلام أبي عبد الله عليه السلام و يحتمل أيضًا من تنتهي كلام جبرئيل عليه السلام والظاهر أن المراد بيمنته ميمنة القرى ، وبمؤخره مشهد السبط الشميد المعنى أبي عبدالله الحسين عليه السلام .

الجنة ، و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة ، و إن الثافلة فيه لتعدل بخمسة صلاة ، و إن الجلوس فيه بغيرة ثلاثة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأنوه ولو حبوا<sup>(١)</sup> ».

﴿٦٨٩﴾ ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِي الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِي الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَطْنَلَلَا وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ، قَرَأَ عَلَيْهِ، قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصِيَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُسْلِمَ عَلَيْكَ وَأُوَدِعَكَ، قَالَ لَهُ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: الْفَضْلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فِي بَعْضِ رَاحِلَتِكَ وَكُلُّ زَادِكَ، وَصَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَوةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي حَجَةَ مَبْرُورَةٍ، وَالثَّافِلَةُ فِي عُمْرَةِ مَبْرُورَةٍ، وَالبَرَّكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلَّاً، يَمْبَنِيهِ يَمْنُ، وَيَسَارُهُ مَكْرُ، وَعَيْنُهُ مِنْ دُهْنٍ وَعَيْنُهُ مِنْ لَبَنٍ، وَعَيْنُهُ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَيْنُهُ مِنْ مَاءٍ طَهُرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحَ الْقَطْنَلَلَا، وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَغْوُثُ وَيَعْوُقُ، صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّاً، وَسَبْعُونَ وَصَاحِبًاً أَنَا أَحَدُهُمْ، - وَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ<sup>(٢)</sup> - مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمُسَأَّلَةِ حَاجَةِ مِنْ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ، وَفَرَجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ<sup>(٣)</sup> .

١ - الحيو - بالمهملة والموحدة كسمو - المخي على اليدين والبطن .

٢ - أي وضعها عليه . وفي الكافي : ( قال : بيده في صدره ) يعني وأشار بها إلى نفسه .

٣ - جاء في تاريخ ابن أعمم الكوفي نظير هذا الخبر ولفظه : ( قال القاسم بن الوليد : سمعت أبا يقول : كنت ذات يوم في مسجد الكوفة قاعداً إذ رأيت رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال : يا أمير المؤمنين ! إني رجل خلو لا أهل لي ولا ولد ، وقد قضيت ما وجب علي من الحج ، وقد ترددت زاداً وابتعدت راحلة أن أرتحل إلى بيت المقدس فاكتون فيه إلى أن يأتي الموت أم ألمز هذا المسجد ؟ قال له علي<sup>(كذا)</sup> : كُلْ زَادِكَ وَبِعْ رَاحِلَتِكَ وَعَلَيْكَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ فَالزَّمِهِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، رَكْعَتَانِ فِي تَعْدَلَانِ عَشْرَأْ فِي سَوَاهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالبَرَّكَةُ بِهَا عَلَى عَشْرَةِ أَمِيلٍ مِنْ حِيثِ مَا أَتَيْتَهُ وَقَدْ نَزَلَ أَسْدَ الْفَذْرَاعِ ، وَفِي زَاوِيَتِهِ فَارَ الْبَتُورِ ، وَعَنِ السَّارِيَةِ الْخَامِسَةِ صَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ<sup>(كذا)</sup> ، وَفِي مَصْلَى إِدْرِيسِ وَنُوحَ<sup>(كذا)</sup> ، وَفِي عَصَماَ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ<sup>(كذا)</sup> ، وَقَدْ صَلَّى فِي الْفَنَيِّ وَالْفَوْصَنِ ، وَفِي هَلْكَ يَغْوُثُ وَـ

﴿أو﴾ ٦٩٠ ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ السَّمْطَرِ  
 «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَا: إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مِيَمَنَةِ الْمَسْجِدِ تَعْدَ  
 حُسْنَ أَسَاطِينَ ثَنَتَانِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ، وَثَلَاثَ مِنْهَا فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصْلَى  
 إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَلَا، وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ، قَالَ: فَلِمَا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ<sup>(١)</sup> دَخَلَ  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَا مِنْ بَابِ الْقَبْلَةِ فَتَيَسَّرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عَنْدَ الْأَسْطَوَانَةِ  
 الرَّابِعَةِ وَهِيَ مَجْدَاءُ الْخَامِسَةِ<sup>(٢)</sup>، فَقَلَّتْ لَهُ: تَلَكَ أَسْطَوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَلَا؟ فَقَالَ لَيْ: نَعَمْ.<sup>٢٥١</sup>

﴿أو﴾ ٦٩١ ١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الشَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
 بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
 الْقَطْنَلَا «قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَّاً رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ  
 سَبْعَوْنَ نَبِيًّا، وَمِيمَنَتَهُ رَحْمَةٌ، وَمَيْسِرَتَهُ مَكْرَهٌ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ عَصَّا مُوسَى الْقَطْنَلَا، وَ

يَعْوِقُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَيَحْشِرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَّا وَكَذَّا أَلْفُ مِنَ النَّاسِ لَيْسُ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ  
 لَا عِقَابٌ ، وَوُسْطَهُ عَلَى رَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ ، تَظَهَّرُ لِلْمُسْلِمِينَ آخِرُ  
 الزَّمَانِ: عَيْنُ مِنْ مَاءٍ وَعَيْنُ مِنْ لَبَنٍ ، وَعَيْنُ مِنْ دَهْنٍ ، جَانِبُ الْأَمْيَنِ ذَكْرُ وَجَانِبُ الْأَيْسِرِ أَنْثَى ،  
 وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَلَوْ خَبِيَّاً . ثُمَّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّاسَ! لَا تَنْبُوا الْكَوْفَةَ ، فَإِنَّ  
 بَهَا مَصَابِيحَ الْمَدِيِّ وَعَوْارَ الدَّكْرِيِّ ، فِيهِمْ يَدْقِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَاحَ كُلِّ فَاجِرٍ وَكَافِرٍ فِي آخِرِ  
 الزَّمَانِ».

١ - أَيُّ السَّقَّاحُ أَوْلُ الْخَلْفَاءِ الْعَبَاسِيِّينَ . (الْمَرْأَةُ)  
 ٢ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَابِ الْقَانِيِّ هُوَ الْبَابُ الْمُعْرُوفُ بِبَابِ يَكِنَّةِ فِي مَيْنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ  
 ثَانِ الْأَبْوَابِ مِنْ جَانِبِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْجَلِسيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَتَلَكَ الْأَبْوَابُ مَسْدُودَةُ الْآَنِ  
 وَلَكِنْ عَلَامَةُ الْأَسَاطِينِ مُوْجَدَةٌ ، فَإِذَا عَدَ مِنْ جَهَارِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعَ الْأَسَاطِينِ إِلَى الْيَسَارِ ،  
 فَالْخَامِسَةُ هِيَ مَوْضِعُ اسْطَوَانَةِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَلَا ، وَأَمَّا الْأَسْطَوَانَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي صَلَّى الْقَطْنَلَا عَنْهَا فَفِي  
 مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ عَنْ بَابِ الْقَبْلَةِ وَهِيَ عَادِيَّةُ الْخَامِسَةِ الَّتِي فِي مَقْدِمِ الْمَسْجِدِ وَتُعْرَفُ بِقَعْدَةِ إِبْرَاهِيمَ ،  
 فَلِمَا صَلَّى الْقَطْنَلَا عَنِ الرَّابِعَةِ وَكَانَتْ عَادِيَّةُ الْخَامِسَةِ سَأَلَ الرَّاوِي عَنِ الْخَامِسَةِ لَا الرَّابِعَةِ ، فَلَا يَنْأِي  
 أَوْلَى الْخَيْرِ ، وَقَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا وَاضْعَفْتَ عَنْدَ الْمَشَاهِدَةِ . (مَلْدَه) \* - كَذَّا ، وَفِي الْفَقِيهِ «أَلْفُ وَصَنِي» .

٣ - فِي الْفَقِيهِ: يَعْنِي مَنَازِلِ الشَّيَاطِينِ . وَفِي الْكَافِيِّ: «(قَالَ حَسْنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ) قَلَّتْ لَأَيِّ بَشِيرٍ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرَهٌ؟ قَالَ: يَعْنِي مَنَازِلِ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَطْنَلَا يَقُولُ  
 عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَمِهِ فِي مَوْضِعِ التَّغَارِبِينَ فَيَقُولُ: ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ  
 يَقُولُ: قَدْ نَقْصَنَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقْصَنَ فِي تَرْبِيعِهِ . وَفِي نَسْخَةٍ: «مَنَازِلُ الْسُّلْطَانِ» .

شجرة يقطن ، و خاتم سليمان الظفلا ، و منه فار التئور ، و جرت التسفينة<sup>(١)</sup> ، و هي سُرّة بابل<sup>(٢)</sup> ، و مجمع الأنبياء الظفلا .

﴿٦٩٢﴾ ١٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين ابن سيف<sup>(٣)</sup> ، عن عثيَّان ، عن صالح بن أبي الأسود « قال : قال أبو عبد الله الظفلا . و ذكر مسجد الشهلة . فقال : أما إناه منزل صاحبنا إذا قام بأهله »<sup>(٤)</sup> .

﴿٦٩٣﴾ ١٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبدالرحمن بن سعيد المخراز ، عن أبي عبد الله الظفلا « قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد الشهلة ، لو أن عمتي زيداً أتاه فصل في فيه واستجار الله لأجارت له الله عشرين سنة ، فيه مُناخ الرأكب<sup>(٥)</sup> ، قيل : ومن الرأكب ؟ قال : الخضر الظفلا ، و بيت إدريس النبي الظفلا ، و ما أتاه مكروبٌ فقط فصل في فيه ما بين العشرين فدعا الله عز وجل إلـا فـرـجـ الله كـرـبـته »<sup>(٦)</sup> .

ص ٢٥٢ ﴿٦٩٤﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان ، عن يونس بن طبيان « قال : قال أبو عبد الله الظفلا : خير مساجد نسائمكم البيوت » .

ص ٦٩٥ ﴿٦٩٥﴾ ١٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي أمير ، عن ابن أبي عمر ، عن

١ - وفي الكافي : « ومنه فار التئور ونخترت التسفينة ». وفي الفقيه « ومنه فار التئور ، وفيه نخترت التسفينة ». ٢ - أي وسطه وأشرف أجزائه .

٣ - نسخة في الجميع « يوسف ». والستند في الكافي : « محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن ابن علي ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود » دون الحسين بن سيف .

٤ - قوله الظفلا : « بأهله » متعلق بـ« منزل ». ٥ - أي ينبع هناك جمله و ينزل للصلوة . وقال الفيض (ره) : المanax - بالضم - : مبروك الإبل .

٦ - في معجم البلدان الحموي : « قال أبو حزنة الثمالي : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق - رضي الله عنه - : يا أبوهزة هل تعرف مسجد سهل ؟ قلت : عندنا مسجد يسمى التسلة ، قال : أما إني لم أرد سواه ، لو أن زيداً أتاه فصل فييه واستجار ربه من القتل لأجراه ، إن فيه لوضع البيت الذي كان يجتاز فيه إدريس الظفلا ، و فيه موضع الصخرة التي صورة الأنبياء فيها ، و منه الطينة التي خلق الله الأنبياء منها ، و هو موضع مanax الخضر ، و ما أتاه مفروم إلـا فـرـجـ الله عنه » .

حَادُّ، عَنْ الْخَلِيّْيِّ «قَالَ : سَأْلَتْهُ (١) عَنِ الْمَسَاجِدِ الظَّلَلَةَ (٢) يَكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا تَضُرُّ كُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأْيَتُمْ أَنْتُمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : وَ سَأْلَتْهُ أَيُّ عِلْقَرْبٍ الرَّجُلُ السَّلَاحُ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَ أَمَا فِي الْمَسَاجِدِ الْأَكْبَرِ (٣) فَلَا ، فَإِنَّ جَدِّي الْقَطْنَالَا نَهِيَ رَجُلًا يَرِي مِشْقَصًا فِي الْمَسَاجِدِ » (٤) .

ص ٦٩٦ ح ١٦ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ زِيدَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْقَطْنَالَا («أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ : كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ») (٥) .

ص ٦٩٧ ح ١٧ - عَنْهُ (٦) ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَطْنَالَا («أَنَّ عَلَيَّاً الْقَطْنَالَا رَأَى مَسْجِدًا بِالْكَوْفَةِ قَدْ شَرَفَ ، فَقَالَ : كَأَنَّهُ بِيَعْتَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَسَاجِدَ تَبْنَى جُمَّاً لَا تَشَرَّفَ») (٧) .

ص ٦٩٨ ح ١٨ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَتَانَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الثُّوْقَلِيِّ ، عَنْ الشَّكْوَيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْقَطْنَالَا («قَالَ : صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِيسِ

١ - مضمّر ، وفي الكافي : «عَلَيْيَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَادَّ بْنِ عَمَّانَ ، عَنْ الْخَلِيّْيِّ قَالَ : سَلَّلَ أَبُو عَدَدَ اللَّهَ الْقَطْنَالَا - الْخَ - .»

٢ - قَالَ الْفَيْضُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَيُّ الْمَسْقَفَةِ ، فَإِنَّ التَّنْطَلِيلَ مِنْ دُونِ سَقْفِ جَائزٍ كَمَا يَظْهِرُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْفَقِيهِ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَطْنَالَا : أَوْلَى مَا يَبْدِئُ بِهِ قَائِمًا سَقْوفَ الْمَسَاجِدِ فِي كُتْرَاهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَيُجْعَلُ عَرِيشًا كَمْرِيشَ مُوسَى الْقَطْنَالَا . (وَالْمَرِيشُ مَا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الْخَشْبِ)

٣ - فِي نَسْخَةِ الْجَلِيْسِيِّ (رَه) : «مَسَاجِدُ الْأَظْمَمِ» ، وَهُوَ إِنَّمَا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ، أَوْ كُلُّ جَامِعٍ لِلْبَلَدِ .

٤ - قَالَ فِي الْقَامُوسِ : «بَرِيَ السَّهْمِ بِيرِيَهُ بِرِيَّاً وَابْرَاهِيْمَ نَخْتَهُ . وَقَالَ : الْمَشْقُصُ - كَمْنَرُ - : نَصْلُ عَرِيشُ ، أَوْ سَهْمٌ فِي ذَلِكَ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ - اَنْتَهِيَ . وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْجَلِيْسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : يُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّ نَهِيَ الْقَطْنَالَا لِكُونِهِ سَلَاحًا .

٥ - الْمَرَادُ بِالْمَحَارِيبِ الَّتِي هِيَ مَذَابِحُ الْيَهُودِ : الْمَحَارِيبُ الدَّاخِلَةُ الَّتِي بَنَاهَا الْمُجَاهِرُونَ قَبْلَ خَلْفَةِ عَلَيِّ الْقَطْنَالَا .

٦ - الظَّاهِرُ سَقْوَتُ الْوَاوِ ، وَالْأَصْلُ «وَعَنْهُ» ، وَالْمَضْمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى طَلْحَةَ .

٧ - الْجَمُّ دُمُّ الْقَرْنِ ، وَكَبْشُ أَجْمَأِيْلَاقْرَنْ لَهُ ، وَالْأَنْتِي جَنَّاءُ . وَقَوْلُهُ الْقَطْنَالَا : «تَبْنِي جُمَّاً» أَيْ لَا شَرْفٌ لِجَدْرَانِهَا .

ألف صلاة، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة<sup>(١)</sup>، و صلاة في المسجد القبلية خمسة وعشرون صلاة، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرَّجل في بيته وحده صلاة واحدة<sup>(٢)</sup>.

١ - وفي الفقيه : «مائة ألف صلاة».

٢ - هذا الخبر رواه الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ باب فضل المساجد مرسلاً . وعمد ابن حسان الزراي (هنا) قال التجاخي فيه : «يعرف وبينك بين بين، يروي عن القضعاء كثيراً» و ضعفه ابن الفضاري . و أثنا التوقي فقيل فيه : إله غلا في آخر عمره . و بهذا الشند رواه الصدوق (ره) في ثواب الأعمال ، والبرق في المحسن ، و رواه الشيخ في التهایة أيضاً ، ولم أجده في كتب الخاصة خيراً في فضل مسجد بيت المقدس غير حسنة أبي حزة القمي التي رواها الصدوق في الفقيه ج ١ تحت رقم ٦٨٤ ، و هذا الخبر الذي رواه التشكوفي وهو عاتقي كما عرفت وإن كان موئلاً فكل ما روي في فضل بيت المقدس والثواب الكبير للصلوة فيه سوى خبر أبي حزة فيمن ظرف العامة ، وجاء في روایاتهم : «صلوة في مسجد بيت المقدس أفضل ممّا سواه من المساجد بمائة صلاة» ، رواه الطبراني في الكبير و ابن خزيمة في صحيحه والبزار ، والله المستعان .

وروى أحد بن حنبل في مسنده أبي هريرة عنه ، وكذا في مسنده عائشة عنها عن النبي ﷺ قال : «صلوة في مسجدي خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى» ، وروى البيهقي باسناده عن أبي ذر «أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى ، هو أرض المشر والمنشر ، وليلتين على الناس زمان ولقد سوط». أو قال : قوس الرجل - حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً». (في التهایة : قد تكرر ذكر القيد في الحديث يقال : يعني وبينه قيد رمح وقد رمح أو قدر رمح).

و لا ريب في فضل بيت المقدس لأنّه مسجد بناء نبيٍّ من أنبياء الله تعالى ، و لا شك في كونه قبلة للمسلمين بضعة عشر شهراً وإن لم يرضها النبي ﷺ كما يُفهم من كريمة : «قد نرى تقلب وجهك في التهاء فلنولينك قبلة ترضاه» لكن لما كانت هذه الأخبار كلّها من طرق - العادة وليس في أخبار الإمامية من طريقهم منها شيء يعتمد عليه كيف نطمئن إلى ما رواه من هذا الفضل الكبير ، مع أن الكليني - رحمه الله - عقد في كتابه الكبير (الكاف) أبوياً في فضل المساجد و ذكر فيها فضل المدينة و مسجد النبي ﷺ و مسجد قبا ، و مسجد الفضیخ و مسجد الفتح ، و مسجد الأحزاب و مشربة أم إبراهيم و مسجد غدير خم ، و مسجد الكوفة و مسجد الأعظم و مسجد الش mellah ، و مسجد الحمراء وغيرها من المساجد . ولم يرو فيها في فضل بيت المقدس خيراً غير ما تقدّم تحت رقم ٦٨٩ ، وهو كما ترى إن لم يكن في قدره لا يكون في مدحه . و كيف كان قاعدة الشامخ في أدلة السنن تسهل الأمر ، فلن صل في بيت المقدس التماس ذلك الثواب يعطيه الله سبحانه إن شاء ، وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

ص ٦٩٩ ١٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن حبة العرني « قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال : لتصلن هذه بهذه - و أومأ بيده إلى - الكوفة والحريرة - حتى يباع الدراع فيما بينها بدنانير ، وليبنن بالحيرة مسجد الله <sup>٢٥٣</sup> خمسة باب يصلى فيه خليفة القائم ، لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم ، ول يصلى فيه اثنا عشر إماماً عدلاً ، قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ !!! قال : تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها ، وهذا ، و مسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب - و أومأ بيده نحو البصريين والغرين - ». <sup>(كذا)</sup>

ص ٧٠٠ ٢٠ - عنه ، عن أَحَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ؛ وَ عَلَيْهِ أَبِنُ حَدِيدِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانِ ، عن عَمَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِي حَزَّةَ الثَّمَالِيِّ « أَنَّ عَلَيْهِ أَبِنَ الْحَسْنِ عليه السلام أَنَّ مسجدَ الْكُوفَةِ عَمَدَّاً مِنَ الْمَدِينَةِ فُصِّلَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكَبَ رَاحْلَتَهُ ، وَ أَخْذَ الطَّرِيقَ » <sup>(١)</sup> .

ص ٧٠١ ٢١ - عنه ، عن أَحَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عن عَمَرِ بْنِ سَعِيدِ ، عن مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : سأله عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام ، قال : لا ، إنَّ الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام ألف صلاة ، والصلاحة في المدينة مثل الصلاة في سائر الْبُلْدَانِ ». <sup>(٢)</sup>

ص ٧٠٢ ٢٢ - عنه ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، عن عبد الله الذهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قال رسول الله عليه السلام : جتبوا مساجدكم صبيانكم ، و مجانينكم ، و شراءكم ، و بيعكم ، وجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ». <sup>(٣)</sup>

ص ٧٠٣ ٢٣ - وبهذا الإسناد « قال : قال رسول الله عليه السلام : من كنس - <sup>٢٥٤</sup>

١ - و كأنَّ المعنى أنه كانت الصلاة في هذا المسجد أيضاً مقصودة له عليه السلام ، فإنَّ الظاهر أنه لم يترك زيارة جده بل والده صلوات الله عليهما ، وكأنَّ عليه السلام أظهر ذلك تعمية . (ملذ)

المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فآخر منه من التُّراب ما يَذَرُ في العين غفر-  
الله له».

﴿٧٠٤﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن-  
مهزيار بإسناد له « قال : قال له أبو عبد الله عليه السلام : حدَّ مسجد الكوفة آخر-  
الشَّرجين خطَّه آدم عليه السلام وأنا أكرهُ أنْ أدخله راكِباً ، قال : قلت : فنَّ غيره عن  
خطْه ؟ قال : ألمَّا أَوْلَ ذلك فالظوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثُمَّ غيره أصحاب-  
كَسْرِيَ والثُّعَمَانِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ غيره زياد بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> ». .

﴿٧٠٥﴾ ٢٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ، فقال : دفنت في بيتها ، فلما زادت بنوأميه في-  
المسجد صارت في المسجد<sup>(كذا)</sup> ». .

﴿٧٠٦﴾ ٢٦ - عنه ، عن يَعْلَى بن حَزَّة ، عن الحَجَّال ، عن علي بن الحكم ،  
عن رَجُلٍ - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من مَشَى إِلَى المسجد لَمْ يَضْعِرْ رِجَالًا  
عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعةِ ». .

﴿٧٠٧﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوْفَلِيَّ ،  
عن التَّكْوِيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال النبي عليه السلام : من كَانَ  
القرآن حديده ، والمَسْجِدُ بَيْتُهُ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». .

﴿٧٠٨﴾ ٢٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّه  
الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيائه ، عن علي عليه السلام  
« قال : من أَكَلَ شَيْئًا مِّنَ الْمَوْذِيَّاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبُنَّ الْمَسْجِدَ ». .

﴿٧٠٩﴾ ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوني ،  
عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام . .

١ - يعني به الثُّعَمَانُ بنُ مُنْذِرٍ مِّنْ أَشْهَرِ ملوكِ الْخِيَرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ صَاحِبُ لِيَفَادِ الْعَرَبِ  
عَلَى كَسْرِيَ ، فَسُجِنَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي سَنَةِ خَوَافِي ١٥٠ . وَفِي صَحَاحِ الجُوهَرِيِّ : قَالَ  
أَبُو عَبِيدَةَ : إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَيِّي ملوكَ الْخِيَرَةِ - أَيْ كُلَّ مِنْ ملوكِهَا - « الثُّعَمَانُ » ، لِأَنَّهُ كَانَ  
آخِرَهُمْ . . ٢ - أي زياد بن أبيه الملعون . .

« قال : قال النبي ﷺ : تعاهدوا بِعَالَكُمْ عَنْ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ<sup>(١)</sup> ، وَنَهَا أَنْ يَتَنَعَّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ». <sup>(٢)</sup>

ص ٧١٠ ٣٠ - أَحْمَدُ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَىٰ ﷺ « إِنَّ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرْنَا بِهَذِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَرْفَعُ الْمَنَارَةَ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ »<sup>(٣)</sup> .

ص ٧١١ ٣١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ « قَالَ : إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَّةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرِدَهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرِ فَإِنَّهَا تُسَبِّحَ »<sup>(٤)</sup> .

ص ٧١٢ ٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ « أَنَّ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ دُفْنُهُ » .

ص ٧١٣ ٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ « قَالَ : مَنْ وَقَرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ<sup>(٥)</sup> لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ». <sup>(٦)</sup>

ص ٧١٤ ٣٤ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ النَّهَاوَنْدِيِّ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِينَ-

١ - أَيُّ لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ بِالْتَّعَالِ ، وَلَكُنْ فَاحْفَظُوهَا عَنْدَ الْبَابِ لَنْلَا تَسْرُقْ .

٢ - يُجَبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَنَارَةٍ ، وَالْمُؤْذِنُونَ رَفِعُوا عَلَى الْجَدَارِ الَّذِي هُوَ قَامَةُ الْإِنْسَانِ وَأَذْنَوْا ، فَلِمَا فَتَحَ الْعَرَاقُ وَبَلَادَ الْفُرْسِ وَالْمَنْدَى فِي عَهْدِ الْخَلْفَاءِ رَأَى الْمُسْلِمُونَ بَيْتَ التَّبَرَانِ وَمَعَابِدَ الْجُوَوْسِ كَانَتْ ذَا مَنَارَةً مُرْتَفَعَةً فَحَسْنُوهَا لِمَسَاجِدِهِمْ بِعَنْوَانِ مَأْذَنَةٍ ، وَبَنَوَا لِكُلِّ مَسَاجِدِهِمْ الَّتِي بَنُوا مَنَارَةً مُرْتَفَعَةً لِلْأَذَانِ لَا سِيَّا فِي الْكُوفَةِ ، فَبَعْدَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْعَرَاقُ وَرَأَى ذَلِكَ أَثْرَ بَهْدُمَهَا وَجَعَلَهَا بَدْعَةً ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُ مَأْذَنَةً فِي الْجَدَارِ وَسَطْحَ الْمَسَاجِدِ .

٣ - إِذَا كَانَتِ الْحَصَّةُ مِنَ الْمَسَاجِدِ . وَلِلْمَسَاجِدِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ مِنْهَا الظَّهَارَةُ وَدُمُّ الْبَيْعِ وَوَوْهُ فَحْكُمُ الْحَصَّةِ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَجُوزُ بَرْجَاجُهَا لِكَوْنِهَا جَزءًا مِنَ الْمَسَاجِدِ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَيَسْتَبِّعُهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَجْسِيسُهَا . <sup>(٧)</sup> ٤ - أَيُّ بَلْعَمَهَا أَوْ يَأْخُذُهَا بِعِنْدِيْلِ .

أبي عمير ، عن عبد الله بن سinan « قال : سمعت أبا عبد الله القتفلا يقول : من تَنَخَّعَ في المسجد ثم رَدَهَا في جَوْفِهِ ، لم تَرَ بِدْلًا في جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَعَهُ » (١) .  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧ ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله القتفلا « قال : قلت له : الرَّجُل يَكُونُ فِي الْمساجد فِي الصَّلَاةِ فَيَرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ ؟ فَقَالَ : عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حَذَاءَ الْقِبْلَةَ ، وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ » (٢) .

٣٦ - محمد بن أحمد بن محيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سinan ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه القتفلا « قال : لَا يَبْزُقُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبْلَةَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا تَحْتَ صَدْرِهِ الْيُسْرَى » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محظوظة على ضربٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ ، ولو فعل الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوماً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار (٣) قال : « رأيت أبا جعفر الثاني القتفلا تَقْلِلَ (٤) فِي الْمساجد الحرام فِيهَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفَنْهُ » .

٣٨ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرار « قال : سمعت أبا عبد الله القتفلا يقول : كان أبو جعفر القتفلا يصلّي في المسجد فيبصُقُ أَمَامَهُ (٥) ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شَمَالِهِ ، وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَادِ وَلَا يَغْطِيهِ » .  
 ٢٥٧

١ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - فيه إشعار بعدم ابطاله للصوم .

٢ - يدلُّ على كراهة البَزْقِ في المسجد لا الحرمة .

٣ - الخبر محظوظ القريق ، وفي الاستبصار « علي بن مهزيار » كما في الكافي أيضاً ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَهْزِيَّار مُعْرُوفٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَهْدِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ (٦) وَلَمْ يَدْرِكْ أبا جعفر القافني القتفلا ظاهراً .

٤ - في الكافي : « يَقُولُ ». وقال في الصحاح : « التَّقْلِلُ : شَبَهٌ بِالْبَزْقِ ، وَهُوَ أَقْلَى مِنْهُ . أَوْلَئِكَ الْبَزْقُ ، ثُمَّ التَّقْلِلُ ، ثُمَّ التَّثْثِيلُ ، ثُمَّ التَّفْخُنُ » .

٥ - البصق غير التخامة ، والكرامة للتخامة ، وعلى أي التند ضعيف لا يعني به .

س ٣٩) ٧١٩ - الحسين بن سعيد، عن قضاة، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبي عبدالله القطنطلي عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الفائط والبول»<sup>(١)</sup>.  
 س ٤٠) ٧٢٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>، عن معاوية بن وَهْب «قال: سألت أبي عبدالله القطنطلي عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد الرّسول، قال: نعم، أين ينام الناس؟!»<sup>(٣)</sup>.

س ٤١) ٧٢١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زُرارَة «قال: قلت لأبي جعفر القطنطلي : ما تقول في النّوم في المساجد؟ قال: لا بأس ، إلا في- المسجدين : مسجد النبي ﷺ و مسجد الحرام ، قال: و كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام<sup>(٤)</sup> ، فقلت له في ذلك ، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهده - رسول الله ﷺ ، فأما الذي<sup>(٥)</sup> في هذا الموضع فليس به بأس».

س ٤٢) ٧٢٢ - أحد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبدالله القطنطلي: قول الله عز وجل: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى<sup>(٦)</sup>»؟ قال: شَكْرُ النّوم».

س ٤٣) ٧٢٣ - ابن أبي عمير<sup>(٧)</sup> - عن بعض أصحابه- قال : « قلت لأبي عبدالله القطنطلي : إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم ، فقال: لا تكرهه ، فما من مسجد بني إلا على قبرنبي أو وصيّنبي قُتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحبّ الله أن يذكر فيها ، فأذّكر فيها الفرانض والتواتل ، واقض<sup>(٨)</sup> ما فاتك »<sup>(٩)</sup>.

- ١ - المراد بالوضوء التطهير من الخبر ، و عمل بالخبر أكثر المتأخرین ، و ذهب الشيخ في- المسوط إلى المنع عن إزالة التجasse في المساجد ، و في التهابه إلى عدم الجواز و كذا ابن إدريس .
- ٢ - كأنّ فيه سقطاً ، وفي الكافي: «محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب».
- ٣ - المراد الموضع التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ، والخبر الآتي يؤيد ذلك .
- ٤ - في الكافي: «فربا نام وغت». ٥ - وفي الكافي: «فأنا النّوم في هذا الموضع - الخ».
- ٦ - النساء: ٤٣: طريق المؤلف إلى ابن أبي عمير صحيح .
- ٧ - يدل على ترجيح فعل التألفة أداء وقضاء في المسجد . (ملذ) ٩ - يدل على- استحباب الصلاة في مساجد العادة ، ولو شرطوا صلاة من يوافقهم في المذهب لبطلان شرطهم .

س ٤٤) ٧٢٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونسَ بنِ عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهَا الظفلا « قال : نهى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سَلَانِ الشَّيفِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَعَنْ بَرْزِيِ التَّبْلِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُبَنُّ لِغَيْرِ ذَلِكِ ». ٢٥٨

س ٤٥) ٧٢٥ - أحدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسنِ بنِ محبوب ، عن عبد الرحمنِ ابنِ المُحَجَّاجِ ، عن جعفرِ بنِ إبراهيم ، عن عليٍّ بنِ الحسينِ الظفلا قال : « قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَتْهُو يَنْشُدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا : فَضْلَ اللَّهِ فَاكَ ، إِنَّمَا نَصِيبُ الْمَسَاجِدِ لِلْقُرْآنِ ». ٢٥٩

س ٤٦) ٧٢٦ - محمد بن يعقوبَ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ العلوي ، عن سهلِ ابنِ جهمَورَ ، عن عبدِ العظيمِ بنِ عبدِ اللهِ العلوي ، عن الحسنِ بنِ الحسينِ العربي ، عن عمروِ بنِ جمِيعٍ « قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ الظفلا عن الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ - المَصْوَرَةِ ، فَقَالَ : أَكْرَهَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لِرَأْيِكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ ». ٢٦٠

س ٤٧) ٧٢٧ - سهلِ بنِ زياد ، عن أحدَ بنِ محمدِ بنِ أبي نصر ، عن أبي عثمانِ بنِ عثَمانَ ، عن أبي المارود « قال : سألتُ أبا جعفرِ الظفلا عَنِ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ فِي - الْبَيْتِ فَيَرِيدُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يَجْوِلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : وَسَأْلَتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشَّاً <sup>(٢)</sup> ثُمَّ يُنْظَفُ وَيُجْعَلُ مَسْجِدًا ، قَالَ : يَطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَوْرِيهِ فَهُوَ أَطْهَرٌ ». ٢٦١  
وَلَا يَنْفَيُ هَذَا الْخَيْرُ مَا رَوَاهُ :

س ٤٨) ٧٢٨ - محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محبوب ، عن العباسِ ، عن صفوانَ ، عن ٢٦٢

١ - المراد مَكَانٌ الَّذِي جَعَلُوهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا وَقْفَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ عَنْ مُلْكِتِهِمْ مِثْلَ الْمَسَاجِدِ الَّذِي وَقْفُوهُ لِلْعِلُومِ .

٢ - قال في الشهادة الجزري: وفيه: «إن هذه الحشوش مختصرة» يعني الكثُفُ و مواضع قضاء الحاجة ، الواحد حُشْ - بالفتح - ، وأصله من الحُشْ : البستان ، لأنَّه كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين - انتهي . وفي بعض التسخن وفي الكافي: «خيثاً».

القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زراراً « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : الأرض كلها مسجد <sup>(١)</sup> إلا بئر غائط أو مقبرة » <sup>(٢)</sup> .

لأنَّ الوجه في هذا الخبر هو أنَّه لا يُتَخَذ بئر الغائط مسجدًا إلا بعده أنْ يطَّم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيته في الخبر الأول ، ويزيد ذلك بيانًا ما رواه : ص ٤٩ <sup>(٣)</sup> - سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة الربيعي ، عن جعفر بن محمد القطناني « قال : سُلِّمَ أ يصلح مكان حشٍ أن يُتَخَذ مسجدًا ، فقال : إذا أتي عليه من التراب ما يُوَارِي ذلِك <sup>(٤)</sup> وتنقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأنَّ التراب طهور <sup>(٥)</sup> وبه مضت السنة ». <sup>(٦)</sup>

ص ٥٠ <sup>(٧)</sup> - سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سinan « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتواتروا بطاقة منه أو يحملوه إلى غير مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشًا زمانًا فينطف ويتَخَذ مسجدًا؟ فقال : الق عليه من التراب حتى يتوارى فإنَّ ذلك يطهِّر إن شاء الله تعالى ». <sup>(٨)</sup>

ص ٥١ <sup>(٩)</sup> - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : لا بأس بأن يجعل على العذر مسجدًا ». <sup>(١٠)</sup>

ص ٥٢ <sup>(١١)</sup> - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها البناء المساجد ، فقال : نعم ». <sup>(١٢)</sup>

↑  
٢٦٠

١ - أي تجوز الصلاة فيها ، ولا يجب أن يكون مسجدًا موقوفاً للعبادة فحسب ، لا كما فهمه الشيخ . ٢ - رواه الشيخ في الاستبصار و زاد فيه « و الحمام » ، فلا بد من زيادته فيه أو نقصه في التهذيب .

٣ - أي بعد إلقاء التراب أو التطهير بأي وجه كان .

٤ - في بعض النسخ ، وفي الكافي : « لأنَّ التراب يطهُر ». <sup>(١٣)</sup>

٥ - يدل على أنَّ الأرض إذا كانت نجسة فيواري عليها التراب على الحلة الذي لا تسرى التجasse إلى سطحها تجوز أن تبني مسجدًا ، ولا يجب أن تكون أرض المسجد مطهرة إلى أعلى الأرض . ٦ - قال في الذكرى : تجوز تأخذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيسى ،

- ص ٥٣) ٧٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن التهان ، عن محمد بن حسان ، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي ، عن الحكم ، عن أنس « قال : قال رسول الله ﷺ : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل - الملائكة و حلة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ». )
- ص ٥٤) ٧٣٤ - أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عقبة بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله الطقشلا « قال : قلت له : إن رجلاً يصلى بنا نقتدي به ، فهو أحب إليك أوفي المسجد )١؟ قال : المسجد أحب إلى إلّي ». )
- ص ٥٥) ٧٣٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الطقشلا « قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جiran المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً )٢ .
- ص ٥٦) ٧٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطقشلا « قال : سأله عن المسجد الذي أُتِسَ على التقوى )٣ ، فقال : مسجد قباء ». )
- ص ٥٧) ٧٣٧ - محمد بن أحد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام

و المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجد كالمهرب و شبهه ، و بمحرم نقض الزائد لا بانتها للعبادة ، و بمحرم أيضاً في ملك أو طريق ، لما فيه من تغيير الوقف للأمور بغير رأيه ، وإنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب ، فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها - انتهى . وأقول : إذا لم يكونوا من أهل الذمة ولم يكن بينهم وبين المسلمين عداوة ولا يكونوا عارياً للMuslimين فلا يجوز تصرف معايدهم جعلها مساجد المسلمين لأنّه يجوز محاربة العدو لا الكافر كما نص عليه الكتاب : « أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا » لا غير ، فإذا ذهبوا فالتجسس والتصرف منحصر بالعدو المحارب فحسب ، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الخامس إن شاء الله تعالى .

- ١- أي مع الخالفين جاءة في المسجد .
- ٢- حل على الكمال . (مملد)
- ٣- أي عن المراد بالمسجد في الآية : « لمسجد أُتِسَ على التقوى من أول يوم أتحق أن تقوه فيه » ، وهذا أول مسجد بناء رسول الله ﷺ بعد وروده المدينة وصلّى فيه أيام مقامه بـ« قباء » من يوم الاثنين إلى الجمعة وبعض أيام الأسبوع بعد .

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكشّرة»<sup>(١)</sup>.

٤٦١

ص ٥٨ ﴿٧٣٨﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بنى مسجد بالسُّعْيَط<sup>(٢)</sup>، ثم إن المسلمين كثروا فقلوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فزيده فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيده فيه و بناه بالسُّعْيَدة<sup>(٣)</sup>، ثم إن المسلمين كثروا فقلوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فزيده فيه ، فقال: نعم ، فأمر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض<sup>(٤)</sup> والخصف والإذخر ، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكتف عليهم ، فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فطُيِّن ، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان جداره قبل أن يظلل قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز [يُهَصِّلُ الظَّهَرَ] فإذا كان ضعف ذلك صل العصر ، وقال: السُّعْيَط لينة لينة ، والسُّعْيَدة لينة ونصف ، والأنثى والذكر لبستان مخالفتان».

ص ٥٩ ﴿٧٣٩﴾ - إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن جعفر<sup>ٍ</sup>

١ - قال في المغرب: الذراع المكسرة ست قبضات ، وإنما وصفت بذلك لأنها تقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الأكاسرة لا يُكسر الآخير و كانت ذراعه سبع قبضات - انتهى. وفي الكافي: «تكسيرًا» ، وقال الجلسي (ره): أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً.

٢ - في القاموس: «السُّعْيَط» الآجر القائم بعضه فوق بعض كالسُّعْيَط - كزير - .

٣ - الشند ثلات اللِّبَنة ، و كزير ربعها . (القاموس)

٤ - العوارض : وهي خشباث عريضة تستعمل في السقوف والخصف شيء يعمل من سقف التخل .

عن أبيه ، عن آبائه ﷺ « قال : نَبَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعْاجِمِ فِي -  
الْمَسَاجِدِ » <sup>(١)</sup> .

مع ٦٠ - عنه ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ « قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
مِنْ سَمْعِ النَّذَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ مَنَافِقٌ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الرُّجُوعَ  
إِلَيْهِ » .

مع ٦١ - عنه ، عن آبائه ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذُفُ  
بِحَصَّةٍ فِي الْمَسَاجِدِ <sup>(٢)</sup> قَالَ : مَا زَالَتْ تُلْعَنُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ ، ثُمَّ قَالَ : الْخَذْفُ فِي -  
الثَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمٍ لَوْطٍ ، ثُمَّ تَلَاقَتْ <sup>(٣)</sup> : « وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ » قَالَ :  
هُوَ الْخَذْفُ » .

مع ٦٢ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أَحَدٍ ، عن البرقي ، عن -  
الْوَوْقَفِي ، عن الشَّكْوَنِي ، عن جعفرٍ ، عن أبيه ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
كَشْفُ السُّرَّةِ وَالْفَجْدِ وَالرُّكَبَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمُؤْرَةِ » .

مع ٦٣ - عنه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سينان ،  
عن العلاء بن فضيل - عَنْ رواه - ، عن أبي جعفر <sup>(٤)</sup> « قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ  
الْمَسَاجِدَ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا ، وَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ،  
ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ ، وَسَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ <sup>(٥)</sup> وَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ <��» .

مع ٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُزَعَةَ ، عن سماعةَ

١ - الزطنة - بفتح الزاء و كسرها - والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو  
مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالباً كلام التجم - كذا في نهاية المجزري - ولا  
يبعد اختصاصه بتلك الأزمة ، لكون العجم كفاراً أو غالب أهل الإسلام من العرب ؛ ولا ريب  
في عدم الكراهة مع الضرورة ، وقد روي أن سليمان الفارسي - رضي الله عنه - قال في المسجد :  
« كرديد و نكرديد و ندانيد چه كرديد ». .

٢ - الخذف الرمي بأطراف الأصابع . (الصحاح) والمراد أن يضع أحد الحصاء على بطن  
إيهام بده الشعنى و يدفعها بظفر التسبابة أو بظفر الوسطى .

٣ - العنقوت : ٢٩ .

٤ - أي قل : « بسم الله ». .

« قال : إذا دخلت المسجد فقل : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، رَبِّ آغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَآفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك ». ٦٤٥

﴿ ٦٥ ﴾ - عنه ، عن قُبَيلَ بْنِ عَمَّانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (كَذَّاب) « قال : إذا دخلت المسجد فقل : « اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَآفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وإذا خرجت فقل : « اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي وَآفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ». ٦٤٦

﴿ ٦٦ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حَتَّانَ الْجَمَالِ « قال : حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، قال : فَلَمَّا انتهى إِلَى مَسْجِدِ الْفَدِيرِ نَظَرَ فِي مِسْرَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَاظِمِ حِيثُ قَالَ : « مَنْ كُثِّثَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالِّهُ ، وَعَادِيْ مَنْ عَادَاهُ » ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْجَانِبِ الْأَخْرَى فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فَلَانَ ، وَفَلَانَ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَأَبِي عَبِيدَةِ بْنِ الْجَرَاحِ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوهُ إِلَى عَيْنِيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهَا عَيْنَا عَبِيدَةَ ، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ الْقَعْدَلَانَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : « وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَيْزِرُلُوْنَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سِمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمُجْنَبُونُ هَذَا مَوْلَاهُ إِلَّا ذِكْرُ لِلْعَالَمِينَ (١) » ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَسَانَ ! لَوْلَا أَنَّكَ جَمَالِي لَمَا حَدَثَتْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ». ٦٤٧

﴿ ٦٧ ﴾ - وروى جابر بن عبد الله الأنصاري « أنه قال : صلّى الله عليه الْقَعْدَلَانَ بِرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشَّرَاهِ (٢) وَخَنْ زُهَاءَ مائةَ أَلْفِ رَجُلٍ ، فَنَزَلَ نَصَارَانِيُّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ : أَيْنَ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ (٣) ؟ فَقَلَنَا : هَذَا ، فَأَقْبَلَ

١ - القلم : ٥١ و ٥٢ . و «إن» هي عطفة من المصلة ، واللام هي الفارقة ، والمعنى : يكاد الكفار من شدة بغضهم و عداوتهم و تحدياتهم و نظرهم إليك شرراً بعيون بغضائهم يزالون قدمك .  
٢ - الشَّرَاه - كقصة - : الخوارج الذين خرجن عن طاعة الإمام ، وإنما لزمهم هذا التقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة أي باعواها ، أو شروا أنفسهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجحور على حد زعمهم الباطل . والزهاء بمعنى القدر . ٣ - في الصحاح : عميد القوم : سيدهم .

إليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدني أنتنبي؟ فقال : لا ، النبي سيدني قد مات ، قال : فأنت وصيّنبي؟ فقال : نعم ، ثم قال : اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال : إنما بنتت<sup>(١)</sup> هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا<sup>(٢)</sup> ، وقرأت في الكتب المزيلة أنه لا يصلى في هذا الموضع بهذا الجمع<sup>(٣)</sup> إلا نبي أو وصيّنبي وقد جئت أن أسلم ، فأسلم فخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علي<sup>القطّل</sup> : فمن صلّى هنّنا؟ قال : صلّى عيسى بن مريم وأمه<sup>القطّل</sup> ، فقال له علي<sup>القطّل</sup> : أفأفيذكَ من صلّى هنّنا؟ قال : نعم ، قال : الخليل<sup>القطّل</sup> .

٦٨ - علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبيدة الحداء « قال : سمعت أبا عبد الله<sup>القطّل</sup> يقول : من بنى مسجداً<sup>(٤)</sup> بني الله له بيّنا في الجنة ، قال أبو عبيدة : فربّي أبو عبد الله<sup>القطّل</sup> في طريق مكة وقد سوّي أخجاراً لمسجدٍ ، فقلت : جعلتْ فداكَ نرجو أن يكون هذا من ذاك ، فقال : نعم » .

٦٩

ص ٧٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن خاد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه « قال : سمعت أبا جعفر<sup>القطّل</sup> يقول : إنَّ الجُنُّي<sup>(٥)</sup> ألقَ النَّبِيَّ<sup>القطّل</sup> فقال : يا رسول الله إلَّيْ أكون في الْبَادِيَّةِ وَمَعِي أهْلِي وَوْلَدِي وَغَلْمَانِي ، فَأَوْدُنْ وَأَقِيمْ وَأُصْلِيْ بَهُمْ ، أَفْجَمَاعَةُ نَحْنُ؟ » فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إلَّيْ .

١ - في الفقيه : « أنا بنتت ». .

٢ - قال الحموي في معجم البلدان : براثا - بالقاء المثلثة ، والقصر - : محلّة كانت في طرف بغداد في قبلة الكرّزخ وجنوبي باب محول ، وكان لها جامع مفرد تصلي فيه الشيعة وقد خرب عن آخره .

٣ - في الفقيه : « بهذا الجمع ». .

٤ - كذا في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه نحت رقم ٧٠٣ زاد « كمفحص قطة ». والقطّة طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخته . ولعل ما زاد في الفقيه سقط من قلم الكتاب ، لأنَّ في ثواب الأعمال من الحاسن باب ٦٧ خيراً : « عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله<sup>القطّل</sup> قال : من بنى مسجداً كمفحص قطة بين الله له بيّنا في الجنة . وفي رواية أبي عبيدة الحداء قال : بيتنا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذاك ، قال : نعم ». .

٥ - هو عبد الله بن أنيس الأنصارى .

الفِلْمَةِ يَتَبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ ، فَأَبْيَقَ أَنَا وَأَهْلِي وَوَلْدِي فَأُؤْذَنْ وَأَقِيمْ وَأَصْلِي بِهِمْ ، أَفْجَمَاعَةِ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْيَقَ أَنَا وَأَهْلِي فَأُؤْذَنْ وَأَقِيمْ وَأَصْلِي بِهِمْ أَفْجَمَاعَةِ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَأَبْيَقَ أَنَا وَحْدِي فَأُؤْذَنْ وَأَقِيمْ أَفْجَمَاعَةِ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةً »<sup>(١)</sup>.

ص ٧٥٠) ٧٥٠ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِي : أَمَا يَسْتَحِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبْيَعُهَا فَتَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَخْضُرُ الصَّلَاةَ ».

ص ٧٥١) ٧٥١ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَاطِنِي « قَالَ : لَيْكَنَ الَّذِينَ يَلْوَنُونَ الْإِيمَانَ أُولُوا الْأَخْلَامَ مِنْكُمْ وَالثُّنُمُّ ، إِنَّ نَسَيَ الْإِيمَانَ أَوْ تَعْيَا قَوْمَهُ »<sup>(٢)</sup> ، وَأَفْضَلُ - الصَّفَوْفَ أَوْهَا ، وَأَفْضَلُ أَوْهَا مَا ذَنَا مِنَ الْإِيمَانَ ، وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرَدًا<sup>(٣)</sup> خَسْنَةٌ وَعِشْرُونَ دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ ».

ص ٧٥٢) ٧٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِي « قَالَ : يَحْسُبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدْ بِهِمْ ، مِثْلُ مَا يَحْسُبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْنَدِي بِهِ ».

ص ٧٥٣) ٧٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ حُمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ ذُبَيْيَانَ بْنِ حُكَّمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ الثُّمَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِي « قَالَ : هُمْ رَسُولُ اللَّهِ الْقَاطِنِي يَأْهِرُونَ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ ، كَانُوا يَصْلَوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَصْلَوْنَ الْجَمَاعَةَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَرَبِّي أَسْمَعَ النَّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُوْدُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ

١ - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَوْافِقَتِهِ فِي الْعَقَادِ وَالْأَعْمَالِ مَعَ الْأَنْتَةِ<sup>(٥)</sup> فَكَانَتْ يَصْلِي مَعَهُمْ وَلَهُ ثَوَابُ الْاِقْتِداءِ بِهِمْ<sup>(٦)</sup>. (المرآة)

٢ - أَيْ إِذَا شَكَ . وَتَعَايَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ : أَعْجَزَهُ .

٣ - وَفِي الْكَافِ : « فَدَأْ ». ٤ - أَيْ الدَّاهِبُ الْبَصَرِ .

معك، فقال له النبي ﷺ: شُدَّ من مزلك إلى المسجد حَبْلًا واحضر الجماعة ». سه ٧٤) ٧٥٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَجَالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ مَيْمَونَ<sup>(١)</sup> « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ ، فَقَالَ : فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا بِمَرْأَةِ الْجَذْرِ »<sup>(٢)</sup>.

سه ٧٥٥) ٧٥٥ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرَيَارِ ، عَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ رَاشِدَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُكَفَّلِ : إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأُصْلِيَ خَلْفَهُمْ جِيَعاً؟ قَالَ : لَا تُصْلِي إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَقَبَّلَ بِدِينِهِ وَأَمَانَتْهُ ». سه ٧٥٦) ٧٥٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُكَفَّلِ : إِنَّ أَنْاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمُكَفَّلِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ بِتَسْلِيمٍ؟ قَالَ : يَا زُرَارَةُ ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمُكَفَّلِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ بِتَسْلِيمٍ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَبِهِ : يَا أَبا الْمُحْسِنِ صَلَّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ بِتَسْلِيمٍ ، قَالَ : إِنَّهَا رَكَعَاتٍ مُشْبِهَاتٍ<sup>(٣)</sup> ، فَسَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقْلُ مَا قَالَ لَهُ ». ٢٦٦

سه ٧٥٧) ٧٥٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَفَّلِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ فَقَالَ : نَعَمْ ، تَقُومُ وَرَاعِهِ ». سه ٧٥٨) ٧٥٨ - عَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي أَبَانِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَفَّلِ : أُصْلِيَ الْمَكْتُوبَةَ بِأَمْ عَلَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَكُونُ عَنْ مَنْ يَعْلَمُ بِكُونِ سَجْودَهَا بِجَذَاءٍ قَدَّمَتِكَ ». سه ٧٥٩) ٧٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

١ - كذا ، ورواه الكلبي عن ثعلبة ، عن زراره عنه عَنِ الْمُكَفَّلِ.

٢ - أَيْ لَا يَعْتَدْ بِقَرْلَعَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ ، وَلَا يَضْرِبُ قَرْبَهُمْ . (ملذ)

٣ - «مشبهات» - إِنَّمَا بفتح الباء الملوخدة - فالمراد : لَا تعرِفُ مَا هُنَّ ، - وَ إِنَّمَا

بَكْرُ الْبَاءِ - فَعَنَاهُ أَنَّهَا تَوَقَّعُ النَّاسُ فِي الشَّهَةِ فِي عِدَالَةِ الْإِمَامِ .

محمد بن سينان ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ « قال : بعثت إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> بِمَسَأَةٍ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ يَدْفَعُهَا إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا - وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ مَيْمُونَ جَالِسٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَلَّتْ : سَلَهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَ غَلِيَانًا لَمْ يُدْرِكُوا أَيْقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفَّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ ، قَالَ : لَا ، بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا » .

س ٧٦٠ - عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن علي<sup>٢</sup> ابن يقطين ، عن أبيه علي<sup>٣</sup> بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي *التفهلا* « قال : سأله عن المرأة تؤمّ النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ، فقال : بقدر ما تسمع » .

س ٧٦١ - أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي<sup>٤</sup> بن جعفر ، عن أخيه *التفهلا* « قال : سأله عن المرأة تؤمّ النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ، قال : قدر ما تسمع » .

كُمْ ٧٦٢ - أحمد بن محمد ، عن علي<sup>٥</sup> بن الحكم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله *التفهلا* « قال : صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فإنّي أفعله » .<sup>(٢)</sup>

« ٧٦٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الويلid « قال : سأله عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ، قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويختلفن النساء خلفها » .

ث ٧٦٤ - محمد بن علي<sup>٦</sup> بن حمّوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن غيثات ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه *التفهلا* « قال : المرأة صَفٌ والمرأتان صَفٌ والثلاث صَفٌ » .<sup>(٤)</sup>

١ - يعني إلى أبي عبدالله *التفهلا* .

٢ - أي نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن يكون « تسمع » على بناء الإفعال .

٣ - عمول في النافلة على التقبة ، و يأتي الكلام فيه .

٤ - أي لا تعم مع الرجال ولو كانت واحدة .

ص ٧٦٥) ٨٥ - عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن الجَّهم ، عن ابن مُسْكَان ، عن الحَلَّي ، عن أبي عبد الله القطنْيَةَ « قال : تؤمِّن المرأة النساء في الصلاة و تقوم وسطاً منهن و يقمن عن يمينها و شمامها تؤمِّن في التألفة ولا تؤمِّن في المكتوبة » <sup>(١)</sup> .

« ٧٦٦) ٨٦ - محمد بن مسعود ، عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حرير ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر القطنْيَةَ « قال : قلت : المرأة تؤمِّن النساء ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصَّفَّ فتكتبر ويكتبرن » .

« ٧٦٧) ٨٧ - الحسين ، عن قصالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله القطنْيَةَ « في الرجل يوم النساء وليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نَعَمْ ، وإن كان معه صبيٌ فليقيم إلى جانبه » .

ص ٧٦٨) ٨٨ - الحسين بن سعيد ، عن قصالة ، عن ابن سينا ، عن سليمان ابن خالد « قال : سألت أبا عبد الله القطنْيَةَ عن المرأة تؤمِّن النساء ، فقال : إذا كان جميعاً أئمهن في التألفة ، وأقا المكتوبة فلا ، ولا تقدّمهن ولكن تقوم وسطاً منهن » .

ص ٧٦٩) ٨٩ - أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن خديج ، عن جميل ، عن زُرارَة

١ - نقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى - رحهما الله - إنها جوزاً لإماماة النساء في التأول دون الفرائض ، ونقى في المختلف بالأس ، وتدل عليه روایات . (ملذ)

و قال الفيض - رحه الله - : « قد اشتهر بين متأخرى أصحابنا المنع من الجماعة في التألفة سوى الاستسقاء . نَعَمْ ، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها ، وأنها بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله سبيلها إلى النار ، فلا بد إنما من تحصيص المنع بتأول ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، وإن تحصيص الجواز بائتمان النساء وإمامتهن وإمامتها في التأول لهن لا غير ، كما هو مفاد هذه الأخبار ، وإن حل هذه الأخبار على القافية . (وقال المجلسي : والأخير أبعد المعامل ، والأولى أقربها إلى الضوابط) و قال الفيض : لم أجده أحداً تعرّض لهذه المسألة ، والتوفيق بين الأخبار وفتاوي الأصحاب » .

٢ - كأنه محظوظ على عدم تأكيد الاستحباب .

- «قال: سأله أحداً هـ عن الإمام يضمن صلاة القوم، قال: لا»<sup>(١)</sup>.  
 س ٩٠) ٧٧٠ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن خرizer، عن زرارة؛ و  
 محمد بن مسلم «قال: أبو جعفر هـ: كان أمير المؤمنين هـ يقول: من قرأ  
 خلف إمام يأتُّ به فاتَّ بعث على غير الفطرة»<sup>(٢)</sup>.  
 كصح ٩١) ٧٧١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد،  
 عن الخلبي، عن أبي عبدالله هـ: في الأعمى يومُ القوم وهو على غير القِبْلَة، قال:  
 يعيده، ولا يعيدهون فإنهم تحرروا»<sup>(٣)</sup>.  
 س ٩٢) ٧٧٢ - أحد بن محمد، عن عليٍّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة  
 «قال: سأله أحداً هـ عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن  
 على وضوء، قال: يتّمُّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان»<sup>(٤)</sup>.  
 « ٩٣) ٧٧٣ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن  
 محمد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي «قال: قال  
 عليٌّ هـ: لا يؤمُّ الأعمى في البرية ولا يؤمُّ المقيد المطلقين»<sup>(٥)</sup>.  
 « ٩٤) ٧٧٤ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبد  
 ابن زرارة، عن أبي عبدالله هـ «قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت

- ١ - لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة، ولا يجعلها عن المأومين، أو المراد أن يقد شرط أو وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأومين، لأنه ليس بضامن صلاتهم، كما يظهر من الخبر الآتي المتفق معه سندًا. (ملذ)
- ٢ - حل في الجهرية على ما إذا سمع المهمة، ويمكن حله على ما إذا ترك الاقتداء لغير علة شرعية، بل للأغراض التقansonية، كما هو الشائع في زماننا. (قاله العلامة الجلسي - رحمة الله -)
- ٣ - محظوظ على ما إذا لم يتحرّر هو. وقال الفيض (ره): لعل تحرّرهم اعتقادهم عليه، ولو كان الأعمى تحرّى أيضًا كما تحرّر ولم يعد.
- ٤ - المشهور عدم وجوب إعادة المأومين إذا علموا بعد الصلاة وكذا في الائتمان، ونقل عن السيد المرتضى وأبي الجنيد وجوب الإعادة. وقال المولى مراد التقرشى (ره): يدل على أن لم ينعوا الانفراد حيث دل على وجوب الاقلام.
- ٥ - ذلك محظوظ إذا لم يكن من يستدّه بقرينة قوله: «في البرية»، فإن في المعمورة يمكنه تحصيل العلم أو الظن. (ملذ)

فأصلّى معهم فلا أحتسب بتلك الصلوة ، قال : لا بأس ؛ و أمّا أنا فأُصلّى معهم وأُرِّيهم أني أسجد وما أسجد »<sup>(١)</sup> .

﴿ ٩٥ ﴾ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ الْمَغْرِبَةِ ، عن ناصحِ الْمُؤْذِنِ « قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا : إِنِّي أُصْلَى فِي الْبَيْتِ وَأُخْرَجُ إِلَيْهِمْ ؟ قال : أَجْعَلُهَا نَافِلَةً ، وَلَا تَكْبُرْ مَعْهُمْ »<sup>(٢)</sup> فَتَدْخُلُ مَعْهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّ مَفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ » .

﴿ ٩٦ ﴾ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن يَعْقُوبَ ، عن أَبِي بَصِيرِ « قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا : أُصْلَى ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ : صَلَّى مَعْهُمْ بِخَتَارِ اللَّهِ أَحْبَبَهَا إِلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

﴿ ٩٧ ﴾ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنِينِ « قال : قلت لِأَبِي الْحَسِينِ الْقَطْنَلَّا : جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزَلُوا فَنَزِلُ مَعْهُمْ نَصْلَى ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي سَرْعَةِ فَنَقْوَمُ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَنَرَبِّهِمْ كَأَنَّا نَرْكِعُ ثُمَّ يَنْزَلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدَمُونَا فَنَصْلَى بَهُمْ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَهُمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

﴿ ٩٨ ﴾ - عنه ، عن الْمَهِيمِ بْنِ وَاقِدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْجَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا « قال : مَنْ صَلَّى فِي مَزْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرْجَ بِحْسَنَاتِهِمْ » .

﴿ ٩٩ ﴾ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن -  
الْمَشْتَى<sup>(٤)</sup> ، عن إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ « قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا : جُعِلْتُ فِدَاكَ ↑  
٢٧٠

١ - قال في الذكرى : « وردت رخصة بأنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ، ولا يسجد السجدة الحقيقة » .

٢ - أي بنيت الاقتداء بل بنيت الغرادي مع المتابعة في الركوع والتسجود والسلام .

٣ - يدل على استحباب تجديد المنفرد صلاته بالجماعة ، وظاهره الإمام المقتدى به .

٤ - هو المشتى بن الوليد الخطاط الكوفي ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، وفي بعض النسخ : «الميشتي» وهو أحد بن الحسن المishi الواقفي . وما في المتن هو الصواب .

يسبني الإمام بالرَّكعةِ فتكون لي واحدةٌ وله ثنتان، فأما الشهادتان كُلُّما قعدت؟  
فقال: «نعم، إنما التَّشَهِيدُ بِرَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٠٠ - ﴿٧٨٠﴾ ﴿٤﴾ محمد بن محبوي ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحکم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله الصفوي الصفوي «قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركك القراءة الأخيرة فرئت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة فرئت فيها وفي التي تليها ، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصنوف قياماً»<sup>(٢)</sup> ؛ قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً فعدت وإن كان قائماً فلت <sup>(٣)</sup> ».

- ١ - يدلُّ على استحباب التشهيد بمتابعة الإمام كما هو المشهور . (المرآة)
  - ٢ - كأنَّ الغرض الاستعجال في التشهيد لاعتلال الصحفة .
  - ٣ - أي استحباباً للمتابعة مع التكبير ، أو بدونه ، وتفصيل الكلام فيه أنَّ للمأمور بالنظر إلى إدراك الإمام أحوالاً :
    - الأولى : أن يدركه قبل الزكوع ولا خلاف في إدراكه الزكعة .
    - الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والمشهور أنه يدرك الزكعة ، وقيل بالعدم ، وفيه إشكال .
    - الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الزكوع ، ولا خلاف في فوات الزكعة ، واستحبَّت أكثر علمائنا التكبير للمأمور والمتابعة في السجدين ، وإن لم يعتد بها لادراك الفضيلة ، ويظهر من المختلف التوقف فيه ، ثم إن قلنا بالاستحباب فهل يجب استيفاف النية والتكبير بعد ذلك ؟ فالأكثر على الوجوب ، وقال الشيخ : لا يجب .
    - الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق ، وعدم الاستيفاف هنا أولى ، وصحيحة عبد الرحمن تدل على المنع من الدخول .
    - الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من التسجدة الأخيرة ، وقد حكم الفاضلان - ابن ادريس وعلامة الحلة (قدره) - وغيرها بأنه يكتبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استيفاف التكبير ، وقد صرَّح المحقق بأنه عذر بين الإتيان بالتشهيد و عدمه . (ملذ)

ص ٧٨١) ١٠١ - أحدُ بنِ محمدَ، عن علَيِّ بنِ النعْمَانَ، عن ابنِ مُسْكَانَ، عن سليمانَ بنِ خالدٍ «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الرَّجُل يدركُ الإمامَ وهو راكعٌ، فكَبَرَ وهو مقِيمٌ صلبه، ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يرْفَعَ الإمامَ رأسَه، فقد أدركَ». (١)

ص ٧٨٢) ١٠٢ - عنه، عن علَيِّ بنِ النعْمَانَ<sup>(١)</sup>، عن الحسينِ بنِ أبي العلاءِ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت : أجيءُ إلى الإمامَ وقد سبقني برَكَةٌ في الفجرِ فلَمَّا سَلَمَ وقعَ في قلبي أَنِّي أَقْمَتْ فَلَمْ أَزِلْ ذَاكِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قد سبقني برَكَةً؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمْ بِرَكَةً، وَإِنْ كُنْتَ قد انصرَفتْ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ»<sup>(٢)</sup>.

↑  
٢٧١

ص ٧٨٣) ١٠٣ - عنه، عن الحسينِ بنِ سعيدٍ، عن فضالَةَ بنِ أَيُوبَ، عن الحسينِ بنِ عثمانَ، عن سماعةَ، عن أبي بصيرٍ «قال : سأله<sup>(٣)</sup> عن رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنْهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرُ، قَالَ : فَلَيَجْعَلُهَا الْأُولَى وَلِيَصْلِيَ الْعَصْرَ»<sup>(٤)</sup>.

ص ٧٨٤) ١٠٤ - عنه، عن علَيِّ بنِ حَدِيدَ، عن جَيْلَ، عن زُرَارَةَ «قال : سأله أحدَهَا عليه السلام عن إِمامٍ أَمْ قَوْمًا، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضْوِئٍ، فَانْصَرَفَ وَأَخْذَ يَدَ رَجُلٍ فَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي قَدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ : يَصْلِي بِهِ إِنْ أَخْطَأْ سَبِّحَ الْقَوْمَ بِهِ وَبَنِي عَلَى صَلَوةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ».

ص ٧٨٥) ١٠٥ - عنه، عن الحسينِ بنِ سعيدٍ، عن حَمَادَةَ بنِ عَيسَى، عن

١ - في الاستبصار وفي ما تقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٧٣١ ص ١٩٥ : «محمد بن أحد ابن بخيٍّ، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمن - الخ»

٢ - قال في الاستبصار: قوله عليه السلام : «وَإِنْ كُنْتَ قد انصرَفتْ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ» محمول على أَنَّهُ يَكُونُ قد أَسْتَدَبَرَ الْقَبْلَةَ.

٣ - كذا مضمراً، والمراد أبو عبد الله الصادق عليه السلام.

٤ - يدلُّ بظاهره على جواز اقتداء الظاهير بالعصر مع عدم العلم ، وأما مع العلم فقطعوا به جوازه للعمومات . وقال الكليني (ره) بعد نقل هذا الخبر : وفي حديث آخر «إِنَّ عَلَمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَوةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعْهُمْ».

معاوية بن وَهْب « قال : رأيْت أبا عبد الله القطناني يوْمًا دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف رَكعوا فرَكع وحده و سجد السجدين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف »<sup>(١)</sup>.

١٠٦) عنه ، عن عثَّان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً ، أىقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ، قال : نعم لابأس ، يقوم بجاء الإمام »<sup>(٢)</sup>.

١٠٧) عَمَّ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت له : الرَّجل يتأخَّر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدُّم ؟ قال : نَعَمْ ، ماشيًّا <sup>(٣)</sup> إلى القِبْلَة »<sup>(٤)</sup>.

١٠٨) عَمَّ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْن ، عن عَمَّرٍ وابن سعيد ، عن مُصَدَّقَ بْنَ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ التَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني « قال : سأله عن الرَّجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدُّم الإمام ولا يتأخَّر الرَّجل <sup>(٥)</sup> ، ولكن يقعَدُ الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سَلَّمَ الإمام قام الرَّجل فاتَّم صلاته »<sup>(٦)</sup>.

١ - غير مصرئ في أنه القطناني لحق الصفوف لإكمال العصر أو بعد إكمالها . وسيأتي بعينه سندًا ومتناً تحت رقم ١٤٩ . ٢ - أي في الصف المتأخر ، معاذياً خلف الإمام .

٣ - كذا ، وفي الكافي : «نعم ، ما شاء إلى القبلة».

٤ - قوله القطناني : «لا» أي بلا ضرورة ، وإلا فيجوز للتوسيعة على أهل الصف أو للاحتجاج بالمنفرد خلف الصف . (المرآة)

٥ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : لأن هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر لأجله .

٦ - قال في المدارك : لو أدرك الصلاة بعد رفع رأسه من التسجدة الأخيرة فقد قطع الحقق و غيره بأنه يكتبر و مجلس معه ، فإذا سَلَّمَ الإمام قام وأتَم الصلاة ولا بحاج إلى استبعاد التكبير ، ونص في المعتبر على أنه ختير بين الإتيان بالتشهد و عدمه ، واستدل عليه برواية عماره عَمَّارٌ وهذه مع أنها ضعيف من حيث السند .

س ١٠٩ ﴿٧٨٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مزوك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي الحسن الأول التفهلا « قال : قلت له : الرجل متى يصلى صلاته في جوف بيته مقلقاً عليه بابه ، ثم يخرج فيصلّي مع جيرته ، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله الله تبارکت رحمته و يدخل معهم في صلاتهم ، فيختلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم »

كث ١١٠ ﴿٧٩٠﴾ - عنه ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمّار الستاباطي « قال : سألت أبي عبد الله التفهلا عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك ، فإذا فرغ من صلاته وسلم أحيوز له - و هو إمام - أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ، قال : نعم ».

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الرخصة ، والأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :  
كمع ١١١ ﴿٧٩١﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة ».

١  
٢٧٢

س ١١٢ ﴿٧٩٢﴾ - أحمد ، عن الحسين ، عن التّنصر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله التفهلا « قال : سأله عن رجل دخل المسجد فأفتتح الصلاة ، قال : فيينا هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة ، قال : فليصلّي ركعتين ويستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً »<sup>(١)</sup> .

كث ١١٣ ﴿٧٩٣﴾ - أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن

١ - جواز نقل نية الفرض إلى النقل في هذه الصورة مقتطع به في كلام الأصحاب ، وأسند في التذكرة إلى علمائنا ، ونقل عن ظاهر الشيخ في المسوط أنه جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى النقل ، وقواه في الذكرى . (ملذ)

مُضْدِقُ بْنُ صَدْقَةَ، عَنْ عَتَّارٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْحَلَةَ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُولَ «<sup>(١)</sup>».

نَّ<sup>(٢)</sup> ١١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ جَيْلٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْحَلَةِ) فِي رَجُلٍ سَبْقِهِ الْإِمَامُ بِرَبْكَةٍ وَأَوْهَمُ الْإِمَامِ فَصَلَّى خَسًّا؟ قَالَ: يَعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup>.

نَّ<sup>(٥)</sup> ١١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْحَلَةِ) قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ.

سَ<sup>(٦)</sup> ١١٦ - عَنْهُ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي سِينَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْحَلَةِ) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْقَطْهَرُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَخَفَّ الصَّلَاةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ لِهِ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: وَمَا ذَلَّكَ؟ قَالُوا: خَفَّتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتِينِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُ صُرَاحَ الصَّبِيِّ<sup>(٧)</sup>.

كَسْعَ<sup>(٨)</sup> ١١٧ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْحَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرَكُ آخِرَ صَلَاةَ - الإمامَ وَهِيَ أُولَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يَمْهُلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فِي قِضَى الْقِرَاءَةِ فِي آخِرِ

٢٧٤

١ - لا منافاة بين هذا الخبر والذى تقدم تحت رقم ١٠٨، لأن الخبر الماضى ورد في التشدد - الأخير وهذا في التشدد الأول . وظاهره جواز تكبير الافتتاح قبل قيام الإمام . (ملد)

٢ - الظاهر أنَّ المعنى أنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْرَأْ إلَى رابعَتَهِ توقُّمَ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَيْضًا رَكْعَةَ فَأَنَّ بِرَبْكَةَ . (مراد)

٣ - وفي الفقيه : (يقضى تلك الرَّكْعَةَ) . وقال المولى مراد التفرشى (ره) : أي الرَّجُل يأتِي بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَبِهَا يَتَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا يَضُرُّهُ بِطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ .

٤ - يعني لا يدوم الاقتداء بالإمام في الرَّكْعَةِ التي وهم .

٥ - أي صراخ الصبي الذي كان معهُ في الصلاة معي .

صلاته ، قال : نعم »<sup>(١)</sup> .

مع ٦٧٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن -  
يجي الحشمي ، عن عبد الرحيم القصيري « قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إذا  
كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقراء القرآن فلا تقرءه واعتد بصلاته »<sup>(٢)</sup> .

مع ٦٧٩٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن -  
الغفاركي ، عن علي بن جعفر « قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام  
خلف الإمام في الصفة ما حده ، قال : إقامة ما استطعت ، فإذا قعدت فضاق -  
المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس »<sup>(٣)</sup> .

مع ٨٠٠ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ،  
عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت إماماً قوماً فعليك أن تقرأ  
في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقولوا : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا تَمْدُدْهُ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَكُبُرُ » وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى -  
الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم  
في الركعتين الأخيرتين »<sup>(٤)</sup> .

١ - قال في الاستبصار : قوله : « يقضي القراءة في آخر صلاته » تجزئ ، وإنما أراد به ما  
يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الأولى  
والثانية .

٢ - يدل على أن الأصل في المسلمين العدالة . وفي بعض النسخ : « واعتد بقراءته » .

٣ - لعل السؤال إنما وقع عن مقدار الضيق والشدة في القيام في الصفة ، فأجيب بأنه بقدر  
استطاعة القيام فيه لاشترط التواصل فيه ، فإن ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر فإنهما  
جائزان في الصلاة . (الوافي)

٤ - لعل المراد بقوله : « فإذا كان في الركعتين الأخيرتين » أي كان الانتهاء في الركعتين  
الأخيرتين ، بأن يكون المأمورون مسوقون . وقوله : « وعلى الإمام التسبيح » يعني على الإمام أن  
يسبيح في الركعتين الأخيرتين مثل ما يسبّح القوم في الأولتين ، بأن يكون الطرف متعلقاً بقوله :  
« وعلى الإمام » . (الوافي) أقول : في بعض النسخ : « في الركعتين الأولتين » .

س ﴿٨٠١﴾ ١٢١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر القطننا : من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال : افرغ قبل أن يفرغ ، فإنك في حصار ، فإن فرغ قبلك فاقطع - القراءة واركع معه » <sup>(١)</sup>.

ح ﴿٨٠٢﴾ ١٢٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر <sup>(٢)</sup> « قال : قال أبو عبدالله القطننا : إذا صلّيت بقوم فاقعد <sup>(٣)</sup> بعد ما تسلّم هُنْيَهَهُ ». <sup>٢٧٥</sup>

ح ﴿٨٠٣﴾ ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن أبي بكر « قال : قلت له : إني أصلّي بقوم ؟ فقال : تسلّم واحدة ولا تلتفت ، قل : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، ولا تقرء في الفجر شيئاً من آل حم » <sup>(٤)</sup>.

ش ﴿٨٠٤﴾ ١٢٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي <sup>(٥)</sup> بن فضال ، عن الحسن ابن الجتنم « قال : سألت الرضا القطننا عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر <sup>(٦)</sup> ، يجوز أن يصلّي بهم ، قال : نعم » <sup>(٦)</sup>.

ح ﴿٨٠٥﴾ ١٢٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سليم القراء ، عن داود <sup>(٧)</sup>

١ - قال الشيخ البهائى - قدس سره - في قوله : « من لا أقتدى به » : « المراد ما حالى معه في القراءة فأجابه القطننا : « افرغ » أي من القراءة قبل أن يفرغ هو « فإنك في حصار » لا يمكنك التخلّف عنه في الركوع لإتمام قراءتك ».

٢ - أبي المضرمي .

٤ - في القاموس : آل حاميم و ذوات حاميم السُّور المفتوحة بها ، ولا تقل حاميم . ولعل ذلك لطوها و ضيق وقت الغداة . (ملذ)

٥ - في الواي « شبر » ، وقال : « في بعض التسخ « ستر » - بالمعنى والمعناه من فوق - ويشبه أن يكون مصحفاً . و ما ذكره أنساب الحكم ، والموجود في أكثر التسخ التي عندنا ما أثبتناه في المتن .

٦ - حل على ما إذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الأوقات .

٧ - يعني داود بن كثير الرقى مولى بيأسد ، وهو الظاهر .

«قال : سأله أبا عبد الله القطناني عن رَجُلٍ يكون مُؤذنًا مسجد في المِصر و إمامه ، فإذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها كيف يصنع مسجده ، قال : صلّى العصر في وقتها<sup>(١)</sup> ، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المِصر فاذن وصلّى بهم في الوقت الذي يصلّى بهم فيه أهل مصرك» .

س ٨٠٦ ١٢٦ - عنه ، عن البرقي ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ؛ والعباس بن معروف ، كلّهم عن تكر بن محمد الأزدي « قال : قال أبو عبد الله القطناني : إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّى خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حارّ ، قال : قلت : جعلتْ فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح »<sup>(٢)</sup> .

س ٨٠٧ ١٢٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبة « قال : كتبت إلى أبي جعفر القطناني أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين القطناني وهو يرى المسح على الخفين ، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح<sup>(٣)</sup> ، فكتب : إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدًّا من الصلاة فاذن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح »<sup>(٤)</sup> .

س ٨٠٨ ١٢٨ - محمد ، عن سعد بن إسماعيل<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، عن الرضا القطناني « عن الرجل يقارب الذنب<sup>(٦)</sup> يصلّى خلفه أم لا ؟ قال : لا تصلّ». ٢٧٦

١ - أي وقت الظهر في سائر الأيام.

٢ - قال المولى المخلسي (ره) : يدل على استحباب التسبيح في الاختفائية، فيمكن قصره على-

التسبيح بقوله : «سبحان الله» فقط وتعيشه لكل ذكر ، وأن يكون التسبيحات الأربعية.

٣ - أي غير ثقبة تهاوناً واستخفافاً بالذين.

٤ - أي الأذان والإقامة الثائتان ، أو عدم الاكتفاء بما تركوه منها ، وعمول على-

الاستحباب . وقوله القطناني : «فإن سبقك» كأن المراد إن قرء بعد ما تفرغ من قراءتك . فإن كان-

المعنى إقام الإمام القراءة قبله فقوله القطناني : «فسبّح» يعني اركع ، ولا تقرء ولا يضرك قطعها .

٥ - كذا ، وفي الفقيه أثيناً ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، ولعله إسماعيل بن سعيد-

الأشعري فصحح بتقديم وتأخير .

٦ - قارف فلان الخطيبة أي خالطها . (الصحاح)

من ﴿٨٠٩﴾ ١٢٩ - عنه ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن إسحاق بن عمار « قال : قال لي أبو عبدالله القطناني : يا إسحاق ! أتصلى معهم في المسجد ؟ قلت : نعم ، قال : صلّ معاً معهم ، فإنَّ المصلي معهم في الصف الأول كالشاهد سَيِّده في سبيل الله » <sup>(١)</sup>.

مع ﴿٨١٠﴾ ١٣٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبي الحسن القطناني عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، قال : يُعيد رُكوعه معه ». كتبه إلى

كتبه إلى ﴿٨١١﴾ ١٣١ - عنه ، عن البرقي ، عن ابن فضال « قال : كتب إلى أبي الحسن الرضا القطناني : في رجل كان خلف إمام يأتمه به فركع قبل أن يركع الإمام ، وهو يظن أنَّ الإمام قد رَكع فلما رَكع رآه لم يركع فرفع رأسه ، ثم أعاد الرُّكوع مع الإمام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الرُّكعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته » <sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٨١٢﴾ ١٣٢ - عنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا القطناني « قال : الإمام يتحمل <sup>(٣)</sup> أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح » <sup>(٤)</sup>.

مع ﴿٨١٣﴾ ١٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : أيضمن الإمام صلاة القريبة ، فإنَّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن ؟ ! إلا أن يصلي بهم ↑ ٢٧٧

١ - في نهاية الجزرية : « من شهر سيفه » أي آخره من غمده للقتال - انتهى . وذلك لأنَّ بي دينه ونفسه بالحقيقة كما أنَّ الشاهد يقتدي بسيفه عند ما كلف به.

٢ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : لا يجني ذلك على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن ، اللهم إلا أن يقال : إنَّ رُكوعه لم يكن رُكوعاً شرعاً ، فكانه لم يركع.

٣ - تقتدم في المجلد الثاني باب تفصيل الصلاة تحت رقم ٥٦٣ . وفيه بدل قوله : « يتحمل » « يحمل ».

٤ - المراد إثنا الشكوك أو إذا رکع سهوأ أو سجد قبل الإمام أو ما سهلا من الأذكار سوى تكبير الإحرام .

جُنْبًاً أو على غير ظهر»<sup>(١)</sup>.

﴿٨١٤﴾ ١٣٤ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ - القاسمِ بْنِ عَزْرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القطنللا «قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ تَصْلِي خَلْفَ النَّاصِبِ، وَ لَا تَقْرَءَ خَلْفَهُ فِيهَا يَجْهَرُ فِيهِ، إِنَّ قِرَاءَتَهُ تَجْزِئُكَ إِذَا سَمِعْتَهَا».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على حال التَّقْيَةِ، ومحتمل أن يكون أراد لا تقراء قراءة تجهر فيها كما يجهر الإمام<sup>(٢)</sup>، وإنما يجوز له أن يقراء فيها بينه وبين نفسه.

﴿٨١٥﴾ ١٣٥ - سعد، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ؛ وَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ القطنللا «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ نَؤْمِنُ النِّسَاءَ؛ مَا حَدُّ رُفْعَ صَوْتَهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: قَدْرُ مَا تَسْمَعُ»<sup>(٤)</sup>.

﴿٨١٦﴾ ١٣٦ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَمَّرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطنللا «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي - وَهُوَ خَلْفُ الْإِمَامِ - أَنْ يَسْبِحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ يَنْسِي أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

﴿٨١٧﴾ ١٣٧ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَمَّرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطنللا «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ رَجُلٍ سَهَّا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَسْبِحْ،

١ - يمكن أن يكون المراد أن الإمام ليس بضامن لإقامة الصلاة بالقوم ، فربما حدث به حدث قبل أن ينتهي ، أو يذكر أنه على غير ظهر ، أو يكون المراد : ليس بضامن لما تركه المأمور متعتمداً . فعليه لا ينافي ما تقدم من خبر الزضا القطنللا و ما يأتي تحت رقم ١٣٨ من خبر عمار كـ قال الصدق في الفقيه .

٢ - قوله القطنللا : «إِنَّ قِرَاءَتَهُ يَجْزِئُكَ» يأبى عن هذا .

٣ - في الخبر الذي تقدم : «بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ» .

٤ - مضى شرحها فيما تقدم تحت رقم ٨١ من الباب .

ولم يتشهد حتى يسلم ، فقال : جازت صلاته ، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا التسهو ، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه »<sup>(١)</sup> .

مع ٤٨١٨ ١٣٨ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ؛ وَأَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ التَّقِيَّاً « قال : سأله عنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَعْلَيْهِ سَهْوً ، قال : لَا »<sup>(٢)</sup> .

مع ٤٨١٩ ١٣٩ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سينان ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّاً « قال : قلت له : أيضمن - الإمام الصلاة ؟ قال : لَا ، لَيْسَ بِضَامِنٍ ».

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ، الذي قدمناه - من أنَّ الإمام ضامن - ، لأنَّ الذي يضمن الإمام القراءة فقط ، فأنما سائر ذلك فليس عليه ضمان ، يدل على ذلك ما رواه :

مع ٤٨٢٠ ١٤٠ - الحسين بن بشير<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّاً « أَتَهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : لَا ، إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنًا لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ بِضَامِنٍ - الإمام صلاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمِنُ الْقِرَاءَةَ ».

مع ٤٨٢١ ١٤١ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الله الخلبي ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّاً « قال : إِذَا صَلَّيْتَ صَلَةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَقُصْلِ مَعْهُمْ وَاجْعَلْهُمْ تَسْبِيحاً »<sup>(٤)</sup> .

١ - كان الواو في قوله : « وَ » في الموارد الثلاثة معنى « أو » . وقال الشهيد في الذكرى : « لو فعل المأمور موجب سجدة التسهو لم تخبا عليه وإن وجب قضاء السجدة والتشهد ، وَ كذا لو نسي ذكر الزكوع والتستجود أو الطمأنينة فيها لم يسجد لها وإن أوجب التستجود للتنقيصة ، وَ ذلك قول الشيخ في الخلاف والميسوط ، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء .

٢ - عموم على ما إذا كان الإمام متذكراً . (ملذ)

٣ - كذا ، ورواه في الاستبصار عن سماعة ، ورواه الصدوق عن الحسين بن كثير ، وليس في كتب الرجال الحسين بن بشير .

٤ - أي نافلة ، أو الإعادة مستحبة . (ملذ)

﴿١٤٢﴾ ٨٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن سلامة صاحب التابري ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله القطنلا : تقام الصلاة وقد صلّيت ، فقال : صلّ واجعلها لما فات ». ↑ ٢٧٩

﴿١٤٣﴾ ٨٢٣ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال « قال : كتبت إلى الرّضا القطنلا في الرجل كان خلف الإمام يأتم به فرّكم قبل أن يركع الإمام وهو يظنُّ أنَّ الإمام قد رَكع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ، ثم أعاد الرُّكوع مع الإمام ، أيفد ذلك صلاته أم تجوز له الرُّكعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته » <sup>(١)</sup>.

﴿١٤٤﴾ ٨٢٤ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن علي بن فضال <sup>(٢)</sup> ، عن أبي الحسن القطنلا « قال : قلت له : أبجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله ، فأعيد الصلاة ؟ قال : أبعد وأبجد ». <sup>(٣)</sup>

﴿١٤٥﴾ ٨٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سماعةَ ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال : لا يضرُك أن تتأخرَ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصَّفَّ فتأخر إلى الصَّفَّ الَّذِي خلفك ، و إن كنت في صَفَّ فأردت أن تقدم فَدَامك فلا بأس أن تمشي إليه ». <sup>(٤)</sup>

﴿١٤٦﴾ ٨٢٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال : أتموا الصُّفوف إذا وجدتم خللاً ، ولا يضرُك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصَّفَّ و تمشي منحرفاً حتى تتم الصَّفَّ ». <sup>(٥)</sup>

﴿١٤٧﴾ ٨٢٧ - أحمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله القطنلا مثله <sup>(٦)</sup>.

١ - تقدم تحت رقم ١٣١ بتفاوت يسير في السنّد والمنْ.

٢ - هو محمد بن الحسن بن علي بن فضال ، والتنسب إلى الجد.

٣ - الخبر بهذا السنّد صحيح وبالسنّد الأول موقن ، والتّرقيم ليس مثنا ، بل من مصحح الطّبعة المروفة السابقة ، الذي لا خبر له في تصحيح كتب الأخبار . وقوله : « و تمشي منحرفاً » ذلك لثلا يحصل الاستدبار كما قاله العلامة الجلسي - رحمه الله - .

﴿٨٢٨﴾ ١٤٨ - سعد ، عن أبيتوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن الرجل يقوم في الصف وحده ، فقال : لا بأس إنما يبدوا واحداً بعد واحد » (١) .

﴿٨٢٩﴾ ١٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن حاد بن عيسى ، عن معاوية بن - وهب « قال : رأيت أبا عبدالله القطناني يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصنوف ركعوا فركع ، ثم سجد السجدين ، ثم قام فمضى حتى لحق بالصنوف » (٢) .

﴿٨٣٠﴾ ١٥٠ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن إسحاق بن عامر « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : أدخل المسجد وقد ركع - الإمام فأركع برکوعه (٣) وأنا وحدي وأسجد ، فإذا رفعت رأسي فرأي شيء أصنع ؟ فقال : فمْ فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم » .

﴿٨٣١﴾ ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن سليمان بن - سماعة - عن عمته - عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه العنزي « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ » (٤) .

﴿٨٣٢﴾ ١٥٢ - عنه ، عن أبيتوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن

١ - محول على عدم إمكان التدخول في الصنوف ، أو على جواز ، والأول أظهر . (ملذ)  
وفي الفقيه : « سأله موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده ، قال : لا بأس ، إنما يبدوا الصف واحداً بعد واحد ». وقال المولى المجلسي (ره) في قوله « يبدو الصف » : أي يظهر و يحصل ، و يدل على جواز الانفراد عن الصف إذا لم يكن له موقف في الصف و يؤيده روایات - انتهى .

٢ - تقدم الخبر بعينه تحت رقم ١٠٥ عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد .

٣ - أي قبل وصولي إلى الصف ، و « أنا وحدي » أي لست في الصف . (الشيخ البهائي)

٤ - يفهم منه جواز التصرف في الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام بالتصرف في الضمائر و تغيير « متكلم وحده » بـ « مع الغير » ، مثل : « اللهم ارحني » بقول : « اللهم ارحنا » .

الحسين بن الخطّار؛ و داود بن الحُصين « قال : سُئل عن رَجُل فاتته رَكْعَةٌ مِنْ - المَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَأَدْرَكَ التَّقْتِينِ فِيهِ الْأُولَى لَهُ وَالثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ ، يَتَشَهَّدُ فِيهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَلَتْ : وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَلَتْ : كَلَهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ ». ص ١٥٣ (٨٢٢) - عنه ، عن [أبي] إسحاق ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : لا يصلّي بالثّالث من في وجهه آثار » (١).

٢٨١

نَعَمْ (٨٣٤) ١٥٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِلَةِ « قال : سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ لِيُصْلِي وَحْدَهُ ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ : تَصْلِي جَمَاعَةً (٢) ؟ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ بِذَلِكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ » (٣).

نَعَمْ (٨٣٥) ١٥٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا القطنبلة « قال : سأله عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستويًا ، قال : قلت : فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ؟ فقال : إذا كان وحده فلا بأس ». .

نَعَمْ (٨٣٦) ١٥٦ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِلَةِ « قال : سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمُنُ بِقَوْمٍ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ (٤) ، قَالَ : لَا ، لَا يَصْلِي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مَتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ

١ - به أفتى ابن بابويه في المقنع ، ويمكن حلها على البرص والمخدام لا مطلق الآثار . (ملذ)

٢ - كذا ، وفي الفقيه : « هل تصلي جماعة ». \* - المسؤول هو الصادق القطب.

٣ - يدل على عدم الاكتفاء بالأذان والإقامة منفرداً للجماعة ، وعليه أكثر الأصحاب .

٤ - قال الجزري في النهاية : فيه : « أنه كان يتلوش بشوبه » أي يتغشى به . والأصل فيه من الوشاح وهو شيء يُتوسّج عريضاً من أديم ، وربما رضع بالجلواهر والخرز - انتهى .

متوشح ، و عن الرَّجُل أَدْرَكَ الْإِمَام حِينَ سَلَمَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَؤْذَنَ وَ يَقِيمَ<sup>(١)</sup> وَ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ».

س ١٥٧ ﴿٨٣٧﴾ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَادَ ، - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْهَرِ<sup>(٢)</sup> «قَالَ : لَا تَصْلِي خَلْفَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقُولِكَ ، وَ الْجَهُولَ ، وَ الْجَاهِرَ<sup>↑</sup> بِالْفَيْضِ ، وَ إِنْ كَانَ مَقْتَصِدًا»<sup>(٢)</sup>.

س ١٥٨ ﴿٨٣٨﴾ - عَنْهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ النَّوْفَانِ ، عَنْ السَّكُونِيَّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> «قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> : لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَشْكُلِ ، قُلْتَ : وَ مَا الْعَشْكُلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصْلِي خَلْفَ الصَّفَوفِ وَ حَدِكَ ، إِنَّمَا لَمْ يَعْلَمْ الدُّخُولَ فِي الصَّفَّ قَامَ حَذَاءُ الْإِمَامِ أَجْزَاءَهُ ، إِنَّهُ هُوَ عَانِدُ الصَّفَّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

س ١٥٩ ﴿٨٣٩﴾ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ<sup>(٥)</sup> «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> : سَوُّوا بَيْنَ صَفَوْفِكُمْ ، وَ حَادُوا بَيْنَ مَنَابِكُمْ<sup>(٥)</sup> لَا يَسْتَخِوذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانَ».

١ - قيل : محمول على الاستحباب ، وإن جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرقوا ، لكن ظاهره أنه يؤذن ويقيم وإن لم تفرق الصنوف ، وهو خلاف المشهور .

٢ - أريد بالجهول الجهول في مذهبه و اعتقاده ، و كذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد أي غير غالٍ ولا مقتصر . (الواقي) ، و قيل : المراد من لا يتجاوزون الحلة في الذنوب . قوله : «وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقُولِكَ» أي في نبي المخالفين أو في أصل القول بالإمامية و إن كان يعمد إلى غير ذلك من الحلول والاتحاد ، أو تفضيل الأئمة على النبي ﷺ أو نسبة الخلق إليهم و أمثل تلك الأوهام التي لا فرق بينها و بين الشرك .

٣ - في بعض التنسخ «العيكل» . ولم أجده معنى مناسباً له في كتب اللغة ، و العشكل أيضاً ، و في بعض التنسخ (على ما قيل) «الفشكـل» . وقال الجوهري : «الفشكـل - بالكسر - : الذي يحيـء في الخلبة آخر الخلـيل ، و منه قيل : «رجل فـشكـل» إذا كان رذلاً ، فعلـيه أنـ ما في المـتن عـرف و صـوابـه «الـشكـل» . و معناـه : هو الـذـي يـحيـء آخرـ الـقـومـ بعدـ ما قـامتـ صـفـوفـ (ملـدـ)

٤ - المعاندة المفارقة ، و الجانبة والممارضة بالخلاف . (الواقي)

٥ - قوله : «حـادـوا - الخـ» يمكن أن يكون تأسيـساً و يمكن أن يكون تأكـيدـاً . (ملـدـ)

س ٨٤٠ ﴿١٦٠﴾ - وُرُوي عن عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدٌ بن عَلِيٍّ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَتَهَا قَالاً: مَنْ قَالَ بِالْجَسْمِ فَلَا تَعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا تَصْلُوْرَاهُ» <sup>(١)</sup>.

س ٨٤١ ﴿١٦١﴾ - وَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَرَوُونَ: أَنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يَطْرُأَ فِي وَقْتِ فِرِيزَةٍ، مَا حُدُّ هَذَا الْوَقْتِ»، قَالَ: إِذَا أَخْذَ الْمُقِيمَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: الْإِقَامَةُ الَّذِي تَصْلِي مَعْهُمْ» <sup>(٢)</sup>.

س ٨٤٢ ﴿١٦٢﴾ - وَسَأَلَ عَلِيٌّ بْنَ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ إِمَامٍ فَيُطْوَلُ فِي التَّشَهِيدِ فِي أَخْذِهِ الْبَوْلِ، أَوْ يَخْافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفْوَتَ، أَوْ يَعْرُضَ لَهُ وَجْهٌ كَيْفَ يَصْنَعُ»، قَالَ: يَسْلُمُ وَيَنْصُرُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ».

١  
٢٨٣ س ٨٤٣ ﴿١٦٣﴾ - وَسَأَلَهُ أَيْضًا «عَنِ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقْدِمْ أَحَدًا مَا حَالَ الْقَوْمُ»، قَالَ: لَا صَلَاةٌ لَهُمْ إِلَّا يَامَانَ فَلِيَتَقْدِمُ بَعْضُهُمْ فَلَيَتَسْبِّهُمْ مَا بَيْنَ أَنْهُمْ وَقَدْ نَتَتْ صَلَاتُهُمْ» <sup>(٣)</sup>.

س ٨٤٤ ﴿١٦٤﴾ - مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنَ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يَصْلِي فِي مَقَامِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكُ».

١ - رواه الصدقون - رحمه الله - في التوحيد مستنداً بسند قوي باب «أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة» تحت رقم ١١.

٢ - كذا في التسخن ، وفي الفقيه : «قال : المقيم الذي يصلّي معه». وقال المحقق في الشرائع : «وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : «قد قاتب الصلاة» على الأظهر».

٣ - هذا الخبر تعمّة الخبر المتقدم ولا يحتاج إلى الترقيم لكن رقمه مصحح الطبع المروفي التjenji ولا بد لنا من متابعته كيلا تختلف الأرقام في الكتب الناقلة عن التهذيب مع تعين الأرقام.

## ﴿٢٦﴾ باب صلاة العيدين

ص ٨٤٥ ﴿١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بد من العيادة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فاما الجمعة فإنها تجزئ بغير عيادة وبُرْد » <sup>(١)</sup>.

ص ٨٤٦ ﴿٢﴾ - عنه ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى أبي عليه السلام بمحمرة يوم الفطر <sup>(٢)</sup> فأمر بردها فقال : هذا يوم كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحيط أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ، ويضع جبهته على الأرض ». <sup>١</sup>

ص ٨٤٧ ﴿٣﴾ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في صلاة العيدين قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقال : تبدء بالتكبير في الأولى ثم تقرء ، ثم تركع بالتابعة ». <sup>٢٨٤</sup>

ص ٨٤٨ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و حماد بن عثمان <sup>(٣)</sup> ، عن عبيد الله الخلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ص ٨٤٩ ﴿٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا يتصلين يومئذ على بساط ولا بارية » <sup>(٤)</sup>.

١ - البرد ثوب مخصوص فيه زينة ، يدل على استحباب الرداء من البرد في صلاة العيدين ، ولا يكون المراد به مطلق الرداء . وفي القاموس : البرد : ثوب مخاطل وأكتسيه يلتحف بها .

٢ - المحمرة - بالضم - : حصيرة من السعف . (القاموس)

٣ - عطف على ابن أبي عمر ، فالحسين رواه بسندين .

٤ - البوريا والبارية : الحصير المنسوج . (القاموس)

﴿٨٥٠﴾ ٦ - عنه ، عن أَحَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عن عَمَّرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ التَّابَاطِيِّ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنْ - الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّىٰ صَلَّى ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ مَضِيَ الْوَقْتَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ ».

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر عَمُولٌ على الاستحساب ، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ غُسلَ العِيدَيْنِ سُتَّةٌ لِيُسَبِّقَ بِفَرْضِهِ ، وَأَيْضًا قَدْ بيَّنا أَنَّ فَاتَّهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَا يُجَبُ عَلَيْهِ قَصَاؤُهَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ لِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْفَرَادِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ .

﴿٨٥١﴾ ٧ - عنه ، عن محمد بن خالد التَّمِيمِيِّ ، عن سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ قَيْسٍ<sup>(١)</sup> ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطْنَلَّا « قَالَ : إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ [بَيْنَ] عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةً »<sup>(٢)</sup> .

﴿٨٥٢﴾ ٨ - عنه ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ حَمْبُوبٍ ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ الْمُبَشِّرِينَ فِي الدِّيْنِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ ، وَيَرْسِلُ مَعَهُمْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى الْسِّجْنِ ».

٢٨٥ ↑

﴿٨٥٣﴾ ٩ - عنه ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي خَبَرَانَ ، عن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا « قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجِرْ الصُّبْحَ<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ بِالْبَلْدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّىٰ تَشَهِّدَ ذَلِكَ الْعِيدَ »<sup>(٤)</sup> .

﴿٨٥٤﴾ ١٠ - عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعَرَ ، عن

١ - كذا ، وفي الاستبصار : «أبوقيس». واحتُتم بعض أنه محمد بن قيس البجلي الثقة.

٢ - في بعض النسخ : «إلى الجبان». والجبان والجبانة : الصحراء ، وسيأتي للخبر توضيح من المؤلف ذيل الخبر . ٢٠

٣ - وفي الفقيه : «فانفجر الفجر».

٤ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : «وقد قطع الأصحاب بتحريم التسفر بعد طلوع الشمس ، واختلفوا في تحريمه بعد طلوع الفجر ، وذهب الأكثرون إلى الكراهة وحلوا الخبر عليها - إنْتَهِي» أقول : ذلك في زمان وجوب صلاته .

هارون بن حزنة الغنوبي، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن التكبير في الفطر والأضحى ، فقال : خمس وأربع ، فلا يضرك إذا انصرفت على وتر » <sup>(١)</sup> .

« ١١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة <sup>(٢)</sup> ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي القطناني » « قال : ما كان يكبر النبي صلوات الله عليه في العيدين إلا تكيره واحدة حتى أبطأ عليه لسان - الحسين القطناني ، فلما كان ذات يوم عيد أبسته أمه القطناني وأرسلته مع جده فكثير رسول الله صلوات الله عليه فكبّر الحسين القطناني حين كبر النبي صلوات الله عليه سبعاً ثم قام في الثانية فكبّر النبي صلوات الله عليه و كبار الحسين القطناني حين كبار حسناً ، فجعلها رسول الله صلوات الله عليه سنة و ثبتت السنة إلى اليوم » <sup>(٣)</sup> .

« ١٢ - عنه ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن بشير ابن سعيد ، عن أبي عبدالله القطناني » « قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين :

١ - لعل المراد : لا يضرك إذا كبرت الخامسة للذكرى ليكون العدد وترأ ، أو المراد : لا يضرك كون التكبيرات في الثانية شفعاً لأنها مع الأولى وتر . وهذا تأويلان للخبر ، وظاهره أن الأصل والستة في التكبير ذلك ، إلا إثلك في سعة و رخصة من الاقتصار على أقل من ذلك بعد أن يكون وترأ في الركعتين معاً ، أو في كل واحدة كما مر في خبر عبد الملك سابقاً (الباب السادس تحت رقم ٢٣) . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « محمد بن عبدالله ، عن زرارة » و لعل الضواب ما أثبتناه ، لأن محمد ابن عبدالله بن زرارة يروي عن عيسى بن عبد الله بلا واسطة عن جده (كما في جامع الزواة)

٣ - لعل المراد كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة ، لكن لم يقل به أحد من قصانا ، ويمكن حله على أنه القطناني لما شابعه في التكبير زاد في التكبير . وإن كان في عمله بعد القراءة ، وهذا لا ينافي ما ورد في بعض الأخبار أن ذلك كان في التكبيرات الافتتاحية في الفريضة اليومية لإمكان وقوعها معاً . (ملذ)

و جاء الخبر في الفقيه بتفاوت وفيه : « عن زرارة ، عن أبي جعفر قطناني أنه قال : خرج رسول الله صلوات الله عليه إلى الصلاة وقد كان الحسين القطناني أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج به به حامللا [حامله] على عاته وصف الناس خلفه ، فأقامه على عينيه فافتتح رسول الله صلوات الله عليه الصلاة فكبّر الحسين القطناني ، فلما سمع رسول الله صلوات الله عليه تكبيره عاد فكبّر و كبر الحسين القطناني حتى كبار رسول الله صلوات الله عليه سمع تكبيرات و كبار الحسين القطناني فجرت السنة بذلك » .

«الله ربّي أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمد نبّي أبداً، والقرآن كتابي أبداً، والكعبه قبلي أبداً، وعلي ولبي أبداً، والأوصياء أئمّي أبداً». وتسميه إلى آخرهم  
— ولا أحد إلا الله»<sup>(١)</sup>.

٢٨٦ ↑

٢) ٨٥٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد «قال : سأله<sup>(٢)</sup> عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم الصلاة ويكتبه<sup>(٣)</sup>».

٣) ٨٥٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن عبدالله بن سinan «قال : إنما رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم للنساء العوائق في الخروج في العيددين للتعرّض للرزق»<sup>(٤)</sup>.

٤) ٨٥٩ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن شعاعة «قال : سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى ، فقال : بعد طلوع الشمس».

٥) ٨٦٠ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد<sup>(٥)</sup> ، عن أحد حفاظه في صلاة العيددين ، قال : الصلاة قبل الخطيبين ، والتکبير بعد القراءة : سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عنان لما أحدث أحدها ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطيبين واحتبس الناس للصلاة».

٦) ٨٦١ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شعاعة ، عن أبي عبدالله الخطيب<sup>(٦)</sup> «قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في

١ - أي لا أحد يستحق العبادة إلا الله.

٢ - كذا مضمراً . والراد بـ «محمد» هو محمد بن مسلم التقني .

٣ - قوله : «يکبر» أي التکبيرات المستحبة في أيام التشريق بعد الصلوات (ملذ) . وقال المولى الجلسي - رحمه الله - : يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التکبيرات المستحبة بعد الصلاة إذا كان مسبوقاً - انتهى .

٤ - العوائق : الجواري المدركات اللوائي في بيوت آباءهن . والتعرّض للرزق كنابة عن تحصيل الأزواج (الواقي)

٥ - يعني ابن مسلم التقني ، وراويه ابن رزين .

أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعة<sup>(١)</sup>؟ فقال: إذا استقلّت الشمس ، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ، ولا صلاة إلا مع إمام<sup>(٢)</sup>.

كُمْ ١٨ ٨٦٢ - سعد، عن أحد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالاً، عن أبیان ، عن زراراً، عن أحد هـ الظفرا « قال: إنما صلاة العيدین على المقيم ، ولا صلاة إلا أيام».

٢٨٧

س ١٩ ٨٦٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هـ الظفرا « قال: سأله عن الكلام الذي يتكلّم به فيا بين التكبيرتين في العيدین ، فقال: ما شئت من الكلام الحسن »<sup>(٣)</sup>.

ث ٢٠ ٨٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزرة الفتوّي ، عن أبي عبدالله الظفرا « قال : الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسنة لمن استطاع الخروج إليها ، قلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى في بيته؟ قال: لا »<sup>(٤)</sup>:

قال محمد بن الحسن : معنى قوله : «(لا) أي ليس بواجب عليه ذلك ، وإن كان لو صلى منفردًا في بيته استحق به التواب على ما قدمنا فيه من الأخبار ، و يؤكّد ما قلناه ما رواه :

كُمْ ٢١ ٨٦٥ - منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الظفرا « قال: مرض أبي الظفرا يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمَّ صحتي »<sup>(٥)</sup>.

كُمْ ٢٢ ٨٦٦ - أحد بن محمد ، عن علي بن أحد بن أشيم ، عن يونس « قال: سأله عن تكبير العيدین أيرفع يده مع كل تكبير ، أم يجزئه أن يرفع

١ - كذا في النسخ ، وهو تحريف ، والصواب : «إذا كنت في أرض ليس فيها إمام يصلّي بهم جماعة» والسؤال عن وقت الذبح ، فأجاب الإمام الظفرا بأنّ وقتها وقت الانصراف الغرضي وهو استقلال الشمس . (راجع شرح ذلك الأخبار التخلية ج ٤ ص ١٢٨)

٢ - أي واجبة ، أو كاملة إلا مع إمام الجماعة .

٣ - يدلّ على عدم تعمّن الأدعية المأثورة في قنوت العيدین كما هو المشهور .

٤ - تقدّم نحوه تحت رقم ٧ . ٥ - ليس فيه التصرّف بالانفراد ، فيمكن حل الخبر . الأول عليه . لكن ما ذكره المصنف - رحمه الله - أوفق .

في أول التكبيرات ، فقال : يرفع مع كل تكبيرة ». ١

س ﴿٨٦٧﴾ ٢٣ - عنه ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا القطناني « قال : سأله عن المسافر إلى مكة و غيرها ؛ هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ، فقال : نعم ، إلا بيض يوم النحر » ١١ .

قال محمد بن الحسن : معناه أن ذلك عليه استحباباً ، بدلالة ما قدمناه من -  
الأخبار ، ويؤكّد ذلك ما رواه :

س ﴿٨٦٨﴾ ٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَّنَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَتَّابٍ ؛ وَ  
خَلْفُ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ رِبِيعِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَانِيِّ «  
قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى ». ١٢

س ﴿٨٦٩﴾ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَبِّي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْقَطْنَانِيِّ « قال : على الرجال والنساء  
أن يكتروا أيام التشريق في ذُنُوب الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى  
تطوعاً ». ١٣ .

س ﴿٨٧٠﴾ ٢٦ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ،  
عن حنان سدير ، عن عبدالله بن ذبيان ، عن أبي جعفر القطناني « قال : قال : يا  
عبد الله ! ما من يوم عيد لل المسلمين أضحى ولا فطر إلا و هو يجدد لآل محمد  
- عليه و عليهم السلام - فيه حزناً ١٤ ، قال : قلت : ولم ذلك ؟ قال : إنهم يرون  
حشماً في أيدي غيرهم ». ١٥ .

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : قد حكم الأصحاب باستحباب صلاة العيدين لمن لم  
يجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة .

٢ - سقط هنا « جعفر ، عن ». والمراد بأبي جعفر في السندي أحد بن محمد بن خالد البرقي .

٣ - يدل على استحباب التكبيرات عقب التوافل وهو خلاف المشهور ، ولا بأس بالقول  
به كما ذهب إليه ابن الجنيد ، وإن كان في الفرائض أفضل . (ملذ)

٤ - كذا ، وفي الفقيه تحت رقم ١٤٨٠ : « (وهو يجدد فيه لآل محمد حزن) » و هكذا فيه تحت  
رقم ٢٠٥٨ . وأنا في بعض التسخ : « (يجدد الله) » فالتناسب إلى الرب تعالى ، لأن حزنهم لضلال  
الخلق . وتحصيص الحزن بالعيد لأن ظهور آثارها فيه أكثر . وفي الكافي : مثل ما في المتن .

ص ٢٧ (٨٧١) - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> «أنه كان إذا صلّى بالناس صلاة فطر أو أضحي خفظ من صوته يسمع من يليه ، لا يجهر بالقرآن ، و الموعظ والتدكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصلاة» .

ث ٢٨ (٨٧٢) - عنه ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السطابطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> «قال : قلت له : هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيددين في الشطح أو بيت ؟ قال : لا يؤمّ بهنَّ ولا بخргن ، وليس على النساء خروج ، وقال : أفلوا لهنَّ من الهيئة <sup>٢٨٩</sup> حتى [لا] يسألن الخروج» .

كمع ٢٩ (٨٧٣) - و روى إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٣)</sup> «قال : قلت له : أرأيتك صلاة العيددين هل فيها أذان و إقامة ؟ قال : ليس فيها أذان و لا إقامة ، ولكن ينادي : الصلاة ! الصلاة ! - ثلاث مرات - ، وليس فيها منبر ، المنبر لا يُحَوَّل <sup>(٤)</sup> من موضعه ولكن يَصْنَع للإمام شيءٌ شبيه المنبر من طين فيقوم عليه في خطب الناس ثم ينزل» .

١ - فيه سقط ، لأن الخبر منقول عن كتاب محمد بن قيس الذي يروي القضايا المعروفة لأمير المؤمنين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، و زمانه زمان السلطة الهاشمية ، والإمام في غاية التقى ، فكيف له إمكان الصلاة لا سيما العيد بالناس وأن يخطبهم ، بل الأصل : «عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنه » يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - أي الزينة ، أو انبساط الوجه ، كنایة عن الإطاعة في كل ما أردنا . وفي نسخة : «حتى يسألن» . والنسخة التي بدون «الا» أظهر ، وفي بعض النسخ : «لا يسلكن» ، وكان الأصل «لا يسألنك» .

٣ - الصلاة بالرفع ياصار خبر أو مبنية ، أو بالتصب بتعظير فعل ، والممعن : أخبرني في صلاة العيددين أذان ؟ . ونقتضي ص ١٤٠ خبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «أذانها طلوع الشمس» و هو لا ينافي قول : «الصلوة - ثلاثة» ، لجواز الجمع بينها . وقد روت العامة : «إن جابرًا - رضي الله عنه - قال : لا أذان يوم الفطر و لا إقامة و لا نداء و لا شيء» ، وهو عبارة عن نفي الوجوب أو نفي التأكيد في الاستحباب . وظاهر الأصحاب أن هذا النداء لعلم الناس بالخروج إلى المصلى لأنه أجرى عررى الأذان المعلم بالوقت . (الذكرى) ٤ - وفي الفقيه : «لا يجزئك» .

## ﴿٤٧﴾ - باب صلاة الكسوف

﴿٨٧٤﴾ ١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن حماد بن عثمان ، عن جليل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن الزلزلة ، فقال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن ذا القرنين لما انتهى إلى السيدة جاوزه فدخل في الظلمة <sup>(١)</sup> فإذا هو بملك قائم طوله خمسة دراع ، فقال له الملك : يا ذا القرنين ! أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : و من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله عز وجل إلا وله عزق إلى هذا الجبل ، فإذا أراد الله عز وجل أن ينزل مدينةً أو حي إلى فرزلتها » <sup>(٢)</sup> .

﴿٨٧٥﴾ ٢ - عنه ، عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جليل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة الكسوف فريضة ». <sup>٣</sup>

﴿٨٧٦﴾ ٣ - عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : إن صلیت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك ، فليس عليك صلاة الكسوف <sup>(٤)</sup> ، وإن أعلمك

١ - في أماله (ره) : «الظلامات». ٢ - وفي أماله أيضاً : «قام على جبل».

٣ - السندي مجہول ، وفي البخار نقلأ عن الأمالی للشيخ (ره) بسند آخر و فيه : «ما جيلویه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن عيسی بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن الصادق عليه السلام إلخ ». وما ذكر في المقو روتوت أخبار آخر غير هذا التسبیب راجع البخار ج ١٢ ص ١٧٧ .

٤ - حل على عدم احتراق القرص . والمشهور أن امتداد وقت الكسوف إلى حين الشروع ←

أحدٌ وأنت نائمٌ، فعلمت ثمْ غلبتك عيْنُك فلم تصلَّ فعليك قضاوتها»<sup>(١)</sup>.

س ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله القطناني «قال : ذكرنا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته ، قال : فقال أبو عبدالله القطناني : إذا أخجلَ منه شيء فقد أخجلَ»<sup>(٢)</sup>.

٤ ٥ - عنه، عن عذة من أصحابنا، عن محمد بن عبدالحميد ، عن عليٍّ بن الفضل الواسطيٍ «قال : كتبت إلى الرّضا القطناني : إذا انكشفت الشمسُ أو القمرُ وأنا راكبٌ لا أقدر على النّزول؟ قال : فكتب إلىِّي : صلَّ على مزركبِك - الذي أنت عليه»<sup>(٣)</sup>.

ص ٦ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عن أَبِي الْبَحْرِيِّ<sup>(٤)</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني «أَنَّ عَلَيْنَا القطناني صلَّى فِي كسوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، قَامَ فَقَرَءَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَءَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَ امْثَلَ رَكْعَتِهِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ سَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا

٢٩١

ـ في الانجلاء لِإقامته ، و كأنَّ في هذا الخبر دلالة على خلاف ، إذ لا يمكن العلم بطوله و قصره إلا بعد الشروع في الانجلاء ، والتعويم على قول الرَّضَايَ على تقدير تسليم جواز الاعتداد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشرع التَّبَوَّي . (ملذ)

١ - يحملها المؤلف - رحمه الله - في الاستبصار على أنه إذا احترق بعض القرص و أعلم بذلك فلم يصلَّ كأن عليه القضاء ، وإن لم يعلم أصلاً لم يلزم المقصود ، فأئمَّا إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم ، فإنَّ كان عليه الفسق أيضًا مع القضاء حسب ما فصلناه في تقدمة - انتهى .

٢ - استدلَّ به على المشهور من «أَنَّ آخِرَ وَقْتَهَا أَوَّلُ الْإِنْجَلَاءِ» ، وقال في المعتبر : «لا حاجة فيه لاحتياط أن يزيد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت».

وقال المولى الجلسي - رحمه الله - : استدلَّ به على أنَّ وقتَه إلى الأخذ في الانجلاء ، وليس بظاهر إلا أن يحمل الشدة على شدة الصلاة وهو غير ظاهر ، لأنَّه يمكن حله على الشدة للخوف ، ويكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانجلاء ، بل هو أظاهر - انتهى .

٣ - المشهور الجواز مع الضرورة ، وقال بعض بالجواز اختياراً .

٤ - هو وَهْبٌ بن وَهْبٍ أَبْيُونَ الْخَطْرِيُّ الْكَدَابُ .

٥ - أي مثل ركوعه و مكثه فيه ، أو مثل ركعته القانية في الصلوات اليومية . (ملذ)

فعل في الأولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء».

﴿٨٨٠﴾ ٧ - عنه، عن بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْمُحَمَّنَ بْنَ أَحْمَدَ، عن يُونَسَ بْنَ يَعْقُوبَ «قال : قال أبو عبد الله القطناني : انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلَّى ثمان رَكعَاتٍ ، كما يصلي ركعة وسجدةين» .

قال محمد بن الحسن : الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة - الكسوف عشر رَكعَاتٍ وأربع سجادات على التفصيل الذي بيَّناه ، والوجه في هذين الخبرين التَّقْيَة لأنَّها موافقان لمذهب بعض العامة<sup>(١)</sup> ، والذِّي يؤكِّد ما قدمناه ما رواه :

﴿٨٨١﴾ ٨ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ ، عن مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني «قال : إذا انكسفت الشَّمْسُ أو الْقَمَرُ ، فانكسف كلُّها فإنَّها ينبغي للثَّنَاسَ أَن يفرزوا إلى إمام ليصلِّي بهم ، وأَنْتَها كَسَفَ بعْضُهُ فإِنَّهُ يجزئ الرَّجُلُ أَنْ يصلي وَحْدَهُ ، وَ صلاة الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكعَاتٍ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى الثَّنَاسِ وَالْبَهَائِمِ» .

﴿٨٨٢﴾ ٩ - عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الْكَوَافِي ، عن الحسن بن عليٍّ بن - فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن «قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن صلاة الكسوف تصلِّي جماعة ، قال : جماعة وغير جماعة» .

﴿٨٨٣﴾ ١٠ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْمُحَسِّنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي جعفر القطناني «قال : انكسفت الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَامِ ، فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خرجمت فلِمْ أَقْضِ» .

﴿٨٨٤﴾ ١١ - عنه ، عن أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> ، عن موسى بن القاسم ؛ وَ أَبِي قَتَادَةَ ، عن

١ - الظاهر أنه لم يقل به أحد من العادة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفية ، لكن جماعة منهم قالوا بهذه الكيفية ، فيتحمل أن تكون الكيفية للتَّقْيَة ، والتَّكرار للفراغ قبل الإخلاء . (ملد)

٢ - هو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ ظاهراً . والمراد بأبي قَتَادَةَ - بفتح القاف - : على ابن محمد بن حفص القمي .

٢٩٢

عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سأله عن صلاة الكسوف ، وهل على من ترَكها قضاء ، قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء ». <sup>١</sup>

قال محمد بن الحسن : قد يَتَنَاهَا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجلته أنه إذا احترق القُرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف ، وإن لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء ، ولا تنافي بين الأخبار ، ولا ينافي هذا ما رواه عمار السباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله : « إِنَّه يَلْزَمُ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ فِيمَا يَصِلُّ حَتَّى فَاتَتْهُ » ، لأنَّ الوجه في هذه الرواية أنَّ نَحْمَلُهَا عَلَى أَنَّه إِذَا احْتَرَقَ بَعْضَهُ .

القرص و توانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاها ، و نحن إنما أسلطنا القضاء عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ بِاحْتِرَاقِ بَعْضِ الْقُرْصِ أَصْلًا وَ عَلَى هَذَا تَلَمِّيذُ الْأَخْبَارِ وَ لَمْ يَخْتَلِفْ .

س١٢) ٨٨٥ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن جعفر ابن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه <sup>الْأَبْنَاءِ</sup> « قال : انكشفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصل بالثاس ركعتين

فطول حَتَّى غُشِيَّ على بعض القوم مِنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ » <sup>(١)</sup> .

س١٣) ٨٨٦ - أَحد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دُراج ، عن أبي عبدالله <sup>الْأَطْهَلَةِ</sup> « قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تتكشف عند طلوع الشمس و عند غروبها ، قال : و قال أبو عبدالله <sup>الْأَطْهَلَةِ</sup> : هي فريضة » .

س١٤) ٨٨٧ - الحسين بن سعيد ، عن التصر ، عن عاصم ، عن أبي بصير « قال : انكشف القمرُ و أنا عند أبي عبدالله <sup>الْأَطْهَلَةِ</sup> في شهر رمضان ، فوَّثْ و قال : إِنَّه كَانَ يُقال : إِذَا انكشف القمر والشمس فافزعوا إلَى مساجدكم » .

س١٥) ٨٨٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم ابن عثَمَةَ ، عن أبي عبدالله <sup>الْأَطْهَلَةِ</sup> « قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب - الشمس و نخشى فوات الفريضة <sup>(٢)</sup> ، فقال : اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم » . <sup>٢</sup>

٢٩٣

١ - يدل على استحباب التطويل في الكسوف . (ملذ) ٢ - أي : صلاة العصر . (ملذ)

**س١٦** ٨٨٩ - عنه، عن صفوان، عن محمد بن يحيى السباطي، عن الرضا عليه السلام «قال: سأله عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادى، فقال: أى ذلك شئت». ص ٨٩٠

**س١٧** ٨٩٠ - أَحْمَدُ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرِ «قَالَ: سَأَلَتِهِ عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ، قَالَ: عَشَرَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، تَقْرِئُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَثَلًا «يَسَّ» وَ «الثُورَ»، وَيَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَسُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، قَلْتَ: فَنَّمَ لِمَ يُحْسِنُ «يَسَّ» وَأَشْبَاهُهَا؟ قَالَ: فَلِيَقْرَءَ سَيِّنَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَءُ بِ«فَاتِحةَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَإِنْ أَغْفَلْلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلِيَقْضِسْهَا».

**س١٨** ٨٩١ - وَرَوْيَ عَلَيْ بْنِ مَهْزِيَارِ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كُثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ، وَقَلَتْ: تَرَى لِي التَّحْوُلُ عَنْهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا، وَصُومُوا الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَاغْتَسِلُوا وَطَهُرُوا ثَيَابَكُمْ وَآبَرُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ، قَالَ: فَفَعَلْنَا فَسَكَنَتِ الزَّلَازِلُ».

**س١٩** ٨٩٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَمْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي يَقْطِينَ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلٌ فَلِيَقْرَأَ: «يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا<sup>(١)</sup> وَلَيْنَ زَالَتِ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَى مُحَمَّدًا، وَأَمْسَكَ عَنَا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup>»، قَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عَنْدَ الْتَّوْمَ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١ - قوله عليه السلام: «أَنْ تَرُولَا» استدلَّ به على أنَّ الباقي محتاجٍ في بقائه إلى المؤثر . (أو لتضمن الإمساك معنى الحفظ والمنع) و «إن» في قوله : «إن أَمْسَكَهُمَا» نافية . والضمير في «بعده» إقا راجع إلى الله سبحانه ، أو إلى الزوال . (ملنـ)

٢ - في الفقيه في خبر آخر : «يا من يمسك السماوات والأرض - إلـ قوله : - حلـيمـاً غـفـورـاً ، يا من يمسـكـ السـماءـ أنـ تـقـعـ عـلـيـ الأـرـضـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ أـمـسـكـ عـنـاـ السـوءـ - إـلـ آخرـ الحـدـيـثـ».

## ﴿٢٨﴾ - باب الصلاة في السَّفِينَة

**س ١)** ١ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ النَّضْرِ ؛ وَفَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَةِ « قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ صِلَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَجْدُ الْأَرْضَ بَخْرَاجَ إِلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يَخْافَ السَّبْعَ الْمُصْوَصَ وَيَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخَرْوَجِ لَا يَطْبِعُونَهُ ، وَهُلْ يَضْعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى ، أَوْ يَؤْمِنُ إِيمَانًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنِّي أَسْطَعَ أَنْ يُصْلِي قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا ، وَقَالَ : لَا ، عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، فَإِنَّ أَبِي الْقَعْدَلَةَ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَتَرْغُبُ عَنْ صِلَةِ نَوْحِ الْقَعْدَلَةِ؟! ».

**س ٢)** ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي - أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دُرَّاجٍ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَةَ عَنِ الصِّلَةِ فِي السَّفِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَنِّي فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَالْمَجْدِ<sup>(٢)</sup> مَنِّي قَرِيبٌ فَأَخْرُجْ فَأُصْلِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْقَعْدَلَةُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تُصْلَى بِصِلَةِ نَوْحِ الْقَعْدَلَةِ<sup>(٣) !!!</sup> ».

**س ٣)** ٣ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَةَ عَنِ الصِّلَةِ فِي السَّفِينَةِ ، فَقَالَ : تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ، ثُمَّ تُصْلَى كَيْفَ دَارَتْ ، تُصْلَى قَائِمًا ، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصَلَّى جَالِسًا<sup>(٤)</sup> ».

↑  
٢٩٥

١ - وفي نسخة : «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ» وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وروايته عن الصادق عليه السلام بعيد جدًا «لأنه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» »، كما قاله التجاوزي والعلامة - رحمها الله -. مات في أيام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة .  
(جشن)

- ٢ - كذا ، و معناه الأرض الغليظة المستوية ، والظاهر تصحيفه ، والصواب «الجد» - بضم المعجمة و شدة الذال المهملة - شاطيء التشهر كما في القاموس .
- ٣ - حمله الأكثر على الضرورة ، وذهب جماعة إلى الجواز مطلقاً . (ملد)
- ٤ - وفي نسخة : «فإن لم تستطع فجالساً» .

و يجتمع الصلاة فيها إن أراد<sup>(١)</sup> ، ويصلّى على القير والقُفر<sup>(٢)</sup> ويسجد عليه<sup>(٣)</sup> .  
 س ٨٩٦ - محمد بن علي بن عبّوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن  
 ابن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت  
 أبي الحسن الماضي ~~الظفرا~~ عن الرجل يكون في السفينة هل له<sup>(٤)</sup> أن يضع الحصر  
 على المتاع أو القت<sup>(٥)</sup> أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ، ثم يصلّى عليه ،  
 فقال : لا بأس » .

س ٨٩٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح  
 ابن الحكم « قال : سأله أبو عبد الله ~~الظفرا~~ عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن رجلاً  
 سأله أبي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح ~~الظفرا~~ ؟ فقلت  
 له : آخذ معي مذرّة أسبغ عليها ؟ فقال : نعم »<sup>(٦)</sup> .

س ٨٩٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد العلوّي ، عن العمرّ كي البوّافكي<sup>(٧)</sup> ،  
 عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ~~الظفرا~~ ، عن أبي عبد الله ~~الظفرا~~ « قال :  
 قال : أصحاب السفن<sup>(٨)</sup> يتمون الصلاة في سفينهم » .

١ - كذا ، وفي النسخ التي عندنا أيضاً ، وفي الواقي : « تجتمع الصلاة فيها إن أرادوا و - إلى آخر الحديث » و ما في الواقي أقرب إلى الصواب .

٢ - القفر - بضم القاف و سكون اللاء ثُمَّ الراء - : هي بشه القير . وقيل : هو نوع منه  
 يقال له : قفر اليهود . (الواقي)

٣ - المشهور عدم جواز الصلاة على القير ، وحلت الأخبار على التقىة أو الضرورة ، وفي -  
 المغرب للمطرزي : القفر : القير المغلبي . (ملد) ٤ - كذا ، وفي الفقيه : « هل يجوز له » .

٥ - قال الفيومي في المصباح : القت : الفصقصة إذا بيسّت ، وقال الأزهرى : القت : حبت  
 برئي لا يبنيه الآدمي ، فإذا كان عام قحطٍ و فقد أهل البايدية ما يقتاتون به من لينٍ و تمٍ و نحوهما  
 دقوه و طبخوه و اجزروا به على ما فيه من المخضنة - انتهى . أقول : هو ما يقال له بالفارسية  
 « اسفست ». والتبن : ساق الذرع بعد دياسه .

وقال المولى الجلبي - رحمة الله - : الغرض من السؤال إنما لعدم الاستقرار الثامن أو حرمة -  
 المأكول ، و المواب بعد التزوم و عدم الحرمة أو للاضطرار وإن كان مكرورها أو حراماً في  
 حال الاختيار . ٦ - المدر : القلين العنك الذي لا يغالطه رمل .

٧ - أصحاب السفن هم الملائكون ، وهم لا يقترون .

ص ٨٩٩ ٧ - عنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا بأس بالصلاحة في جماعة في السفينة ». ١

ص ٩٠٠ ٨ - عنه ، عن محمد بن أحد العلوى ، عن العمر كي البوشكى ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر القطناني « قال : سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ، وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ، أقياماً يصلون أم جلوساً ، قال : يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم ، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة <sup>(١)</sup> قعدن النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء مجاهلهم <sup>(٢)</sup> ، وسأله عن رجل قطع عليه أو غريق متاعه ففي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّى ، قال : إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أم صلاته بالركوع والتسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوما وهو قائم » <sup>(٣)</sup>.

ص ٩٠١ ٩ - فأقا ما رواه سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري « قال : كنت مع أبي الحسن القطناني في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فدك نصلي في جماعة؟ فقال : لا تصل <sup>(٤)</sup> في بطن وادٍ جماعة ». فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة ، لأن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة ، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ، ويمكن ذلك على الانفراد ،

والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه :

ص ٩٠٢ ١٠ - أحمد بن محمد ، عن أبيه <sup>(٥)</sup> ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و

١ - أي : عن تأخر النساء .

٢ - أي في تلك الصورة ، وعدم اشتغالهن بالصلاحة . (ملذ)

٣ - قوله القطناني : « و هو قائم » حل على الأمان من المظلم على المشهور . (ملذ)

٤ - لعله محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة ، والمشهور جوازها في التفينة ، و قوله : « لا تصل في بطن واد » في بعض التسخ : « (النصلي) - إلخ » بصيغة المتكلم مع الغير ، لا بصيغة الخطاب . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٥ - يعني أحد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة .

أبيت بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عيينة<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم بن ميمون (أنه سأله عن الصلاة في جماعة في السفينة، فقال: لا بأس).  
 ٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حاتم بن عثمان، عن أبي عبدالله القحل<sup>(٢)</sup> قال: إنه سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإنما<sup>(٣)</sup> فليصل حيث توجّهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قاماً، وإنما<sup>(٤)</sup> فليقدر ثم ليصل<sup>(٥)</sup>.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن يونس<sup>(٦)</sup> ابن يعقوب (قال: سأله أبو عبد الله القحل<sup>(٧)</sup> عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال: استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اتبع السفينة وذر معها<sup>(٨)</sup> حيث دارت بك).

٤ - أحد<sup>(٩)</sup>، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن المفضل بن صالح (قال: سأله أبو عبد الله القحل<sup>(١٠)</sup> عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهر في السفينة، فقال: إن صلاته فتحسن وإن خرجت فحسن<sup>(١١)</sup>).

٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ بن يقطين، عن أبي الحسن القحل<sup>(١٢)</sup> (قال: سأله عن السفينة لم يقدر أصحابها على القيام أيصلي وهو جالس؛ يؤمّي أو يسجد، قال: يقوم وإن حتى ظهره<sup>(١٣)</sup>).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر معمولٌ على أنه إذا تمكّن منه، فأقا إذا لم يتمكّن منه جاز أن يقتصر على الصلاة جالساً وعلى الإيماء على ما بيته، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

١ - هو عيينة بن ميمون البجلي بناء العَصْب ثقة، وفي بعض النسخ: «عتيبة» وفي بعضها: «عيّنة».

٢ - يحمل أن يكون المراد كلما اخرفت السفينة عن القبلة فتتحرف إلى القبلة. أو يكون المراد: «لا تتبع القبلة بل كن مع السفينة وإن استديرت بك». (ملذ)  
 ٣ - يدل على ما ذكره الأصحاب من أن القيام منحنياً مقتم على الجلوس. (ملذ)

س ١٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير - عن غير واحدٍ من أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني « قال : الصلاة في السفينة إيماء ». ٩٠٧

« ١٦ - عنه ، عن عبيدة بيتاع القصب ، عن إبراهيم بن ميمون القطناني : « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : نخرج إلى الأهواز في السفن فتجمع فيها الصلاة ؟ قال : نعم ، ليس به بأس ، قلت : و نسجد على ما فيها وعلى القبر <sup>(١)</sup> ؟ قال : لا بأس ». ٩٠٨

س ١٧ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة <sup>(٢)</sup> وهو من الكوفة على نحو [من] عشرين فرسخاً في الماء ، فسررت يومي ذلك أقصر - ٩٠٩  
الصلاه ثم بدأ لي في الليل الرُّجُوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى في رُجُوعي بتقصير أم بتأم <sup>٤</sup> و كيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير <sup>(٣)</sup> إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك أن تقضي كل صلاةٍ - صليتها في يومك ذلك بالقصير - بتأم من قبل أن تَرِم <sup>(٤)</sup> من مكانك ، ذلك لأنك لم تبلغ الموضع - الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك » <sup>(٥)</sup>. ٩١٨

١ - هي مادة سوداء تعلق السفن بها . و قوله : « على ما فيها - إلخ » يمكن حله على الضرورة وعلى ما إذا كان متى يصح التسجود عليه ، أو بعد إلقاء ذلك عليه . (مراد)

٢ - قال الحموي في مجمع البلدان : « ينسب إلى يزيد بن عمر بن هبيرة بن معيثة بن - إلى - ريث بن غطفان ، كان لما ول العراق من قبل مروان بن محمد بن مروان بن على فرات الكوفة مدينة فترها - إلخ ». ٣ - في بعض التسخن : « إلى أن تصير ». \* - يعني حفص بن سالم .

٤ - أي تدرج ، يقال : ما رمت بالمكان ، و منه أرم ما برأته . (القاموس) ، وفي بعض التسخن : « تؤم » وقيل : يمكن أن يكون من « الأرم » يعني القصد . وفي بعضها : « يؤم ». ٩١٩

٥ - ظاهر الخبر أنه لو رجع عن التسخن قبل الوصول إلى مسافة القصر يجب عليه إعادة ما صلى قصراً وهو خلاف المشهور ، وللشيخ قول بوجوب الإعادة في الوقت ، فيمكن حلله عليه

## ﴿٢٩﴾ باب صلاة الخوف

نحو ١١٠) ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ (قال : سأله عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمِي إيمَاءً )<sup>(١)</sup>.

نحو ١١١) ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ « قال : سأله )<sup>(٢)</sup> فقلت : أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَتُرْكِ الصَّلَاةُ )<sup>(٣)</sup> فِي مَوَاضِعِهِ الْأَعْرَابِ، أَنْصَلَيَ - الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَقَرَأَ أُمُّ الْكِتَابَ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَفَرَهُ فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ وَالسُّورَةَ ، فَقَالَ : إِذَا خَفَتِ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرَهَا ، فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَأَ»<sup>(٤)</sup>.

نحو ١١٢) ٣ - عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ « قال : سأله أبا عبد الله )<sup>(٥)</sup> لِمَ اتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ قُولَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ خِفْتُمْ فِي جَالَّاً أَوْ رُكْبَانًا )<sup>(٦)</sup> كَيْفَ نُصَلِّي ، وَمَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعِ

- أو على الاستحباب ، وهو أظهر . ويمكن أن يحمل على أنه لم يكن قاصداً للمسافة ، بل كان غاية ما يحمل عنده التبرير قصر ابن هبيرة ، فلا يجب عليه القصر إلا بعد الوصول إلى المسافة والرجوع ، فيكون قد صل ما يجب عليه القيام قصراً جاهلاً ، فيجب عليه الإعادة على الأشهر ، لكونه غير ممندor في ذلك بل في عكسه ، وعلى التقادير يدل على كون المسافة أربعة فراسخ . (ملذ)  
أقول : يجب أن يتحققه بأن أربعة فراسخ في تلك الأيام تكون على مقدار من طلوع الشمس إلى نصف النهار أعني نصف مسيرة يوم أو بياض يوم كما في التصوص . وسيأتي الكلام هنا في كتاب الصوم «باب حكم المسافر والمريض» تحت رقم ٢١ . وهذا الخبر بباب صلاة المسافر أنس ، كما أورده الفيض (ره) في الوافي في باب «حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة» .

١ - فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاة عن فائد الطهورين .  
٢ - كما مضمراً ، وقد مر مثله .

٣ - كما في النسخ بصيغة المجهول ، والصواب ما في الكافي وفيه : «فنزل للصلوة» .  
٤ - أي الصلاة على الأرض ، أو الاكتفاء بالحمد . وقال في المرآة : الصلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل إذ مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الأرض ومعه على الراحلة فلا وجه إلا أن يقال بالتخbir مع الخوف القليل وفيه إشكال . ٥ - البقرة : ٢٣٩ .

أولِيْنِ كِيفَ يَصْلِيْ، قَالَ: يَكْبَرُ وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ».

س ﴿٩١٣﴾ ٤ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ عَثَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا «قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْخَيْلٍ تَضَطَّرُبُ بِالشَّيْوِفِ (١) أَجْزَءَهُ تَكْبِيرَتَانِ، فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ» (٢).

س ﴿٩١٤﴾ ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَادِّ بْنِ عَسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (٣) » قَالَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ» (٤).

س ﴿٩١٥﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ الْقَطْنَلَّا «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يُسْتَطِعُ الْمُشْتَيِّ مَخَافَةَ السَّبْعِ، فَإِنْ قَامَ يَصْلِيْ خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ، وَالسَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَشَبَّ عَلَيْهِ الْأَسْدُ، كِيفَ يَصْنَعُ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسْدَ وَيَصْلِيْ وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَانَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

س ﴿٩١٦﴾ ٧ - الْحَسِينُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَادِّ بْنِ عَثَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ «قَالَ:

١ - قَالَ فِي أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ: «اضْطَرَبَ الْقَوْمُ: تَضَارَبُوا، وَاضْطَرَبُوا بِالشَّيْوِفِ: ضَرَبَ كُلُّهُمْ صَاحِبَهُ بِسَيْفِهِ».

٢ - أَيُّ تَقْصِيرٌ فِي الْكِيفِيَّةِ بَعْدِ التَّقْصِيرِ فِي الْمُدَدِّ وَقَالَ فِي الْمَرَآةِ: قَوْلُهُ فَقْطًا: «تَكْبِيرَتَانِ» حَلَّ عَلَى التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبِيعِ وَلَا يَخْفِي بَعْدَهُ.

٣ - النَّسَاءُ: ١٠١ . وَقَالَ الْمُولَى الْجَلَسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمْ الْمُشْهُورُ فِي التَّقْصِيرِ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ الشَّرْطَ بِاعتِبَارِ الْفَالِبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَكْرِ الْبَصَاوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ تَظَافَرَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَقْتَنِكُمْ» أَيْ يَقْاتِلُكُمْ أَوْ يَصْبِكُمْ بِمَكْرُوهِهِ .

٤ - ظَاهِرُهُ يَفِيدُ التَّقْصِيرَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ فِي صَلَاةِ الضَّبْحِ لِلْجَامِعِ وَالْمُنْفَرِدِ ، إِلَّا أَنَّ يَشَارَ بِلَامِ «الرَّكْعَتَيْنِ» إِلَى رَكْعَتَيِ الْمَوْسُورَةِ ، وَيُكَنْ بِرَجَاعِ التَّقْصِيرِ إِلَى صَفَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهِيَ الْأَقْدَاءُ دُونَ ذَاتِهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْسُورَةَ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ إِنَّمَا يَجْعَلُ إِحدَى رَكْعَتَيِهَا عَلَى الْأَنْفَرَادِ ، وَيُؤْتَدُ ذَلِكُ أَنَّ الْكَلَامَ حِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْصِيصِ بِالسَّفَرِ . (مراد)

٢٠٠

سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : إذا التقوا فاقتلو فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوفاً <sup>١</sup> فالصلاحة إيماء » <sup>(٢)</sup> .

**س ٩١٧** - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أدينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر القطناني « أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ صَلَةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَقُّهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِيصَلِّي بِفِرْقَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِيصَلِّي رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَتِ الْقَافِنَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فِيصَلِّي بَيْنَهُمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِيصَلِّي رَكْعَةً فَشَقَّعُهَا بِالْيَمِينِ صَلِيْلَةً مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ قَامَ فِيصَلِّي رَكْعَةً لِيَسْ فِيهَا قِرَاءَةً ، فَتَمَّ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلِلْأَوَّلِيْنَ رَكْعَتَيْنَ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلآخَرِيْنَ وَحْدَهُ ، فَصَارَ لِلْأَوَّلِيْنَ التَّكْبِيرُ وَ- افتتاح الصلاة وللآخرين التسلیم ». <sup>(٣)</sup>

**س ٩١٨** - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة ؛ وفضيل ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني مثل ذلك.

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه <sup>(٤)</sup> من أن الفرقة الأولى يصلّي بهم الإمام ركعة واحدة ، وفي هذه الرواية أَنَّهُ يصلّي بهم ركعتين ، لأنّ الخبرين جميعاً الإنسان مخيرٌ فيما، فأيّهما عمل به فقد أجزأه ، ولا تنافي بينها ولا تضاد على أَنَّ زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي <sup>(٥)</sup> .

**س ٩١٩** - روى سعد بن عبد الله ، عن أحد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلِيْنَ رَكْعَةً ويقضون رَكْعَتَيْنِ ، ويصلّي بالآخَرِيْنَ رَكْعَتَيْنِ ويقضون

١- أبي واقفٍ للحرب . (مراد)

٢- كذا في النسخ ، وفي الفقيه : « فإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاحة إيماء ». <sup>(٦)</sup>

٣- تقدم تحت رقم ٣٧٩ ص ١٨٨ .

٤- المشهور التخيير كما اختاره الشيخ - قدس سره - ، والاختلاف في الأفضلية .

ركعة».

س ﴿٩٢٠﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : لو رأيتنى <sup>(١)</sup> ، وأنا بشط الفرات أصلى و أنا أخاف السبع ، فقال لي : أفلأ صليت وأنت راكب ؟ » <sup>(٢)</sup>.

س ﴿٩٢١﴾ ١٢ - سعد ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ ؛ وَ عَبْدَالْهَمْنَ بْنَ أَبِي نُخْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ القطناني لِمَنْ صَلَّى اللَّهُوَفَ وَصَلَّى السَّفَرَ تَقْصِرَانَ جَيْعاً ، قَالَ : نَعَمْ ، وَصَلَّى اللَّهُوَفَ أَحْقَىْ تَقْصِرَ مِنْ صَلَّى السَّفَرِ لِنَسْ لِيْسَ فِيهِ خَوْفٌ » <sup>(٣)</sup>.

س ﴿٩٢٢﴾ ١٣ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حماد ، عن إسحاق بن عمارة - عَمَّنْ حَدَّثَهُ - « عن أبي عبدالله القطناني في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثبت عليه ، أو يخاف للخصوص ، يصلى على ذاته إيماءً القريبة » .

### ﴿٣٠﴾ - باب صلاة المضطر

س ﴿٩٢٣﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص ابن البخاري ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سمعته يقول في المعمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » <sup>(٤)</sup>.

١ - جزاء «لو» مخدوف ، أي لرأيت أمراً عجيباً هائلاً ، أو هي للشتمي .

٢ - أي في الطريق . ٣ - في الفقيه : « لأنَّ فِيهَا خَوْفًا » . وفي بعض نسخه : « لأنَّه ليس فيها خوف » فعل هذه التسخة سقط من الكتاب لفظة « لأنَّه » . وقال في الذكرى : و صلاة الخوف مقصورة سفراً إجماعاً إذا كانت رباعية ، سواء صلitàت جماعة أو فرادى ، و إن صلitàت حضراً ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تقتصر للخوف المجرد عن السفر . وهو الأصح - و عليه معظم الأصحاب . وثانية : أنها لا تقتصر إلا في السفر على الإطلاق . وثالثها : أنها تقتصر في الحضر بشرط الجماعة ، أما لو صلitàت فرادى أنت . وهو قول الشيخ و به صرحة ابن إدريس .

٤ - قوله القطناني : « ما غلب الله عليه » أي مادام غلب الله عليه بالمرض ، أو موصولة والعائد مقدر ، أي ما غلب الله عليه به من المرض . و « فَاللهُ أَوْلَى » أي بقبول العذر فيه ، و غلبة الله كنابة عن حصوله من قبل الله من غير تقصير له فيه . (ملذ)

س ٩٢٤) ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزار أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن رجل أغمي عليه أيامًا لم يصل ، ثم أفاق أ يصل ما فاته ، قال : لا شيء عليه »<sup>(٢)</sup> .

١٢٥) ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن مرازم « قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كلاماً غلباً - الله عليه فالله أولى بالعذر »<sup>(٣)</sup> .

٩٢٦) ٤ - عنه ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن عمر « قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ، قال : لا ».

٩٢٧) ٥ - محمد بن علي بن عبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان « قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المفمّى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ، فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ».

٩٢٨) ٦ - سعد ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المفمّى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته من الصلاة<sup>(٤)</sup> أم لا ، فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ».

١ - هو أبو جعفر العبيدي البقطني ، وقال العلامة (ره) : « اختلف علماؤنا في شأنه ».

٢ - اختلف الأصحاب في المفمّى عليه ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استو布 الإغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الذالة عليه ، وفي قيامها روایات أخرى وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً ، وبضمونها أنّي ابن بابويه في المتنع ، وورد في بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيام ، وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم ، والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الشهذيب والاستبصار ، وإن بابويه في الفقيه ، توفيقاً بين الأدلة . (المدارك)

٣ - قوله : « لا يقدر على الصلاة » أي قاماً أو مطلقاً ، وعلى الأخير ظاهره سقوط القضاء وإن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على الترك . (المرآة)

٤ - كذا ، وفي الفقيه : « الصلوات ».

نـ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعةَ ، عن  
سَماعةَ « قال : سأله عن المريض يُغمى عليه ، قال : إذا جاز عليه ثلاثةٌ<sup>(١)</sup> أيَّامٍ  
فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيَّام فعليه قضاء الصلاة فيهنَّ ».

سـ ٨ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن  
أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن المُغمى عليه ، قال :  
قال : يقضي صلاة يوم ».

سـ ٩ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سinan ، عن  
العلاء بن الفضيل « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل يُغمى عليه يوماً إلى  
الليل ، ثم يُفقيك ، قال : إن أفق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فإن  
أغمى عليه أياماً ذوات عدد ، فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه<sup>(٢)</sup> إن أفق قبل  
غروب الشمس ، وإلاً فليس عليه<sup>(٣)</sup> قضاء ».

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب ، لأنَّ  
الأخبار الأولة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الإغماء ، وهذه  
محمولة على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يُفقيك في وقتها يجب عليه  
قضاءها على كلِّ حالٍ .

سـ ١٠ - [و] روى أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن  
عليٍّ بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أحدٍ القطناني « قال : سأله عن المريض يُغمى  
عليه ثم يُفقيك كيف يقضي صلاته ، قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها ».

سـ ١١ - سعد ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن خاد بن  
عثَان ، عن عبد الله الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن المريض هل  
يُقضى الصلاة إذا أغمى عليه ، قال : لا ، إلا الصلاة التي أفق فيها ».

سـ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن  
حسـ ١٣٤ - كذا ، وفي الإستخار : « إذا جاز ثلاثة أيام ».

٢ - أي صلاة الظهر والعصر في ذلك اليوم ، لأنَّه قد أفق في وقتها ، والقضاء معنى الفعل  
أو أن يفعل . (ملذ) ٣ - في الواقف نقاً عن التهذيب : « فليس فيه قضاء ».

أبي عبد الله القطناني «قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها».

**س ١٣٥** - فَأَمَا مَا رواهُ الْحُسْنَى بْنُ سَعِيدَ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي سَيْنَانَ،  
عَنْ أَبِي عَدْلَةَ اللَّهِ أَكْفَرَهُ لِـ«قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تُرْكَتْ مِنْ صَلَاتِكَ مَرْضٌ أَغْمَى عَلَيْكَ فِيهِ  
فَاقْصُهُ إِذَا أَفَقْتَ».

١٤- عنه، عن صفوانَ، عن العلاءِ، عن محمد بن مسلمَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرَّجُلِ يُغْمِيُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُفْسِدُ، قال: يقضى ما فاته، يؤذنُ في الأولى ويقْمِمُ في الْبَقِيَةِ».

س ﴿١٣٧﴾ ١٥ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله القطناني «في المفمي عليه قال: يقضي كلما فاته».

سٌمٌ ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله الصفوي،  
«قال: سأله عن المفهي عليه شهراً ما يقضى من الصلاة، قال: يقضيها كلها،  
إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ».»

١٧ - عنه، عن عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup> «قال: كتبت إليه: جعلت  
فداكَ روي عن أبي عبد الله القطناني في المريض يُغمى عليه أياماً، فقال بعضهم:  
يقضى صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضى صلاة ثلاثة أيام ويدع  
ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه، فكتب القطناني: يقضى صلاة  
اليوم الذي يفيق فيه».

فالوجه في هذه الأخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

س٢ ١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني قال : سأله عن الرجل يُفْمِي عليه نهاراً ، ثم يُفْقِي قبل غروب الشمس ، فقال : يصلّي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفق قبل الصبح قضى صلاة الليل ». فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من أنّه يجب عليه قضاء الصلاة التي يُفْقِي في

١- الظاهر هو عبدالله بن محمد بن حبيب الحصيني . وفي بعض نسخ الرجال بالخاء المعجمة الحصيني ، كان من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة . ويحمل غيره .

- وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاها.
- كصح ١٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بُكير ، عن محمد بن مسلم « قال : سالت أبي جعفر القطحلا عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته »<sup>(١)</sup>.
- كصح ٢٠ - محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطحلا « قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي »<sup>(٢)</sup>.
- كصح ٢١ - عنه ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله القطحلا « سُئل عن تقطير البول ، قال : يجعل خريطة إذا صلى ».
- كصح ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصلِّ وهو مضطجعٌ ولipضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه ، ولون يكلِّف الله ما لا طاقة له به ».
- كصح ٢٣ - عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سأله عن الرَّجُل يكوُن في عيبيه الماء ، فينزَع الماء منها فيستلق على ظهره الأيتام الكثيرة أربعين يوماً أقلَّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام »<sup>(٣)</sup> وهو على حال ، فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله ملن اضطر إليه ».

- ١ - المشهور أن المبطون إذا عجَد حدثه في الصلاة يتظاهر و يبني ، و ذهب العلامة في- المختلف « إلى وجوب استئناف الظاهرة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانها ، والإلين بغدر ظهارها ». و موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متظهراً ثم طرأ الحدث . أثنا لو كان مستمراً فقد صرَح المحقق في المعتبر ، والعلامة في المنهي بأنه كالشليس في وجوب تجديد الوضوء لكن صلاة ، والعفو عنا يقع من ذلك في الأثناء ، و ذهب الأكثر إلى « أن صاحب الشليس يتوضأ لـ كل صلاة » ، وقيل : « يجمع بين صلاتين بوضوء ». (ملذ)
- ٢ - نقدم الخبر عن العياشي أيضاً في الجلد الأول ص ٣٧٣ تحت رقم ٢٨ من باب الأحداث الموجبة للظاهرة ، وفيه : « يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ».
- و قال العلامة التستري - أتى الله - : فلا بد من زيادتها في الأول أو نقصانها هبنا .
- ٣ - كذا ، وفي أكثر النسخ التي عندنا ، والظاهر تصحيفها ، والصواب كما في الفقيه : « فيمتنع من الصلاة إلا أيامه ».

س ٢٤) ٩٤٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عيسى « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل اجتمع عليه صلاة ستة من مرض ، قال : لا يقضي »<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التوافق ، يدل على ذلك ما رواه :

س ٢٥) ٩٤٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد ابن مسلم « قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ، قال : يا محمد ! ليست بغيريصة ، إن قضها فهو خير بفعله<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ». <sup>٢٦</sup>

س ٢٦) ٩٤٨ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة « أن سنانا سأله أبي عبد الله القطناني عن الرجل يمد إحدى رجليه<sup>(٣)</sup> بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ، ولا أراه إلا في المعتل أو المريض ». <sup>٢٧</sup>

س ٢٧) ٩٤٩ - محمد بن أحد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن المريض أجعل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ، قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل ، استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا »<sup>(٤)</sup>.

س ٢٨) ٩٥٠ - محمد بن مسعود ، عن حذويه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر « قال : سمعت أبي عبد الله القطناني يقول : و سأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه ، لا يقدر على الأرض ، قال : إن كان في حرب أو سبيل من سبل الله

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : يمكن حله على الإغفاء وإن كان بعيداً.

٢ - وفي نسخة : « فهو خير بفعله ».

٣ - لا اختصاص له بالصلاحة ، إلا أن يكون في سابق الكلام أو لاحقه ما يدل عليه . (ملذ) أقول : وفي الكافي : « عن الرجل يمد إحدى رجليه [في الصلاة] ». <sup>(٥)</sup>

٤ - يدل على الانخفاض بقدر آجرة أي غلظتها معفٌ ، وهو قريب من أربعة أصابع كما هو المشهور .

فليؤم إيماءً وإن كان في مخارة فلم يكن ينبغي له أن ينحوض الماء حتى يصلّي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج<sup>(١)</sup> من الماء وقد ضبع».

﴿٢٩﴾ ٢٩ - سعد ، عن محمد بن خالد الطيلاني ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي « قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: رجلٌ شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء<sup>(٢)</sup> ولا يمكنه الرُّكوع والسُّجود؟ فقال: ليؤم برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القِبَلَة إيماءً ، ٢٠٧ قلت: فالصيام؟ قال: فإذا كان في ذلك الخد فقد وضع الله عنه ، فإن كانت له مقدرة فصدقه مدي من طعام بدل كل يوم أحبب إلى<sup>(٣)</sup> ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه».

﴿٣٠﴾ ٣٠ - سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَ ، عن تَعْلِيْبَةَ بْنِ مِيمُونَ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَمَّانَ ، عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> « قال: لا يصلّي على الذّابة الفريضة إلاًّ مريض ، يستقبل به القبلة ويجزئه « فاتحة الكتاب » ويضع بوجهه في الفريضة على ماً مكنه من شيءٍ و يؤمّي في التّافلة إيماءً ». ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿٣١﴾ ٣١ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ أَشْتَيْمَ ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ « قال: سأله<sup>(٤)</sup> أَحْمَدُ بْنُ التَّعْمَانَ فقال: أَصْلَى فِي مَحْمِلِي وَأَنَا مَرِيضٌ ، قال: فقال: أَمَا التّافلة فنعم ، وأَمَا الفريضة فلا ، قال: وَذَكَرَ أَحَدًا شَدِيدًا وجعه ، فقال: أنا كنت مريضاً شديداً للمرض فكنت أأمرهم إذا حضرت الصلاة ينحووا<sup>(٥)</sup> في

١ - المراد إما أن يصلّي في الماء إيماءً ويقضيها بعد الخروج من الماء في الوقت أداءً أو بعده قضاء ، والمشهور استحباب القضاء ، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بعد الخروج وإن ضبع وقت فضيلتها . ٢ - في الفقيه: «لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه».

٣ - «أحب إلى» يومي إلى الاستحباب .

٤ - كذا مضمراً ، والضمير راجع إلى أبى عبدالله<sup>عليه السلام</sup> .

٥ - أناخ الجمل: أبيركه ، وأناخ بالمكان: أقام به .

فأحتمل بفراشي فأوضع فاصلٍ، ثم أحتمل بفراشي فأوضع في حملي» .  
لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على الاستعجاب دون الفرض والإيجاب .  
وبيزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

ص ٢٢ (٩٥٤) - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن يونس  
ابن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سينان « قال : قلت لأبي عبدالله التفهلا : أ يصلـي -  
الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال : لا ، إلا من ضرورة ». ↑  
٢٠٨

### ﴿٣١﴾ باب من الصلوات المرغبة فيها

« (٩٥٥) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن سليمان <sup>(١)</sup> « قال :  
كتبت إلى الرجل التفهلا أسأله ما تقول في صلاة التسبيح في الحمل <sup>(٢)</sup>؟ فكتب : إذا  
كنت مسافراً فصلّ <sup>(٣)</sup> » .

ص ٢ (٩٥٦) - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن ذريع  
ابن محمد المخاربي « قال : سألت أبي عبدالله التفهلا عن صلاة جعفرٍ أحتسِبُ بها  
من نافلتي ، فقال : ما شئت من ليل أو نهار » .

ص ٣ (٩٥٧) - عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن الرثيان « قال :  
كتبت إلى الماضي الآخر التفهلا <sup>(٤)</sup> أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ،  
ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة ، أو يقطع ذلك بحادث <sup>(٥)</sup> ، أبجور له أن  
يتهمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا أن يستأنف -  
الصلاوة و يصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحدٍ؟ فكتب : بل إن قطعه

١ - عليّ بن سليمان مشترك ، والظاهر كونه عليّ بن سليمان بن رشيد البغدادي ، والمراد  
بـ«الرجل» أبو الحسن الرضا التفهلا . ٢ - أي صلاة جعفر الطيار التفهلا .

٣ - ظاهر الخير أن المقص لا يصلبها على الزاحلة .

٤ - يعني به أبو الحسن الثالث الإمام الهادي التفهلا .

٥ - قوله : «تعجله» من باب الإفعال أي تزعجه و تتعوّقه عن الركعتين الأخيرتين . و قوله :  
«بحادث» في الفقيه : «بحادث يحدث» ، والفرق بين الحاجة والحادث يمكن أن يكون بأن الحاجة ما  
يذكرها في الصلاة ، والحادث ما يحدث في اثنائها كتردي الطفل .

عن ذلك أمر لا بد منه<sup>(١)</sup> فليقطع ذلك ، ثم ليرجع فليُبَرِّ على ما بقي منها إن شاء الله تعالى ». .

« ٩٥٨ ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله بن زراره ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي الطفلا « قال : قال الله عز وجل : إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِرُنِي فَأَخِيرُهُ فَيَغْضِبُ ». .

ص ٩٥٩ ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّفْلَانِ « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَةِ أَفْضَلِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكِعُهَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، وَيَقُولُ : أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايِ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَقْلِي » ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سُأْلَ ». .

« ٩٦٠ ٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَيِّ بْنَ فَضَالَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْجَنَّمِ ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ ، عَنْ الْيَسِعِ الْقَمِيِّ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّفْلَانِ : أَرِيدُ الشَّيْءَ فَاسْتَخِرْنِي اللَّهُ فِيهِ فَلَا يُوقَقُ فِي الرَّأْيِ أَفْعَلَهُ أَوْ أَدْعُهُ ؟ فَقَالَ : انْظُرْ إِذَا قَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَانْظُرْ إِلَى شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَافْتَحْ الْمَصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوْلَى مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ». .

ص ٩٦١ ٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن مُثْنَى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّفْلَانِ يَقُولُ : مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائِنَتِي مَرَّةً « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَسِينٌ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفرَلَه ». .

دفع ٩٦٢ ٨ - محمد بن محبوب ، عن أبي عبد الله الطفلا « قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَتِينَ مَرَّةً ، انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ ». .

١ - يدل على أنه لو قطع بالاختيار لابد له من الاستئناف ، إن قلنا بالمفهوم ، وإن لم نقل بمحض المفهوم ففيه إشعار بأنه لا ينفي حينئذ الاستئناف . وفي الفقهية : « لابد له منه - إلخ ». .

٩ - ﴿١٦٣﴾ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابنا -  
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم  
 يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »  
 كانت عدل عشر رقاب ». <sup>١</sup>

١٠ - ﴿١٦٤﴾ أحمد بن محمد ، عن ابن فضال « قال : سأّل الحسن بن -  
 الجهم أبو الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له - و ابن أسباط  
 حاضرٌ و نحن جيّعاً - يركب البحر أو البَرَّ إلى مصر ؟ وأخبره بغير طريق -  
 البَرَّ <sup>(١)</sup> ، فقال : أنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة ، فصلّ ركعتين واستخر -  
 الله مائة مرّة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البَرَّ  
 أحبّ إلى ، قال : وإلي <sup>(٢)</sup> ». <sup>٢</sup>

١١ - ﴿١٦٥﴾ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،  
 عن ابن مسکان ، عن محمد بن علي عليه السلام « قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام  
 الفاقة والحرفة <sup>(٣)</sup> في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجّه في حاجة إلا  
 ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله عليه السلام بين  
 القبر والمينبر ، فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ  
 بِقُدْرَتِكَ وَ بِعِزْنِكَ وَ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَبَرّ لِي مِنَ الْتِجَارَةِ أَشْيَاهَ رِزْقًا <sup>(٤)</sup> ، وَ  
 أَعْمَّهَا فَضْلًا ، وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً » ، قال الرجل : فعلت ما أمرني به أبو عبدالله عليه السلام فما  
 توجّهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عزّ وجلّ ». <sup>٤</sup>

١ - أي من المخوف والفساد ، وتقديم الخير تحت رقم ٤٠٩ المسلسل . وفي الكافي بعد قوله :  
 « طريق البَرَّ » : « قال : البَرَّ ، وآتى المسجد - إلخ ». <sup>٥</sup>

٢ - « وإلي » أي إلى الإمام عليه السلام .

٣ - الحرمان ، وهو اسم من قولك « رجل مُحاذف ». (أقرب الموارد)  
 وقال في التهابية : « الحارف - بفتح الزاء - هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو  
 يكون لا يسعى في الكسب ، وقد خُوِّرَ كسب فلان » إذا شُيدَ عليه في معاش وضيق ». <sup>٦</sup>  
 ٤ - في الكافي : « أوسعها رزقاً ». وفي اللغة : سبيغ التعمّة والمعاش : إتسعا ، وأسبغ الله  
 عليه التعمّة : أتمتها .

﴿١٦٦﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حِزْبَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّضَا الْكَاظِمِيِّ» فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دِينٌ، وَقَدْ اشْتَدَّ حَالِي فَعَلِمْتِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ رَزْقِي اللَّهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَأَسْبِغْ وَضْوِئَكَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَمِّمِ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا، ثُمَّ قَلَ: «يَا مَاجِدُ يَا كَرِيمُ، يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ، أَتَوْجَهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيَّكَ نَبِيَّ الْرَّحْمَةِ - يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَتَوْجَهُ إِلَيْكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ - أَنْ تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ<sup>(٤)</sup>، وَفَتحًا يَسِيرًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا أَلَمْ يَهْشُبِّئِي<sup>(٥)</sup> وَأَفْضِيَّ بِهِ دِينِي، وَأَسْعَيْنِي بِهِ عَلَى عِيَالِي».<sup>(٦)</sup>

﴿١٦٧﴾ ١٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَاءِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي الطَّيَّارِ<sup>(٨)</sup> «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَتَفَرَّقَ وَضَقَّتُ بِهِ ضَيقًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِي: أَلَكَ حَانُوتٌ فِي الشَّوْقِ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، وَقَدْ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَآكِنْسِهِ<sup>(٩)</sup>، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجْ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ قَلْ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ: «أَتَوْجَهُتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلِكِنْ يَعْوِزُكَ يَا رَبَّ وَقُوَّتِكَ، وَأَبْرَأُ مِنْ أَلْحَوْلِ وَأَلْقُوَةَ إِلَيْكَ، فَأَنْتَ حَوْلِي، وَمِنْكَ قُوَّةٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ<sup>(١٠)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ»، قَالَ: فَفَعَلَتْ

١ - في الكافي: «عن أبي حزبة».

٢ - في الكافي «إلى النبي ﷺ قال له: يا رسول الله» فالمراد بأبي جعفر في الباقر عليه السلام.

٣ - أي أبلغه مواضعه و وفي كل عضو حقة. (اقرب الموارد)

٤ - النفعة: فوح الطيب.

٥ - اللَّمْ: الجمع، والشَّعْثُ - عَزَّ كَهْ - انتشار الأمر، و أَلْمَتَ اللَّهُ شَعْهُ: قارب

بن شيت أموره. (الواقي) ٦ - في بعض النسخ: «صالح الحداء».

٧ - هو حزرة بن الطيار، وفيه مدح عظيم، وترجم عليه الصادق عليه السلام. وفي الكافي «ابن الطيار»، والظاهر تصحيف «ابن» بـ«أبي» في المتن.

٨ - الحانوت: الذakan. و كنس البيت: كصحه بالمكنسة.

٩ - الخفض: سعة العيش، وفي بعض نسخ الكافي: «خائض» أي داخل من خضت الماء خوضاً.

ذلك و كنت أخرج إلى دُكَانِي حتَّى خفت أن يأخذني الجاي بأجرة دُكَانِي وما عندي شيء ، قال : فجاء جالب ممتَاعٍ<sup>(١)</sup> فقال لي : تكربي نصف بيتك ؟ فأكربته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : و عَرَضَ علَيَّ ممتَاعَه فأعطيَه شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك إلى خير تبيعني عدلاً من ممتَاعك هذا أبيعه و آخذ فضلَه وأدفع إليك ثمنه ؟ قال : فكيف لي بذلك ؟ قال : قلت له : لك الله علىَّ بذلك ، قال<sup>(٢)</sup> : فخذ عدلاً منها فأخذته و رَفَقَه و جاءَ بِرُدْ شديدٍ فِي عَيْنِه - الممتَاع من يومي و دفعت إليه الثمن وأخذتُ الفضلَ فازلتُ آخُذُ عدلاً وأبيعه و آخذ فضلَه وأردُّ عليه رأسَ المالِ حتَّى رَكِبتَ الدَّوَابَتْ و اشتريتَ الرَّقيقَ و بنيتَ الدُّورَ» .

﴿١٦٨﴾ مع ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن أخت شعيب العقرقوفي - عن خاله شعيب ، قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضاً ولينصل ركعتين ويتم رُكوعها وسجودها ويقول : «يا رب ! إني جائع فأظعني» فإنه يطعم من ساعته»<sup>(٣)</sup> .

﴿١٦٩﴾ مع ١٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء و صلى ركعتين وأتم رُكوعها وسجودها ثم جلس فائني على الله عز وجل ، و صلى على رسول الله عليه السلام ، ثم سأله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، و من طلب الخير في مظانه لم يحيط به» .

﴿١٧٠﴾ مع ١٦ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن وضاح ؛ و عليٍّ بن أبي حزنة ، عن إسماعيل

- ١ - الجاي : الجامع للخراج أو جامع غلات الذِّكاكين . والجالب : الناجر يجلب الممتَاع من بلد إلى بلد .
- ٢ - كذا ، وفي الكافي : «قال : قلت : - إلخ» .
- ٣ - المراد : الذي جاع ولا يجد طريقاً إلى مأكل وطعم ينجيه من الملاك ، لا كل جائع متمكن لشبع بطنه . والستد مجحول .

ابن الأزرق<sup>(١)</sup>، و أمه أم سلامة أخت أبي عبدالله القطناني - « قال<sup>(٢)</sup> : مرضت في شهر رمضان مريضاً شديداً حتى تلفت<sup>(٣)</sup> ، واجتمعنا بنوهاشم ليلاً للحجارة و هم يرون أنى ميت فجز عثت أتي على<sup>(٤)</sup> ، فقال لها أبو عبدالله القطناني - خالي - اصعدني إلى فوق البيت فأبرزي إلى السماء و صلي ركعتين ، فإذا سلمت فقولي : « اللهم إِنَّكَ وَهَبْتُ لِي وَلَمْ يَكْ شَيْئاً ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي آسْتُوْهَ بِكَ »<sup>(٥)</sup> مبتدئ فأعرنيه » قال : ففعلت فأفقت و قعدت ، و دعوا بسحور لهم هريرة فتسحروا بها و تسحرت معهم ».

٤ - ١٧١ - وبهذا الإسناد ، عن أبي إسماعيل الشزارج ، عن ابن مسakan ،  
٢١٣ عن شرحبيل الكندي ، عن أبي جعفر القطناني « قال : إذا أردت أمراً تأسأله ربك ، فتوضاً ، وأخشن الوضوء ، ثم صل ركعتين و عظم الله عز وجل وصل على -  
النبي صلوات الله عليه ، وقل بعد التسليم : « اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكُ كَرِيمٍ ، وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ مُّقْتَدِرٌ ، وَأَنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ »<sup>(٦)</sup> ، « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوْجَهُ إِلَيْكَ بِسْمِكَ  
مُحَمَّدٍ ، تَبَّأْرَ رَحْمَةَ صلوات الله عليه ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَتَوْجَهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ وَرَبِّي  
لِتُسْتَجِعَ لِي بِكَ طَلِيَّتِي ، اللَّهُمَّ بِسْمِكَ أَتَيْخُ لِي طَلِيَّتِي بِمُحَمَّدٍ »<sup>(٧)</sup> ثم تأسأله حاجتك ».

٥ - ١٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ،  
عن زرارة ، عن أبي عبدالله القطناني « في الأمر يطلب الطالب من ربِّه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين صاغ بصاع الثدي صلوات الله عليه »<sup>(٨)</sup> ، فإذا

١ - عبدالله بن وضاح هذا ثقة وأبا إسماعيل بن الأزرق مجہول الحال ، غير مذكور في -  
ال الرجال غير أنه ابن أخت أبي عبدالله القطناني. ٢ - يعني إسماعيل بن الأزرق.

٣ - أي مت بزعمهم ، وفي بعض النسخ : « ثقلت » ، أي صرت ثقيلاً مشرفاً على الموت .

٤ - كذا ، وفي الكافي : « استوهبكم » ، وفي اللغة : « استوهب استهاباً المبة : طلبها ».

٥ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « إنك على ما تشاء من أمر يكن ».

وقال العلامة المجلسي (ره) : « ما مبتدئ والعائد لاسم « إن » ضمير « تشاء » و « يكون » تامة وخبر . وفي الكافي « وأنك على كل شيء قادر مقدر ، وبأنك ماتشاء تكون » والظاهر هو الصواب .

٦ - الطلبة : المطلوب . ٧ - هو خمسة أداد ، والصاع أربعة أداد .

كان الليل اغتسلت في الثالث الباقي ولبس أدنى ما يلبس من تَمَول من-  
 الثياب<sup>(١)</sup> إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً<sup>(٢)</sup>، ثم تصلي ركعتين<sup>(٣)</sup>، فإذا وضعت  
 جهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلت الله وعظمته وقدسه وقده  
 مجدته<sup>(٤)</sup>، وذكرت ذنبك فأقررت بما تعرِفُ منها مسني، ثم رفعت رأسك،  
 ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة : «اللهم إني  
 أستغيرك<sup>(٥)</sup> » ثم تدعُوا الله بما شئت<sup>(٦)</sup>، ثم تَسأله ، و كلما سجدة فأفضل  
 برُّكبيك إلى الأرض<sup>(٧)</sup> ثم ترفع الإزار<sup>(٨)</sup> حتى تكشفها واجعل الإزار من  
 خلفك بين ألييك وباطن ساقيك ».

ص ١٩ ) ٩٧٣ - الحسين بن محمد ، عن مُعْلَى بن محمد ، عن الوشاء ، عن  
 أبان ، عن حَرِيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اتحذ مسجداً في بيتك ، فإذا خفت  
 شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلف ثيابك فصل فيهما ، ثم اجث على رُكوبك<sup>(٩)</sup>  
 فاصرخ إلى الله عز وجل وسله الجنة ، وتَوَدَّ بالله من شر الذي تخاف ، وإياك أن  
 يسمع الله منك كلامَ بَغَيٍ وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك »<sup>(١٠)</sup> .

٣٤

١- أي أخشن القباب التي تلبسها عيالك.

٢- ذلك لإ يصل الركعتين في التسجدين إلى الأرض ، لأنك كتبت بلا سراويل .

٣- كذا ، وروى الفقيه من أبي الحسن الكاظم عليه السلام بتفاوت وفيه : « ثم تصلي ركعتين تقراء  
 فيها بالتوحيد و « قل يا أيها الكافرون » - إلخ ». 

٤- يعني قول : « لا إله إلا الله ، سبحان الله ، الله أكبر ، لا حول ولا قوة إلا بالله » و أمثالها .

٥- في التقبه : « اللهم إني استخرك بعلمك ». وقال المولى الجلسي - رحمه الله - : أي أطلب  
 منك أن تجعل خيري في قضاء حاجتي ، أو تجعل قضاء حاجتي خيراً لي ، أو تقضي حاجتي إن كان  
 خيراً في علمك و قدرتك عليها وعلى جعلها خيراً - إنتهى . 
٦- في التقبه : « تدعُ الله بما شئت من أسمائه و تقول : « يا كائناً قبل كل شيء و يا  
 مكون كل شيء و يا كائناً بعد كل شيء أفعل بي - كذا و كذا » . 

٧- أفضى بيده إلى الأرض إذا متسماً بباطن راحته في سجوده .

٨- ليست (م) للتأخير الزمانى ، و قد تقراء بالفتح إشارة إلى المكان . (ملذ) وليس في  
 الفقيه . ٩- حتى على رُكوبك أي جلس عليهما . 
١٠- كان فاعل « أعجبتك » هو الضمير الراجح إلى كلمة البغي . و « نفسك » بدل من  
 الكاف . و لعل المراد : لا تقل في مقابل العدو ما يشتمل على البغي و إظهار القوة والشجاعة ، و -

٢٠) ٩٧٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، - عن رجل - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أراد أن يخبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والتسجود ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك ما سألك به ذكريتـاـ . إذ قال : « رب لا تذري فرداً وأنت خير الوارثين <sup>(١)</sup> » . - اللهم « هب لي من لدنك ذريـةـ ظـيـةـ إـنـكـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ <sup>(٢)</sup> » ، اللهم يا شيكـ اسـتـحـلـلـتـهاـ ، وـيـامـاتـكـ أـخـذـتـهاـ <sup>(٣)</sup> ، فإن قضـيـتـ في رـحـيمـهاـ وـلـدـاـ فـاجـعـلـهـ غـلامـاـ ، وـلـاـ تـجـعـلـ لـشـيـطـانـ فـيهـ تـصـيبـاـ وـلـاـ شـرـكـاـ <sup>(٤)</sup> » . »

### ٣٢ - باب الصلاة على الأموات

١) ٩٧٥ - الحسين بن سعيد ، عن قضاة ، عن كليب الأسدي عليه السلام « قال : سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ عـنـ التـكـبـيرـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، فـقـالـ - بـيـدهـ - حـسـأـ <sup>(٤)</sup> ، قـلـتـ : فـكـيـفـ أـقـوـلـ إـذـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ : تـقـوـلـ : « اللـهـ عـبـدـكـ أـخـتـاجـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ وـأـنـتـ عـنـ عـذـابـهـ ، اللـهـمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـرـذـ فـيـ إـخـانـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـسـيـنـاـ فـاغـفـرـ لـهـ <sup>(٥)</sup> » . »

٢) ٩٧٦ - عنه ، عن قضاة ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبد الله عليـهـ السـلـامـ عليـهـ السـلـامـ « قال : التـكـبـيرـ عـلـىـ الـمـيـتـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ » . »

٣) ٩٧٧ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليـهـ السـلـامـ « قال : كـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلـامـ حـسـأـ <sup>(٦)</sup> . »

٤) ٩٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليـهـ السـلـامـ « قال : التـكـبـيرـ عـلـىـ الـمـيـتـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ » . »

٥) ٩٧٩ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحد بن علي بن الصلت ، عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، عن قدامه بن زائدة « قال :

٢١٥

« إن أعجبتك نفسك وعشيرتك واعتمدت عليها ، فإن الدعاء والتوكيل والاستغاثة بالله تعالى أفضل من ذلك . (ملذ) ١ - الأنبياء : ٨٩ . ٢ - آل عمران : ٣٨ . »

٣ - أي بعهدك الذي هو الرفق والشفقة أخذتها .

٤ - « قال » هنا يعني أشار ، و دأب العرب جعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، فتقول : « قال بيده » أي أخذ أو أشار ، و « قال برجله » أي مني . »

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا» .

**صحح ٦٨٠** - عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد « قال : سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمساً » .

**صحح ٦٨١** - فأقا ما رواه أحدُ بنِ محمدَ بنِ عيسَى ، عن محمدَ بنَ خالدٍ - البرقي ، عن أَحْمَدَ بْنَ التَّصْرِيفِ الْخَزَازَ ، عن عَمْرُو بْنَ شِيرٍ ، عن جابر « قال : سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيءٌ موقّتٌ أم لا ، فقال : لا ، كبر رسول الله عليه السلام أحد عشر و تسعًا و سبعًا و خمساً و ستيًا و أربعًا » .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنَ هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متزوج بالإجماع ، و يجوز أن يكون عليه السلام أخير عن فعل النبي عليه السلام بذلك لأنَّه كان يُكَبِّرُ على جنازة واحدة أو اثنين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدئه من حيث انتهى حسْن تكبيرات ، فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على - الحسن تكبيرات ، وذلك جائز على ما سَبَبَته فيما بعد إن شاء الله تعالى ، و أما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فحمل على التَّقْيَةِ لأنَّه مذهب المخالفين ؟ أو يكون أخير عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بـ(ك) بالإسلام ، لأنَّه عليه السلام كما كان يفعل ؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

**صحح ٦٨٢** - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله عليه السلام يكبر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً أثْبَمْ » (١) .

**صحح ٦٨٣** - علي بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ صَلَّى عَلَى آخَرَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، فَأَمَا الَّذِي كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمِيدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ

١ - الذي يخطر بالبال أن قوله تعالى : « ولا تقم على قبره » أي لا تقم على جنازته حين الصلاة عليه بعد التكبير الرابع ، كما في الخبر الذي نقل في صلاة على ابن أبي ابي سلول المنافق .

الأولى ، و دعا في الثانية للنبي ، و دعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، و دعا في الرابعة للملائكة ، و انصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعًا فحمد الله و مجده في التكبيرة الأولى و دعا لنفسه الله وأهل بيته الله في الثانية ، و دعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، و انصرف في الرابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً».

ص ٩٨٤) ١٠ - علي بن الحسين ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عن عَمَرِ بْنِ شَمْرٍ « قال : قلت لجعفر بن محمد الله : جعلت فداك إننا نتحدث بالعراق أن علينا الله صلٰى على سهيل بن حنيف فكثـر عليه سـتاً ، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال : إنه كان بـدرـياً ، قال : فقال جعفر الله : إنه لم يكن كذلك ولكنـه صـلـى عـلـيـه خـسـاً ، ثم رفعـه ومشـى به ساعـة ثـمـ وضعـه فـكـبـرـ عليه خـسـاً ، فـقـعـلـ ذلك خـمـسـ مـرـاتـ حتـى كـبـرـ عليه خـسـاً وعشـرـين تـكـبـيرـةـ » (١).

و يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ المرـادـ بالـخـبـرـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـ الـمـيـتـ يـرـيدـونـ أـنـ يـكـبـرـواـ عـلـيـهـ أـرـبـعـاًـ فـيـتـكـونـ معـ اـخـتـيـارـهـ ، يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ ماـ رـوـاهـ

ص ٩٨٥) ١١ - أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيرَعَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُذَافِرَ ، عن عُقْبَةَ ، عن جعفر (٢) « قال : سُنْنَةُ جعفر الله عن التكبير على الجنائز ، فقال : ذاك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا ، فقيل : إنهم يكبـرونـ أـربـعـاً ، فقال : ذاك إلىـهـ ، ثمـ قالـ : أما بـلـغـكـمـ أنـ رـجـلاًـ صـلـى عـلـيـهـ عـلـيـ الله فـكـبـرـ عليهـ خـسـاًـ حتـىـ صـلـى عـلـيـهـ خـسـ صـلـوـاتـ ، يـكـبـرـ فيـ كـلـ صـلـةـ خـسـ تـكـبـيرـاتـ !!؟؟ قالـ : إنه بـدرـيـ ، عـقـبـيـ (٣) ، أـحـدـيـ ، وـكانـ منـ الـنـقـباءـ الـذـينـ

١ - سـيـأـقـيـ مـثـلـهـ بـلـفـظـ آـخـرـ تـحـتـ رقمـ ٣٧ـ مـنـ الـبـابـ .ـ وـللـعـلـامـةـ المـجـلـسـيـ (رـهـ)ـ كـلـامـ فـيهـ .

٢ - كـذاـ ، وـلاـ معـنـىـ لـقولـهـ : عـقـبـةـ عنـ جـعـفـرـ قالـ : سـنـنـ جـعـفـرـ اللهـ وـ الصـوـابـ : عـقـبـةـ اـبـنـ جـعـفـرـ قالـ : إـلـخـ »ـ وـيـأـقـيـ فيـ آـخـرـ الـمـوـالـاتـ فيـ خـبـرـ «ـ الـحـسـنـ بـنـ مـعـتـدـ بـنـ سـاعـةـ ، عـقـبـةـ بـنـ جـعـفـرـ ، عـلـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ اللهـ ».ـ

٣ - الـمـرـادـ بـالـعـقـبـيـ مـنـ بـاـيـعـ مـنـ الـأـنـصـارـ الـنـبـيـ اللهـ فـيـ عـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـرـةـ فـيـ موـسـمـ الـحـجـ ،ـ كـمـ ذـكـرـ الـمـؤـرـخـونـ .ـ

اختارهم رسول الله ﷺ من الثانية عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلٌ عليه لكل منقبة صلاة»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون أراد التفهلا بقوله : «أربعاً» ما يقرء بين التكبيرات ، لأنَّ التكبير الخامسة ليس بعدها دعاءٌ وإنما ينصرف بها عن الجنائز ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿١٢﴾ ١٢ - عليٌ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الكوفي - ولقبه حَدَانَ - عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد ابن يزيد ، عن أبي بصير « قال : كنتُ عند أبي عبدالله التفهلا جالساً فدخل رَجُلٌ فسأله عن التكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات ، ثمَّ دخل آخر فسألَه عن الصلاة على الجنائز ، فقال له : أربع صلوات ، فقال الأول : جعلتُ فِدَاكَ سألكَ فقلتْ : خَسًا ، وَسألكَ هذَا فقلتْ : أربِيعاً !!! فقال : إنَّكَ سأليَنِي عن التكبير وَسأليَنِي هذَا عن الصلاة ، ثمَّ قال : إِنَّهَا خمس تكبيرات بَيْنَهُنَّ أربع صلوات ثُمَّ بَطَّ كفَهُ فقال : إِنَّهَا خمس تكبيرات بَيْنَهُنَّ أربع صلوات ».

﴿١٣﴾ ١٣ - عليٌ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عتبة بن هشام ، عن الحسن بن أحمد المتنقري ، عن يونس<sup>(٢)</sup> ، «عن أبي عبدالله التفهلا قال : قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهدُنَّ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ التفهلا ، وَالثالثة الصلاة على النبي التفهلا وعلى أهل بيته ، والثانية على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ».

- ١ - إنَّ الخبر متضمن أنَّه كانت له خمسة مناقب ، مع أنَّ عدد المناقب التي ذكرها أربعة ، فلا بدَّ من سقوط خامسها . ثُمَّ ما تتضمن من كون التكبير إِلَيْهم والتَّكبير أربعاً إِلَيْهم كما ترى والاستدلال له بصلة أمير المؤمنين التفهلا على رجل كما ترى ، فإنه صَلَّى على سهل بن حبيب - كما رواه الكافي في باب «من زاد على خمس» ، - خمس صلوات كل صلاة خمس تكبيرات ، تعدد الصلوات عليه لما كان فيه من المخصوصيات ، وقول المصنف بعده «يحتمل أن يكون المراد بقوله : أربعاً» ما يقرء بين التكبيرات كما ترى . (الأخبار التخييلة)
- ٢ - يحتمل أن يكون يونس بن ظبيان الضعيف أو يونس بن يعقوب .

فأماماً مارواه:

﴿١٤﴾ أوصى ٩٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن عبيدة الله القميّ ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علَيْنَا الصَّلَاةَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ يَقْرُءُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». قام الحديث ».

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التّقْيَةِ ، لأنَّا قد دلّلنا على أنَّ الصَّلَاةَ على الميت لا قِرَاءَةَ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وهذا الخبر وَالَّذِي تقدَّمَ موافق لبعض العادة على ما قدَّمنا القَوْلُ فيه ، فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

﴿١٥﴾ سهيل ٩٨٩ - سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : إذا صلَّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلَّيت على الرَّجل فقم عند صدره ». .

﴿١٦﴾ عليٌّ ٩٩٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريٰ ، عن أبيه زكريٰ بن موسى ، عن القاسم بن عبيدة الله القميّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يصلي على جَنَازَةَ وَحْدَه؟ قال : نَعَمْ ، قلت : فاثنان يُصلِّيانُ عَلَيْهَا؟ قال : نَعَمْ ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ». .

﴿١٧﴾ سهيل ٩٩١ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن التَّوْفِيقِ ، عن الشَّكُونِيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : خير الصَّفوف في الصَّلَاةِ الْمُقْدَّمُ وَخَيْرُ الصَّفَوْفِ في الجَنَائزِ الْمُؤَخَّرِ ، فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلِمَ؟ قَالٌ : صَارَ سُرَّةً لِلنِّسَاءِ ». .

﴿١٨﴾ أحمد ٩٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملوك « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد ، قال : نَعَمْ ». .

١ - هذا الحكم في الموضعين معلل بكونه أستر للنساء ، إذ تقدَّم النساء على الرجال ببنافي التَّسْرِ المطلوب للنساء .  
٢ - لا خلاف ظاهر في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد ، والمشهور الكراهة إلا بعكَسِه ، وذهب بعض المتأخرین إلى نفي الكراهة ، ولا يخلو من قوَّةٍ . (ملذ) وبيانُ الخبر بعنه متناً وسندًا تحت رقم ٣٩ .

ص ١٩٣) ١٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سinan ، عن العلاء بن زرين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما مثل ذلك .  
ص ١٩٤) ٢٠ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شقر ، عن هارون بن حزرة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابداء بها قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون مبطوناً أو نفساً أو نحو ذلك » .

ص ١٩٥) ٢١ - علي بن الحسين ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَالمِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ التَّضَرِّ ، عن عَمَّرِ بْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرٍ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ القطناني : إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَانِزِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبَأْتَهَا أَبْدَءَ ؟ فَقَالَ : عَجَلَ - الْمَيْتَ إِلَى قِرْبِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفْوَتَ وَقْتَ الْفَرِيقَةِ ، وَلَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَانِزِ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » .

ص ١٩٦) ٢٢ - أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ بْنَ عَيْسَىِ ، عن مُوسَىِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْلَىِ ؛ وَ أَبِي قَنَادَةَ الْقَمَىِ ، عن عَلَىِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَىِ بْنِ جَعْفَرٍ القطناني « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ صَلَاةِ الْجِنَانِزِ إِذَا احْرَرَتِ الشَّمْسُ أَيْصَلِحُ أَوْ لَا ، قَالَ : لَا صَلَاةٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ ، وَقَالَ : إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجِنَانِزِ » <sup>(١)</sup> .  
ص ١٩٧) ٢٣ - حُمَيْدَ بْنَ زِيَادٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَ بْنِ سَمَاعَةَ - عن غَيْرِ وَاحِدٍ - عن أَبِي أَبَانٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ القطناني هَلْ يَنْعَكِشُ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَانِزِ ، فَقَالَ : لَا » .

ص ١٩٨) ٢٤ - أَبُو عَلَىِ الْأَشْعَرِيِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىِ ، عن الْقَلَاءِ بْنِ رَزَىِنَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ القطناني « قَالَ : يَصْلُى عَلَى الْجِنَانِزِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، إِنَّهَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ ، وَإِنَّمَا تَكْرِهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، لَأَنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ » <sup>(١)</sup> .

١ - قوله : «إذا احررت الشمس» لا معنى له ، وهو عرف «إذا وجبت الشمس» الواقع في الجواب ، ومعنى «وجبت» غربت كاملاً ، وصار وقت صلاة المغرب . (الأخبار الدخيلة)

١ - تقدم شرحها ، راجع هذا الجلد ص ٢٢٣ تحت رقم ٤٧٤ .

ص ٢٥) ١٩٩٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي أُبَيْ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَادِّ بْنِ عَثَمَانَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : لَا يَأْسٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغْيِيبِ الشَّمْسِ وَ حِينَ تَطْلُعِهِ ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ ». ↑

ص ٢٦) ١٠٠٠ - فَأَقَاماً رَوَاهُ الْخَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيْنَ ، عَنْ عَدَالَرَ حَنْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : تَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ ». ↑

فِيهَاذِ الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ ، وَ يُكَنَّ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْكَرَاهِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ فَخَرَجَ مِنْ خَرْجِ التَّقْيَةِ . ↑

ص ٢٧) ١٠٠١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَصْلَى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : يَوْضُعُ الرِّجَالَ مَمَّا يَلِي الرِّجَالُ ، وَ النِّسَاءَ خَلْفَ الرِّجَالِ ». ↑ ٢٢١

ص ٢٨) ١٠٠٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : كَانَ<sup>(٢)</sup> إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَآخَرَ الرَّجُلَ ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرَ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَآخَرَ الْحَرَ ، وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَآخَرَ الْكَبِيرِ ». ↑

كُلُّ ٢٩) ١٠٠٣ - حَيْدَرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةِ - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - عَنْ أَبِيْنَ ، عَنْ عَدَالَرَ حَنْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا عَنِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعُتْ ، فَقَالَ : تَقْدِيمُ الرِّجَالِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الْقَطْنَلَلَا »<sup>(٣)</sup> . ↑

١ - جاء في الاستبصار مثل ما في المتن إلا فيه بدل « حاد بن عثمان » « حاد بن عيسى » ، واحتتمل تصحيفها ، لأنّ حاد بن عيسى وإن يروى عنه ابن أبي عمّير ، ولكن لم يرو عن عبد الله ابن على الخلبي رواية - انتهى .

٢ - في الفقيه : « كان على القطفلا إذا صلي - إلخ » ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : المراد بالتقىم في هذا الخبر التقىم بالنسبة إلى الإمام ، -

﴿١٠٤﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد ، عن أحد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم حسناً تكبيرات كما يصلّي على ميت واحدٍ وقد صلّى عليهم جميعاً ، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأولى ، ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر حسناً تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحدٍ ، سُئل : فإن كانوا موتى رجالاً و نساء ، قال : يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آلية الأولى حتى يفرغ من الرجال كلّهم ، ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الأخير ، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى<sup>(١)</sup> حتى يفرغ منهم كلّهم ، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط - وسط الرجال - فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّي على ميت واحدٍ ، سُئل : عن ميت صلّى عليه فلما سلم الإمام<sup>(٢)</sup> فإذا الميت مقلوبٌ رجليه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى و تُعاد الصلاة عليه ، وإن كان قد حمل ما لم يدفن ، فإن كان قد دُفِنَ فقد مضت الصلاة ولا يصلّى عليه وهو مدفون ». <sup>↑ ٢٢٢</sup>

﴿١٠٥﴾ ٣١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحديهما عليهما السلام «قال : سأله عن الرجال والنساء كيف يصلّي عليهم ، قال : الرجل أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض ». <sup>٢٢٣</sup>

﴿١٠٦﴾ ٣٢ - أحد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد ، عن زُرارة ؛ والحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : في الرجل والمرأة كيف يصلّى

ـ في الخبر السابق التقدم بالنسبة إلى القبلة ، فلا تناهى ، وعنه الشيخ في الاستبصار من الأخبار المخالفة للمشهور .

١ - في الكافي والذكرى وغيرها : إلى آلية المرأة الأولى ، وهو أظهر . (ملذ)

٢ - كناية عن الفراغ .

عليها؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام ». <sup>١</sup>

س ٤ ٣٣ - علی بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علی بن مهزيار ، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن ابن بکير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله التفیل « - في جنائز الرجال والصبيان والنساء - قال : توضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك ، و يقوم الإمام مما يلي الرجال » .

س ٤ ٣٤ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن علی بن الصلت ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الخلبي « قال : سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليها ، قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي - القبلة ، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام ، ورأس الرجل بما يلي عين الإمام » <sup>(١)</sup> .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنّه لم ترتب لكان الصلاة ماضية ، لكن الأفضل ما ذكرناه . والذّي يدلّ على ما قلناه ما رواه :

س ٤ ٣٥ - علی بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التفیل « قال : لا يأس <sup>(٢)</sup> بأن ينتمي الرجل وتؤخر المرأة وتقدم

١ - لا ينفي أن هذا الخير مختلف للأخبار السابقة ، فإنه يدل على استحباب كون المرأة أقرب إلى الإمام ، لأنّها لو كانت أقرب إلى القبلة لكانـت مما يلي من الرجل لا يساره ، وهو الظاهر من قوله : « مما يلي القبلة» وإن أمكن أن يكون حالاً عن المرأة ، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذا قيس بالنسبة إلى من يكون في جهة القبلة . لكن قوله : « مما يلي يساره» لا يقبل التأويل إلا بتكتّف ، لأن يكون الضمير راجعاً إلى المرأة بتأويل التشىء ، أو يقال : الضمير راجع إلى المصلى ، فإنه إذا وقف عند صدر الرجل يكون برقاً الرجل ورأس المرأة جيئاً من جهة يساره ، وهو وجه قريب ، أو يقال : كان في الأصل : « يسارها» ولقد تقطّن بذلك في الاستحسار ، فجعل هذا - الخير و خير عبد الرحمن بن أبي عبدالله المتقدم تحت رقم ١٠٠٣ من الأخبار المعارضة للأخبار السابقة . (ملذ) ٢ - حله على تنتمي المصلى وتأخرهم في الصلاة بعيد .

المرأة و يؤخر الرجل - يعني في الصلاة على الميت - ». مس ١٠١٠) ٣٦ - علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب بن قينيس البجلي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا !؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ جَنَازَةَ لَا يَصْلَى عَلَيْهَا مَرْتَنْ ، ادْعُوا هُوَ وَقُولُوا خَيْرًا » (١).

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهة (٢)، لأنَّا قد بيَّنا فعلَ أمير المؤمنين الفقيه مع سهل بن حنيف ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه حسَّنَاتٍ، كلَّها فرغ من حسَّنَاتٍ تكبيرات جاءَ قومٌ فأعاد ثانيةً حسَّنَاتٍ.

ويؤكِّد ذلك ما رواه :

مس ١٠١١) ٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حاد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : كَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَفْلَحَ لِمَنْ أَفْلَحَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ . وَكَانَ بَذَرِيًّا - حسَّنَاتٍ تكبيراتٍ ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ، ثُمَّ وَضَعَهُ ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ خَسَّاً أُخْرَى ، يَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى كَبِرَ عَلَيْهِ خَسَّاً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً » (٣).

مس ١٠١٢) ٣٨ - علي بن الحسين ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن سنان (٤) ، عن أحمد بن النَّصَر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الفقيه « قال : قلت له : أرأيت إنْ فاتَتِي تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي ما فاتَكَ ، قلت : أستقبل الْقِبْلَةَ؟ قال : بلى ، وَأَنْتَ تَتَبعُ الْجَنَازَةَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ عَلَى

١ - تقدَّم في المجلد الأول بسند آخر ص ٤٩٥ مع بيان . و سياقَيْ أَيْضًا تحت رقم ٦٦ بالسند الذي تقدَّم.

٢ - قال - رحمة الله - في الاستبصار : و يجوز أن يكون قوله ﴿إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يَصْلَى عَلَيْهَا مَرْتَنْ﴾ وجواباً ، و إنْ جازَ أنْ يصلَى عليها مرتَنْ نَذْبَأْ واستحبَّا ، و إِنَّ الواجب دفعَةً واحدةٍ و ما زادَ عَلَيْهِ فإِنَّه مُسْتَحْبٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ - إِنْهِي .

٣ - تقدَّم بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٠ ، وقال العلامة الجلبي - رحمة الله - : في الاستدلال به نوع خفاء لإمكان مدخلية المخصوصية ، كما يظهر من هذا الخبر والسابق . و مراده ما تقدَّمت الإشارة إليه . ٤ - في الاستبصار : «محمد بن سالم».

جنازة امرأة من بنى النّجّار فصلَ عليها فوجد الحفرة لم يكُنوا فوضعوا الجنازة  
فلم يجيء قوم إلّا قال **الْقَاتِلُ لَهُمْ: صَلُوا عَلَيْهَا**». ﴿١٠١٣﴾

**٤٩** - على بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ  
مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَّالَةَ ، عن أَبِي أَبَانَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ  
عَبْدِ الْمَلِكِ «قال : سأّلت أبا عبد الله **الْقَاتِلُ** : هل يصلّى على الميت في المسجد ، قال :  
نعم» ﴿١١﴾.

**٤٠** - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
محمد بن سنان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم **الْقَاتِلُ**  
مثل ذلك.

**٤١** - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن داودَ بْنَ الْحَصَّينِ ، عن فَضْلَ الْتَّقْبَابِ «قال : سأّلتَهُ  
عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد ، قال : نعم» . ﴿١٠١٥﴾  
**٤٢** - قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرُّخصة و عند -  
الضرورة ، لأنَّ الأفضل أن يصلّى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك .  
والذى يدلُّ على ذلك ما رواه :

**٤٢** - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن  
الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى «قال :  
كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فلردت أن أصلّى عليها فجاء أبو الحسن الأول  
**الْقَاتِلُ** فوضع مِرْفَقَةً في صدري فجعل يدفعني حتى آخر جنبي ﴿٢﴾ من المسجد ، ثم  
قال : يا أبا بكر ! إنَّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد».

**٤٣** - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي  
ابن عقبة ، عن امرأة الحسن الصبيقل ، عن الحسن الصبيقل ، عن أبي عبد الله **الْقَاتِلُ**  
«قال : سُئِلَ كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ ، قال :

١ - تقدّم المختر في الباب تحت رقم ١٨ منقولاً عن كتاب أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْأَشْعَرِي  
بسندٍ . ٢ - في الكافي : «حتى خرج من المسجد» .

يصفن جميعاً فلا تقدمنهنّ امرأة»<sup>(١)</sup>.

ص ٤٤ ﴿١٠١٨﴾ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا لم يحضر - الرجل تقدمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها و شمالها ، وهي وسطهنّ تكبر حتى تفرغ من الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

نه ٤٥ ﴿١٠١٩﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حادين عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهنّ في الصّف معهنّ ، فتكبر ويكتّرن»<sup>(٣)</sup>.

ص ٤٦ ﴿١٠٢٠﴾ - محمد بن محيي ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن - جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سأله عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنين ، و وضعت معها أخرى كيف يصنعون ، قال : إن شاؤوا ترکوا الأولى<sup>(٤)</sup> حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاؤوا رفعوا الأولى فأيتوا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

١ - لا خلاف بين الأصحاب ظاهرًا في جواز إمام المرأة للنساء في صلاة الجنائز ، والمشهور كراهة بروزها عن الصّف ، بل تتف بيهنّ ، وظاهر التّهي عدم الجواز ، ولا يجني أنّ هذا الخبر ليس بصريح في الإمامة (أي إمامه بعضهنّ لبعض) . (ملذ)

ثم ليعلم أنّ في صلاة الجنائز لا يتحمّل الإمام عن المؤممين شيئاً من التكبيرات والأذكار ، وإنما الجماعة والصف للاتصال فحسب . نعم ، المخابثة فيها مما لا خلاف فيه .

٢ - قوله : «تقدمت» أي بحسب الأفعال أو الرتبة ، كنابة عن الإمامة . أو المراد تقدمها قليلاً بحيث لا تقتدم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهنّ بحمل سائر الأخبار على ذلك . (ملذ)

٣ - أي بعد التكبير الخامس .

٤ - قال في الذكرى : لو حضرت بجنازة أخرى في أثناء الصلاة ، قال الصدوقان والشيخ - رحهم الله - : يتخيّر في الاقام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي إبطال الأولى واستئناف الصلاة عليها؛ لأنّ في كل من الطرفين تحصل الصلاة ، ولرواية علي بن جعفر عليه السلام . والرواية قاصرة عن إفاده المذكى ، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبيرة الأولى مسوب للجنازتين ، فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تغيّرها بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبيرة على الأخيرة وبين رفعها ع

٤٧) ١٠٢١ - علی بن ابراهیم، [عن أبي هاشم الجعفری](١) عن أبي هاشم الجعفری «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أنَّ جَدِي عليه السلام صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمره(٢)؟! قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، قال: أبیته لك؛ إنْ كان وجه المصلوب إلى القِبْلَة فقم على منكبِي الأمين(٣)، وإنْ كان قفاه إلى القِبْلَة فقم على منكبِي الأيسر، فإنْ بين المشرق والمغرب قبلة، فإنْ كان منكبِي الأيسر إلى القِبْلَة فقم على منكبِي الأمين، وإنْ كان منكبِي الأمين على القِبْلَة(٤) فقم على منكبِي الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلَ مثاكيبه، ولیکن وجْهُك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقيله(٥)، ولا تستدبره البَّتَّة، قال أبوهاشم : وقد

ـ من مکانها والاتقام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه ، هذا مع خرى قطع العبادة الواجبة ، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استوفى عليها ، لأنَّه قطع للضرورة ؛ وقال ابن الجنيد: يجوز للإمام جعهما إلى أن يتم على الثانية خساً ، وإن شاء يومي إلى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خساً وهو أشد طابقاً للروايه . (ملد)

١ - كذا في الكافي أيضاً ، وفي جل نسخ التهذيب ونسخ الكافي بدون ذكر «عن أبيه» فعليه التند صحیح .

٢ - قوله عليه السلام: «أما علمت أنَّ جَدِي» يعني الصادق عليه السلام. والمراد بهمه عليه السلام زید بن علی ابن الحسین عليه السلام. (المرأة) أقول : صلاته عليه السلام على زید إنما من المدينة كصلاة التي عليه السلام على التجاشی ، وإتا في سفره عليه السلام إلى العراق على جنازته حين كونها مصلوباً . وأورده الصدقون (ره) في العيون وقال ذيله : «هذا حديث غريب لم أجده في شيء من الأصول والمستفتات» .

٣ - ظاهره أنه يلزم عادة جانب الميت لا وجهه وقفاه كما في حال الاختيار ، وأما تخصيص المنكب الأمين في صورة الاستقبال ، والأيسر في صورة الاستديبار ، فكأنه مخصوص بالعراق ، لأنَّ قبلته مائنة إلى المغرب ، ففي الفرضين إذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميت ، ولم يتجاوز عما بين المشرق والمغرب ، بخلاف الغكس فيها ، كما لا يخفى على المتأقل . (ملد)

٤ - في بعض النسخ : «فإنْ كان قفاه إلى القِبْلَة» .

٥ - أي الميت إذا كان مستديراً ، و «لا تستدبره» أي لا تتفق عادياً لدبره إذا كان مستقبلاً ، هذا ما حل في توجيه هذا الخبر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال . ولعله يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه من استقاء الجنائز حال الصلاة مع عدم نص عليه صريحاً ، والقوم غمسوا بعمل الأصحاب . فإن قيل: هذا الخبر لا يدل على الميزة المخصوصة ، بل على الأعم منها ، قلت : باضمام الأخبار الواردة تكون رأس الميت إلى مين المصلي يدل على عام المطلوب ، لكنه يمكن أن يقال: لعل المخصوصية المطلوب مدخلاً في ذلك .

فهمت إن شاء الله<sup>(١)</sup>، فهمت والله<sup>(٢)</sup>.

﴿٤٨﴾ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَمَّارَ بْنِ مُوسَى «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيرِ: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ هُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِيتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ<sup>(٢)</sup> وَهُمْ عُرَاءٌ وَلَيْسُ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزارٌ كَيْفَ يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثُوبٌ يَكْفُونَهُ؟ قَالَ: يَخْفِرُ لَهُ وَيَوْضَعُ فِي لَحْدِهِ وَيَوْضَعُ الْلَّبَنَ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَسْتَرُ عَوْرَتَهُ بِالْلَّبَنِ وَبِالْحَجَرِ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ، قُلْتَ: فَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ قَالَ: لَا يَصْلِي<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تَوَارِي عَوْرَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٧

﴿٤٩﴾ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ - «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ الرَّضا<sup>(٥)</sup>: قَوْمٌ كَسَرُوكُمْ فِي بَحْرٍ<sup>(٦)</sup> فَخَرَجُوكُمْ عَلَى الشَّطَّ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِيتٍ عُرْيَانٍ وَالْقَوْمُ لَيْسُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلٌ مَتَّزِرِينَ بِهَا، وَلَيْسُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ ثُوبٌ يُوَارَوْنَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْدِرُوكُمْ عَلَى ثُوبٍ يُوَارُونَ بِهِ

«قَالَ فِي الدَّكْرِي: إِنَّمَا يُجِبُ الْاسْتِغْبَالُ مَعَ الْإِمْكَانِ ، فَيُسْقَطُ لَوْ تَعْدَرُ مِنَ الْمُصْلِي أَوِ الْجَنَازَةِ كَالْمَصْلُوبِ الَّذِي يَتَعَدَّ إِنْزَالَهُ ، كَمَا رَوَى أَبُو هَاشِمُ الْجُعْفَرِيُّ عَنِ الرَّضا<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ الزَّوِيَّةُ وَإِنَّ كَانَتْ غَرْبَةً نَادِرَةً - كَمَا قَالَ الصَّدُوقُ (رَه) (فِي كِتَابِ الْمَبْيَوْنِ كَمَا مَرَ) - وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوهُ مَضْمُونَهَا فِي كِتَبِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعْارِضٌ وَلَا رَأْدٌ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْصَّلَاحِ وَابْنُ زَهْرَةَ يَصْلِي عَلَى الْمَصْلُوبِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ وَجْهَ الْإِيمَانِ فِي التَّوْجِهِ ، فَكَانُوكُمْ عَامِلَانِ بِهَا ، وَكَذَا صَاحِبُ الْجَامِعِ الشِّيْخِ خَيْبَرِ الدَّيْنِ ، وَالْفَاضِلُ فِي الْمُخْتَلِفِ قَالَ: إِنْ عَمِلْتَ بِهَا فَلَا بَأْسُ ، وَابْنُ إِدْرِيسِ نَقْلَ عنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ: إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى خَشْبَةِ اسْتِقْبَالِ وَجْهَ الْمُصْلِي ، وَيَكُونُ هُوَ مَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ حُكِمَ بِأَنَّ الْأَظْهَرَ إِنْزَالَهُ بَعْدَ الْقَلَاثَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قُلْتَ: هَذَا التَّقْلِيلُ مَنْ نَظَرَ بِهِ ، وَإِنْزَالُهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ زِيدٍ. (مَلْذٌ)

١ - كَذَا ، وَفِي الْمَبْيَوْنِ: «قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: ثُمَّ قَالَ الرَّضا<sup>(٨)</sup>: قَدْ فَهَمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢ - أَيْ رِمَاهُ إِلَى جَانِبِهِ . ٣ - فِي الْكَافِي: «قَالَ: لَا ، لَا يَصْلِي عَلَى الْمَيْتِ - إِلَخَ».

٤ - قَدْ سُقِّ بِرَقْمِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١٥ صِ ١٩٦ وَ ١٩٧ .

٥ - كَذَا ، وَفِي نَقْلِ الْوَافِي: «كَسَرُوكُمْ مَرْكَبٌ فِي بَحْرٍ».

عورته فليحفر واقبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بـَلَّين أو أحجار أو بتراب، ثم يصلون عليه ، ثم يُوارونه في قبره ، قلت : ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يُدفن ؟ قال : لا ، لو جاز ذلك لأحد جاز لرسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> فلا يصلى على المدفون ولا على العُرْيَان ».

ص ١٠٤٤) ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن التَّنَصُّرِ بن سويد ، عن هشام بن سالم <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله <sup>الثَّقِيلَةَ</sup> « قال : قلت له : شاربُ الْخَمْرِ وَالرَّزْانِيُّ وَالسَّارِقُ يُصْلَى عَلَيْهِمْ إِذَا ماتُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ».

ص ١٠٤٥) ٥١ - سعد ، عن أَيُوبَ بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحةَ بْنِ زَيْدٍ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه <sup>الثَّقِيلَةَ</sup> « قال : صلَّى اللهُ عَلَى مَن ماتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَ حَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » <sup>(٣)</sup> .

ص ١٠٤٦) ٥٢ - عنه ، عن أَحَدَ بنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن أبي هَمَّامَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَقَّامَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ غَزْوَانَ ، عن السَّكُونِيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائِه <sup>الثَّقِيلَةَ</sup> « قال : صلوا على المرحوم من أُمتي وعلى القتال <sup>(٤)</sup> نفسه من أُمتي ، لا تدعوا أحداً من أُمتي بلا صلاة ».

٣٢٨

١ - أي ما كان يُصْلَى على قبر بعد الدفن ، ولو جاز لكان هو أحق بذلك ، وأنه لو جاز لكان الصلاة عليه في القبر أحق ، مع أن الصحابة متعمداً دفعه ليصلوا عليه ، فيكون استدلالاً بفعل الصحابة . أو المعنى أنه لو كان لأحد الصلاة عليه مكرراً بعد دفنه أيضاً لكان يستحب لكل من يزور النبي <ص> أن يصلي على قبره ، إذ هو لا يتغير ولا يصير رميماً ، مع أن الأئمة أطبقوا على خلاف ذلك ، و لعله أظهر والله يعلم . (ملذ)

٢ - في الاستبصار : « عن التَّنَصُّرِ بن سويد ، عن هشام بن الحكم » ، والظاهر الأصل عن هشام بدون النسبة فحمله بعض النشأة أو الحشيش على هشام بن الحكم ، وبعض على ابن سالم ، وفي الفقيه : في صلاة ميتة « عن هشام بن سالم » فالظاهر هو الصواب .

٣ - اختلف الأصحاب في وجوب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين متن لا يجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والتواصب والغلاة والمرتد ، فإنهم خارجون عن الإسلام ، فذهب الشيخ وجاءة إلى الوجوب . وقال المقيد بالحرمة ، وتبعه أبوالصلاح وابن إدريس . (ملذ) ٤ - كذا في جل التسخين التي عندنا ، وفي بعض نسخ الفقيه : « ومن قتل نفسه » وفي بعضها : « وعلى القاتل نفسه ».

ص ٥٣ ﴿١٠٢٧﴾ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن التصر بن سويد ، عن خالد بن ماذ القلانسي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتقب عظامه بغير لحم كيف يصنع به ، قال : يغسل ويُكفن ويُصلّى [ عليه ] ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه » <sup>(١)</sup> .

ص ٥٤ ﴿١٠٢٨﴾ - محمد بن محيي ، عن العنصر كي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك .

ص ٥٥ ﴿١٠٢٩﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ : لَا يُصْلِي عَضْوَ رَجُلٍ ؛ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً ، إِذَا كَانَ الْبَدْنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ناقصاً مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجُلِ » .

ص ٥٦ ﴿١٠٣٠﴾ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَاجِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَثَمَانَ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ <sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : دِيْتَهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> » .

١ - يدل على وجوب الصلاة والنسل والكفن على من وجد جميع عظامه ، لأن المجمع المضاف يفيد العموم ، وعلى وجوب الصلاة على التصف الذي فيه القلب وهو يحتمل فيه ، وهو أظهر . ويجتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود التصفين يقف الإمام حاذياً للتصف الذي فيه القلب . واستدل به على كون الصدر كالميت في جميع الأحكام ، ولا يخفى ما فيه ، إذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاة على التصف الذي يكون مشتملاً على محل القلب أو القلب أيضاً ، وعلى الرأس واليدين . (ملن)

٢ - كذا في نسخنا ، ويجتمل سقوط جلة من وسطه ، كما أورده الفقيه بيامه وفيه : « عن الفضل بن عثمان الأعور ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ؟ قال : ديه على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاحة عليه » .

٣ - إنما يجب الصلاة على الصدر لا على باقي الأعضاء سواء كان المصلى وجد في قبيلته الصدر أو غيره . ولا يتوهم إرجاع الضمير « عليه » إلى من وجد حتى يفيد تخصيص وجوب

﴿١٠٣١﴾ ٥٧ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن<sup>(\*)</sup> ، عن السندي ابن الربيع ؛ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن أهذين [محمد بن] أبي نصر ، عن جليل بن ذرّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطّب « قال : إذا قتلت قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّى عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه »<sup>(١)</sup> .

﴿١٠٣٢﴾ ٥٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى -  
٢٢٩ الحشاب ، عن غياث بن كلوب التجلي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله القطّب « إنَّ علَيْنَا القطّب وَجَدَ قطْعًا مِّن مَّيْتَ قَجُّمِعَتْ (كذا) مُّصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دُفِنَتْ ».

﴿١٠٣٣﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطّب « قال : لَمَّا ماتَ آدم القطّب فبلغ إلى الصلاة عليه ، فقال هَبَّةُ اللَّهِ جَرِئِيلُ الْقَطْبِ : تقدّم يا رسول الله فصلّ على نَبِيِّ اللَّهِ ، فقال جرئيل القطّب : إنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقدَّمُ أَبْرَارَ وَلَدِهِ وَأَنْتَ مِنْ أَبْرَاهِيمَ ، فَتَقَدَّمَ فَكَرِيرٌ عَلَيْهِ خَسِّاً عَدَّةَ الصلواتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أَمَّةِ مُحَمَّدٍ القطّب ، وَهِيَ السُّنْتَةُ الْجَارِيَّةُ فِي وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

﴿١٠٣٤﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصلّى بن صَدَقَةَ ، عن عَسَّارَ بن موسى - الستاباطيّ ، عن أبي عبدالله القطّب « قال : سأله عن الصلاة على الميت ، فقال : تكير ، ثم تقول : « إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّتِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا صَلْوةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَشْلِيمًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِي مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ الْحَقَّةُ بِتَبَيِّنِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، وَآفْسِخْ <sup>(٢)</sup> لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ ، وَصَدِقْ رُوحَهُ ، وَلَقَنَهُ حُجَّتَهُ ،

<sup>(\*)</sup> الصلاة بهم . (سلطان) واستدل العلامة الجلبي (ره) على اشتراط كون البدين مع الصدر .

١ - في بعض نسخ الكافي : « وإن وجد عظاماً » ، فمحول على جموع العظام . \* - يعني الضمار .

٢ - قوله : « وآفسخ له في قبره » ، في اللغة : آفسخ له في المجلس فشحاً : وسع و فرج له عن

وأجعل ما عندكَ خيراً لَهُ ، وَأزِجْعَةً إِلَى خَيْرٍ مَا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ تَحْتَسِبُهُ فَلَا تَخْرِفْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُفْتَنْنَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ عَفْوُكَ عَفْوُكَ » تقول هذا كله في التكبيرة الأولى، ثم تكبير الثانية وتقول: «اللَّهُمَّ عِنْدَكَ فُلَانٌ ، اللَّهُمَّ الْحِقْةُ يَنْتَهِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوْزِلَهُ فِيهِ ، وَصَيْدِ رُوحَهُ ، وَلَقَنَهُ حُجَّتَهُ ، وَأَجْعَلْنَا مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ ، وَأَزِجْعَةً إِلَى خَيْرٍ مَا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ تَحْتَسِبُهُ فَلَا تَخْرِفْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْتَنْنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ » تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: «اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَآلِفٌ<sup>(٢)</sup> يَبْيَنْ قُلُوبَهُمْ وَتَوْفِيقَهُمْ عَلَى مَلَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِاَلَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ بَيْانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَاءً لِلَّذِينَ أَتَمُوا زَرْعَنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ » وَتَسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> ». ص ٦١

ص ٦٢ عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيقي، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه القطناني « قال: يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن امهه فاستهل صارخاً، وإذا مستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه ». ص ٦٣

ص ٦٤ عن أحمد بن محمد، عن رجل - عن أبي الحسن - الماضي القطناني « قال: قلت له: لِكَمْ يصَلِّ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنَينِ وَالشَّهُورِ؟ قال: يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ قَامٍ ». ص ٦٥

ص ٦٦ - أحمد بن حسن، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين القطناني « قال: سألت أبا الحسن القطناني لِكَمْ يصَلِّ عَلَى -

ـ مكان، يسعه. وقال الجزي: ومنه حديث علي القطناني: «اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ مَفْسِحًا فِي عَدْلِكَ» أي أوسع له سعة في دار عدلك يوم القيمة - انتهى.

١ - قوله: «عندك ختنبه» أي نطلب الأجر لمصيبته، حيث نصر عليها لوجهك ولرضاك، وقوله: «ولا نفتنا بعده» أي لا نعملنا مفتوحين بالذنب بعد رؤيتنا فوتة، وننتظر لميراثه.

ـ في بعض النسخ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ - إِلَخَ». ٢

ـ المراد به الفراغ لا التسليم بالسلام عليكم. ٣

ـ في بعض نسخ الاستبصار: «عن أبي الحسن الرضا القطناني». ٤

ـ كذلك في نسخنا، وفي الاستبصار: «حسين، عن أبيه علي بن يقطين» وهو الصواب. ٥

الصَّيْ إِذَا بَلَغَ مِنَ التَّنْبَنِ وَالشَّهُورِ، قَالَ: يَصْلِي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَرْيَامٍ».

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذه الأخبار ما قدمناه<sup>(١)</sup> في خبر عبد الله بن سينان سواء.

ص ١٠٣٨<sup>(٤)</sup> - أحد بن محمد، عن علي بن حديد؛ وعبد الرحمن بن أبي نحجان، عن حرizer، عن زراراً «قال: قلت لأبي جعفر الظفلا المرأة تؤم النساء؟ قال: لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولئك منها، تقوم وسطهن في الصفة معهن فتكبر ويكبرن»<sup>(٢)</sup>.

ص ١٠٣٩<sup>(٥)</sup> - محمد بن يعقوب، عن علي، عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان ، عن حسين المرجوس<sup>(٣)</sup>، عن هشام « قال : قلت لأبي عبدالله الظفلا: إنَّ النَّاسَ يَكْلُمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى الْطَّفَلِ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْلِي ، فَيَقُولُونَ : لَا يَصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَى<sup>(٤)</sup>؟ فَنَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُونَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَارَى أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ، ثُمَّ ماتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَإِنَّ الْجَوَابَ فِيهِ<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ : قُولُوا لَهُمْ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِي فِرِيَتِهِ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَبِيلٌ لَهُمْ : فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّيْ إِذَا لَمْ يَصْلِي افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هُلْ كَانَ يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : صَدَقْتُمْ ، إِنَّهَا يَحْبُبُ أَنْ يَصْلِي عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحَدَّ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَصْلِي عَلَى مَنْ لَمْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَلَا الْحَدُودَ».

١ - بحثه المؤلف (ره) في الاستبصار على التقية، أو ضرب من الاستحباب.

٢ - بحثه المؤلف - رحمه الله - في الاستبصار على ضرب من الاستحباب دون الإعجاب.

٣ - في الكافي (ج ٢ ص ٢٠٩) : «علي بن شيرة» ونسخة - شيرة - . و أيضاً فيه بدل المرجوس «الخرشوش» ونسخة «الجرسوس»، ونسخة «المرحوس».

٤ - استفهام تقدير. ٥ - أي يلزمكم عدم وجوب الصلاة.

٦ - حاصله أن مناطه التكليف وليس لفعل الصلاة فيه مدخل . (ملذ) و في الكافي: «والحدود».

ص ١٠٤٠) ٦٦ - محمد بن أحمد بن محبى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ ، عن جعفر ، عن أبيه القطنلما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ فَلَمَّا فَرَغْ جَاهَهُ أَنَّاسٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ نَدْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلِي عَلَى جِنَازَةِ مَرْتَنْ وَلَكُنْ أَدْعُوكُمْ »<sup>(١)</sup>.

ص ١٠٤١) ٦٧ - عنه ، عن هارونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر ، عن آبائه القطنلما « أَنَّ عَلَيْنَا القطنلما لَمْ يَفْسُلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ ، وَلَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ - وَهُوَ الْمَرْقَالُ -، دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا لَمْ يَصْلِي عَلَيْهِمَا »<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من أَنَّ أميرَ الْمُؤْمِنِينَ القطنلما لَمْ يَصْلِي عَلَيْهِمَا وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ ، لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَا وجوب الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ ، وَيَجِدُونَ أَنْ يَكُونُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْعَامَةَ يَرَوْنَ عَنْ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ القطنلما ذَلِكَ فَخْرٌ هَذَا مَوْافِقًا لِّهُمْ .

ص ١٠٤٢) ٦٨ - عليٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قَصَّالٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن غِياثَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه القطنلما « قَالَ: قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةِ مَعْهَا امْرَأً »<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أَنَّهُ لَا صَلَاةَ فَاضِلَّةَ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ لَا صَلَاةٌ مُجْزِيَّةٌ ، لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَا جُوازَ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى جِنَازَةِ الْمَرْأَةِ .

وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

ص ١٠٤٣) ٦٩ - عليٌّ بْنُ الْحَسَنِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَحْرَانَ ؛ وَ سَنْدُهُ أَبْنَ حَمْدٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ جَمِيعًا ، عن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةِ

- ١ - تقدَّمَ في المجلد الأول ص ٤٩٦ ، وفي هذا المجلد ص ٣٥٧ تحت رقم ٣٦ بسند آخر .
- ٢ - ظاهر بعض الأخبار أَنَّهُ لَا تُحْبَطُ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ وَفَى رَمْقٍ بَلْ يَسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَا خَلَفٌ فِي وجوب الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً . راجع تفصيـلـهـ ج ١ ص ٣٥٢ .
- ٣ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : فالوجه في هذه التزوية ضرب من الكراهة دون الخطر . و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : قيل : ظاهره أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ جِنَازَةِ الرَّجُلِ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ لَمْ تَصْحُ الصَّلَاةُ أَوْ لَيْسَ بِكَامِلَةٍ . لَا مَا فَهِمَ الشَّيْخُ ، وَفِيهِ مَا لَا يَعْنِي .

« قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته رجل من القميين ، فقال : يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص - و حدثت حديثاً طويلاً - ، وأن زينب بنت النبي صلوات الله عليه وسلم توفيت وأن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها »<sup>(١)</sup>.

↑ نه ١٠٤٤ ٧٠ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ،  
٣٣٣ عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أتَهُ قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنائز ، تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن ».

نه ١٠٤٥ ٧١ - على بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمران الشاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه »<sup>(٢)</sup>.

١ - روى الكلبي - رحمه الله - بإسناده عن يزيد بن خليفةخارقى قال : سأله عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنائز ؟ - وكان عليه السلام متكتناً فاستوى جالساً ثم - قال : إن ..... آوى عن المغيرة بن أبي العاص - و كان متن هدر رسول الله صلوات الله عليه وسلم دمه - فقال لابنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تخبري أباك بمكانه - كأنه لا يومن أن الوحي يأتي محمداً - فقالت : ما كنت لأكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عدوه ، فجعله بين مشجب له ولتحنه بقطيفة فأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الوحي فأخبره بمكانه فبعت إليه علياً عليه السلام قال : أشتمل على سيفك أئت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتلها ، فأقى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخرجه فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب .

و دخل ..... بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيده فأنقذ به [إلى] التي صلوات الله عليه وسلم فلتنا رآه أكبت المغيرة بن أبي العاص وفده الذي يعظ بالحق آمنته - إلخ . (راجع الكافي ج ٢ ص ٢٥٣)  
(قال الجزري : المشجب - بكسر الميم - : عيدان ثُضُّم رؤوسها و يفترج بين قواها و توضع عليها القباب ، وقد تعلق عليه الأسبقة لتبريد الماء )

٢ - المسألة اختلافية ، قال العلامة (ره) في المختلف : (المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت) . وقال في الذكرى : ظاهرهم اختصاص الكراهة من صل عن الميت لما تلوثه عنهم من

نـ ١٠٤٦ ٧٢ - عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر ، أصلى عليها ، قال : إن أدركتها قبل أن تُدفَن فإن شئت فصلّ علىها ». <sup>١</sup>

٢٣٤

### ﴿ تَعْتَدُ الزَّيَادَاتُ ﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَىٰ خَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ؛ مُحَمَّدٌ  
وَآلِهِ الظَّاهِرِيْنَ الظَّاهِرِيْنَ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.

### ويتلوه كتاب الزكاة

إن شاء الله تعالى

جواز الصلاة من فاته على القبر ، أو يريدون بالكرامة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وقيد ابن-إدريس الكراهة بالصلاحة جماعة لذكرار الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم فرادى .

\* - انتهى بعون الله المسان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب بهذب الأحكام - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين - في يوم السبت الرابع من شهر ربيع الأول عام ١٤١٥ أو ٢٢/٥/١٣٧٣ .

## فهرس الكتاب

٣٧٠

٣	﴿باب ١﴾ العمل في ليلة الجمعة ويومها
٢٧	﴿باب ٢﴾ فضل الجمعة
٢٩	﴿باب ٣﴾ أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ، وغير ذلك من أحكامها
٦٤	﴿باب ٤﴾ فضل شهر رمضان والصلة فيه زيادة على التوافق المذكورة
٧٨	﴿باب ٥﴾ الدعاء بين الركعات
٨٤	الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الأواخر
٨٦	الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة
١٠٩	الدعاء في العشر الأواخر
١١٤	دعاء أول يوم من شهر رمضان
١١٧	الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان
١٢١	الدعاء في كل يوم من شهر رمضان
١٣٤	وداع شهر رمضان
١٣٩	﴿باب ٦﴾ صلاة العيدين
١٥٥	﴿باب ٧﴾ صلاة الغدير
١٦١	﴿باب ٨﴾ صلاة الاستسقاء
١٦٤	خطبة الاستسقاء
١٦٩	﴿باب ٩﴾ صلاة الكسوف
١٧٤	﴿باب ١٠﴾ أحكام فوات الصلاة
١٨٦	﴿باب ١١﴾ صلاة التفيفية
١٨٨	﴿باب ١٢﴾ صلاة الخوف
١٩٠	﴿باب ١٣﴾ صلاة المطاردة والمسايفة
١٩١	﴿باب ١٤﴾ صلاة الغريق والموхبل والمضطرب غير ذلك
١٩٢	صلاة المريض

١٩٥	﴿باب ١٥﴾ صلاة العرفة
١٩٧	﴿باب ١٦﴾ صلاة الاستخاراة
٢٠٠	﴿باب ١٧﴾ صلاة الحوائج
٢٠١	صلاة أخرى للحاجة
٢٠١	صلاة أخرى للحاجة
٢٠٢	﴿باب ١٨﴾ صلاة الشكر
٢٠٣	﴿باب ١٩﴾ صلاة يوم المبعث وليلة التصف من شعبان
٢٠٤	﴿باب ٢٠﴾ صلاة التسبیح وغیرها من الصلوات
٢٠٨	﴿باب ٢١﴾ الصلاة على الأموات
٢١٧	﴿باب ٢٢﴾ الزيادات
<b>أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة</b>	
٢٢٨	﴿باب ٢٣﴾ الصلاة في السفر
٢٥٨	﴿باب ٢٤﴾ العمل في ليلة الجمعة ويومها
٢٧٢	﴿باب ٢٥﴾ فضل المساجد والصلاحة فيها وفضل الجمعة وأحكامها
٣١٤	﴿باب ٢٦﴾ صلاة العيدین
٣٢١	﴿باب ٢٧﴾ صلاة الكسوف
٣٢٦	﴿باب ٢٨﴾ الصلاة في التفيفية
٣٣١	﴿باب ٢٩﴾ صلاة الحنوف
٣٣٤	﴿باب ٣٠﴾ صلاة المضطر
٣٤١	﴿باب ٣١﴾ صلوات المرعّب فيها
٣٤٨	﴿باب ٣٢﴾ الصلاة على الأموات

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

\* \* \*

\*

## تحقيقُ حول صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه المحدث الشَّيخ يوسف البحرياني رحمه الله المتوفى سنة ١١٨٦ الهجرية في كتابه المدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة:

قال شيخنا الشَّهيد الثاني في الدِّرَاية: إنَّ أكثر الفقهاء الَّذين نساوا بعد الشَّيخ كأنوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكنَّة اعتقادهم فيه وَحْسُن ظُنُّهم به، فلَمَّا جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشَّيخ وَمتابعوه فحسبوها شهراً بين العلماء، وَما دَرُوا أَنَّ مرجعها إلى الشَّيخ فَكُرُّ وَأَنَّ الشَّهِيرَ إِنَّما حصلت بِمتابعته.

ثمَّ قال: وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَتْهُ وَتَحَقَّقَتْهُ مِنْ غَيْرِ تقليد الشَّيخ الفاضل سَدِيد الدِّينِ مُحَمَّد الحُمَصِيُّ وَالسَّيِّد رَضِيُّ الدِّينِ بْن طَاوُوس وَجَمَاعَةٍ، قال السَّيِّد فَكُرُّ في كتابه المسنَى بالبهجة لثرة المهجة: «أُخْبِرْنِي جَدِّي الصَّالِح وَرَّاَمَ بْنُ أَبِي فَرَاس قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوْحَهُ أَنَّ الْمُعْصِيَ حَدَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ لِلإِلَامِيَّةِ مَفْتَحَ عَلَى التَّحْقِيقِ بِلَكُلِّهِ حَاكَ». وقال السَّيِّد عَقِيبَ ذَلِكَ: وَالآنَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي يَفْتَنُ بِهِ وَيَجْبَابُ عَلَى سَبِيلِ مَا حَفِظَ مِنْ كَلامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ». -انتهى.

أقول: وَمَنْ يَطَّلَعُ هَذِينَ الْأَصْلَيْنَ يَظْهَرُ بِطَلَانَ مَا ابْتَقَ عَلَيْهَا مِنَ القَوْلِ بِالْتَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ القَوْلُ التَّادِرُ الشَّدِيدُ التَّدُورُ، وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ كَمَا هُوَ بَيْنَ جَلَّةِ مِنَ الْمَتأخِّرِيْنَ مَشْهُورٌ، وَمِنْهُ يَظْهَرُ قَوْلُ الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ الْمُؤْتَدِّ بِالآيَةِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمُنْصُورِ كَمَا سَأَلَيَ أَدَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَاطِعَةُ الظُّهُورِ كَالثُّورُ عَلَى الطَّورِ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَلَنْشَعَ الْآنَ فِي الْأَعْوَالِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْكَلَامِ وَتَحْقِيقِ الْبَحْثِ فِيهَا وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ نَقْضٍ وَإِرَامٍ، مَسْتَعْدِيْنَ مِنْهُ سَبِحَانَهُ التَّوْفِيقِ

للسلامة من زلل الأقدام وزيف الأفهام، متسلين في ذلك بأهل الذكر عليهما السلام : فنقول: ينبغي أن يعلم أولاً أن هنا مقامات: الأول أنه هل يشرط الإمام المعصوم في الجمعة أو نائبه أم لا؟ الثاني أنه هل هذا الشرط شرط في الاعتقاد أو الوجوب؟ الثالث أنَّ هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة أيضاً؟ الرابع أنَّ المراد بالنائب هل هو الخاص أو العام الذي يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعم الشامل لإمام الجماعة؟ الخامس أنَّ وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عيني أو تخييري؟ أقول ولكل من هذه التساؤل قائل، و الذي استقر عليه رأي جملة من محقق متأخر المتأخرین - و هو الحق اليقين الذي لا يدخله الظن ولا التخمين هو أنَّ وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية - إن شاء الله تعالى - كغيرها من الفرائض اليومية لا توقف فيها على حضور الإمام، ولا غيبته، ولا إذنه، ولا غير ذلك وقوفاً على ظواهر الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنّة.

ولالخلاف بين أصحابنا في وجوبها عيناً مع حضوره عليهما السلام أو نائبه الخاص، وإنما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الأذن على المخصوص على أقوال:  
الأول: القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتمد بالأية والأخبار وبه صرَح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار رضوان الله عليهم متقدميهم ومتاخريهم.

أحدهم الشيخ المفيد عليه السلام حيث قال في المتنعة: «و اعلم أنَّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام<sup>(١)</sup> «أنَّ الله جلَّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خساً و ثلاثة صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال - جلَّ من قائل - : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصادق عليهما السلام: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup> ففرضها - وفقك الله - الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرط حضور إمام مأمون على صفات يتقدَّم الجماعة، ويخطبهم خطبين، يسقط بها و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان، وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذر الله تعالى منهم،

١ - المتنعة ص ١٦٢، وصدره في الفقيه تحت رقم ١٢١٩.

٢ - عقاب الاعمال الصدوق (ره) ص ٢٧٦.

٣ - الجمعة: ٩.

وإن لم يحضر أمام سقط الاجتاع، وإن حضر أمام يخل شرائطه بشرطه من يتقدّم فيصلح به الاجتاع فحكم حضوره حكم عدم الإمام. والشرائط التي تجب في من يجب معه الاجتاع أن يكون حراً، بالفأ، طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض: الجذام والبرص خاصة في خلقته [في جلدته - خل -] مسلماً مؤمناً معتقداً للحق في ديناته، مصلياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجوب الاجتاع. ومن صلّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته والقونوت في الأولى من الركعتين في فريضته، ومن صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المنشروح فيها قدّمانه. ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً، ويستحب مع من خالفهم تقية». - انتهى.

و ظاهر الشیخ في التہذیب موافقتہ في ذلك حيث إنہ بعد نقل هذا الكلام استدلّ له بجملة من الأخبار الدالّة على مانقله عنه ولم يتعرّض لتأویلها، ولا الجواب عنها کما هو دأبه في ما يخالف اختياره.

وقال <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> في كتاب «الإشراف» باب عدد ما يجب به الاجتاع في صلاة الجمعة: «عدد ذلك ثانية عشرة خصلة: الحرية والبلوغ، والتذکیر، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المصر، والشهادة للنماء، وتخليص الترب، وجود أربعة نفر - بما تقدم ذكره من هذه الصفات - وجود خامس يؤمّهم، له صفات يختص بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان، والظهور في المولد من التفاح، والسلامة من ثلاثة أدوات: البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام، والمعروفة بفقه الصلاة، والإفصاح بالخطبة والقرآن، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال، والخطبة بما تصدق عليه من الكلام. وإذا اجتمعت هذه الثانية عشرة خصلة وجوب الاجتاع في الظهر يوم الجمعة - على ما ذكرناه - وكان فرضها على النصف من فرض الظُّهر للحاضر في سائر الأيام». - انتهى.

وهو صريح في أنّ المعتبر في إمام الجمعة هو المعتبر في إمام الجمعة.  
و المراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العيّني لأنّ ذلك هو ظاهر الإطلاق و

١ - يعني محمد بن محمد بن النعمان المفید - ره - .

المنصرف إليه اللُّفظ بالاتفاق سيًّا مع قوله في العبارة الأولى: ويجب الحضور مع من ذكرناه فرضاً.

ثمَّ عَقْبَ ما ذكره في كتاب الإشراف بقوله: «باب من يجتمع في الجمعة وهو خمسة نفر في عدد الإمام، والشهود عليه، والمتوالٍ لاقامة الحدود». وهو ظاهر بل صريح في أنَّ المعتبر حضور قوم بعد المذكورين، لا عينهم كاتوْهُم من ذهب إلى ذلك استناداً إلى خبر محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> وإن اشتمل على سبعة بزيادة القاضي والمدعى. الثاني: الشَّيخ أبو الصَّلاح الحلبي<sup>(٢)</sup> في كتابه الكافي حيث قال: «لا تتعقد الجمعة إلا بإمام الملة، أو منصوبٍ من قبله، أو من تكامل له صفات إمام الجماعة عند تعدد الأمرين».

هذه عبارته وهي صريحة الدلالة في الاقتضاء. عند تعدد الإمام و منصوبه بإمام الجماعة، وليس في عبارات الأصحاب في هذا الباب أجيلاً ولا أوضاع منها. ويؤكّد ذلك قوله في باب الجمعة من الكتاب المذكور: «أولى الناس بها إمام الملة أو من نصبه، فإن تعدد الأمران لم تتعقد إلا بإمام عدل - إلى آخره».

و منه يعلم أنَّ حكم الجمعة والجماعة عنده أمرٌ واحد، و مراده بالوجوب العيني<sup>(كما</sup> صرَّح به أخيراً في كتابه حيث قال بعد ذلك: «وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة و انتقل فرض الظاهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، و تعين فرض الحضور على كلّ رجلٍ مسلمٍ بالغٍ سليمٍ، على التَّرَبِّ، حاضرٍ، بيته و بينها فرسخانٍ فا دونهما، و يسقط فرضها عن عدَّه فإن حضرها تعين عليه فرض الدُّخُول فيها جمعة».

و من العجيب مع تصريحه بذلك في الكتاب المذكور ما اتفق لشيخنا الشهيد في «البيان» حيث إنَّه نقل عنه القول بعد عدم شرعيتها في حال الفنية كما ذهب إليه سلار و ابن إدريس مع تصريحه - كما سمعت - بالوجوب العيني، مع أنَّه نقل عنه في كتاب «نكت الإرشاد» القول بالاستعجال الرَّاجع إلى الوجوب التَّخييري، وكذا نقله عنه العلامة في

١ - أي الذي تقدَّم تحت رقم ٧٥ ص ٢٢ من هذا الكتاب.

٢ - هو نقِّي بن نجم الحلبي الذي عَلَى عَلَمِ الْمُدِيِّ. و على الشَّيخ أَيْ جعفر الطوسي و له كتب. قال الشَّهيد

الثاني في حَقَّه: الشَّيخ الفقيه الشَّعيب خليفة المرتضى في البلاد الحلبيَّة.

المختلف، وكلّ من النقلين كما ترى ليس في عمله لما عرفت من تصريحه بالوجوب العيني.

الثالث : الشّيخ أبوالفتح الكراجكي<sup>(١)</sup> في كتابه المسنّ بتهذيب المسترشدين قال - بعد أن ذكر جملة من أحكام الجمعة وأنَّ العدد المعتبر فيها خمسة، ما هذا لفظه - : «و إذا حضرت العدة التي يصحُّ أن تتعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مريضًا ممكناً من إقامة الصَّلاة في وقتها وإبراد الخطبة على وجهها، وكانوا حاضرين، آمنين، ذكوراً، بالغين، كاملين العقول، أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلّي بهم بعدهما رَكعتين.... إلى آخره».

و هذه العبارة أيضاً صريحة في الاكتفاء للجمعة بإمام مرضيٍّ للجماعة، وهي لعمومها حال الحضور والغيبة كعبارة المفيد في «الإشراف».

الرابع : الشّيخ عباد الدين الطّبرى<sup>(٢)</sup> في كتاب نهج العرفان إلى سبيل الإيمان حيث قال - بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة - : «إنَّ الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، ومع ذلك يشنون عليهم بتركها حيث إنَّهم لم يجُوزوا الانتهاء بالفاسق، ومرتكب الكبائر، والخالف في العقيدة الصَّحيحة. وتقرير الدَّلالة فيها - على ما ذكره شيخنا زين الدين رحمه الله<sup>(٣)</sup> في رسالة الجمعة - أنَّ العلة في ترك الشيعة الإمامية صلاة الجمعة، والتهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم أنَّهم لا يقتدون بالخالف ولا الفاسق، وال الجمعة إنما تقع في الأغلب من أئمَّةِ الخالفين ونوابِهم، فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه. فتركهم الجمعة هذه العلة لا لأمر آخر، فلو كانوا يشتترون في وجودها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثر يائياً بالنسبة إلى الموضع الذي يحضر فيه النَّائب، بل في زمان حضوره أيضاً، لعدم تمكنه غالباً من نصب الأئمَّة لها حينئذ أيضاً، ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل أنَّ الإمامية أكثر إيجاباً لها من العامة، لأنَّ ذلك معلوم البطلان ضرورة، وإنما يكونون أكثر إيجاباً من حيث إنَّهم لا يشتترون فيها المصر كما يقوله الحنفي، ولا جوفه، و

١ - محمد بن علي بن عثمان التوفيق ٤٤٩.

٢ - هو المسن بن علي بن محمد بن الحسن الطبرى الذي عاش في أيام هلاكوخان.

٣ - يعني الشهيد الثاني - رحمة الله.

لا حضور أربعين كما يقوله الشافعية<sup>(١)</sup> و يكتفون في إيجابها بإمام يقتدى به أربعة مكلّفون بها، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجاباً من الجمهور وإنما منهم من إقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمة» - انتهى.

**الخامس:** شيخنا نفقة الإسلام الكلبي<sup>توفيق</sup> في الكافي حيث قال في كتاب الصلاة: «باب وجوب الجمعة و على كم تجب» ثم نقل صحيفة عتيد بن مسلم و أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثَيْنِ صَلَاةً: وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَى الْخَمْسَةِ - إِلَى آخِرِهَا». و صحيفة زرارا عن الバاقر عليه السلام: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة - إلى آخرها»<sup>(٢)</sup>. ثم روى أخباراً آخر في تعين العدد و وجوب حضور من كان على رأس فرسخين و اشتراط الفصل بين المجمعتين ثلاثة أميال، و اقتصر على ذلك.

و هو ظاهر في أن مذهبه وما يفتى به هو الوجوب العيني من دون شرط إذن ولا تجويز الترک إلى بدل، إذ لو كان يعتقد شيئاً من ذلك أو وصل إليه حديث بذلك ذكره ولو إشارة، و إنما نسبنا ذلك إليه مذهبأ لما صرّح به في صدر كتابه من قوله لبعض إخوانه الذي صتف لأجله الكتاب الذي شكى إليه أنّ أموراً قد أشكلت عليه لا يعرف وجهها وأنه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون العلم ما يكتفى به المتعلم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصّحيحة عن الصادقين عليهما السلام و السُّنْنِ القائمة التي عليها العمل، وبها يؤذن فرض الله تعالى و سنة نبيه عليهما السلام و قد يسر الله تعالى - ولله الحمد - تأليف مسألت - إلى آخر.

**السادس:** شيخنا رئيس المحدثين الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي في كتاب الفقيه<sup>(٣)</sup> حيث قال فيه - بعد أن قدم ما صدر به كتابه من أنه إنما تقصد

١ - عددة الفارقى ج ٢ ص ٢٦٣ . والبحر الزائف ج ٢ ص ١٥١ . و نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٨٧ . والمهدى ج

١ ص ١١٠ . و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢ .

٢ - الكافج ج ٣ ص ٤١٩ تخت رقم ٦ . - المجلد الأول ص ٤٠٩ طبع مكتبة الصدوق .

إلى إيراد ما يفتى به و يحکم بصححته و يعتقد أنه حجة بينه وبين ربه - «باب وجوب الجمعة و فضلها ، ومن وضعت عنه ، و الصلاة و الخطبة فيها» قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراة بن أعين «إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة : منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة - ثم ذكر الحديث بهام». وهو ظاهر بل صريح بالنظر إلى ما صرّح به في صدر كتابه في أنَّ مذهبه وما يفتى به هو مضمون هذه الرواية .

ولا ريب أن مقتضى مضمونها هو الوجوب العينيُّ من غير شرط ولا تخيير ، فإنَّ أصحابنا الخالقين لنا في المسألة - كما عرفت آنفًا و سترعرف - معترفون بدلالة هذه الأخبار على الوجوب العيني ، وإنما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنه أخبار آحاد ، و آخرون الإجماع على نفي الوجوب العيني ، فيركب التأويل فيها بالحمل على الوجوب التخييريِّ جماعاً بين الأدلة ، و حينئذ فلن ليس لهذا الإجماع عنده عينٌ و لا أثر كالصدق و نحوه من المستقدمين الذين لا يتتجاوزون مدلول الأخبار ، وبها إفتاؤهم ، وعليها عملهم مع الكتاب العزيز على تبرير الأدوار والأعصار فلا ريب في نسبة هذا القول إليه بذلك هذه الأخبار و نقلها في كتابه بعد أن يُعنون الباب بالوجوب .

وقال تبعُّ في «المقنع»<sup>(١)</sup> في باب صلاة الجمعة : «و إن صلَّيت الظهر مع الإمام بخطبة صلَّيت ركعتين و إن صلَّيت بغير خطبة صلَّيتها أربعًا و قد فرض الله تعالى من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة : منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ، و وضعها عن تسعه : الصغير ، و الكبير ، و الجنون ، و المسافر ، و العبد و المرأة ، و المريض ، و الأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، و من صلَّاها وحده فليصلَّها أربعًا كصلاة الظهر في سائر الأيام» .

قال شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة الموضعية في المسألة : «و دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوهه :

منها قوله : «و إن صلَّيت الظهر مع الإمام - إلى آخره » فإنَّ المراد بالإمام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدي به في الصلاة أعمَّ من كونه السلطان العادل أو غيره . وهذه

١ - رسالة عملية للصادق محمد بن عليٍّ و قال : «سيّته كتاب «المقنع» لقمع من يقرء بما فيه ، و حذفت

الاستاد ثلآ يقبل حله و يصعب حفظه و لا يهلل قارئه» .

العبارة خلاصة قول الصادق عَلِيُّهِ فِي مُوْتَقَّةٍ سَبَاعَةً<sup>(١)</sup> حيث سأله عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر» يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة - هذا آخر الحديث، والصادق طريقة في هذا الكتاب أن يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد ولا يغيرها غالباً.

وأيضاً فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر، وهو أنه ليس بشرط بإجماع المسلمين فإن الشرط عند القائل به هو أو من نصبه، ولا شك أنَّ منصوبه غيره.

ومنها قوله: «تسقط عن تسعه» وعددهم، وهو مدلول روایة زرارة المتقدمة<sup>(٢)</sup> الدالة على المطلوب، فإنَّ مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع.

ومنها قوله: «و من صلَّاها وحده فليصلِّها أربعاً » وهذا يقابل قوله سابقاً: «و إن صلَّيت الظهر مع الإمام» ومقتضاه أنَّ من صلَّاها في جماعة مطلقاً يصلِّيها اثنين كما تقدم، ولا تعرض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل وما في معناه مطلقاً». - انتهى كلامه.

وقال تَبَرُّثُونَ في الأمالي في وصف دين الإمامية - : «و الجمعة يوم الجمعة فريضة واجبة، وفي سائر الأيام ستة فن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له؛ ووضعت الجمعة عن تسعه: عن الصغير، والكبير، والجognون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين». اهـ.

وتأنبئها بالشخص بزمان الحضور - مع أنه بصدق بيان مذهب الإمامية للعمل به في جميع الأحوال والأزمان - تعسف محض لا يخفى على ذوي الأذهان والأفهام. هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين.

وأما المتأخرُون عن عصر شيخنا الشهيد الثاني مَنْ قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتُّ عليهم قلم الإحصاء وأن يدخلوا في حيز الاستقصاء إلا أنه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم ونقل عبارتهم في المقام تنتهي لما قدمناه من متقدمي علينا الأعلام:

التابع: شيخنا الشيخ زين الدين في رسالته المشهورة وهو أول من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندرايسها، وأحيا رسومها بعد انتهاها، وقد تقدَّم وسيأتي إن شاء الله

تعالى نقل جملة من كلماته.

الثامن : حافده سيد المحققين السيد محمد في كتاب المدارك ، قال بعد نقل جملة من الأخبار الآتية : «فهذه الأخبار الصحيحه الطرق ، الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم ، عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني ، إذ لا إشعار فيها بالتلخيم بينها وبين فرد آخر خصوصاً قوله عليه السلام : «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواترات طبع الله على قلبه<sup>(١)</sup> فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق ، وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائمه بوجهه ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : «فإن كان لهم من يخطب جمعوا<sup>(٢)</sup> » و قوله : «إذا اجتمع سبعة ولم يخالفوا أئمهم بعضهم و خطبهم<sup>(٣)</sup> » خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وقال جدي في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار - و نعم ما قال - : «فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع موضع أمر الله و رسوله و الآيات صلوات الله عليهم بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقتصر في أمرها ، و يحملها إلى غيرها ، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها ، و أمر الله و رسوله و خاصته صلوات الله عليهم أحق ، و مراعاته أولى ، «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنهأ أو يصيبهم عذاب أليم » و لعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله و يسامح<sup>(٤)</sup> ، نسأل الله العفو و الرَّحْمَة بِنَه و كرمه » - انتهى .

١ - عقاب الأعمال ص ٢٧٦ .

٢ - تقدم الخبر ص ٢٦١ من هذا المجلد رقم ١٦ .

٣ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ .

٤ - قال : الفاضل الألباني الأستاذ محمد تقى الإبرواني : إن كان نظره صحيح في ما ذكره إلى الفقيه وهو من تكون وظيفته الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية إلى الأدلة و استبطاطها منها . فاللازم على مثل هذا الشخص في هذه المسألة - كسائر المسائل الفقهية - أن ي Finch بالقدر الميسور له عن أدتها و ينظر فيها و يستفرغ وسعاً و يحصل غاية جهده في ذلك و لا يكون منه أدنى تهاون في هذا الشأن . و يلزم العمل على طبق ما يؤدى إليه نظره إن أدى إلى النزول . و بجزئه ذلك إن أدى إلى عدم اللزوم و يكون معدوراً في حالفة الواقع إن كانت كما هو واضح . و عليه فإن تم بنظره ظهور الآية و الأخبار في الوجوب العيني و تتحقق عنده الإجماع الكافش عن قول المعمور يمكن قرينة قطعية على عدم إرادة الظاهر منها . و إن لم يتحقق عنده الإجماع على ذلك فلن الواضح أنه يجب —

الثاسع : سخنا الفاضل الشیخ حسین بن عبدالصمد تلمیذ شیخنا الشهید الثانی و والد شیخنا البهائی ، قال في رسالته المعروفة بالعقد الطہماسی : « تَسْمَهُ مَهْمَةً وَ مَا يَتَحْمِمُ فَعَلَهُ فِي زَمَانَنَا صَلَةُ الْجَمَعَةِ إِمَّا لِدُفْعِ تَشْبِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ، إِذْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّا نَخَالِفُ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِهَا وَ ظَاهِرُ الْحَالِ مَعْهُمْ، إِمَّا بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ الْحَتَّمِيِّ وَ إِلَيْرَاعِ عَنِ الْخَلَافِ لِضَعْفِهِ لِقِيَامِ الْأَدَلةِ الْقَاطِعَةِ الْبَاهِرَةِ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْأَهَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيمَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِوَجْهِهِ، وَ كُلُّهَا خَالِيَّةٌ مِنْ اشتِرَاطِ الْإِمَامِ وَ الْمُجتَهِدِ بِجُمِيعِ إِنَّهُ لَمْ يَخْضُرْنِي مَسَأَلَةً مِنْ مَسَأَلَاتِ الْفَقِهِ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ بَقْدَرِ أَدَلَّةِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ مِنْ كَثْرَتِهَا وَ صَحَّتِهَا وَ الْمَبَالَغَةُ فِيهَا، وَ لَمْ يَنْفُتْ لِنَ اشْتَرَطَ الْمُجتَهِدُ عَلَى دَلِيلٍ نَاهِيَّ عَنِ دَلِيلِهِ وَ كَيْفَ مَعَ مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَهَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَ لَا

— عليه المبرر على ظواهر الأدلة و الفترى على طبقها . و هل يتحمل في حق نقيه من نفهاتنا أن يقصى في أمر الحكم الشرعي و ينفي بما لا يعتقد صحته بينه و بين الله ، و يعرض عن أمر الله تعالى و رسوله عليهما السلام له بالذليل و يتخلل في ذلك بخلاف بعض العلماء ؟ كلاماً كلاماً . وإنما الخلاف و الاشكال في تشخيص أمر الله و آئنه بما ينليه تعلق ، نعم هنا شيء ربما يرجح اطمئنان النقيه بعدم كون الحكم هو الوجوب التعبيري و إن تم بنظره ظهور الآية و الأخبار فيه و لم يقم عنده إجماع على الخلاف و هو آئنه إذا كان الفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على التثنين ل مكان اللازم - مع ظهور الآية فيه و ورود الأخبار الكثيرة عنهم عليهما في شأنها بعدم بخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهما في هذه ، المسألة من الأسباب البالغة في الاشتثار و الانتشار و التهديد و الشديد و المثل الأكيد إلى حد لا يقبل الاتكاري كما ذكر ذلك المصطفى عليهما في نهاية القول الثاني من الاقوال - اشتثار هذا الحكم بين أصحاب الأئمة عليهما السلام و الفقهاء و تساملهم عليه بل كونه من الأمور الواضحة الضرورية بين جميع التسميات كسائر الفراتض اليومية ، و حيث إن الأمر ليس كذلك بالرجدان - بل عمل الطائفة على عدم الوجوب التعبيري في سائر الأعصار و الأمسكار كما ذكره الشهید في كلامه الآتي ص ٢٨٥ . - يمكن ذلك عن أن الحكم الواضح المعروف بين أصحاب الأئمة عليهما لم يكن كذلك و لا استمر و ضرر الحكم إلى يومنا هذا ، و توادر بحيث لم يكن فيه مجال للشك و الارتياب . هذا لأن نظرة إلى النقيه الذي وظيفته الاستبساط ، و إذا كان نظرة إلى من لم يبلغ مرتبة الاستبساط فمن الواضح أن وظيفته الوجزء إلى النقيه وأخذ الحكم الشرعي منه ، وكل ما ينفي به من يجب عليه الوجزء إليه فهو حكم الله في حقيقة ، و ليس له العمل بما يفهمه من الأخبار . و بما ذكرناه يظهر ما في الكلام المذكور من التهويل من دون أن يقتضيه دليل .

قال باشتراطه أحدٌ من العلماء المتقدمين ولا المتأخرین ما عدا الشهید فی اللمعة، وفی باقی کتبه وافق العلماء ولم يشرطه: نعم تبعه علیه الحقّ الشیخ علی.

ثم قال: و ملخص الأقوال ثلاثة: الأول: الوجوب حتى من غير تعزّز للمجتهدین، و هو ظاهر کلام كلّ العلماء المتقدمين و جماعة من المتأخرین. و الثاني: الوجوب التّخیری بینها و بین الظہر، و هو مذهب المتأخرین ما عدا سلار و ابن ادريس، و ادعوا علیه الاجماع و لم يشرطوا مجتهداً. و الثالث: المنع منها حال الفیبة مطلقاً سواء حضر المجتهد اولاً، و هو مذهب سلار و ابن ادريس، و اتفق الكلُّ علی ضعف دليله و بطلانه. و الذي يصلی الجمعة يكون قد برئ ذمته وأدّى الفرض بمقتضی کلام الله و رسوله و الأئمّة صلوات الله علیهم و جميع العلماء، و خلاف سلار و ابن ادريس و الشیخ لا يقدح في الاجماع لما تقرّر من قواعدنا أنَّ خلاف الثلاثة والاربعة بل والعاشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع إذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الأصولیة الإجماعیة، والذي يصلی الظہر تصحُّ صلاته علی مذهب هذین الرّجلین و المتأخرین لأنّهم ذهبوا إلی التّخیر ولا تصحُّ بمقتضی کلام الله و رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والأئمّة المعصومین عَلَيْهِمُ السَّلَامُ و العلماء المتقدمین «فأی الفریقین أحق بالآمن إن کنتم تعلمون» نعم لو أراد أحد تمّ الاحتیاط للخروج من خلاف هذین الرّجلین صلّی الظہر بعدها. ولیهی تارکها الジョاب الله تعالیٰ لو سأله يوم القيمة لم تركت صلاة الجمعة وقد أمرت بها في کتابی العزیز علی أبلغ وجه، و أمر بها رسولی الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ على آکد وجہ، و أمر بها الأئمّة المادون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأکدوا فيها غایة التأکید وقع إجماع المسلمين علی وجوبها فهل يليق من العاقل الرّاشد أن يقول: تركتها لأجل خلاف سلار و ابن ادريس! ما هذا إلا عّمى أو تعماً أو تعصّب مضرٌ بالدين، أجارنا الله وإیاكم منه و جميع المسلمين». - انتهى کلامه زید مقامه.

العاشر: الفاضل الحقّ الشیخ حسن ابن شیخنا الشهید الثاني في رسالته الموسومة بالانی عشریة - وابنه الفاضل الشیخ محمد، قال في الرسالة: «شرط وجوب الجمعة الان حضور خمسة من المؤمنین فما زاد ويتأكد في السبعة، وأن يكون فیهم من يصلح للإمامۃ ويتمكن من الخطبة»، وقال ابنه الفاضل في شرح هذه الرسالة مشیاً إلى الأخبار المتقدمة: «و هذه الأخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عیناً و الحمل على التّخیری موقف على قیام ما يصلح للدلالة على وجوب الآخر و إلا فالدلالة على الفرد المذکور وحده لا

يعتريه شوب الارتياح ولا يخفى مفادها على ذوي الألباب. وما ينقل من الإجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره». -انتهى.

**الحادي عشر:** الشيخ الفقيه الزاهد الشیخ فخر الدین بن طریح التنجی في شرح الرسالة المتقدمة، حيث قال: «أَنَا فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ كَهُذَا الزَّمَانِ الَّذِي عَبَرَ عَنْهُ الْمَصْنَفُ بِالْآنَ فَلِلْعَلَمَاءِ فِي اِنْقَادَهَا وَعَدْمِ أَقْوَالِ ثَلَاثَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَثَالِثُهَا الْوَجُوبُ الْعَيْنِيُّ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْمُجتَهِدِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا نَقْلُ عَنْهُمْ، وَمَا ظَفَرْنَا فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى هَذَا النَّقْلِ كَعِبَةُ الْمُفْدِيِّ فِي الْمَقْنَعَةِ فَإِنَّهَا صَرِيعَةٌ فِي عَدْمِ اِشْتَرَاطِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ، وَقَدْ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْاِشْرَافِ - ثُمَّ سَاقَ مُلْحَصَ الْعَبَارَةِ وَنَقْلَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ مِنْ جَلَّةِ الْوَاحِدِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ حَجِّيَّهِ لَا يَزِيدُ عَنِ الْخَبَرِ بِلِ رَبِّا يَكُونُ بِعِزْلَةِ الْخَبَرِ الْمَرْسُلِ، فَإِذَا عَارَضَ الْأَخْبَارَ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ وَرَجَحَنَا الْأَخْبَارُ هُنَا غَيْرُ خَفِيٍّ لِصَرَاحَتِهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ دُرُّ التَّهَيِّدِ الثَّانِي حِيثُ قَالَ فِي بَعْضِ كَبِّهِ: كَيْفَ يَسِعُ الْمُسْلِمُ - إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمَنَا -».

**الثاني عشر:** الفقيه الحدّث محمد تقى المشهور بالجلىي والد شيخنا صاحب البحار في رسالة مبوسطة لفتها في تحقيق هذه المسألة وإيات الوجوب العيني من غير اشتراط، وقد أبلغ الكلام فيها غايته وجاوز نهايته بنقل آيات باهرة وأخبار كثيرة ظاهرة، وذكر وجوه دلالتها متراكثة، قال تقى: «فَذَلِكَةُ فَصَارُ مُجْمَعُ الْأَخْبَارِ مائِتَى حَدِيثٍ، فَالَّذِي يَدْلُلُ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْوَجُوبِ خَسْوَنَ حَدِيثًا، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى الْوَجُوبِ بِصَرِيحِهِ مِنَ الصَّحَاحِ وَالْمَحَانِ وَالْمَوْتَقَاتِ وَغَيْرِهَا أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي الْمَجْمَلَةِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَيْنِيًّا أَوْ تَخْيِيرِيًّا تَسْعُونَ حَدِيثًا، وَالَّذِي يَدْلُلُ بِعُوْمِهِ عَلَى وَجْبِ الْجَمِيعِ وَفَضْلِهِ عَشْرُونَ حَدِيثًا، ثُمَّ الَّذِي يَدْلُلُ بِصَرِيحِهِ عَلَى وَجْبِ الْجَمِيعِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدِيثَانِ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى عدمِ اِشْتَرَاطِ الْإِذْنِ بِظَاهِرِهِ سَتَةُ عَشَرَ حَدِيثًا، بَلْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ كَمَا مَرَّتُ الإِشَارةُ إِلَيْهِ فِي تَضَاعِيفِ الْفَصُولِ، وَأَكْثَرُهَا أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ، فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْواضِحةِ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا يَشُوَّبُهَا شَكٌ، وَلَا يَحُومُ حَوْلَهَا شَبَهٌ مِنْ طَرْفِ سَيِّدِ الْأَبْيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ وَالْأَئْمَاءِ الطَّاهِرِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَا اسْتَثْنَى، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ كَثْرَتِهَا

تعرّض لشرط الإمام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة العظيمة، فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله إذا سمع موضع أمر الله ورسله وأفتهن صلوات الله عليهم أجمعين وإيجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل أن يقتصر في أمرها و يتعمّل بخلاف سلار و ابن إدريس فيها مع إنفاق كافة العلماء على وجوبها؟ وأمر الله تعالى ورسوله وأفتهن صلوات الله عليهم أجمعين أحق و مراعاته أولى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم». - انتهى.

**الثالث عشر :** الفقيه الفاضل المولى محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في الوجوب العيني في هذه المسألة فإنه قال فيها - بعد نقل الأدلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط - ما صورته: «وما ذكرنا ظهر أنَّ الذي يتفضله التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة أنَّ صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عيناً وأنَّه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشريان الإمامة - إلى أن قال - فلا يليق إيهالها و تعطيلها و هجرها استناداً إلى العلل العليمة والأهواء الرَّديئة، و مع ذلك فقد أهل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة و تركوها و هجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء الثقة من قبل الخالفين».

وقال في موضع آخر من هذه الرسالة أيضاً: «و ما كان حقَّ هذه العظيمة من فرائض الذين أن يبلغ التهاون بها إلى هذا الحدّ مع أنَّ شريان الوجوب متحققة في أكثر بلاد الإيمان، خصوصاً في هذه الأعصار والأزمان، و العجب كلُّ العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة العظيمة و يشنعون على من فعلها أو قصد الإيتان بها و يبالغون في ذلك أشدَّ المبالغة، من غير أن يكونوا على بيته و يتمسكون في ذلك بمحجة؟ فياعجبما كيف جرأتهم على الله تعالى و رسوله عليه السلام و إقدامهم على الحق و أهله. وسيجيئ بين الفريقين في موقف واحد هناك، و يرفع حجاب كلِّ مكتوم، و يعرف الظالم من المظلوم «وسيعلم الذين ظلموا أيَّ مُنْقَلِبٍ ينْقَلِبُون» فإنَّ الله المستكفي في كلِّ حال، و عليه التوكل في المبدء والمآل». - انتهى.

**الرابع عشر :** الحدث الكاشاني و له في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العيني، قال في صدر الرسالة المذكورة: «مقدمة أعلم أيدك الله بروح منه أنَّ وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشّمس في رائعة النّثار وأنَّه مما اتفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار و الأقطار، كما صرَّح به جمٌّ غفير من الأخبار، وأنَّ جميع علماء الإسلام طبقة بعد

طبقة قاطعون بأنَّ النبي ﷺ استمرَّ بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وأنَّ النسخ لا يكون بعده، ولم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان من متأخري فقهائنا الذين هم أصحاب الرأي والإجتهاد دون الأخباريين من القدماء الذين هم لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت علیهم السلام<sup>(١)</sup> فإنه لا خلاف بينهم في وجوبها العيني الحتمي و عدم سقوطها أصلًا إلا للتبقيه، كما لا اختلاف في الفاظ القرآن والمحدث في ذلك، وإنما وقعت في الشبهة أصحاب الآراء من المتأخررين لما رأوا من ترك أجالة الأصحاب لها برؤهه من الزمان دون برهة، فزعموا إنَّ لها شرطًا آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحة، وأنَّه قد يوجد وقد لا يوجد وإلا لما تركها هؤلاء الأجيال وقتًا دون وقت، كما قال الشيخ الشميميد قديمًا بعد إثباته الوجوب العيني بالبرهان: إنَّ لأنَّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمسار<sup>(٢)</sup> واتفقت آراؤهم على أنَّ ذلك الشرط إنما هو حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك. و كأنَّهم عنوا بالسلطان العادل - كما صرَّح به بعضهم - الإمام المعصوم علیه السلام فاشترطوا حضوره إذا تيسَّر كما في بلد إقامته في دولة الحق و إذنه عليه السلام لها، إذًا لم يتيسَّر الحضور كما في البلاد الأخرى ذلك الوقت، ولذلك ما رأوا أنَّ الأئمة كانوا كذلك يفعلون في دولتهم محقين كانوا أو مبطلين، و لما رأوا أنَّ العامة يستدلون عليه بأنَّ الاجتماع مظنة التزاع و مثار الفتن والمحكمة موجبة لجسم مادة الاختلاف و لن يستمرُّ الأمر إلا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الإجتهاد و القول بالرأي منهم، ثم زعموا أنَّ ذلك كان شرطًا لشرعية هذه الصلاة، ثمَّ اختلف هؤلاء فنهم من عتم هذا الشرط لزمان الحضور و الغيبة فحكم بسقوط الصلاة في الغيبة لعدم إمكان الشرط حينئذ، وهو محمد بن إدريس صريحاً و سلار بن عبد العزيز ظاهراً، و هما اللذان كتبا عنها بالرجل و الرجالين، وإنما أتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع إلى الحق، و منهم من خصم الشرط بزمان الظهور وأسقطه في زمان الغيبة لامتناعه.

١ - قال الفاضل الابرواني: مفتضي كلامه - فتس سره - أنَّ المجندين لا ينتقدون في استبطاط الأحكام بالكتاب والسنّة و أخبار أهل البيت «ع» وقد تقدم في التعينة الأولى ما يرتبط بالمقام.

٢ - ارجع إلى الشعلة ص ٣٨٠ فقد تقدم فيها ما يتعلق بالمقام.

ثمَّ اختلف هؤلاء فنهم من جعل الوجوب حينئذ حتميًّا من دون رخصة في تركها، فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين وسائر الأمة، ومنهم من زعم أنَّ في تركها حينئذ رخصة وأنَّ وجوبها حينئذ تخييرٌ وأتها أفضل الفردين الواجبين تخييرًا، فهي مستحبة عيناً واجبة تخييرًا، وإليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم، وذلك لما رأوا من ترك أصحابنا لها في بعض الأوقات كما ذكرناه، والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدَّم عليهم ولا سيما الشِّيخ الطُّوسيُّ الذي هو قد وظفها كما سبقت عليه إن شاء الله تعالى. وكأنَّهم عنوا بالتأخير - كما صرَّح به بعضهم - أنَّ الناس بالغون في إنشائهم وجمع العددهما وتعيين الإمام لأجلها، فإذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كلٍّ من اجتمع له السُّرائران الآخر حضورها ولا يسع أحدًا التخلُّف عنها حينئذ، لأنَّ لآحاد الناس حينئذ التخيير في حضورها وعدمه، ومنهم من زعم أنَّ الإذن العام قائمٌ مقام الإذن الخاص في زمان الفيفية فاشترط فيها حضور الفقيه لأنَّ نائب الإمام على العموم وأذون من قبله في إجراء الأحكام، وإليه ذهب واحدًا أو ثانٍ من متأخرتهم. وكلٌّ من أصحاب هذه الآراء ادعى الإجماع على رأيه مع أنه لا مستند لإجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر، وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا أثرًا -. انتهى ما أردنا نقله من كلام الحدث المتقدم ذكره -.

الخامس عشر : شيخنا غواص بخار الأنوار ومستخرج ثالث التكاثر والأثار قال في قوله في كتاب البحر - بعد الأبحاث الطويلة وذكر جملة من أخبار المسألة - : « تتميم جملة القول في هذه المسألة التي تحيَّرت فيها الأفهام واضطربت فيها الأعلام أنَّه لا أظنَّ عاقلاً يريب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجالٍ شكٌّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فكا ليس لأحد أن يقول : لعلَّ وجوب صلاة العصر و Zakat الفتن مشروطان بوجود الإمام وحضوره وإذنه، فكذا هنا للعدم الفرق بين الأدلة الدائمة عليها، لكن طرء هنا نقل إجماع من الشِّيخ، وتبعد جماعة من تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الونق وحجتهم العظمى، به يتداولون فاشتهر في الأصوات ومالت إليه الطَّباع، والإجماع عندنا - على ما حققه علينا في الأصول - هو قول جماعة من الأمة يعلم دخول المقصوم عليه في أقوالهم، وحجتيه إنما هو باعتبار دخول قوله عليهما فهُو كافٍ عن الحجة، وحجته إنما هو قوله عليهما . قال الحق في المعتبر - ثمَّ نقل كلام المؤذن بذلك، ثمَّ قال والإجماع بهذا المعنى لا ريب في

حججته على فرض تحققه والكلام في ذلك. ثم إنهم - قدس الله أرواحهم - لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أنسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات المنشورة فيها أم لا، حتى أنَّ السَّيِّدُ [عليه السلام] وأخْرَاهُ كثيراً ما يدعون الإجماع فيما ينفردون بالقول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم، وقد يختار هذا المدعى للإجماع قوله آخر في كتابه الآخر، وكثيراً ما يدعى أحدهم الإجماع على مسألة ويدعى غيره الإجماع على خلافه، فيغلب على الظنَّ أنَّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سمو الشَّهْرَة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما تبه عليه التَّهْيِيدُ في الذِّكْرِ، وهذا بعزل عن الحججية، ولعلهم إنما احتاجوا به في مقابلة الخالفين ردًا عليهم أو تقوية لنفريه من الدلائل التي ظهرت لهم، ولا يخفى أنَّ في زمان الغيبة لا يمكن الإطلاق على الإجماع، إذ مع فرض الإطلاق على مذاهب جميع الإمامية مع تفرقهم وانتشارهم في أقطار البلاد والعلم بكونهم متتفقين على مذهب واحد لا حجة فيه، لما عرفت أنَّ العبرة عندنا بقول المعموم عليهما ولا يعلم دخوله فيها.

وما يقال - من أنه يجب حينئذ على المعموم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلًا، فليَّا لم يظهر ظهر أنه حقٌّ -<sup>(١)</sup> لا يتمُّ سبباً إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوهه بعنوان أنه قول فقيه وبين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرواية الموجودة في روايات أصحابنا - إلى أن قال: - وأيضاً دعوى الإجماع إنما تنشأ من زمن السَّيِّدِ وَ الشَّیْخِ وَ من عاصرها، ثمَّ تابعها القوم، و معلوم عدم تحقق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عن تقدّمهم، فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى لكان في قوَّةٍ خبر مرسَلٍ فكيف ترد به الأخبار الصَّحيحة

١ - اختلف العلماء في مستند القطع برأي المعمور «ع» من الإجماع. فقيل: إنه دخول شخصه «ع» في الجميع، ويعني ذلك عن السيد المرتضى، وقيل: إنه قاعدة النطاف بالقرب المذكور في المتن. ويعني ذلك عن شيخ الطائفة. وقيل: إنَّ سببه هو الحدس برأيه «ع» و رضاه بما أجمع عليه للسلامة العادلة بين اتفاق المرؤوسين المنقادين على شيء، وبين رضا الرئيس بذلك الشيء، ويعني ذلك عن بعض المتقدمين، وقيل: إنَّ سببه هو تراكم الطعون من الفتاوى إلى حد يوجب القطع بالحكم. كما هو الرجاء في حصول القطع من الخبر المترافق، وقيل: لأنَّ سببه هو كشفه عن وجود دليل معتبر عند الجميعين. (الابرواني)

المستفضة<sup>(١)</sup>؟! و مثل هذا يمكن أن يرکن إلىه عند الضرورة وقد دليل آخر أصلًا - إلى آخر كلامه، زيد في اكرامه».

فهذه جملة من عبائر من وصل إلينا كلامهم في القول بالوجوب العيني، وأنا غيرهم من قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفًا أن قلم الإحصاء لا يأتي عليهم إلا أن الذي حضر في الآخر المشار إليها آنفًا: إنه كان يواظب على فعلها متى تيسر له، قال: وقد صلّينا معه غير مرّة، و منهم العلامة السّيّد الماجد البحرياني، قال الحدث المشار إليه في الرّسالة: و كان أستاذنا المتبرّح السّيّد ماجد بن هاشم الصادق البحرياني طاب ثراه - من المواظبين عليها بشيراز و قد صلّيت معه زمانًا طويلاً و كنّا في ذلك الأوّان نستفيد من برّكات صحبته بكرة وأصيلاً، وكان يقول مقتضى الدليل الوجوب الحتميّ ولم يثبت الإجماع على خلافه». - انتهى.

و قال أيضًا في الرّسالة: «و كان السّيّدان الجليلان أمير محمد زمان: ولد أمير محمد جعفر، وأمير معاذ الدين محمد - رحمة الله تعالى - مواظبين على هذه الصّلاة بشهادة الرّضا صلوات الله عليه برّهه من الزّمان، وقد صنّف أحدّها في الوجوب العيني في زمان الغيبة رساله رأيتها ولم تحضرني الآن». - انتهى.

و منهم: الحق المدقق الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني صاحب كتاب رياض المسائل<sup>(٢)</sup> و له في المسألة رسالة قد ردّ فيها على الشيخ الفقيه الشيخ سليمان بن عليّ بن أبي طبيه الشّاخوري البحرياني حيث إنّ الشيخ سليمان المذكور كان يذهب إلى التّحرير في هذه المسألة و كتب فيها رسالة فكتب الشيخ الحق المذكور رسالة في ردّها و نقضها.

و منهم: الشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني و تلميذه الحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني - وقد جرى بين الشيخ عبد الله المذكور وبين الفاضل المشهور بالفاضل المندى من علماء إصفهان - وكان يقول بالتحرير - مباحثات في المسألة و صنف الشيخ المذكور رسالة في الرّد عليه سماها أسألة الدّمعة للسائل بتحرير صلاة الجمعة، كما ذكر في بعض تحقيقاته. ولم أقف على الرّسالة المذكورة - و الفاضل المشهور المولى

٢ - المراد رياض الدلائل و حياض المسائل.

١ - قد تقدم في التعليقة المتقدمة ما يرتبط بالمقام.

عبد الله التستري، و نقله شيخنا الحق المدقق الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني عن الشيخ ابن ميم البحرياني صاحب شرح نهج البلاغة.  
و منهم: الآخوند المشهور بولى رفيعا الجاور بالمشهد الرضوي حيأ و ميأا، والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، والشيخ علي بن الشيخ جعفر بن الشيخ علي بن سليمان البحرياني، والشيخ أحمد بن عبد الله البحرياني أحد تلامذة شيخنا الشيخ سليمان، والفضل الشريف المولى أبوالحسن بن الشيخ محمد طاهر الجاور بالتجف الأشرف حيأ و ميأا في شرحه على المفاتيح.

وبالجملة فجملة من تأخر عن شيخنا الشهيد الثاني و وقفت على رسالته من الفضلاء المقتدين فكلهم على الوجوب العيني إلا الشاذ التادر متن قال بالتحرير أو الوجوب التخييري، كما لا يخفى على من له أنس و اطلاع على العلماء و سيرهم وأحوالهم.

و إنما أطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الأعلام و أسماء من ذهب إلى هذا القول وإن كان خارجا عما هو المقصود و المرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرین - سادمه الله بعفوه و غفرانه - مما لا يليق أن ينسب إليه في هذا المقام، حيث قال: الصنف السادس: جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون أو متاجهلون متفاگلون و هم الذين يقولون وجوب الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب العيني أيضاً من اليقينيات، ينسبون فقهاءنا المتقدمين و المتأخرین إلى الإجماع على الجهل والقصور والغفلة و الغرور، نعوذ بالله من هذا - إلى آخر كلامه: فإنَّ فيه - أولاً: أنَّ القائلين بالوجوب العيني هم الأكثر كما عرفت من كلانا و كلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره. و ثانياً: أنَّ أحداً لم يقل ما ذكره من هذه الألفاظ الظاهرة في سوء الأدب و غایة ما رأينا يقولون إنَّ منشأ القول بالتخدير هو الغفلة عن تتبع الأدلة و إعطاء التأمل حقه في المسألة. وهذا ليس بيدع ولا منكر كما هو شائع في كلام علمائنا جيلاً بعد جيل، على أنه قد وقع منهم ما هو أعظم من ذلك كما سجل به الحق و العلامة على ابن إدريس من الطعن فيه حتى نسبوه إلى الجهل في جملة من الموضع، و من شيخنا المفيد في كتاب تصحيح اعتقادات الصدوق و رسالته التي في الرد عليه في عدم جواز السهو على المعموم كما لا يخفى على من راجعواها، و هذه سجية بين العلماء جارية قدیماً و حدیثاً.

وبالجملة فكلامه - دام ظله - لا يخلو من غفلة عن تتبع أقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب، و عدم الاطلاع على مذاهبهم و آقوالهم، و عدم إعطاء النظر حقه في الأدلة

والأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الدّيار، والتقط من لذىذ هذه الشهار. وفي كلامه سلمه الله تعالى مناقشات واسعة ليس في التعرّض لها كثير فائدة. فهذا ذكر من معنى وذكر من قبل في إيجاب هذه الفريضة المعمظمة والصلوة المحتمة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ الدليل على هذا القول المختار منحصر في الآية والأخبار وها التقلان المأمور بالتشمُّس بها من النبيَّ المختار عليهما السلام اللدان من أخذ بها نجى من أحوال المبدء والمال ومن تنكّب عنها وقع في تيه الصّلال.

والكلام هنا يقع في مقامين:

**المقام الأول: الآية الشرفية** أعني قوله عزَّوجلَّ: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»<sup>(١)</sup> و التقريب فيها اتفاق المفسرين على أنَّ المراد بالذكر في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أو ما معاً، نقل ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقق في الأصول، وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ما يدلُّ على ذلك من الآيات القرآنية والأخبار المخصوصة، فلا حاجة إلى الأدلة الأصولية القابلة للبحث والتزاع، ولا سيما الأوامر القرآنية فإنَّ الخلاف بينهم إنما هو في أوامر السنة كما تقدَّم ذكره في المقدمات المشار إليها، وسياق الآية ظاهر في إرادة الصلاة أو ما يشمل الخطبة فكأنَّه قال: «إذا نودي للصلوة فاسعوا إليها» و سماها ذكرًا تنويها بشأنها، وبه أيضًا ينادي قوله تعالى « فإذا قُضيت الصلوة ». .

ويُضد ذلك ما رواه الكافي عن جابر بن زيد، عن أبي جعفر عليهما السلام<sup>(٢)</sup> قال: «قلت له: قول الله عزَّوجلَّ: «فاسعوا إلى ذكر الله»؟ قال: اعملوا و عجلوا، فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه، و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم و الحسنة والسيئة تضاعف فيه، قال: و قال أبو جعفر عليهما السلام: والله لقد بلغني أنَّ أصحاب النبي عليهما السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنَّه يوم مضيق على المسلمين».

**أقول: الظاهر أنَّ المراد من الخبر المذكور أنه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيقاً بساعة زوال الشمس - كما ستأتيك الأخبار به إن شاء الله تعالى في المقام - لا اتساع فيه كغيره من أوقات الصلاة فيسائر الأيام وقع الحث على تقطيع العلانق وإزالة العوائق عن**

الإتيان بالصلوة في ذلك الوقت إذ لا سعة فيه كما عرفت حتى أنهم كانوا يتجهرون للفراغ للصلوة و يقضون أعراضهم التي ربما تمنع من الإتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دل عليه الخبر المذكور.

والمراد بالتداء الأذان أو دخول وقته كما ذكره المفسرون، و روى الصدوق في الفقيه مرسلاً<sup>(١)</sup> قال: «روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عزوجل: «يا أيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع».

و حيثذا فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها أو دخول وقته، و حيث إنَّ الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الفيبة والحضور.

و قد أورد على هذا الدليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها و ذكر ما أجيبي به عنها:

**الأول:** أنَّ الكلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغة، فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق التداء بل يتحقق بالمرة وهي عند تحقق الشرط.

و الجواب عن ذلك إنَّ «إذا» وإن لم تكن موضوعة للعموم لغة إلا أنَّه يستفاد منها العموم في أمثال هذه الموضع، إنما بحسب الوضع العرفي أو بحسب القرائن الدالة عليه كما قالوه في آية الوضوء وأمثالها، على أنَّ حلها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتد بها و هو مما يجب تزويه كلام الحكيم عنه. وأيضاً فإنَّه لا يخلو إنما أن يكون المراد إيجاب السعي و لو في العمر مرة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه، لا سبيل إلى الأول لخلافته لإيجام المسلمين إذ ظاهر رأيهم متقوون على أنَّه ليس المراد من الآية إيجاب السعي و لو في الجملة بحيث يتحقق بالمرة، بل ظاهر المعلوم إطابتهم على أنَّ المراد التكرار، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار، وأيما الثالث فإنه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظاهر من اللُّفظ إذ لا دلالة للفظ عليه و لا قرينة تونس به و تشير إليه ، و العدول عن الظاهر يحتاج إلى دليل قاهر، على أنَّك قد عرفت

ستعرف إن شاء الله تعالى أنه لا وجود لهذا الشرط الذي ذكره ولا معنى لهذا الاعتبار الذي اعتبره، وحيثند فيعيّن الثاني وهو المطلوب.

و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: «و أيضاً الخطاب عامٌ بالنسبة إلى جميع المؤمنين، سواء تحقق الشرط المذكور بالنسبة إليه أم لا، فعلى تقدير تعبوزهإن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم بإيجاب السعي على من لم يتم تتحقق الشرط بالنسبة إليه ولو مرّة ويلزم منه الدّوام والتكرار لعدم القائل بالفضل». -انتهى.

و بالجملة فإنه لا يعنى على المتأمل بعين التحقيق والمDCFf الناظر بالتفكير الصائب الدقيق أنَّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت وأنَّه لأضعف البيوت، إذ لا يعنى على مبنِّي تأمل سياق التسورة المذكورة و فعله عَلَيْهِ اللَّهُ مَدَّ حَيَاةِ وَالخَلْفَاءِ من بعده حقاً أو جوراً أنَّ المراد من الآية إنما هو التكرار والاستمرار مدى الأزمان والأعصار لا ما توهمه هذا المورد من صدق ذلك ولو مرّة واحدة.

الثاني: أنَّ الأمر في الآية معلقٌ على ثبوت الأذان فنَّ أين ثبت الوجوب مطلقاً؟

والجواب أنه يلزم بصرح الآية الإيجاب متى تتحقق الأذان، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً لعدم القائل بالفصل وإتفاق المسلمين على أنَّ الأذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة، ولعلَّ فائدة التعليق على الأذان الحثَّ على فعله لتأكد استحساب الأذان لها حتى ذهب بعضهم إلى وجوبها لها. ويعتلل أن يكون المراد من التداء دخول الوقت على سبيل الكتابة كما ذكره في الكشاف».

فإن قيل: لنا أن نعارض ذلك ونقول: إنه يستفاد من الآية عدم وجوب السعي عند عدم الأذان ويلزم من ذلك انتقاء الوجوب في بعض صور انتقاء الشرط المتنازع فيه، ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل.

قلنا: إذا حصلت المعارضه بين منطق الكلام و مفهومه، فدلالة المفهوم مطرحة باتفاق المحققين كما حرق في محله، على أنَّ التعليق بالأذان إنما خرج الغالب و يعتبر في دلالة المفهوم أن لا يكون للتعليق فائدة سوى انتفاء الجزء باتفاقه شرطه، والأمر هنا بناءً على ما ذكرنا ليس كذلك.

قال شيخنا زين الملة والدين في رسالته الموضوعة في المسألة: «لا يقال: الأمر بالسعي في الآية معلق على التداء لها، وهو الأذان لا مطلقاً و المشروط عدم عدم شرطه

فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان؟ سلمنا لكن الأمر بالسعي إليها مغایر للأمر بفعلها، ضرورة أنها غیران، فلا يدلُّ على المدعى. سلمنا لكن المحققين على أنَّ الأمر لا يدلُّ على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرَّة واحدة، لأنَّا نقول: إذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة - فضلاً عن الأصحاب - على أنَّ الوجوب غير مقيد بالأذان وإنما علقة على الأذان حتَّى على فعلها لها حتى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها لذلك، وكذا القول في تعليق الأمر بالسعي فإنه أمر يقدِّمها على أبلغ وجه، وإذا وجب السعي لها وحيث هي أيضاً إذا لم يحسن الأمر بالسعي إليها وإيجابها مع عدم إيجابها، واجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها، كما أجمعوا على أنها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت من أوقاتها على الوجه المقرر ما يقتضي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك، والأوامر المطلقة وإن لم تدلُّ على التكرار لم تدلُّ على الوحدة فيبيق إثبات التكرار حاصلاً من خارج بالإجماع والتوصص، وستنلو عليك ما يدلُّ على التكرار صريحاً - انتهى كلامه زيد مقامه.

قال شيخنا غوثاً صاحب الأنوار في الكتاب المذكور - ونفعه ما قال - بعد ذكر أصل الاعتراض الذي قدَّمنا ذكره: «والمجواب أنه يلزم بصرخ الآية الإيجاب متى تحقق الأذان، وبلزم منه الإيجاب مطلقاً، مع أنَّا قد قدَّمنا أنَّ الظاهر أنَّ المراد دخول وقت النداء واعتراض عليه بوجوه سخيفة أخرى الإعراض عنها أخرى، وبعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى، إذ لا يربِّب متنع في أنَّ الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحمد عليها فقصورها عن إفادته المرام يؤُول إلى الاعتراض على الملك العلام، ويظهر الجواب عن بعضها بما قررناه سابقاً في تفسير الآيات.

ثمَّ إنَّ أمثل تلك الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدلُّ في عمره بآية ولا يخفي حكم من الأحكام، وأمَّا من كان دأبه الاستدلال بالظواهر والإيمانات على الأحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات وهل توجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال به بأمثال ذلك؟ ومن العجب أنَّهم يقولون: ورد في الخبر أنَّ الذَّكر رسول الله ﷺ فيمكن أن يكون المراد به هنا السعي إليه ﷺ ولا يعرفون أنَّ الأخبار الواردة في تأويل الآيات وبطونها لا تنافي في الاستدلال بظواهرها، فقد ورد في كثير من الأخبار أنَّ الصلاة رجل، والزَّكوة رجل، وأنَّ العدل رسول الله ﷺ والإحسان أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه، والفحشاء و

المنكر والبغى أعداؤه ثلاثة، وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى، وشيء منها لا ينافي العمل بظواهرها والاستدلال بها، وقد حرقنا معانها وأشبعنا الكلام فيها في تصاعيف هذا الكتاب والله الموفق للصواب». - انتهى كلامه، رفع مقامه - وهو جيد رشيق وسيأتي في كلامنا إن شاء الله ما يُؤتَيه من التّحقيق.

**الثالث:** أنَّ الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند المحققين ولا يشمل من سيوجده إلا بدليل من خارج وليس إلا الإجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف.

و الجواب أنَّ التّحقيق - كما ذكره غير واحد من المحققين - أنَّ الخطاب يتوجه إلى المدعوهين بتبعة الموجودين إذا كان في اللّفظ ما يدلُّ على العوم كهذه الآية وقد حرق في عمله، والإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ لم يتحقق على كلِّ مسألة مسألة حتى يقال: لا يجري في موضع الخلاف، بل على هذا المفهوم الكُلُّ مجملًا وإلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات والأخبار على شيء من المسائل الخلافية إذا ورد بلفظ الخطاب وهذا سفطة.

على أنَّ التّحقيق أنَّ الأخبار المستفيضة دالة على عدم اختصاص أحكام السنة و الكتاب بزمان دون زمان، و «أنَّ حلال محمد عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ حلالٌ إلى يوم القيمة، و حرام حرام إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> بل جملة منها دالة على أنَّ الخطابات القرآنية شاملة للموجودين في أيامه عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ ولم يأتِ بعدهم:

روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ في حدث قال: «لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب، ولكنه حي يجري في من يقى كما جرى في من مضى»<sup>(٢)</sup>.

و روى الصَّدوق في باب العلل عن الرضا، عن أبيه عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ «إنَّ رجلاً سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ ما بال القرآن لا يزداد على التّشر والدراسة إلا غضاضة؟ فقال: لأنَّ الله ينزله لزمان دون زمان، ولناس دون ناس، فهو في كلِّ زمان جديد، وعند كلِّ قوم غض إلى يوم القيمة».

وروى في الكافي والتّهذيب عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ حين سأله

١ - الكافي ج ٢ ص ١٧ و ١٨ في ذيل خبر.

٢ - المصدر ج ١ ص ١٩٢ في ذيل خبر.

٣ - عيون الأخبار ج ٢ ص ١٦٦ طبع مكتبة.

عن أحكام الجهاد و ساق الخبر إلى أن قال: «فَنْ كَانَ قَدْ تَمَّ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي [قد] وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَظْلومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لِهِ فِي الْجِهادِ كَمَا أَذْنَنَّ لَهُمْ، لَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ، وَالْأُولَئِنَّ وَالآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَعْنَى الْمَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسَأَلُ [عَنْهُ] الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ كَمَا يُسَأَلُ عَنْهُ الْأُولَئِنَّ، وَيُحَاسِبُونَ كَمَا يُحَاسِبُونَ بِهِ -الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>».

وروى في الكافي<sup>(٢)</sup> عن ضُرَيْسٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ الْآيَةَ تَنْزَلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتَابِعِهِ -الْحَدِيثُ» وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ -كَمَا تَرَى -ظَاهِرَةٌ فِي الْمَرَادِ، لَا تَعْتَرِفُ بِشَبَهِ التَّنْصُّعِ وَلَا الإِبْرَادِ.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين في بعض تحقيقاته: «اعلم -أَيُّدِكَ اللَّهُ تَعَالَى -أَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى وجوب الجمعة عِنْدَ مَطْلَقًا كِتابَ اللَّهِ تَعَالَى حِيثُ أَمْرَ فِيهِ الْمُؤْمِنُينَ بِالسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ بَعْدِ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَعْمَلُ جَمِيعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ خَطَابَ الْمَشَافِهَ يَعْمَلُ الْكُلَّ وَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَأَتَأْتَى عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ يَنْخُصُ الْمُوْجُودِينَ فِي زَمْنِهِ عليه السلام فَلَا رِيبُ أَنَّ حَكْمَهُ لَمْ يَنْسَخْ فِي زَمْنِهِ فَهُوَ بِاَنَّهُ يَنْخُصُ الْمُوْجُودِينَ فِي زَمْنِهِ عليه السلام، وَمِنْ ثَوْبَتِهِ هَذِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ كِبْرَوْطَهُ الْتَّابِتَةِ إِلَى آخِرِ التَّكْلِيفِ لَا تَنْسَخُ لَهُ بَعْدَهُ عليه السلام، وَمِنْ ثَوْبَتِهِ هَذِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ كِزْمَانِ الْفَيْيَةِ لِلْإِجَاعِ الْمُنْقَولِ مَمَّا لَا يَلِيقُ، فَإِنَّ الْإِجَاعَ الْمَذَعِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ بِشَرْطِهِ، وَلَا كَلَامَ فِي اِتْنَاءِ الشَّرْطِ حِيثُ اِتَّقَ الشَّرْطَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ الْاِشْتِرَاطِ وَهُوَ عَلَى مَذَعِيِّهِ، وَلِيُسَعَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ إِثْبَاتِ الْعَدَمِ وَيَكْفِيُهُ عَدَمُ وِجْدَانِ دَلِيلِهِ وَأَصَالَةُ الْعَدَمِ وَهُوَ وَاضِعٌ، وَالْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ عَلَى مَا حَقَّ». -انتهى المراد من نقل كلامه زيد مقامه.

أقول: وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ لِكَ ضُعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَاضِلُ الْمَوْلَى حَمَدَ بَاقِرُ الْخَرَاسَانِيُّ فِي كِتَابِ الدَّخْرِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ مِنَ الْمُؤْيَدَاتِ لَا مِنَ الْأَدَلَّةِ لَهُذَا الإِبْرَادُ الْمُذَكُورُ فِي الْمَقَامِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْاِنْتَقَاصِ وَالْاِنْهَادِ، حِيثُ قَالَ عليه السلام فِي الْكِتَابِ الْمُذَكُورِ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنَ الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ: وَيَوْمَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ -ثُمَّ سَاقَ الْآيَةَ وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ دَلَالِهَا

إلى أن قال: «وإنما جعلنا الآية من المؤيدات دون الدلائل إذ لقائل أن ينماز في دلالة الآية وبقول المشهور بين المحققين أن الخطاب القرآنية لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب، وإنما يعلم شمولها للموجودين وغيرهم بدليل من خارج من الإجماع وغيره، وعلى هذا فيجوز أن يكون الإعجاب بالنسبة إلى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب وهو الإمام الصالح لإمامية الجمعة ولا يلزم وجوبه بالنسبة إلى غير الموجودين إيجاباً مطلقاً سواء تحقق الشرط أم لا، نعم صلاحيتها للتأييد غير منكر كما لا يخفى على المتذمّر». -انتهى. إلا أنه في رسالته التي له في المسألة أورد الآية دليلاً وأجاب عن ما أورد عليها في المقام ولم يتعرّض لهذا الإيراد. وكيف كان فقد عرفت أنه لا ورود له.

الرابع: أنَّ الأمر بها متعلق على النداء لها والنداء لها يتوقف على الأمر بها للقطع بأنَّها لم تكن مشروعة لم يصحَّ الأذان لها فيلزم الدُّور. وأيضاً الحكم متعلق على الأذان لها وهو لا يشرع لها إلا إذا كانت مأموراً بها وتحقَّق ذلك بدون الشرط المتناظر فيه من نوع.

والجواب عن ذلك ما أفاده شيخنا زين الملة والدين في الرسالة حيث قال: «مقتضى الآية أنَّ الأمر بالتعي متعلق على مطلق النداء للصلوة الصالحة لجميع أفراده، وخروج بعض الأفراد بدليل خارج واشترط بعض الشرائط فيه لا ينافي أصل الإطلاق، وكلُّ ما لا يدلُّ دليل على خروجه فالآلية متداولة له، وبه يحصل المطلوب».

قال: ويمكن دفع الدُّور بوجه آخر وهو أنَّ المتعلق على النداء هو الأمر بها الدَّال على الوجوب والأذان غير متوقف على الوجوب بل على أصل المشروعية فيرجع الأمر إلى أنَّ الوجوب متوقف على الأذان، والأذان متوقف على المشروعية والمشروعية أعمَّ من الوجوب فلا دور. وأيضاً فإن النداء المتعلق عليه الأمر هو النداء للصلوة يوم الجمعة أعمَّ من كونها أربع ركعات وهي الظُّهر الممهودة أو ركعتين وهي الجمعة ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقاً وحيث ينادي لها يجيب التعبي إلى ذكر الله وهي صلاة الجمعة أو سبع خطبتها المقتصي لوجوبها وكأنَّه تعالى قال: إذا نودي للصلوة عند زوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلوة الجمعة وصلواها. وهذا واضح الدلالة لا إشكال فيه، ولعلَّ السُّرُّ في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» ولم يقل: «فاسعوا إليها» لثلا يلزم الإشكال المتقدم». -انتهى، ومنه يعلم الجواب عن وجهي الإيراد.

الخامس: أنَّ مطلق النداء لها غير مراد في الأمر بالتعي عنده، بل يحتمل أن يراد به

نداء خاصٌ و هو حال وجود الإمام **عليه السلام** و قرينة لخصوص الأمر بالسعي الدال على الوجوب، لأنَّ الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة بل غایتهم القول بالوجوب التَّخْيِيرِي و من ثُمَّ عَبَرَ أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذ.

و الجواب ما أفاده شيخنا المتقدم ذكره في الرِّسالة، قال: «لَا تَنْقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ النَّدَاءَ الْمَأْمُورُ بِالسَّعْيِ مَعَهُ مَطْلُقٌ شَامِلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِجَمِيعِ الْأَزْمَانِ الَّتِي مِنْ جَمِيلَتِهَا زَمَانُ الْغَيْبَةِ، فَيَدِلُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَجُوبِ الْمُضِيقِ، وَ الْوَجُوبُ التَّخْيِيرِيُّ الَّذِي ادْعَاهُ مَتَّخِذُو الْأَصْحَابِ، سَتَرَفُ ضُعْفُ مَبْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ لَكُنْ عَلَى تَنْدِيرِ تَسْلِيمِهِ يَكْنُ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالسَّعْيِ الْمُقْتَضِي لِلْوَجُوبِ لَا يَنْافِيهِ لَأَنَّ الْوَجُوبَ التَّخْيِيرِيَّ دَاخِلٌ فِي مَطْلُقِ الْوَجُوبِ الَّذِي يَدِلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَدِلُّ عَلَى وَجُوبِ خَاصٍ بِلَّا عَلَى مَطْلُقِهِ الشَّامِلِ لِلْعَيْنِيِّ الْمُضِيقِ وَ التَّخْيِيرِيِّ وَ الْكَفَافِيِّ وَ غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْفَرْدِ الْأَوَّلِ مِنْهَا أَظْهَرَ، وَ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنْهَا فِي مُورَدِهِ بَدِيلٌ خَارِجٌ عَنِ اُصْلِ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى مَاهِيَّةِ الْوَجُوبِ الْكُلِّيَّةِ كَمَا لَا يَعْنِي».

السادس: أنَّ الْأَمْرَ بِالسَّعْيِ عَلَى تَنْدِيرِ النَّدَاءِ الْمَذَكُورِ لَيْسَ عَامَّاً بِحِيثِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَكْلُفِينَ لِلْإِجَاعَ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ مَشْرُوطٌ بِشَرَانِطٍ خَاصَّةٍ كَالْعَدْدِ وَ الْجَمَاعَةِ وَ غَيْرِهَا، وَ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرَانِطٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ فِي الْآيَةِ كَانَتْ جَمِيلَةُ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَجُوبِ الْمُتَزاَعِ فَلَا يَثْبِتُ بِهَا الْمُطَلُّوبُ.

و الجواب ما أفاده شيخنا المذكور - من حه الله بالقرب و الحُجُور - قال: «لَا تَنْقُولُ مَقْتَضِي الْأَمْرِ الْمَذَكُورِ وَ إِطْلَاقُهُ يَدِلُّ عَلَى وَجْوهِهِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَ تَبْقِي دَلَالَةَ باقيِ الشَّرُوطِ مِنْ خَارِجٍ، فَكُلُّ شَرْطٍ يَدِلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَالِحٌ يَثْبِتُ بِهِ وَ يَكُونُ مَقْيَدًا لِهَذَا الْأَمْرِ الْمَطْلُقِ وَ مَا لَا يَدِلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَالِحٌ تَبْقِي دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى اُصْلِ الْوَجُوبِ ثَابِتَةً مَطْلُقاً».- انتهى.

أقول: و التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْمَنَاقِشَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا حَمِلَ عَلَيْهَا التَّعَصُّبُ لِلْقُولِ الْمُشْهُورِ وَ إِلَّا فَأَيُّ آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا فِي الْأَحْكَامِ بَلْ وَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهَا أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ وَ التَّمْحِلَاتِ السَّخِيفَةِ العَدِيدَةِ! وَ لَوْ قَامَتْ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ فِي مَقْبَلَةِ الظَّوَاهِرِ لَنَسَدَّ بَابَ الْاسْتِدَالِ، إِذَا قُولَ إِلَّا وَ لِلْقَائلِ فِي هَمَالٍ، فَكِيفَ تَقْوِيمُ الْحَجَّةِ لَهُمْ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ فِي الْإِمَامَةِ بَلْ وَ أَصْحَابِ الْمَلَلِ وَ الْأَدِيَانِ إِذَا قَابَلُوهُمْ

بالاحتلالات في ما يستدلّون به من الآيات والأخبار ونحوها؟ مع أنَّ الناظر المنصف إذا تأمل الآية المذكورة وما قرنت به في هذه السُّورة من أَوْهَا إلى آخرها لا تخفي عليه دلالة الآية على ما قلناه، وهل المناقش بهذه المناقشات الواهية إِلَّا متعرّض للرَّدّ على الله ورسوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ؟ إذ من المعلوم بين المخاطّة والعامّة أنَّ هذه الآية إِيمانًا نزلت في الأمر بها وال حتّ عليها منه تعالى. والرَّاد لدلالة الآية رادًّا عليه تعالى وعلى رسوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ كما لا يخفى، ومن أراد الإطلاع على ما في السُّورة المذكورة من الآيات والإشارة إلى ما ذكرنا فليرجع إلى ما فصله شيخنا غَوَّاص بحار الأنوار - نور الله مرقده - في الكتاب المذكور.

ثمَّ إِنَّمَا يؤيد هذه الآية أيضًا قوله عزَّ وجلَّ: «لَا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر الله»<sup>(١)</sup> حيث فسر الذّكر هنا أيضًا بصلة الجمعة كما نقله جمع من الأصحاب، وقوله عزَّ وجلَّ «حافظوا على الصَّلوات والصَّلوة الوسطى»<sup>(٢)</sup> حيث إنَّ الذي عليه المحققون أنَّ الصَّلوة الوسطى هي صلاة الظَّهر في غير يوم الجمعة وفي يوم الجمعة هي صلاة الجمعة لا غير، بل قال جماعة من الأصحاب: إنَّها هي الجمعة لا غير كما نقله بعض مشاريعنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين عن الشَّهيد الثاني في بعض فوائدِه.

المقام الثاني: وهو الدليل الواضح الظّهور بل التّاطع للتور الذي لا يعتريه تقصّ ولا تصور إِلَّا عند من غلطت على قلبه ولته غشاوة العصبية لقول المشهور الأخبار المستفيضة الصّحّيحة الصّريحة كالتور على الطور:

و منها: صحيحية زرارة عن الباقر عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ «قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير، و الكبیر، و الجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا يخفى أنَّ غير الجمعة من هذه الفرائض المشار إليها إِيمانًا لا خلاف ولا إشكال في وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرر في الصَّلوات اليومية، ونظم الجمعة فيها وعدّها معها أظهر ظاهر في أنها مثلها في الوجوب العيني مع استكمال ما دلت عليه

.٢٣٩ - البقرة ٢.

١ - المناقبين ٩.

٣ - تقدّم تحت رقم ٧٧ من هذا المجلد ص ٢٤.

الأخبار، وافتقت عليه علينا الأبرار من الشرائط فيها. وادعاء الوجوب التخييري على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز، وأيضاً لو كان وجوبها تخييرياً على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى الملوك والمسافر وغيرهما، فلأنَّ استثناء هؤلاء إنما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا، وإنما لهم الخيرة في الحضور كما تقرَّر عندهم، فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم.

وأما تخصيص الوجوب بزمان حضور الإمام عليه السلام فغير جائز.

أثنا أوَّلاً: فلأنَّ خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل واضح وليس، فليس كما ظهر، وسيظهر إن شاء الله تعالى تمام الظهور.

وأثنا ثانياً: فلأنَّه إن أردت بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشوكه والسلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصرُّع به فاللازم حينئذ خروج أكثر الجماعات وأكثر الناس عن هذا الحكم لأنَّ أيام ظهور الإمام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جداً بالنسبة إلى غيرها، ويلزم منه خروج أكثر أفراد العالم وهو غير جائز عند المحققين، وسياق الخبر ظاهر في ردِّه، وهل يستقيم في الطياع التسلية تجويز أن يكون المعصوم عليه السلام في بيان الحكم الشرعي وإفادته يبالغ في وجوب شيء ويقول: إنما واجب على كل مسلم في كل أسبوع إلا جماعة خاصة ويقرنه بصلوات واجبة التكرار في اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لأحد من أهل عصره ولا المعظم المسلمين بل إنما ثبت لقليل مضوا في زمان النبي عليه السلام و زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام و سوف يثبت في آخر الزمان بعد ظهور القائم عليه السلام ليس إلا وإن أردت بزمان الحضور ما هو أعمَّ من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور، إذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلاة بنفسه ولا بتعيين نائب عنه الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة.

ومنها: صحبيحة أبي بصير و محمد بن الصادق عليهما السلام قال: «إنَّ الله فرض في كل سبعة أيام خسماً وثلاثين صلاة: منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والملوك والمسافر والمرأة والصبي»<sup>(١)</sup>.

والتشريع في هذا الخبر كما في سابقه من المبالغة والتأكيد والإتيان بلفظ الفرض الدال على تأكيد الوجوب كما في سابقه الصريح بلفظ «كل» الذي هو أوضح الألفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الوجب لزيادة التأكيد في العموم والشمول لسائر الأزمنة كالصلوات الأخرى التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم.

و منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنهم بعضهم وخطبهم<sup>(١)</sup>».

قال بعض الحدثين من متأخري المتأخرین: وهذا نص في عدم اشتراط الإذن الذي أدعوه، وأن مرادهم بالإمام في مثل هذا الموضع إمام الصلاة لا المعصوم عليه السلام فإن سموا مثل هذا إذناً من الإمام واكتفوا به فهو ثابت إلى يوم القيمة لكل من يصلح لأن يخطب ويؤمّ.

و منها: صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جماعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والملوك والمسافر والمريض والصبي»<sup>(٢)</sup>.

قال بعض الحدثين: «يجمع القوم» بتشديد الميم أي يصلون الجمعة.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعامة ويتوكأ على قوس أو عصى وليعقد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة ويقتفت في الركعة الأولى منها قبل الرُّكوع»<sup>(٣)</sup>.

و منها: صحيحة الفضل بن عبد المللک قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين»<sup>(٤)</sup> أقول: وهذا نص أيضاً في عدم اشتراط إذن الإمام أو حضوره إلا إن يكتفوا بمثل هذا الإذن العام.

و منها: صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلها أدرك الجمعة، وكان رسول الله عليه السلام إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر-

٢ - تقدّم تحت رقم ١٨ ص ٢٦٢.

١ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٤ - تقدّم تحت رقم ١٦ ص ٢٦٢.

٣ - تقدّم تحت رقم ٤٦ ص ٢٦٧.

ال أيام كي إذا أقضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى راحمهم قبل الليل و ذلك سنة إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيفة أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الباقر ع عليهما السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواتلة طبع الله على قلبه»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيفة زراة قال: «حتى أبو عبد الله ع عليهما السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه ي يريد أن تأتيه، فقلت: نجدك عليك؟ فقال: لا إنما عننت عندكم»<sup>(٣)</sup>.

و منها: موقنقة عبد الملك عن الباقر ع عليهما السلام قال: «مثلك يهلكك و لم يصل فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

و منها: حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم التي هي عندنا و عند جملة من المحققين من الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح قال: «سألت أبي عبد الله ع عليهما السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.

و منها: حسنة محمد بن مسلم و زراره -بابراهيم الذي قد عرفت أن حديثه عندنا من الصحيح -عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»<sup>(٦)</sup>.

و منها: موقنقة ساعة قال: «سألت أبي عبد الله ع عليهما السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أنت مع الإمام فركعتان، وأنت من يصلّي وحدة فهي أربع ركعات بنزلة الظهر -يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة»<sup>(٧)</sup>.

و منها: موقنقة ساعة، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فن صلى وحده فهي أربع ركعات»<sup>(٨)</sup>.

و منها: صحيفة محمد بن مسلم، عن أحد هم طلاقه قال: «سألته من أنس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلّونها أربعاً إذا لم يكن من يخطب»<sup>(٩)</sup>.

٢ - عقاب الأعمال ص ٢٧٦.

١ - تقدم تحت رقم ١٣ ص ٢٦١.

٤ - تقدم تحت رقم ٢٠ ص ٢٦٢.

٣ - تقدم تحت رقم ١٧ ص ٢٦٢.

٦ - الكافي ج ٢ ص ٤١٩.

٥ - تقدم تحت رقم ٢٢ ص ٢٦٣.

٨ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٢.

٧ - الكافي ج ٣ ص ٤٢١.

٩ - تقدم تحت رقم ١٥ ص ٢٦١.

و منها: حسنة زراره قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة وال الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط : الإمام وأربعة<sup>(١)</sup>». ومنها: صحيحه زراره برواية الفقيه قال: «قال زراره: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخالفوا أئمهم بضمهم و خطفهم<sup>(٢)</sup>». ومنها: ما نقله جمع من الأصحاب: منهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته، والمحدث الكاشاني في الواقي<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الأخبار المرسلة عنه ٩ «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه<sup>(٤)</sup>». وعنه عليه السلام «من ترك ثلاث جمع معتمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق»<sup>(٥)</sup>. وعنه عليه السلام «ليتنهن أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين»<sup>(٦)</sup>. وعنه عليه السلام في خطبة طويلة حيث فيها على صلاة الجمعة «إن الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياته أو بعد موته ولو إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حرج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا يزره حتى يتوب، قال في الواقي: «قوله عليه السلام: ولو إمام عادل، ليس في بعض الروايات، ورواه العامة هكذا «ولو إمام عادل أو فاجر»<sup>(٧)</sup> انتهى. وعنه عليه السلام «كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة<sup>(٨)</sup>». وعنه عليه السلام «ال الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»<sup>(٩)</sup>.

١ - الكافي ج ٣ ص ٤١٩.

٢ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ . باب (وجوب صلاة الجمعة و شرائطها).

٤ - رواه الحاكم في المستدرك عن أبي جعدة الأشعري.

٥ - في عقاب الاعمال و الجامع الصغير نحوه.

٦ - رواه النسائي ج ٢ ص ٨٨.

٧ - سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٣ باب (فرض الجمعة) وفيه هكذا «لوه إمام عادل أو جائز».

٩ - سن أبي داود تحت رقم ١٠٦٧ . لم أجده.

ومنها : ما نقله شيخنا مفید الطائفی<sup>(١)</sup> قال : واعلم أنَّ الرِّوَايَةَ جاءت عن الصادقين علیہما السلام «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالَهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجَمَعَةِ خَسْأً وَثَلَاثِينَ صَلَاتٍ لَمْ يَفْرُضْ فِيهَا الْاجْتِمَاعُ إِلَّا فِي صَلَاتِ الْجَمَعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و منها : صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر علیہما السلام قال : «صلات الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلات جمْع فقد ترك ثلات فرائض ، و لا يدع ثلات فرائض من غير علة إلَّا منافق» رواه الصَّدُوقُ في كتاب المجالس<sup>(٢)</sup>.

و منها : ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصحيح أو الموثق عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا : «سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرَ علیہما السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثة متواتلة بغير علة طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup>.

و منها : ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر علیہما السلام قال : «صلات الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام .....»<sup>(٤)</sup>.

و مَنْ اعْرَفَ بِمَا قَلَنَا مِنْ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُذَكَّرَةِ عَلَى الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ شَيْخُنَا الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَلَّلَ بِأَنَّهُ عَمِلَ الطَّائِفَةَ عَلَى دُمُّ الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ.

و فيه إنك قد عرفت من كلام المشايخ الذين قدَّمنا نقل عبارتهم دلالة كلامهم على الوجوب العيني كالشيخ المفيد وثقة الإسلام و الصدوق في كتبهم المتقدمة ذكرها وغيرهم ما بين صريح في ذلك و ظاهر ، والظاهر أنَّ جملة المتقدمين وإن لم يبلغ إلينا كلامهم كانوا كذلك فإن هذا القول الذي ادعاه إنما ثبت عن الشيخ و المرتضى و من تأخر عنها ، و إلَّا فنَّقدَّمُوها لم يصرح بشيء من ذلك ، و يوضح صحة ما قلناه أنَّ جملة المتقدمين كانوا من

١ - في المقنعة ص ١٦٢ . ٢ - ص ٢٩٠ .

٣ - الرسائل الباب ١ من صلاة الجمعة و آدابها .

٤ - عقاب الأعمال ص ٢٧٣ . و في المقنعة ص ١٦٣ .

أرباب التصوّص الذين لا يعولون إلا علىها بالخصوص وليس هذا الإجماع في هذه المسألة ولا في غيرها في كلامهم عن و لا أثر، و كتهم التي تشتمل على مذاهبي إنما تضمنت التصوّص خاصة و فتاويم فيها تعلم من تبوب الأبواب للتصوّص التي ينقلونها كما عرفت من الصدوق و نفّة الإسلام، و نصوص هذه المسألة كما عرفت كلها دائمة على الوجوب العينيّ، و لعله لما ذكرنا نقل جملة من متأخري أصحابنا التائرين القائلين بالوجوب العينيّ عن القدماء هذا القول مع أنه لم يوجد مصحّح منهم بذلك إلا من قدّمنا نقله عنه من الشاعر المتقدّم ذكرهم، و ما ذكرناه واضح في صحة النسبة القول إليهم بذلك. و بالجملة فدعوى شيخنا المشار إليه اتفاق الطائفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان.

قال الحدث الكاشاني في كتاب الوافي - بعد نقل أخبار المسألة المذكورة في الكتب الأربعية - ما لفظه: لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية ووجوب حتم وتعين من غير تخbir في تركها و لا توقف على حضور معصوم أو إذن منه - صلوات الله عليه - وذلك لأنّه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك، وأوامر الشارع إنما تكون شاملة للأزمان و الأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص، فما زعمته طائفة من متأخري أصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زِمن غيبة الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون إذن منه فلا وجه له و لا دليل عليه من كتاب و لاسته.

وقال شيخنا زين المحققين في الرسائل بعد نقل الآية و بعض ما قدّمناه من الأخبار -: «فهذه الأخبار الصحيحة الطرق، الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك و لا تحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت في الأمر بصلة الجمعة والحدّ علىها و إيجابها على كل مسلم عدا من استثنى، و التوعّد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر - العياذ بالله - كما نبه عليه في كتابه العزيز؛ و تركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقة و غيرها حسماً لمادة النزاع و دفعاً لشبهة المعارضة في الطريق، و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرّض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا اعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة .... الخ.

ثم إنّه اعترض على نفسه بأنّ دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي تقييدها بشرط من دليل خارج .

وأجاب بأنّ مقتضى القواعد الأصولية وجوب إجرائها على إطلاقها و العمل على مدلولها إلى أن يتحقق الدليل المقيد، و سنبين إن شاء الله تعالى أنه غير متحقق . ثمّ اعترض على نفسه ثانياً بأنه يجوز استناد الوجوب في خبرٍ حتّ زارة و عتاب عبد الملك إلى إذن الإمامين علي عليهما السلام كما بته عليه العلامة في النهاية بقوله: لما أذنا لزيارة عبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو إذن الإمام علي عليهما السلام .

وأجاب بأنّ المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون إمام الجمعة الإمام علي عليهما السلام أو من نصبه وليس في الخبرين أنّ الإمام نصب أحد الرجال إماماً لصلاة الجمعة وإنما أمرهما بصلتها أعمّ من فعلهما لها إيمانين أو مؤمنين، وليس في الخبرين زيادة على غيرها من الأوامر الواقعية بها من الله تعالى ورسوله عليهما السلام والأئمّة عليهم السلام لسائر المكلفين، فإن كان هذا كافياً في الإذن فلتكن تلك الأوامر كافية ويكون كلّ مكلف جامعاً لشرائط الإمامة مأذوناً فيها منهم أو كلّ مكلف مطلقاً مأذوناً فيها ولو بالانتظام بغيره كما يقتضيه الإطلاق، إذ لا فرق في الشّرع بين الأمر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه .

وأيضاً فأمرهما علي عليهما السلام للرجالين ورد بطريق يشمل الرجالين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين بقوله: «صلوا جماعة» وقول زراة: «حتّى أبو عبد الله عليهما السلام على صلاة الجمعة» و قوله: إنما عننت عندكم من غير فرق بين الخاطبين وغيرهما إلا في قوله عليهما السلام «مثلك ولم يصل فريضة فرضها الله» وذلك أمر خارج عن موضع الدلالة، وعلى تقدير اختصاص الخاطبين ظاهر رواية زراة أنّهم كانوا بحضوره عليهما السلام جماعة ولم يعين أحداً منهم للإمامية ولا خصّه بالأمر والخطبـ . انتهى .

الثاني من الأقوال في المسألة القول بالوجوب التّخييريـ ، المراد بهـ - كما تقدّم في الكلام الحديث الكاشانيـ نقله عن بعض أصحاب هذا القولـ - أنّ للناس الخيار في إنسانها وجمع العدد لها وتعيين الإمام لها فإذا فعلوا ذلك تعين على كلّ من اجتمع له الشرائط حضورها والإتيان بها وتصير الوجوب حينئذ عبيـ ، لأنّ لاتحاد الناس التّخيير في حضورها وعدمه بعد اجتماع الإمام والعدد المشترط معهـ . والظاهر أنّ البعض المصرحـ بما ذكر هو شيخنا الشهيد في كتاب نكت الإرشاد حيث صرـ - بعد قول المصنفـ : وفي استحبـ بها حال الفقـة وإمكان الاجتماع قولـ - بأنّ الاستحبـ إنما هو في الاجتماعـ لهاـ فيـ الحـالةـ المـذـكـورةـ لاـ فيـ إـيقـاعـ الجـمعـةـ فإـنهـ معـ الـاجـتمـاعـ يـحبـ الـإـيقـاعـ وـ تـتحقـقـ الـبـلـدـيـةـ عنـ

الظاهر.

و استدلوا على هذا القول بأدلة أقواها وأمنتها بزعمهم أنَّ الكتاب والسنَّة وإن دلَّا على الوجوب العينيِّ إلا أنه يعارضها الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو إذنه في الوجوب العينيِّ ويرجع إلى الإجماع على نفي الوجوب العينيِّ زمان الغيبة.

قال شيخنا الشهيد الثاني في الرَّوْضَة - حيث إنَّه في أول الأمر قبل تسرُّح النظر و إيمان الفكر في أدلة المسألة من الجماعة القائلين بالقول المشهور، ما لفظه بعد الكلام في المسألة و ذكر الآية و جملة من روايات المسألة: «وَ الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى الْوَجُوبِ أَعْمَمُ مِنَ الْحَتْمِيِّ وَ التَّخْيِيرِيِّ وَ لَمَا انتَقِيَ الْحَتْمِيُّ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ بِالْإِجْمَاعِ تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِيِّ وَ لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْعِيْنِيِّ لَمَا كَانَ لَنَا عَنْهُ عَدُولٌ» - انتهى.

و قال **فتىَّةُ** في الرَّوْضَة بعد الكلام في المسألة - «ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينيِّ لكان القول به في غاية القوَّةِ» - انتهى.

و شيخنا الشهيد في الذِّكْرِي بسبب هذا الإجماع قد تخطى بعد اختياره القول المشهور إلى القول بالتأريخ في المسألة و تبع ابن إدريس حيث إنَّه إن عمل بمقتضى الأدلة المذكورة فاللازم هو الوجوب العينيُّ، قال في الكتاب المذكور في تعداد شروط الوجوب. التاسع: إذن الإمام كما كان النبي ﷺ يأذن لآئمه الجمعات وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعده و عليه إبطاق الإمامية، هذا مع حضور الإمام وأمّا مع غيبته كهذا الزَّمان في انعقادها قولان أصحُّهما - و به قال معظم الأصحاب - الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان، و يعلل بأمررين: أحدهما: أنَّ الإذن حاصلٌ من الآئمة الماضين عليهم السلام فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف، و يؤيده صحيح زرارة قال: «حثنا أبو عبد الله علي بن أبي طالب عليه السلام - الحديث كما تقدم» ثمَّ قال: و لأنَّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن بالحكم و الافتاة فهذا أولى. و التعليل الثاني أنَّ الإذن إنما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبق عموم القرآن والأخبار خالياً من المعارض، وقد روى عمر بن يزيد - ثمَّ ساق الرواية وقد تقدَّمت ثمَّ نقل بعدها موقعة عبد الملك<sup>(١)</sup> ثمَّ قال: في أخبار كثيرة مطلقة و التعليلان حسان و الاعتقاد على الثاني.

ثم نقل عن الفاضلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة وعدم سقوط الاستحباب، قال: و ظاهرها أنه لو أتي بها كانت واجبة مجزئة عن الظاهر، والاستحباب إنما هو في الاجتماع أو يعني أنها أفضل الأمرين الواجبين على التخيير، ثم قال: و ربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لأن قضية التعليلين ذلك فا الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلا أن عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار، ونقل الفاضل فيه الإجماع. وبالغ بعضهم فنفي الشرعية أصلاً و رأساً و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلار و ابن إدريس، و هو القول الثاني من القولين بناء على أن إذن الإمام شرط الصحة وهو مفقود - إلى أن قال: - و هذا القول موجه وإلزام الوجوب العيني. - انتهى ملخصاً.

وبالجملة فإنهم مصرحون بأنّ مقتضى الكتاب والسنّة هو الوجوب العيني كما عرفت وإنما صرفهم عنه الإجماع حيث أنه أحد الأدلة الشرعية والجمع بينه وبين دليلي الكتاب والسنّة يقتضي حمل الوجوب على الوجوب التّخييري كما هو المشهور فيبقي الكلام معهم في هذا الإجماع وحججته، وقد عرفت مما حققناه آنفاً ما يبطل التّستك به والاعتماد عليه . و نزيده تأكيداً:

أولاً: أنه لا ريب أن هؤلاء المتأخرین إنما تلقوا هذا الإجماع من الشیخ و المرتضی الذين هما أصل الخلاف في هذه المسألة، وقد قدّمنا لك ما في دعاویهم الإجماع في غير مقام من المجازفة والمساهمة سیما ما عدّه شیخنا الشمید الثاني في رسالته التي قدّمنا ذكرها، وحيثندق فهل ينق أحدّ من وقف على ذلك بالرّكون إلى هذا الإجماع والخروج به عن صريح قول الله عزّوجلّ ورسوله عليهما السلام الصریحین في الوجوب العینی بزيادة التأکید والتّشدید؟ ما هذه إلّا جرأة تامة على الله و رسوله وأئمّة عليهما السلام، والتّستر بأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يعني ما فيه بعد ما عرفت.

وثانياً: أنه مع تسلیم قوله فهو لا يخرج عن أن يكون من قبيل خبر مرسل في الباب وهو مما لا يعارض به تلك الأدلة الصحيحة الصّریحۃ من السنّة والكتاب، وتحصیصها به متوقف على كونه في الصّحة والصّراحة مثلها لوجب الجمع بينه وبينها وإلّا فهو مما يرمى به جزافاً كما هو المقرر في قواعدهم، فإنّهم لا يجمعون بين الدّلائل إلّا مع التّكافؤ في الصّحة و الصّراحة وإلّا فتراهم يطرحون المرجوح. و هذا بحمد الله سبحانه واضح للمنصف غایة الوضوح.

و ثالثاً: ما عرفته في ما تقدّم من اتفاق كلمات جملة من علمانا الأعلام على تعدد الإجماع في زمن الفيبة لما وجهوه به من الوجوه التّي ظاهرة التي لا ينطّق المعن إليها إلا بطريق المكابرة.

و جملة منهم قد تحصلوا لتصحيح هذا الإجماع المدعى في المقام فاصطنعوا له دليلاً ليجدوا إليه سبيلاً، فقالوا - كما تقدّم لهم فيه العامة العمياء<sup>(١)</sup> وكم قد تبعهم في أمثال هذه الظّلّماء - أنَّ الإجماع لما كان مظنة التّزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسن مادة الاختلاف فالواجب قصر الأمر في ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصلة أو الإذن فيها، وأنَّ النّبِيَّ ﷺ من بعده من الخلفاء كانوا يعيّتون أئمّة الجماعات.

قال المحقق في المعتبر: مسألة السُّلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمانا، ثمَّ نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة، ثمَّ قال: والبحث في مقامين:

أحدهما: في اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمة مع الشافعية<sup>(٢)</sup> و معتمدنا فعل النّبِيَّ ﷺ فأنه كان يعيّن لإمام الجمعة، وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام الجمعة، وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار فخالفته خرق للإجماع.

١ - قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١، شرط أداء الجمعة عندنا السلطان حتى لا تجوز إقامتها بدون حضوره أو حضرة نائبه خلافاً للشافعية فلم يعتبر السلطان، ولنا أنَّ النّبِيَّ ﷺ شرط الإمام الحاقد الوعيد بتأرك الجمعة بقوله في الحديث عنه ﷺ «وله إمام عادل أو جائز»، ولأنَّه لو لم يشترط السلطان لأنَّ الفتنة لأنَّ هذه الصلة تؤدي بجمع عظيم و التقدّم على جميع أهل مصر بعدَ من باب الشرف والزفة ففيتسارع إلى ذلك كلُّ من جبل على علوِّ الملة والميل إلى الثناء، فيقع بينهم التجاذب و التنازع فيؤدي ذلك إلى التقاتل فنفرض ذلك إلى الرالي ليقوم به أو ينصب من رأه أهلاً له فيستعين غيره من الناس عن المنازعه لما يبرى من طاعة الرالي أو خوفاً من عقوبته».

٢ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١، و في المغني ج ٢ ص ٣٣٠ «اختلّت الرواية في شرط إذن الإمام، و الصحيح لا يشترط إذن الإمام و به قال مالك والشافعية و أبو ثور، و الثانية هو شرط روبي ذلك عن المحسن و الأوزاعي و حبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة» و في البحر الزائق لابن نعيم المغني ج ٢ ص ١٤٤ «و شرطها السلطان العادل و الماجن و المتغلب». (الأبرواني).

ثم أيدته برواية محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> قال: «لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الإمام، وقاضيه، ومدعي حقّاً، ومدعي علىه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الإمام» ثم قال: المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الأصحاب خلافاً للباقين<sup>(٢)</sup> ووضع النظر أنَّ الاجتماع مذلة التزاع ومتار الفتن غالباً والحكمة موجبة لسم مادةُ الهرج وقطع نائرة الاختلاف، ولن يستمرر إلا مع السلطان. ثمَّ المعنى الذي باعتباره توقيت نيابة إمام الجمعة على إذن الإمام يوجب عدالته إذ الفاسق يسرع إلى جواه طبعه و مرامي أهويته لا إلى موقع المصلحة، فلا يتحقق حسم مادةُ الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل، ولأنَّ الفاسق لا يكون إماماً فلا يكون له أهلية الاستئناف.

لایقال : لو لزم ما ذكرتهم لما انعقدت الجمعة ندبأ مع عدمه لانسحاب العلة في الموضوعين وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة، لأنَّ تجنب بأنَّ التدب لا توفر الدواعي على اعتقاده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادراً - إلى آخر كلامه زيد في مقامه «ونحوه كلام العالمة في التذكرة فإنه يجد حذوه غالباً في كتبه ولا سيما «المتيhi» و«التذكرة» . وجملة من أصحاب هذا القول أيدوا بذلك بما تقدّم من حدبي زراره وعبدالملك الدالّ أو لهم على قوله: «حتنا أبو عبدالله عليه السلام - إلى آخره» وثانيهما على قوله عليه السلام: «مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله». باعتبار أنَّ ظاهر الخبرين يشعر بأنَّ الرجلين كانوا متزاولين بال الجمعة، مع أنها من أجلاء الأصحاب وفقهاء أصحابها عليهما السلام و لم يقع منها إنكار بلين عليها، بل حثاها على فعلها، فدل ذلك على أنَّ الوجوب ليس عيناً وإنما إنكاراً عليها بتوكها كمال الإنكار، نعم يستفاد من حثها و قوله: «فريضة فرضها الله» و وجوبها في الجمعة فيحمل على التخييري<sup>(٣)</sup>.

١- تقدم المبر ص ٢٢ تحت رقم ٧٥.

٢- المفق ج ٢ ص ١٨٩ . والسر الرائق ج ٢ ص ١٤٤ . وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١ .

٣- يجرب أنَّ زيارة مع عداته وجلالته وفناهته كيف يروي عن الباقر عليه السلام مؤات عديدة ما يدل على وجوب الجمعة تعيناً ويكون شاملًا له وبضمبه في أصله المشهور بين الشيعة ويرويه الأجلة عنه، ويدوّرنه في أصفهم، ومع ذلك يتركها حتى يحتاج إلى حث الصادق عليه السلام عليها؟ وكيف يمكن لله بالمثل، ولم ينفعه الإعجاب والتشديد والتأكيد المتعدد من الباقر عليه السلام . وفظاعة عدم الإتيان بها وشانته . وكان —

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من اخلال الزَّمام و اختلال النظام بعد ما عرفت في المقام، ولكن لا مندوحة عن بيان ما فيه مما يكشف عن فساد باطنه و خافيه و ذلك من وجوه:

**الأول:** ما أدعاه من الإجماع على اشتراط السلطان العادل أو نائبه في وجوب الجمعة، فإنَّ فيه أولاً ما عرفت من الطعن في الإجماع وعدم تحققه في زمن الغيبة، و لا سيما بعد وجود المخالف كمَا تقدَّم، ولا ريب أنَّ هذا الاشتراط مذهب المخالفين كالحنفية وغيرهم وأصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم في حجَّة الإجماع والاعتاد عليه و نحو ذلك مما استحسنوه من أصولهم فلا اعتداد به و لا سيما في مقابلة الأخبار التي قدَّمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذه الشَّرْط لوجب حمله على التَّقْيَة لما عرفت، بل لقائل أن يقول: لو قلبت هذا الدَّعْوى بأن يدُعِي الإجماع على الوجوب العينيٌّ لكان وجهاً إذ لا كلام في الوجوب زمانه عليه عليه عليه عليه إلى أن مات بغير نسخ، و مقتضى الأصل والاستصحاب والأدلة الشرعية بقاوئه، أمَّا الأوَّلان فظاهران. وأما الثاني فللخبر المُسلم «حَالَ مُحَمَّدٌ عليه عليه عليه حلال إلى يوم القيمة و حرام إلى يوم القيمة» و وجوب التَّأْسِي به في ما علم جهة و جوبه معلوم. و بمِرَّد احتمال أن يكون الوجوب مقيداً بشرط حاصل بالنسبة إليه عليه عليه عليه و غير حاصل بالنسبة إلينا يتوقف على إثباته بالدَّليل القاطع، و قوله عليه عليه عليه «إِنَّكَ أَنْ تَنْفَعِ الْيَقِينَ بِالْكُّوكَ»<sup>(١)</sup> و ما تقدَّم في حديث أبي عمرو الزَّبَيرِيِّ من قول الصادق عليه عليه عليه «لأنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْأُولَئِنَ وَالآخَرِينَ وَفِرَانْصَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ أَوْ حادِثٍ يَكُونُ، وَالْأُولَئِنَ وَالآخَرِينَ

— المناسب أن يستقرَّ عليه عليه عليه أولاً عن سبب تركه. فإن اعتبرت بوجه صحيح تركه على حاله، و إلا بين خطأه. فإن لم يرتدع تركها أنكر عليه أشدَّ الإنكار. و هؤلاء بأزيد مما صدر من الباقر عليه عليه عليه، و هو قد أنكر على حادَّ عدم الإيمان بالضَّلَالَةِ بمحدودها تامةً. مع أنها من المستحبات بقوله عليه عليه عليه: «مَا أَقْبَحَ بِالْجَلْ مِنْكُمْ...» بل كانوا عليه عليه عليه ينكرون ترك مثل غسل الجمعة والتَّوافل اليومية و نحو ذلك. فكيف بمثل هذه الفريضة من مثل هذا المخلل. و لا سيما بعد إيجابيات سابقة كثيرة أكيدة شديدة رواها هو بنفسه. وكذا نظراؤه كابن مسلم وأبي بصير و غيرها من الأجلة. و دَوَّنُوها في أصولهم المشهورة. على أنهُم كانوا دائمًا يقرُّون القرآن و سورة الجمعة، و يفهمون المعنى أحسنَّ مَا. وكذا الأخبار الصادرة عنهم عليه عليه عليه. (أخذ المامش من تعليقة الوحيد على المدارك)

١- الخبر كباقي المصادر لنظمته: «و ليس ينبغي لك أن تتفصَّلَ في الْيَقِينَ بِالْكُوكَ».

الآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، و الفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون كما يحاسبون به»<sup>(١)</sup>.  
و يعوض ذلك و يؤكدده و يعلی مناره و يشیده ما قدمناه من الإشارة إليه من أنَّ الوجوب العیني مذهب قدماء أصحابنا بالتقريب الذي ذكرناه ذيل الأخبار المتقدمة.  
و أمّا الشیخ تفییز فإنه كلامه في كتبه في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب و هو إلى القول بالوجوب العیني في زمن الفیبة أقرب منه إلى الوجوب التخیري الذي ادعوه عليه، كما لا يخفى على من راجع كلامه في الخلاف والمبسوط والتهایة، ولم يظهر هذا القول صریحاً إلا من المحقّ والعلامة الشهید في غير الذکرى، وأمّا من تأخر عن شیخنا زین الملة الحقّ و الدین بعد تصنیفه هذه الرسالة فإنهم كلهم إلّا الشاذ النادر على القول بالوجوب العیني كما أسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فيحصر الخلاف هنا في المحقّ والعلامة و الشهید، وقد فرقوا أنَّ مخالفة معلوم التسبِّب غير قادر، و لهذا أنَّ شیخنا المشار إليه عزّز في رسالته لم يذكر القول بالتخیر في جملة أقوال المسألة التي عدّها و تعرّض لقضائها إيداناً بشذوذه و ضعفه، وإنما أشار إليه في ضمن بعض المباحث:

قال: «و اعلم أنه قد ظهر من كلام بعض المتأخرین أنَّ الوجوب العیني منتف في هذه الصلاة حال الفیبة، وإنما يبق الم gioaz بالمعنى الأعم، و المراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضل الفردین الواجبین تخیراً أعني الجماعة و الظہر لا أنه ينوي الاستحباب لأنَّ ذلك منتف عنها على كلِّ حال بإجماع المسلمين، بل إنما تجتمع شرائطها فنجب أو تتفق فتسقط، وقد عرفت أيضاً أنَّ هذا الحكم وهو وجوبها تخیراً وإن كان أفضل الفردین لا دليل عليه إلا ما ادعوه من الإجماع، و لم يدعه منهم صریحاً سوى ما ظهر من عبارة التذكرة و دونها في الدلالة عبارة الشهید في الذکرى، فأنه قال فيها: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجماعة حال الفیبة و لا يسقط الاستحباب، و ظاهرها أنه لو أتي بها كانت واجبة بجزئية عن الظہر - إلى قوله: «و نقل الفاضل فيه الإجماع» و قد تقدّمت العبارة المذكورة كـملاً - ثمَّ قال: و في هذه العبارة - مع ما اشتتملت عليه من المبالغة - إشعار بعدم ظهور الإجماع عنده، و من ثمَّ نسبه إلى الفاضل، و قد عرفت هــ حکیناه من عباراتـ

المتقدّمين ما يقدح في الإجماع و عمل الطائفة معاً، ولعله أشار بقوله : «و ربعاً قيل بالوجوب المضيق» إلى ذلك ، و الظاهر أنَّ عمل الطائفة لا يتمُّ إلا في المتأخرین منهم أو من بعضهم لا من الطائفة مطلقاً لما سمعت من كلام المتقدّمين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة . و ما اقتصرت على من ذكرت لخصوصية قوله في ذلك بل لعدم وقوفي على مصنفاتهم ولا على باقي مصنفات من ذكرت ، و في وجود ما نقلته في ما حضرني من ذلك دليل بين على أنَّ ذلك من الأحكام المقررة عندهم المفروغ عنها لأنَّ أحداً منهم لم ينقل في ذلك خلافاً ، فكيف يتمُّ للمتأخرین الحكم بخلافه ؟ و لا يخفى عليك أنَّ مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريباً منها خصوصاً مع دلالة الأدلة القاطعة من الكتاب والسنّة على خلاف ذلك فكيف مع اختصار القول في قليل منهم ؟ و القبح في ذلك بعلمومية نسب الخالق مشترك الإلزام إنْ يكن في جانب الخالق أرجح لما عرفت من أنَّ القائل بالوجوب العينيٌّ أكثر من القائل بالتحييريٌّ مع اشتراكها في الوصف » .<sup>(١)</sup> انتهى كلامه زيد مقامه . و هو صريح في

١ - قال الفاضل الابرواني<sup>٢</sup> : لا يخفى أنَّ عمل الطائفة في مثل هذه المسألة يكشف بنحو القطع عن مطابقته للحكم التّرعي . إذ لازم الحالفة بينها هو خفاء الحكم على الطائفة وهو - في مثل هذه المسألة التي تتم بها البلوى وفي هذه الفرضية المعضمة التي إقامتها من أعظم شعائر الدين مع كثرة ما ورد فيها من الآية والأخبار الواضحة الدلالة كما أذعوا - و التأكيدات و الشدائد - مستحبلاً عادة كما يظهر ذلك جلياً بالرجوع إلى التعليق الاول . وقد تقدّم عن الشهيد في<sup>٣</sup> أنَّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينيٌّ في سائر الأعصار والأصار .

و صرّح الشهيد الثاني في<sup>٤</sup> بذلك في رسالته ص ٦٠ حيث قال - في الجواب عن استثناء بعض الأصحاب للوجوب التّخيري بظاهر روايتي زدراة و عبد الملك - : و الذي يظهر لي أنَّ السر في تهاون الجماعة بصلة الجمعة ما عهد من قاعده مذهبهم لأنَّهم لا يقتدون بالخالف ولا بالفاسق . و الجماعة إنما تقع في الأغلب من أئمة المخالفين و نزاهيم - إلى أن قال - فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه . و لما كانت الجماعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها ما رضى الإمام عليه السلام<sup>٥</sup> لم يتركها مطلقاً . فلذلك حثّهم على فعلها حيث يسكنون منها . و على هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان . فاهمل لذلك الوجوب العينيٌّ و أثبت التّخيري لوجه تبرؤ من الله تعالى أن يعذرهم فيه و آل الحال منه إلى تركها رأساً في أكثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها و ما كان حقَّ هذه الفرضية المعضمة أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان سيماً هذا الزمان بانتهى .

ما قلناه واضح في ما أدعيناه.

الثاني : ما استندوا إليه من قولهم : إنَّ الاجتِناع مظنة النَّزَاع و الفتن .  
والجواب عنه ما أفاده شيخنا الشَّهيد الثاني في الرسالة حيث قال <sup>عليه السلام</sup> ونعم ما قال :-  
«و يقى من استدلاله أنَّ الاجتِناع مظنة النَّزَاع الذي لا يندفع إلا بالإمام العادل أو من نصبه .  
و هذا بالإعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من البين و ستره، فإنَّ اجتِناع المسلمين على  
طاعة الله تعالى لو توقف على حضور الإمام العادل و ما في معناه لما قام للإسلام نظام، ولا  
ارتفاع له مقام، ولا ارتباط مريب من الاجتِناع في سائر الصَّلوات، و حضور الخلق عرفات، و  
و غيرها من القربات وبها شرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختزل نظامهم، بل وجدنا  
الخلل حال وجوده وحضوره أكثر والاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة  
أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> في زمن خلافته وحاله مع الناس أجمعين، وحال غيره من أمته الضلال و  
انتظام الأمور وقلة الخلاف و الشُّفَاق في زمنهم .  
وبالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر وراء مجرد الاجتِناع في حال الصلاة و  
غيرها من الطَّاعات». - انتهى .

أقول : لا يخفى عليك ما في الرُّؤون إلى هذه التعليلات الواهية - في مقابلة ما قدمناه من الآية السُّرِيفَة والأخبار المنيفة ، ودفعها عن ما دلت عليه بهذه الترهات و تزيفها بهذه  
الخرافات - من المجازفة في أحكام الملك العلام ، ولو تمَّ ما ذكروه للزم ترك سائر الاجتِناعات

— فهُوَ يُبَيِّن بصرح بأنَّ السيرة مستمرة من زمن الأمَّة <sup>عليها السلام</sup> إلى زمانه على ترك الجمعة . وقد تقدَّم في  
كلام الفقيه التَّبَرِّوزِي <sup>رحمه الله</sup> ص ٣٨٥ ما هو صرَح في ذلك أيضاً . فاستمرار السيرة العملية على ترك الجمعة - من  
زمن الأمَّة «ع» إلى زماننا هذا في جميع بلاد الشَّعبيَّة إلا في بعض الأزمنة والامكنته على وجه التدور . غير قابل  
للإنكار . و لا يخفى أنَّ ما صرَح به الشَّهيد الثاني <sup>عليه السلام</sup> من استمرار السيرة على الترك ينافق ما أفاده في كلامه  
النقل في المتن من اختصار القائل بالوجوب التَّخييري في قليل من المتأخرین إلا أن يلزِم بما لا يمكن ان يلزِم به  
أحد من الإمامية . و هو أنَّ معظم فقهاء الإمامية كانوا يرون الوجوب الشَّعبيَّ و أطبقوا على غالفة فتاويهم و  
استمروا على ترك هذه الفريضة المعظمة من دون مسوغ . و بذلك تعرف ما في كلام الحَدِيث الكاشاني<sup>ص ٣٨٥</sup>  
و من نسبة الفول بالوجوب التَّخييري إلى طائفة من متأخرى الأصحاب . و قد نسبه المصنف <sup>عليه السلام</sup> إلى المشهور  
ص ٣٩٨ ... لكنه سينق الشَّهادة عنه في ما سياق من كلامه بعد الوجه الخامس .

والجماعات فيسائر الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات كالاجتاءع لصلة العيدين والاستقاء والكسوفين والمنائز وأفعال الحج كالوقوفين - كما تقدم في كلام شيخنا - و أفعال مني .

و ما اعتذر به في المعتبر - من أن وجوب الاجتاءع مظنة ذلك دون الجواز إذ لا توفر الداعي على الحضور الجائز توفرها على الحضور الواجب - مما لا يسمن ولا يغنى من جوع ، لأنّازى بالفعل في جميع الأوقات التي مرّت بنا وبين تقدّمنا في زمن الفيبة ما وقع من الاجتماع في هذه الفرائض المعدودة والكثرة مثل ما في الاجتماع الواجب للجمعة مع أنه لم يترتب عليه مفسدة ولا ضرر ، وليس العيان كالخبر ، على أن الأخبار المتقدمة المصرحة بوجوب الجمعة قد دلت على اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنة ، كما يرشد إليه قوله عليه السلام « ولم يغافوا »<sup>(١)</sup> ومعه فلا جواز فضلاً عن الوجوب . على أنّا نقول : مجرد حصول النّزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعنته فأنه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير أن يكون لأصل الحكم الشرعي مدخل فيه ، ولو كان الأمر كما ذكروا البطل كبيراً من الأحكام التي هي أعظم مما نحن فيه ، بل ما اخضر للإسلام عود ، ولاستقام له عمود .

ثم أنه لا يخفى عليك أن الحق المذكور ونحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامة ، قال بعض محقق متأخرى المتأخرین من مشايخنا الأخباريين بعد نسبة اشتراط حضور الإمام أو نائبه إلى أبي حنيفة وأتباعه من المخالفين القائلين بهذا الاشتراط ما سوى الحسن البصري والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت بن محمد بن الحسن أيضاً وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup> : وعمدة مستندهم أن الاجتماع مظنة النّزاع ومتار الفتنة ، والحكمة موجبة لسم مادة الاختلاف ، ولن يستمر إلا مع السلطان » . انتهى .

وهو كما ترى عين ما قدّمنا نقله عنهم - رضوان الله عليهم - .

الثالث : ما ذكروه من أن النبي عليه السلام والخلفاء من بعده كانوا يعيثون أئمّة للجماعات .

وفي أولاً : أنه منقوض بالوجوب التّخيري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين

في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر ؟ .

و ثانياً : بالتفصي بإمامامة الجماعة والأذان ، فإنّهم كانوا يعيثون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم

بمقدار ما ذكره سقوطها زمان الغيبة .  
و ثالثاً: بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه و عدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقاً  
ويلزم تعطيل الأحكام، فإن أجبت بأنه قد ورد عنهم علية الإذن بالقضاء بقولهم:  
«انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر في حالتنا و حرماننا، و عرف أحكامنا  
فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً - الحديث» و نحوه غيره  
قلنا: قد ورد أيضاً في ما قدمناه من الأخبار ما يدلُّ على أنه إذا كان قوم في قرية و لهم  
من يخطب جمعوا - أي صلوا الجمعة . و في آخر<sup>(١)</sup> «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في  
جاءة» و نحو ذلك مما تقدَّم .  
رابعاً: مع تسليم اطراده في جميع الأمة نمنع دلالته على الشرطية بل هو أعمُّ منها، و  
العام لا يدلُّ على الخاص

قال بعض مشايخنا الحفظين: و الظاهر أنَّ التعيين إنما هو لحس مادة النزاع في هذه المرتبة و ردَّ الناس إلى منصوبه من غير تردد و اعتقادهم على تقليده بغير ريبة كما أنَّهم كانوا يعيثون لإمامية الجماعة والأذان مع عدم توافقها على إذن الإمام إجماعاً، وأيضاً أنَّ حسن الأدب يقتضي أن يرجع القوم في مهارات أمورهم إلى رأي سيدهم وإمامهم إذا كان فيهم، بل غير هذا لا يكون، و لا يلزم من ذلك تعطيل الأمور و تركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الإمام إلا إذا علم أنَّ لوجوده و إدنه مدخلأً، و دون ثبوته في مالئمن فيه خرط القتاد» -انتهى.

أقول: و يؤيده رواية حماد، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام<sup>(٢)</sup> قال: «إذا قدم الخليفة مصرأً من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره» فأنه يدل بالمفهوم على جواز تجعيف غير الإمام إذا لم يكن هو شاهداً و تقديمه من حيث كونه إماماً ظاهراً. و نحن لا ننكر تقدُّم الإمام أو نائبه إذا وجد أحدهما، وإنما نمنع سقوط التقديم عند عدم حضور أحدهما، على أنك قد عرفت أنَّ أصل هذا الاشتراط إنما هو من العامة، تعهم فيه منتبعهم توهماً أنه مذهبنا، وأخبارنا، وكلام قدمانا -كما عرفت -حال من ذلك.

الرابع: ما ذكره من رواية محمد بن مسلم، فقد أجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة بوجه نذكر المعتمد منها ملخصاً:

١- تقدّم المبرص ٢٦٢ تحت رقم ١٦.

.٨١ - تقدّم الخبر ص ٢٦ تحت رقم

أحداها: الطعن في سند الرواية بأنّ في طريقها «الحكم بن مسکین» و هو مجهول، وما هذا شأنه يرد الحديث لأجله، و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يعبر ضعفه منوعة فإنّ مدلوله لا يقول به الأكثر.

وثانيها: أنّ الخبر متوكّل الظاهر لأنّ مقتضى الظاهر أنّ الجمعة لا تتعقد إلا باجتماع هؤلاء، و اجتئاعهم جميعاً ليس بشرط إجماعاً، وإنما الخلاف في حضور أحدهم و هو الإمام، فما يدلّ عليه الخبر، لا يقول به أحدٌ و ما استدلّ به منه لا يدلّ عليه بخصوصه، فإنّ قيل: حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصوص لمدلول الخبر فتبيّن دلالته على مالم يجمع عليه باقية.

قلنا: يكفي في اطراحه و تهافتة مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين، و ما الذي يضطرّ معه إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة.

و ثالثها: أنّ مدلوله من حيث العدد و هو السبعة متوكّل أيضاً و معارض بالأختبار الصحيحية الدالّة على اعتبار الحسنة خاصّة<sup>(١)</sup> و ما ذكر فيه السبعة غير هذا فأنه نفي في وجوبها عن أقلّ من سبعة.

و رابعها: أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام وأمّا مع تعدده فيسقط اعتباره جماعاً بين الأدلة. و يؤيّده إطلاق الوجوب فيه، الدالّ بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحاله الحضور، و أمّا حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعة أفضل الفردين الواجبين تخيراً.

و خامسها: حمل العدد في الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من الملائكة بها بعدد المذكورين أعني حضور سبعة و إن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره. وقد تبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفید في كتاب الإشراف، فقال: «و عددhem في عدد الإمام، والشهدين، والشاهدين، و المشهود عليه. و المتولى لإقامة الحدود». أقول: قد تقدّم ذلك في عبارته المنقوله من الكتاب المذكور، وهذا الوجه عندي أقرب.

١- الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة. وقد تقدم بعضها عن النقيب تحت رقم ١٢٢٥.

الوجوه في معنى الخبر فإنهم عليهما كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريراً للأذهان، والغرض هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون ما زاد و ما نقص فعلله عليهما بأنَّ الإمام بحسب العادة و الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافق الناس إليه و إقامة الحدود بين يديه، فلابدَّ من هذه السبعة فجعل في الجمعة هذا العدد لذلك.

ثمَّ ذكر وجهًا سادسًا هو لا يخلو من تكلف وغموض، و الغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرَّض لنقله ثمَّ قال:

سابعها: أنَّ العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه، و هو خلاف إجماع المسلمين.

وثامنها: أنه معارض بما رواه محمد بن مسلم - راوي هذا الحديث - في الصحيح عن أحد همَا عليهما « قال: سأله عن أنس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »<sup>(١)</sup> و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين، وهي عادة في من يمكِّنه الخطبة الشامل لتصوب الإمام وغيره، و مفهوم الشرط حجة عند المحققين، وإذا تعارضت روایة الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانِب بصحَّة طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصحيحة و غير ذلك؟ - انتهى ملخصاً، أقول:

و تاسعها: ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرین من إرادة التغليل دون التخصيص، و حذف المضاف خصوصاً لنظر « مثل » كثير.

وعاشرها: ما ذكره من أنَّ تخصيصهم بالذكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مرَّ بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى أنَّ عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة وجوباً مطلقاً، لا يتوقف على شرط آخر، لتحقق جميع شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتناعهم، فإنَّ وجود من هو معدٌ للقضاء و آخر يضرُّ بالحدود من جهةٍ عليهما عند ثبوته لأحد المتداعين على الآخر بالشاهدين يقتضي بسطة اليد و انتفاء الخوف، بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم و إن كان المعصوم أحدهم فإنه يجامع الخوف، فلا يتحقق الوجوب إذ هو مشروط بفقدة.

و قد يزداد هذا الجواب أيضاً و تقريراً بأن يقال: لا ريب أنه ليس المراد حصر متعلق الوجوب في السبعة بمعنى التقط عن غيرهم، بل إن اجتماع هذه السبعة بأعيانها سبب لتعلق الوجوب المطلق بكل واحد منهم و بغيرهم من تعلق به الخطاب بوجوب الجمعة، فليس تخصيص السبعة المعينة بالذكر إلا بياناً لسبب الوجوب المطلق لا حسراً لمتعلق الوجوب فيها، فـ «على» للتبيبة. فتأمل فإنه من غوامض الأسرار و عرائس الأفكار.

و حادي عشرها: ما ذكره أيضاً من أنه بتقدير تسلیم أنَّ ذكر أعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما قد عرفت من وضوح فساده، لا يدلُّ على انتفاء الوجوب عند انتفاءها إلا من حيث المفهوم، وهو - بعد تسلیم أنَّ مفهوم وصف وأنَّ حجة وأنَّ الخبر صحيح - واجب الطرح عند معارضة ما هو أقوى منه من مناطيق الكتاب و السنة و عموماتها». - انتهى. و هو جيد نفيس.

الخامس: ما اعتضد به جملة منهم من خري زراره و عبد الملك بالتقريب المتقدم في كلامهم، فإنَّ فيه أنه لا ريب أنَّ ذلك الزَّمان الذي كانوا فيه زمان تقية و خوف و كانت الشيعة لا يتمكّنون من إقامة الجمعة منفردين عن الخالفين لاشتراطها بإذن الخليفة و إمام ذلك الوقت، و الأئمة المنصويون لما كانوا من الخالفين المنصوين من أئمة الضلال، و هم لا يجبرُون الاقتداء بهم، وإنما يصلُّون يوم الجمعة وغيره في بيوتهم، ثم يخرجون إلى جماعتهم و يصلُّون معهم تقية يجعلونها نافلة، أو يصلُّون معهم و يقرؤون لأنفسهم فصيرون منفردين، و ربما صلَّوا الجمعة معهم بهذه الكيفية، ثم صلَّوا على أثرها ركتين كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته خلف الثلاثة وهذا هو السبب في تركهم الجمعة يومئذ، وهذه إحدى الشبه الباعنة لتأخرِي أصحابنا على القول بالتأخير في هذه الفريضة، فإنَّهم ظنوا أنَّ ترك أصحاب الأئمة عليهما السلام هازماناً و صلاتها زماناً آخر: إنما كان لذلك، و ليس الأمر كما زعموه، بل كان السُّرُّ في ذلك ما ذكرناه، و كأنه لما كان في ذلك الوقت الذي صدر منها عليهما السلام ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة التقية أهون و هو زمن الباقي و الصادق عليهما السلام لم يرضوا للشيعة بتركها، بل حثّوهم على فعلها سرًا في بيوتهم و لم يرضوا لهم بترك هذه الفريضة الجليلة وإيمانها مع إمكان الإتيان بها على الوجه المذكور.

و ملخص الكلام في هذا المقام أنَّ العدة في ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على

اشترط الإمام أو نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا الجلبي المتقدم ذكره، وقوله فيه: «لَوْمَ يَكُنِ الإِجْمَاعُ الْمَدْعُى فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَالٌ شَكٌّ فِي وُجُوهِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ فِي جَمِيعِ الْأَحْسَانِ وَالْأَزْمَانِ - إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ».

وأنت قد عرفت ما في ثبوت الاجماع وأن دونه خرط القتاد، وخصوصاً في هذه المسألة كما هو ظاهر لمن وفق للسداد والرشاد، وهذا أن جملة من أفضل المتأخرین عن عصر شیخنا الشهید الثاني إلـا الشـادـانـ الدـانـدـرـ مـنـ لاـ يـعـبـأـ بـهـ وـ لـاـ يـعـدـ قـولـهـ فـيـ أـقـوالـ الـعلمـاءـ المشـهـورـينـ كـلـهـمـ عـلـىـ القـولـ بـالـوجـوبـ العـيـنيـ، كـمـ أـسـلـفـنـاـ لـكـ نـقـلـ أـسـماءـ جـمـلةـ مـنـ حـضـرـنـاـ كـلامـهـ وـاطـلـعـنـاـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ.

وأنا من أخذته المصيبة للقول بالتخير الذي ظنَّ بزعمه أنه المشهور - مع أنَّ الأمر بالعكس<sup>(١)</sup> كما عرفت مما قدمناه في هذه السطور، لما اعتبراه في ذهنه من الفتور والقصور، فعاجد عن هذا القول المؤيد المنصور بالأيات والروايات الساطعة الظهر - فهو أقصى نصيبيه في المقام وغاية حظه من الأفهام، ويا عجباً إيمانهم يستندون إلى الآيات القرآنية في جملة من الأحكام، مع أنه ليس فيها ما هو أظهر دلالة ولاوضح مقالة من آية الجمعة<sup>(٢)</sup> المشتملة على مزيد التأكيد والمحض الشديد، ويستندون في الأحكام إلى خبر أو خبرين من الأخبار، ولو بالاطلاق أو العموم كما هو مسلم بينهم وعلوم، ويقابلون هذه الأخبار الواضحة الظاهرة كالثور على الطور بما عرفت من التمثيلات البعيدة وتأثيرات الغير السديدة، مع أنه لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم على <sup>العقل</sup><sub>الجهل</sub> في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتئار والانتشار والتهديد والتحذير والمحض الأكيد إلى حد لا يقبل الإنكار، إلا أنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور، والله درَّ من قال:

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً  
و نار لو نفخت بها أضاءت  
ولكن لا حياة لمن تنادي  
ولكن أنت تنفع في رمادٍ<sup>(٣)</sup>

١- قد وصف القول بالتحيز بالشهرة فيها تقدّم من كلامه .

٢ - سورة الجمعة الآية ٩

٣- راجع التعاليل التي تقدمت تنجلي لك الحقيقة.

الثالث : من الأقوال في المسألة المذكورة القول بالتحريم في زمن الفيفية ، وهذا القول صرخ ابن إدريس وسلام ، وظاهر المرتضى في أجوبة المسائل المبابارات ، والعلامة في المنهى وجهات التحرير ، والتمهيد في الذكرى ، وهؤلاء الثلاثة في غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا أصحاب القول بالتحريم ، وأنت خبير بأنَّ من عدا الأوَّلِينَ فإنَّ كلامهم في المسألة سار متعارضاً فيصير من قبل ما قيل : «تعارض تساقطاً» ، وأما نقل القول به عن الشيخ في الخلاف فهو ليس ب صحيح كما لا يخفى على من راجع العبارة المذكورة . وأنا نقله عن أبي الصلاح فقد بيتاً آنفًا فساده .

ولذكر في هذا المقام جملة ما وصل إلينا من أدلة أصحاب هذا القول مما ذكره ابن إدريس وغيره وهي ثلاثة :

الأول : أنَّ وجوب الظُّهُر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلاَّ بيقين مثله فلا تقابله و تزيله صلاة مشكوك فيها ، لأنَّ اليقين لا ينقض الشكُّ أبداً للإجماع ، ولما رواه زرار في الصحيح عن الباقر عليه السلام «ليس ينبغي أن يتقضى اليقين بالشك أبداً» .

والجواب - والله الماهي إلى جادة الصواب - أن نقول أولاً : أنه إن أراد بالظُّهُر الثابت وجوهها بيقين الفريضة الواجبة عند الظُّهُر مقدمة على غيرها ليكون بيقينية وجوهها شاملة لجميع الأحوال والأوضاع فيكون متناولاً لموضع النزاع ، فنحن قائلون به ولكن لا يجديه نفعاً إذ هي بهذا المعنى شاملة لذات الرأي كعتين المفروضتين قبل أن تنسى الرىادة وبعدها مع الخطيبتين وبدونهما ولذات الأربع ، وتقىن وجوب مفهوم كلٍّ لا يتقضى بيقين وجوب جزئيٍّ خاص منه إلاَّ بدليل خارج ، والثابت وجوهه بيقين في موضع النزاع ذلك المفهوم الكلّي ، والمشكوك فيه خصوصية أحد الفرددين : الأربع بدون الخطبة أم الانتثنين منها ، وها سيان في تعلق الشك بهما ، فأين العدول عن اليقين إلى الشك وأين نقضه به ؟ إذ تيقن وجود ذلك المفهوم لا يتقضى الشك في أنَّ ذلك الوجوب الحقائق بأيِّ الفرددين على الخصوص يتعلق ، أو أنه بأيِّ الفرددين يتحقق ، وإن أراد بالظُّهُر الثابتة بيقين ذات الأربع أو متصورتها بلا تمويه الخطيبتين ، ففيه أنه إن أراد عموم وجوهها بالنسبة إلى جميع المكلفين في جميع الأزمان فهو أوضح واضح في البطلان ، إذ عينية الرأي كعتين بالخطيبتين على بعض المكلفين في بعض الأزمان و تحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض في ذلك البعض غني عن البيان في المقام ، إذ هو من ضروريات دين الإسلام ، وإن أراد أنَّ بيقين وجوبها ثابت في

المجملة فلا يجده نفعاً إذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك، وإن أراد أنْ وجوب الظهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كلّ يوم إحداها الظهر ففيه - بعد تسليم اختصاص الظهر بما هو قسم للرَّكعتين ذات الخطيبتين لا ما يعترضها - أنه أول المُسألة و عمل البحث، وهل الكلام والنَّزاع إلَّا في ذلك؟ و تناول عمومات وجوب الجمعة في يومها لموضع النَّزاع أقوى والعمل به أظهر وأولى، وإن أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلابد من بيانه حتى تنظر فيه.

وثانية: أنَّ ما ذكره من الدَّليل مقلوب عليه في المقام بالنظر إلى أصل مشروعية الصَّلاة، وما ورد في ذلك عنهم علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى فإنَّ الثابت بأصل الشرع إنما هو ركعتان على جميع الناس في جميع الأزمان مقرنون بالخطيبتين في يوم الجمعة، ثمَّ زيد فيها حضراً في غير يوم الجمعة وبقي يوم الجمعة والسفر على مكان عليه الأمر سابقاً.

والذى ي Finch عن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح<sup>(١)</sup> ، عن زرارة عن أبي جعفر علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قال فيه - : «وقال تعالى: «حافظوا على الصَّلوات والصَّلوة الوسطى»<sup>(٢)</sup> وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلَّاها رسول الله علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى وهي وسط النَّهار ووسط صلاتين بالنَّهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة «حافظوا على الصَّلوات والصَّلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله قاتين» قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى في سفر ففكت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الرَّكعتان لأنَّها أضافتها التي علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى يوم الجمعة لل مقيم لمكان الخطيبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلِّها ركعتان كصلاة الظهر في سائر الأيام».

والتفريغ فيها أنَّ قوله علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى : «و تركها رسول الله علَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى على حالها في السفر والحضر» مع قوله: «أضاف لل مقيم ركعتين» صرخ في بقاء يوم الجمعة على حكم الرَّكعتين وتساوي حالها في الحالين، لأنَّ ضمير «تركها» راجع إلى صلاة الجمعة المدلول عليها ببيان الكلام، وإنَّ اختلاف الحالين باعتبار إضافة الرَّكعتين لل مقيم إنما هو في غيرها، إلا أنه لما كان

١ - الكافي ج ٢ ص ٢٧١ . والفقیہ تحت رقم ٦٠٠ و التہذیب ج ٢ باب فضل الصلاة والمنروض منها تحت

رقم ٢٣٩ - سورة البقرة الآية ٢٣٩ .

مقتضى ذلك نفي الأربع فيها مطلقاً حتى بالنسبة إلى من لم يصل الجمعة ذات الخطيبين لفقد شرائطها أو لعدم تقويتها استدرك عليهما هو كالتخصيص، فقال: «و إنما وضعت الركعتان - إلى قوله: - كصلاة الظهر في سائر الأيام» وفي ذلك إشارة إلى أن صلاة الظهر كما تطلق على الأربع في سائر الأيام كذا تطلق على الركعتين مع الخطيبين في يوم الجمعة وإلالم يكن للتشبيه معنى.

ونحوه في ذلك - وإن كان ليس فيه من مزيد البيان ما في الخبر المتقدم - ما رواه ثقة الإسلام<sup>(١)</sup> في الحسن عن زرارة، عن الباقر عليهما السلام قال: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة». - إلى أن قال: - و هي الصلاة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن و فوض إلى محمد عليهما السلام - إلى أن قال: - فزاد رسول الله عليهما السلام في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر»، و نحوها غيرها.

**الثاني:** أن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لها إجماعاً، وفي حال الغيبة الشرط منتف فيتبقى المشروط.

والجواب منع هذا الشرط مطلقاً ولو مع حضور الإمام كما تقدّم بيانه، والإجماع قد عرفت ما فيه. وما اعتمدوا في تقرير هذا الإجماع والدلالة عليه - من فعل النبي عليهما السلام والخلاف من بعده وأنه مع عدمه يكون موجباً للفتنة والاختلاف - فقد عرفت ما فيه أيضاً في ما تقدّم مشرحاً تبرهنَا بما لا يحوم حوله للتأمل الطالب للحق شك ولا شبهة، وزنيد بياناً و تأكيداً فنقول:

**أولاً:** أنه على تقدير إمكان انعقاد مثل هذا الإجماع فلا بد من نقله مسللاً من زمان الانعقاد إلى زمان النزاع ولو أحاداً إن اكتفينا به وليس فليس، فلم يبق إلا إجماع منقول بغير واحد مرسلاً، فإن نقلة هذا الإجماع كابن إدريس والمقداد<sup>(٢)</sup> وغيرهما أحد منهم ممن عاين سيرة الأنبياء عليهما السلام فكيف يمكن نقلها فضلاً عن أنها جمع عليها بدون واسطة بل لا بد من وسائل معلومة تنتهي إلى من عاين تلك السيرة، وليس لنقل هذا الإجماع دليل يلتجأ إليه، ولا مستمسك يعتمد عليه سوى ما عرفت من دعوى أن النبي عليهما السلام و

الخلفاء الرَّاشدِينَ بعده كانوا يباشرون هذه الصَّلاة أو يعيثون بها كما عرفت، مع أنَّ المباشرة والتَّعيين التَّابتين أعمَّ من الواجبين بالأصلَّة أو بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدنية والنَّدين والختلفين، و لا دلالة للعام على المخالص و لو دلَّ لدلَّ تعيين المؤذنِين وأئمَّة الجماعات وسقاة الحجَّ وقاضي مقاضي الكعبة وأمامرة الحجيج ونحو ذلك على الوجوب، و شيءٌ من ذلك ليس بواجب إلَّا لعرض عارض مدني؛ و بالجملة فإنَّه إنما يدلُّ على رُجحان عارض يختلف باختلاف المعينِ والزَّمان والمكان، لا رجحان أصلِّي شرعيٍّ لا يختلف باختلافها، فـأين دلالته على الوجوب الشرعي المدعى؟

ثمَّ من العجب العجاب عند ذوي البصائر والألياب والداعِيَّة التي هي أبعد شيءٍ من الصواب ادعاء الإجماع على سنة من سنن النبي ﷺ بل على سيرة من سيره يخرج عن مستودعه سرَّه و خازني علمه أهل بيت العصمة والطهارة فيها بنا من الأنبياء الآحادية يدلُّ على ثبوتها ولو دلالة إيماء وإشارة، هذا الصوارف عن نقلها من جهة التقىة - حيث كان مقتضاها أشبه بهذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - مصروفة و البواعث عليها - الشدة الحاجة إلى الحكم المبني عليه - بالتحقُّق معروفة، أو ما علموا أنه ليس لسره و سريرته و سنته مظهر سوى ما ظهر منهم عليه من الآثار؟ أو ما سمعوا مناديهم ينادي أن لا شيءٍ من الحق و الصواب في أيدي الناس إلا ما برب من وراء تلك الحجب والأسفار؟

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرین: «ولعلَّ تعيين من يباشر صلة الجمعة كان من جملة المحدثات التي أخذناها من كان بعده عليهما السلام ويدعهم التي لم يجر عليها قلم التَّشيير أو آراء أبي حنيفة التي بنت أكثرها على الاستحسان و ملامنة طباع سلاطين الوقت و المنصوبين من قبلهم من قاض أو أمير، ثمَّ عمَّت البلية فسرى الاشتباه إلى هذا الفرقة التاجية، وانتفخ في بعض الأذهان حيث كان منسوباً إلى سيرة النبي ﷺ و صادف قلوبًا عن التَّحلي بحلية ما هو الحق الواقعية خالية كما قيل: «و صادف قلباً حالياً فسمكتَنا» و انضاف إلى ذلك عموم التقىة المقتصية لعدم مباشرتهم عليهما السلام و شيعتهم تلك الوظيفة إلا سرًا و لزوم حضورهم جماعة أهل الخلاف و جماعاتهم و حثّهم عليها نهياً و أمراً، و لعلَّ الله أن يجعل هذه الشُّبهة في حقٍّ من ذهب إلى الإبداع أو التَّغيير علة و عذرًا». - انتهى كلامه

زيد مقامه. وهو جيد نفيس مؤيد لماقلناه مؤكداً لما سطرناه.

وثانياً: ما أجاب به شيخنا زين المحققين في الرسالة من أنه على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحرير فعلها حال الغيبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل، فإنَّ الفقهاء توأب الإمام على العموم لقول الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> «أنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً - الحديث» وغيره مما في معناه. وجعله حاكماً من قبله عليه السلام على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الإمام كالقضاء وإقامة الحدود وغيرها، فتدخل فيه الصلاة المذكورة بطريق أولى لأنَّ شرطيتها به أضعف. ومن ثمَّ اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإيتها متوقفة على إذنه قطعاً - إلى أن قال: - ومع هذا كله فعدمة الأمر عندي على من الإجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم، ثمَّ أطال بذكر وجه ذلك.

الثالث: أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لإفشاء الأدلة إليه والمسوغون لها لا يقولون به كما أشار إليه في الذكرى مما قدمناه من نقل عبارته في صدر القول الثاني.

والجواب عنه أولاً: أنَّ تقريره وصحة دليله مبنيٌ على عدم ثبوت الوجوب العيني قد عرفت ثبوته بالآيات الشرفية والأخبار الصحيحة الصريحة المنيفة.

وثانياً: ما ذكره شيخنا زين المحققين في الرسالة من أنه مع تسليم عدم الوجوب العيني أنَّ بعض الأخبار المتقدمة دالٌ على الوجوب المطلق أعني الوجوب الكلِي المحتمل لكل واحد من أفراده المنقسم إليها العيني والتخييري وغيرهما، وإن كان ظاهراً في أحددها إلا أنَّ الصارف عنه موجود وهو الإجماع الذي زعمه القائل وأي صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمَّ فيحمل على غيره من الأفراد والإجماع منحصر في إرادة أحد الفرددين العيني أو التخييري فإذا انتهى الأول بقي الآخر، هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العيني وإن قامت عليه الأدلة ودللت عليه عبارات الأصحاب، لكن قد عرفت أنَّ دليله قائم والسائل به من الأصحاب موجود، ودعوى الإجماع على عدمه ممنوعة. ثمَّ غايته أنه نقل إجماع بغير الواحد وهو غير مفيد هنا، لأنَّ دليل القائل بمحاجته من الأصوليين - مع ظهور الخلاف فيه - أنه مفيد للظنِّ المجوز للعمل بمقتضاه، وهو منتف هنا خصوصاً مع ما قد

١ - في متبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي ج ١ ص ٦٧.

اطلّعنا عليه من ظهور خطأهم في هذه الدعوى كثيراً، ويكفيك في نقل العلامة الإجماع وظهور خلاف ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أنَّ الكعبين هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب بل من المسلمين - إلى أن قال: - وكيف يحصل الظُّنُّ بنقل الإجماع في مسألة ظاهرة للخلاف واضحة الأدلة على ما خالقه؟! وأتى ما اتفق لكثير من الأصحاب، خصوصاً المرتضى في الانتصار والشیخ في الخلاف مع أئمَّة إماماً الطائفة ومتقدِّيها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصها بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ المواقف لها - فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ثمَّ نقل جملة من إجماعات المرتضى عليه السلام التي هي من هذا القبيل - إلى أن قال: - ولو ضمننا إليه ما أدعاه كثيراً من المتأخررين خصوصاً الشیخ علي لطاف الخطب، ومن غيرها دعوى الشیخ علي في شرح الألفية الإجماع، ثمَّ ساق جملة من دعاويه الإجماع التي هي من هذا القبيل - إلى أن قال: - ولو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في رسائله ومسائله لطاف، وفي هذا القدر كفاية، فإذا أضفت هذا إلى ما قررناه سابقاً كفاك في الدلالة على حال هذا الإجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الإجماع، والله يشهد - وكفى به شهيداً - أنَّ ليس الغرض من كشف هذا كله إلا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوَّة عسر الفطام عن المذهب الذي تألفه الأنام ولو لاه لكان لنا عنه أعظم صارف، والله تعالى يتولى أسرار عباده». - انتهى كلامه زيد مقامه، وعلت في الفردوس أقدامه.

وبعض المجتهدین من متأخرین من علماء بلادنا البحريین قد اختار القول بالتحريم في هذه المسألة وكتب فيها رسالة ذكر فيها زيادة على ما نقلناه من الأدلة، ولو لأنَّ هذا القول لمزيد ظهور ضعفه وشذوذ القائل به سيماً في زماننا هذا غنى عن الإطالة في ردِّه لتعريضاً لنقل أداته وبيان ما فيها من التصور.

وأظهرها شبهة في ما يدعى به قول زين العابدين عليه السلام في الصحيفة<sup>(١)</sup> «اللَّهُمَّ هذا يوم مبارك بيمونِكَ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ يجتمعونَ فِي أَقْطَارِ أَرْضِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامُ لِخَلْفَائِكَ وَأَصْفَيَائِكَ وَمَوَاضِعِ أَمْنَائِكَ فِي الدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَّتْهُمْ بِهَا قَدَّابَزُوهَا وَأَنْتَ الْمَقْدَرُ لِذَلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام - حَتَّى عَادَ صَفَوْتَكَ وَخَلْفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَغْهُورِينَ

ميترين، يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً - إلى قوله عليه السلام: عجل الفرج والروح والنصرة والتسلكين والتأييد لهم».

ووجه الاستدلال أنَّ الإشارة في قوله «هذا المقام» ترجع إلى الجمعة والعيد والخطبة، وقوله : «لخلفائك» يدلُّ على الاختصاص بهم، وكذا قوله عليه السلام: «قد اختصتهم بها» وقوله: «قد ابْتَرُوهَا» فإنَّ الابتراء هو الاستيلاء والأخذ قهراً.

والجواب عنه من وجوه أحدها: احتال أن يكون المشار إليه إياها هو الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة بظهور دولتهم وتمكّنهم وأمرهم ونهيهم وهدايتهم العباد وإرشادهم واقتداء الخلق بهم، وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام : «حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين ميترين، يرون حكمك مبدلاً، وكتابك منبذاً، وفرايضك معروفة عن جهات إشعاعك، وسن نبيك متراكمة» إذ من الظاهر أنَّ الأمور المذكورة مما يتربّب على الخلافة الكبرى والولاية العظمى.

وثانيها: أنَّ اللام كما يحتمل الملك والاختصاص يحتمل الاستحقاق ولا دلالة لاستحقاق شخص لأمر على نفي استحقاق غيره لذلك الأمر، إذ ليس معناه إلا استيهاله إياته وكونه أهلاً له، وهو لا يدلُّ على الاختصاص به والإرجاع الاستحقاق إليه فلم يكن يجعله معنى آخر وجده، ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین عن المحقق الدواني في حواشيه على شرح المختصر للعَصْدِي من أنَّ هذا الاختصاص ليس بمعنى المحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال: «الجلل للفرس». قيل: ومن هنا نجد فرقاً بيناً بين قولنا «الحمد لله» وقولنا «الله الحمد» وقولنا «الأمر لله» و«الله الأمر».

وثالثها: حمل الخلفاء على ما هو أعمَّ من الإمام الشامل لعلماء الشيعة وفقهائهم لأنَّهم ورثة علومهم ورواة أحاديثهم التي من أخذ منها أخذ بحظٍ وافر، لأنَّ العلماء لم يورثُوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثُوا علمًا من علومهم، ويؤيده ما رواه الصدوق وغيره عنه عليهما السلام قال: «اللهُمَّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال الذين يأتون من بعدي، يرون حديثي وستي» وفي رواية أخرى زاد: «ويمَلُّون النَّاسَ بعدي<sup>(١)</sup>» على أنه لابد للخصم من الحمل على المعنى العام الشامل للمنصوب الخاص والتفاوت

١ - الفقيه تحت رقم ٥٩١٩ ورواه في الامال والعيون بطرق عديدة.

بالشدة و الضعف إن أوجب العمل على الأشد تعين العمل على الأخص، و دعوى صدق اسم خليفة الله على المأذون له إذناً خاصاً دون الإذن العام محلّ منع.  
و رابعها : أنَّ عطف الأصفياء على الخلفاء يؤذن بالغایرة كما هو مقتضى الأصل،  
فيتمكن أن يكون المراد بالخلفاء هم عليهنَّ أو هم و منصوبهم على الخصوص، و بالأصفياء  
عدول الشيعة، و التأسيس أولى من التأكيد.

و خامسها : بتقدير استفادة الحصر من هذه العبارة فإنَّها في قوَّة قولك : «ليس هذا  
المقام إلا لخلفائك - إلى آخره» فالحصر هنا ليس منحصراً في الحقِّ بل يعمه والإضافيُّ، و  
كثرة استعماله و شيوعه في الإضافيِّ غير منكور و لا مدافع، بل فيما نحن فيه من قصر  
الموصوف على الصفة لا يصدق إلا إضافياً كما حرق في عمله، و دعوى كونه مجازاً في غير  
مسموع، و حينئذ فليس المراد إلا أنَّ هذا المقام مقصور على الاتصال بكونه لخلفاء الله  
قصراً إضافياً أو قليلاً أو تعبينياً، ردًّا على من اعتقد مشاركة أعدائهم لهم عليهنَّ أو  
أشخاصهم به دونهم أو تردد في ذلك، و لا يلزم من ذلك نفي أن يقوم بهذا المقام أو ليازه  
المعترفون بأنَّ يدهم يد فرعية لا حظَّ لها في الشركة فضلاً عن الاختصاص والابتزاز.

و سادسها : بتقدير تسليم الدلالة بطريق الحصر على نفي الاستحقاق عَلَى  
الخلفاء والأصفياء بالمعنى الخاص فهو عامٌ مخصوص بما قدمنا من الأدلة الدلائل على عموم  
الإذن بالتصرُّف في هذا الحقِّ حضوراً و غيبة بل الأمر به من غير تخصيص للإذن بمخاطب  
دون مخاطب و لا في زمان دون زمان، هذا و هم مضطرون لإدراج النائب الخاص إلى ما  
وجهنا به هذا الدليل لكونه مشترك الورود علينا و عليهم، فما وجهوه به فنحن نوجهه بمنته  
و قد كفيناهم، و الله الحمد مؤونة خطبه.

الرابع : من الأقوال في المسألة وجوب الصلاة المذكورة وجوياً تخييرياً حال الغيبة،  
لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشروط الفتوى و إلَام تشرع، وهذا القول مذهب الحقِّ  
الشيخ علي بن ترجمان قد رجحه و نصره و اعتمد به واستدلَّ عليه، و ربما نسب إلى ظاهر كلام  
العلامة في التذكرة و النهاية و الشهيد في اللمعة و الدروس القول بذلك أيضاً، و ردًّا بعدم  
ظهور الدلالة.

و الأصل في هذا القول أنَّ إذن الإمام معتبرٌ فيها فع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه و  
مع غيبته يقوم الفقه المذكور مقامه لأنَّ نائبه على العموم.

و عمدة ما استدلّ به على هذا الشرط وجوه ثلاثة : الأول : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعيّن الإمامة الجمعة وكذا الخلفاء من بعده كما يعيّن للقضاء، وكما لا يصحُّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً بدون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة، قالوا : ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعشار والأمسار، وخالفته خرق للإجماع.

الثاني : رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة - الحديث » وقد تقدّم .

الثالث : أنه إجماع كما نقله جماعة من الأصحاب : منهم الحافظ نجم الدين ابن سعيد في المعتبر، والعلامة جمال الدين بن المظفر، والشهيد في الدروس والذكرى، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الأعيان .

وأجيب عن الأصل المذكور بأنه لو تمَّ لزمه القول بوجوبها مع الفقيه عيناً على حدّ وجوبيها مع الإمام ونائبه الخاص قضية لوجود الشرط، وهؤلاء المتأخرُون لا يقولون به، بل يعلوّنها حال الغيبة مستحبة بمعنى أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً، فما يقتضيه دليهم لا يقولون به وما يقولون به لا يقتضيه دليهم، على أنَّهم يعتبرون في هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الذي هو الإمام أو نائبه كما وقع في عبارتهم وحكاية كلامهم، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل إنما أن يحكموا بوجوبها نظراً إلى أنَّ الشرط المذكور إنما يعتبر مع إمكانه لا مطلقاً أو يحكموا بعدم مشروعيتها النافتاً إلى فقد الشرط .

فإن قيل : إنَّهم يختارون الأول وهو حصول الشرط بوجود الفقيه ولكن الوجوب العيني متنقِّب بالإجماع كما ندعوه فقلنا بالوجوب التخييري حيث دلَّ الدليل على الوجوب ولم يكن القول الأول .

قلنا : قد اعترفت في كلامكم بفقد الشرط في هذه الحالة وهو خلاف ما التزمتموه هنا، ودعوى الإجماع المذكور ممنوعة .

أقول : مدار هذا الأقوال الخارجية عن جادة الاعتدال و ثبوتها على هذا الإجماع الذي يدعونه في المسألة و بطلانه يبطل ما فرعوه عليه، وقد عرفت - بحمد الله سبحانه الملك المنشآن - بطلانه بأوضح بيان .

وإنما ما ذكره من الوجه الثالثة للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقحاً والله العالم .

الحمد لله الذي أسبغ علينا جَزِيل النعم وأشهد أن لا إله إلا هو، وحده لا شريك له ، بارئ السَّمَم . والصلوة والسلام على محمد رسوله الأمين سيد العرب والعلماء على ابن عَمَّه أمير المؤمنين قائد الغُرُب المُخْجَلِين و على أولاده الأئمة المعصومين أولى القُضْل والكرم ، وعلى أتباعهم من العلماء في جميع الأزمان من جميع الأُمُّم . والحمد لله الذي هدانا هذا و ما كُنَا لنتبدي لو لا أن هدانا الله .

## فهرس «التحقيق حول صلاة الجمعة»

- كلمة في رد الكلام على عدم حجية الخبر الواحد      ٣٧١
- ﴿أقوال المتقدمين بالوجوب التعبيبي﴾**
- كلام الشیخ المفید (ره) فی «المقنة»      ٣٧٣
- كلام الشیخ المفید (ره) فی «الإشراف»      ٣٧٤
- كلام أبي الصلاح الخلیی (ره) فی «الکافی»      ٣٧٥
- كلام الشیخ الکراجکی      ٣٧٦
- كلام الطبری فی «نهج العرفان»      ٣٧٦
- كلام ثقة الإسلام الكلینی (ره) فی «الکافی»      ٣٧٧
- كلام الشیخ الصدوق (ره) فی «الفقیه»      ٣٧٧
- كلام الشیخ الصدوق (ره) فی «المقعن»      ٣٧٨
- كلام الشیخ الصدوق (ره) فی «الأمالي»      ٣٧٩
- ﴿أقوال المتأخرین بالوجوب التعبيبي﴾**
- كلام صاحب المدارک (ره)      ٣٨٠
- كلام الشیخ حسین والد الشیخ البهائی - رحمهما الله -      ٣٨١
- كلام صاحب المعلم و ولده - رحمهما الله -      ٣٨٢
- كلام شیخ فخر الدین بن طریع      ٣٨٣
- كلام الجلیسی الأول - رحمه الله -      ٣٨٣
- كلام الفقیه السبزواری      ٣٨٤
- كلام الحدیث الكاشانی - رحمه الله -      ٣٨٤

٢٨٦	كلام صاحب البحار العلامة المجلسي (ره)
٢٨٨	تعدد جمع من القائلين بالوجوب التعبييني
٢٨٩	توجيه إطالة الكلام بنقل كلمات الأعلام
٣٩٠	الاستدلال بالآية للوجوب التعبييني
٣٩١	الأول من وجوه الإيراد على الاستدلال بالآية و جوابه
٣٩٢	الثاني من الوجه ، و جوابه
٣٩٤	الثالث من الوجه ، و جوابه
٣٩٦	الرابع من الوجه ، و جوابه
٣٩٦	الخامس من الوجه ، و جوابه
٣٩٧	الستادس من الوجه ، و جوابه
٣٩٧	المناقشة بالوجوه المتقدمة تعرض للردة على الله و رسوله ﷺ
٣٩٨	تأييد دلالة الآية
٣٩٨	الاستدلال بالأخبار للوجوب التعبييني
٣٩٩	عدم مقاومة الإجماع المدعى لشخص الأخبار
٤٠٣	اعتراف الشهيد (ره) بدلالة الأخبار و تعلله بعمل الطائفة ، و رده
٤٠٤	كلام الحدث الكاشاني في دلالة الأخبار على الوجوب التعبييني
٤٠٤	كلام الشهيد الثاني في دلالة الأخبار على الوجوب التعبييني
٤٠٥	الاستدلال للقول بالوجوب التخييري بالإجماع
٤٠٧	إبطال التمسك بالإجماع على عدم الوجوب التعبييني
٤٠٨	ما استدل به لاعتبار مباشرة الإمام أو إذنه في صلاة الجمعة
٤٠٩	تأييد الوجوب التخييري بحديثي زراوة و عبد الملك
٤١٠	رد الإجماع على اعتبار السلطان العادل أو نائبه في صلاة الجمعة
ـ	كلام الشهيد الثاني - رحمه الله - في رد الإجماع على اعتبار السلطان العادل
٤١١	أونائبه في صلاة الجمعة
٤١٣	رد الوجه الاعتباري في اعتبار السلطان العادل أو نائبه في الجمعة

جَلَةٌ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَدَلةَ الْأَصْحَابِ فِي الْقَوْلِ بِـ«الْتَّحْرِمِ»

فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ

قَوْلُ الْإِمَامِ رَزِينَ الْعَابِدِينَ الظَّاهِلِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ

---

---

تَمَّ بَعْوَنَ الْمَلِكِ الْجَبَارِ مَا أَرْذَنَا نَقْلَهُ فِي «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» مِنْ  
قَوْلِ عَلَمَائِنَا الْأَخِيَّارِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ،  
وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَعِينَنَا عَلَى إِكْمَالِ تَصْحِيفِ الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ وَ  
طَبْعِهِ وَنَشْرِهِ، بَعْنَهُ وَكَرَمَهُ وَحُسْنَ تَوْفِيقِهِ، آمِينٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .